یا کبیکج

(فهرست الجزء الثانى من الفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

هـذا
الجزء الثانى من الفتاوى
الهندية على مذهب الامام
الاعظم ابى حنيفة
رضى الله تعالى
عنه
امين

كتاب العتاق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب العتاق وفيه سبعة ابواب)

(الباب الاول فى تفسيره شرعا وركنه وحكمه وانواعه وشرطه وسببه والفاظه وفى العتق بالملك وغيره)

(أما تفسيره شرعا) فهو أنه قوة حكمية تحدث فى المحل من المالكية وأهلية الولايات والشهادات هكذا فى محيط السرخسى * حتى يصير به قادرا على التصرف فى الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار فى نفسه هكذا فى التبيين (وأما ركنه) فاللفظ الذى جعل دلالة على العتق فى الجملة أو ما يقوم مقامه كذا فى البدائع (وأما حكمه) فهو زوال الملك والرق عن الرقيق فى الدنيا ونيل المثوبة فى الآخرة اذا اعتق لوجه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * (وأما انواعه) فاربعة واجب ومندوب ومباح ومحظور * أما الواجب فالاعتاق فى كفارة القتل والظهار واليمين والافطار الا انه فى باب القتل والظهار والافطار واجب مع التعيين عند القدرة عليه وفى باب اليمين واجب مع التخيير وأما المندوب فالاعتاق لوجه الله تعالى من غير ايجاب وأما المباح فهو الاعتاق من غير نية وأما المحظور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا فى البحر الرائق * فمن اعتق عبده للشيطان او للصنم عتق الا انه يكفر هكذا فى السراج الوهاج (وأما شرطه) فهو أن يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا لكامل اليمين هكذا فى النهاية * الصبى والمجنون ليسا من الاهل ولهذا لو اضافاه الى تلك الحالة بأن قالا اعتقته وأنا صبى أو مجنون وجنونه معهود لم يعتق وكذا اذا قال فى حال صباه أو جنونه اذا بلغت أو افقت فهو حر لم ينعقد كذا فى التبيين (الاصل) أنه اذا اضاف الاعتاق الى حال معلوم الكون وهو ليس من أهل الاعتاق فيها يصدق ولو قال اعتقته وأنا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق كذا فى البدائع * والذى يجن ويفيق فهو فى حال افاقته عاقل وفى حال جنونه مجنون كذا فى البحر الرائق * وعتق المكره والسكران واقع كذا فى الهداية * ومن شرط المعتق أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما حتى لا يصح الاعتاق من هؤلاء * ولو قال رجل اعتقت عبدى وأنا نائم كان القول قوله ولو قال

اعتقته قبل ان اخلق او قبل أن يخلق لا يعتق وأما كونه طائعا فليس بشرط عندنا وكونه جادا ليس بشرط بالاجماع حتى يصح اعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتاق الخاطئ وكذا الخلو من شرط الخيار ليس بشرط فى الاعتاق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويبطل الشرط وان كان الخيار للعبد فخلوه عن خياره شرط لصحته حتى لو رد العبد العقد فى هذه الحالة ينفسخ العقد وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتاق من الكافر الا ان اعتاق المرتد لا ينفذ فى الحال فى قول ابى حنيفة رحمه الله بل هو موقوف وعندهما نافذ واعتاق المرتدة نافذ بلا خلاف وكذا صحة المعتق فيصح اعتاق المريض مرض الموت الا ان الاعتاق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الاعتاق بالكتابة المستبينة والاشارة المفهمة كذا فى البدائع * ولو قال العبد لمولاه وهو مريض أحر انا فحرك رأسه أى نعم لا يعتق كذا فى السراج الوهاج * رجل له عبد فى يده قيل له أعتقت هذا العبد فاومأ برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يشترط أن يكون عالما بأنه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمالك اعتق هذا العبد فأعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشئ وكذا لو قال البائع للمشترى اعتق هذا واشار الى المبيع فاعتقه المشترى ولم يعلم أنه عبده صح اعتاقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن كما فى الكشف الكبير كذا فى البحر الرائق * قال ابو بكر لو قال لرجل قل كل عبيدى احرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه وعندى انهم لا يعتقون ولو قال له قل أنت حر وهو لا يعلم بأن هذا عتق عتق فى القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الينابيع * ومن شرطه النية فى احد نوعى الاعتاق وهو الكناية دون الصريح كذا فى البدائع (وأما سببه) المثبت له فقد يكون دعوى النسب وقد يكون نفس الملك فى القريب وقد يكون الاقرار بحرية انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول فى دار الحرب بان كان الحربى اشترى عبدا مسلما فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا زوال يده عنه بان هرب من مولاه الحربى الى دار الاسلام كذا فى فتح القدير * وان اسلم عبد الحربى ولم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبداله ولو أسلم عبد الحربى فباعه مولاه من مسلم فى دار الحرب عتق العبد قبل أن يقبضه المشترى فى قول ابى حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه وكذا لو باعه من ذمى ولو عاد الحربى الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره فى دار الاسلام حكم بعتقهما كذا فى فتاوى قاضى خان (وأما الفاظه فثلاثة انواع) صريح وملحق به وكناية (فالصريح) كلفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق منها وانه لا يفتقر الى النية وصفه به او أخبر او نادى كقوله لعبده او امته انت حر أو معتق او عتيق أو محرر أو قد حررتك أو اعتقتك او يا حر او يا عتيق او يا مولى او هذا مولاى ولو نوى بهذه الالفاظ غير العتق لا يصدق قضاء كذا فى الحاوى القدسى ولو نوى انه كان حرا ان كان مسبيا يصدق ديانة لا قضاء وان كان مولدا لا يصدق اصلا ولو قال أنت حر من هذا العمل او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق العبد فى القضاء كذا فى محيط السرخسى رجل قال لعبده أنت حر البتة فمات العبد قبل أن يقول البتة فانه يموت عبدا كذا فى فتاوى قاضى خان رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا فى الفتاوى الكبرى * فان اراد به الانشاء يعتق هكذا فى الاختيار شرح المختار * ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لم يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد أنا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل أنا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل أنا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل أنا حر لا يعتق ما لم يقل أنا حر ولو قال لغيره قل لغلامى انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامى أنت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو دعا عبده سالما فقال يا سالم فاجابه مرزوق فقال أنت حر ولا نية له عتق الذى اجابه ولو قال عنيت سالما عتقا فى القضاء وأما بينه وبين الله تعالى فانما يعتق الذى عناه خاصة ولو قال يا سالم أنت حر فاذا هو عبد آخر له او لغيره عتق سالم كذا فى البدائع * رجل قال لغيره أليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق فى القضاء كذا فى الظهيرية * فى فتاوى ابى الليث اذا قال لعبده أنت حرة او لامته أنت حر

قوله يا آزاد بفتح الهمزة مع المد معناه يا حر

عتق كذا فى المحيط والفتاوى الكبرى * ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال عتقك علىّ واجب لا يعتق كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لعبده عتقك واجب لا يعتق كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال انت عتق يعتق وان لم ينو كذا فى محيط السرخسى * ان قال لعبده أنت حرّ أولا لا يعتق اجماعا كذا فى السراج الوهاج * واذا قال لعبده أنت اعتق من فلان يعنى به عبدا آخر وعنى به أنت أقدم فى ملكى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء ويعتق * ولو قال أنت اعتق من هذا فى ملكى أو قال فى السن لم يعتق أصلا وكذا اذا قال أنت عتيق السن كذا فى المحيط * ولو قال أنت حرّ يعنى فى الحسن لا يدين فى القضاء ولو قال أنت عتيق وقال عنيت به فى الملك لا يدين فى القضاء * رجل قال لعبده اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنت حرّ السن او حرّ الحسن او حرّ الوجه جمالا وحسنا لم يعتق ولو قال أنت حرّ النفس يعنى فى اخلاقك لم يعتق كذا فى محيط السرخسى * قال فى الاجناس لو قال يا حرّ النفس عتق فى القضاء كذا فى غاية البيان * فى المنتقى رجل له عبد قد حلّ دمه بالقصاص فقال له قد اعتقتك ثم قال عنيت العتق عن الدم فانه فى القضاء على الرق ويلزمه العفو باقراره لانه عناه ولو لم يقل عنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو قال اعتقته لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا فى المحيط * رجل قال لعبده نسبك حرّ او قال اصلك حرّ ان علم انه سبى لا يعتق وان لم يعلم انه سبى فهو حرّ ولو قال ابواك حرّان لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد * رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حرّ عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حرّ عتق الاب ولا يعتق الابن كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو اضاف العتق الى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله رأسك او رقبتك او لسانك حرّ عتق ولو اضافه الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتق كذا فى محيط السرخسى * ولو قال فرجك حرّ قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر فى ظاهر الرواية * ولو قال لامته فرجك حرّ من الجماع عن ابى يوسف رحمه الله أنها تعتق فى القضاء كذا فى فتاوى قاضيخان * والاصح فى الدبر والاست انه يعتق كذا فى النهر الفائق * وقيل لا يعتق وهو الاصح * ولو قال عنقك حرّ قيل يعتق كما فى الرقبة وقيل لا يعتق فانه لم يستعمل ذكر العنق عبارة عن البدن كما فى الدبر كذا فى محيط السرخسى * لو قال رأسك رأس حرّ او وجهك وجه حرّ او بدنك بدن حرّ بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال له مثل رأس حرّ أو مثل وجه حرّ أو مثل بدن حرّ بالاضافة لا يعتق وان قال رأسك رأس حرّا او وجهك وجه حرّ أو بدنك بدن حرّ بالتنوين عتق وكذا اذا قال فرجك فرج حرّ بالتنوين عتقت كذا فى السراج الوهاج * ولو قال أنت مثل الحرّ لم يعتق بلا نية كذا فى المجمع * وهكذا فى الكافى * رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار او قال عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبيده وهو من أهل بغداد او قال كل عبد أهل بلخ حرّ أو قال كل عبد أهل بغداد حرّ أو قال كل عبد فى الارض أو قال كل عبد فى الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله يعتق والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله * ولو قال كل عبد فى هذه السكة حرّ وعبده فيها أو قال كل عبد فى المسجد الجامع حرّ فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد فى هذه الدار حرّ وعبيده فيها عتق عبيده فى قولهم ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبيده فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لعبده ما أنت الا حرّ عتق كذا فى الهداية * ولو قال لامرأة حرة أنت حرة مثل هذه وأراد بقوله هذه امته فان امته تعتق ولو قال لم ارد العتاق لم يصدق فى القضاء * قال لامته أنت حرة مثل هذه لامة الغير تعتق كذا فى التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * رجل قال لامته أنت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته الا أن ينوى العتق وكذا لو قال لحرة أنت مثل هذه لامته لا تعتق امته الا أن ينوى العتق كذا فى فتاوى قاضيخان * قال ابو يوسف رحمه الله رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حرّ أو قال لدابة مملوكه هذه دابة حرّ أو قال لمشى عبده هذه مشية حرّ أو لكلامه هذا كلام حرّ لم يعتق الا بالنية كذا فى محيط السرخسى * رجل قال حرّ فقيل له ما عنيت فقال عبدى عتق عبده كذا فى فتاوى قاضيخان (الملحق بالصريح) كقوله وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك منك أو بعت نفسك منك عتق به قبل العبد أولا نوى أو لم ينو كذا فى الحاوى القدسى * وكذلك اذا قال وهبت لك رقبتك فقال لا اريد عتق كذا فى المحيط * وهو الاصح هكذا فى شرح ابى المكارم للنقاية * واذا قال بعت نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول كذا فى فتح القدير * ولو قال

قوله ابنك ابن حرّ الخ بتنوين لفظ ابن فى الاول وعدمه فى الثانى اه بحراوى

تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق أو لم ينو قبل العبد أو لم يقبل ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق فى احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعتق كذا فى فتاوى قاضيخان (وأما كنايات العتق) فكقوله لا ملك لى عليك ولا سبيل لى عليك او قد خرجت عن ملكى أو خليت سبيلك ان نوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا فى الحاوى القدسى * واذا قال لا سبيل لى عليك الا سبيل الولاء يعتق فى القضاء ولا يصدق انه أراد به غير العتق ولو قال الا سبيل الموالاة دين فى القضاء كذا فى البدائع * رجل قال لعبده لا رق لى عليك ان نوى العتق عتق والا فلا هكذا فى فتاوى قاضيخان * قال لغلامه أنت لله لا يعتق فى قول الامام وان نوى هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو قال جعلتك لله خالصا روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق وان نوى وعنهما أنه يعتق كذا فى فتح القدير * رجل قال لعبده فى مرضه أنت لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك لله تعالى فى صحته أو فى مرضه أو فى وصيته وقال لم انو العتق أو لم يقل شيأ حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حرّ كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت عبد الله لا يعتق بلا خلاف كذا فى الغياثية * ولو قال لعبده أو امته أنا عبدك يعتق اذا نوى كذا فى الوجيز للكردرى * روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال اذا قال لامته اطلقتك يريد به العتق تعتق ولو قال طلقتك يريد العتق لا تعتق عندنا كذا فى البدائع * ولو قال لها فرجك علىّ حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده بالهجاء أنت ح ر ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لعبده لا سلطان لى عليك أو قال اذهب حيث شئت أو قال توجه أين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته أنت طالق أو أنت بائن أو بنت منى أو حرمتك او أنت خلية أو برية أو اختارى فاختارت أو قال اخرجى أو استبرئى فعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بأمة لى أو قال لا حق لى عليك لا تعتق وان نوى كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يعتق بصريح الطلاق وكناياته وان نواه كذا فى محيط السرخسى * ولو قال له امرك بيدك أو قال له اختر وقف على النية ولو قال له أمر عتقك بيدك أو جعلت عتقك بيدك أو قال له اختر العتق أو خيرتك فى عتقك أو فى العتق لا يحتاج فى ذلك كله الى النية لانه صريح لكن لا بد من اختيار العبد العتق ويقف على المجلس كذا فى البدائع * رجل عاتبته امرأته فى جارية له فقال لامرأته أمرها بيدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها أمرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره كذا فى فتاوى قاضيخان * ان قال لامته اعتقى نفسك فقالت قد اخترت نفسى كان باطلا كذا فى المبسوط * رجل قال لعبده افعل فى نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل أن يقوم عن مجلسه عتق ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله أن يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من يشاء كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل قال لعبده أنت غير مملوك فهذا لا يكون عتقا منه ولكن ليس له ان يدعيه وان مات لا يرثه بالولاء وان قال المملوك بعد ذلك انى مملوك له فصدقه كان مملوكا له رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * رجل قال لعبده هذا ابنى أو قال لجاريته هذه ابنتى ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد اعجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد فى قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا فى الزاد * ولو قال لعبده هذا أبى أو قال لجاريته هذه امى ومثلهما يلد مثله عتق وان لم يكن له أبوان معروفان وصدقاه يثبت النسب منهما والا فلا قال بعض مشايخنا فى دعوى البنوة أيضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لعبده هذا ابى ومثله لا يلد مثله عتق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قال لصبى صغير هذا جدى قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع كذا فى الهداية * ولو قال هذا عمى ذكر فى بعض الروايات أنه يعتق والصحيح أنه لا يعتق كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال هذا عمى أو خالى يعتق وهو المختار كذا فى الغياثية * ولو قال لغلامه هذه ابنتى أو قال لجاريته هذا ابنى فانه لا يعتق ومن مشايخنا من قال هذه المسألة على الخلاف أيضا ومنهم من

قال لا بل تلك المسألة على الاتفاق وهو الاظهر كذا فى المحيط * وان قال هذا أخى او اختى لا يعتق فى ظاهر الرواية وهى رواية الاصل الابانية كذا فى غاية السروجى * لو قال هذا أخى لابى أو قال لامى يعتق عليه كذا فى المحيط * ولو قال لعبد غيره هذا ابنى من الزنى ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لامته هذه خالتى أو عمتى من زنى عتقت وكذا لو قال هذا ابنى او أخى أو اختى من زنى كذا فى محيط السرخسى * ولو قال يا ابنى أو يا أخى لم يعتق وهو الصحيح كذا فى الكافى * وهو الظاهر الا أن ينوى ذكره فى التحفة كذا فى غاية السروجى * ولو قال لعبده يا بنى أو قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن أو قال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى كذا فى فتاوى قاضيخان * فى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال يا ابى يا جدى يا خالى يا عمى أو قال لجاريته يا عمتى يا خالتى يا اختى لا يعتق فى جميع ذلك زاد فى تحفة الفقهاء الابانية كذا فى النهر الفائق * حكى عن أبى القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من أنا عبدك قال هذا كله لطف لا تعتق هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا قال لعبده يا سيد أو قال يا سيدى أو قال لامته يا سيدة أو قال لها يا سيدتى فان نوى العتق فى هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه واختار الفقيه أبو الليث انه لا يعتق كذا فى الذخيرة * اذا قال ١ يا آزادمرد أو قال لها ٢ يا آزادزن أو قال لها ٣ يا كدبانو نوى من ٤ اويا كدبانو فان نوى العتق فى هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لا يعتق ولو قال لغلامه يا زادمرد بدون الالف لا يعتق وان نوى العتق هكذا حكى عن الفقيه أبى بكر كذا فى المحيط * قال لجاريته ٥ يا مولى زاده لا تعتق كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال لعبده ٦ يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر * رجل قال لعبده ٧ تا تو بنده بودى بعذاب تو اندر بودم اكنون كه نيستى بعذاب تو اندرم قالوا هذا اقرار منه بعتقه فيعتق فى القضاء * رجل قال لعبده ٨ تو آزادتر ازمنى ان نوى العتق عتق والا فلا * عبد قال لمولاه ٩ آزادى من پيدا كن فقال المولى ١٠ آزادى تو پيدا كردم ولم ينو العتق لا يعتق كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لها يا مالكى لا يعتق بلا نية كذا فى الكافى * رجل له عبد واحد فقال اعتقت عبدى يعتق كذا فى محيط السرخسى * رجل قال لآخر أنا مولى أبيك اعتق أبوك أبى وامى لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال أنا مولى أبيك ولم يقل اعتقنى أبوك فانه يكون حرا ولو قال أنا مولى أبيك اعتقنى فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا أن يأتى المقر ببينة * رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يوارى العبد أى ثوب شاء المولى كذا فى فتاوى قاضيخان * قال لثلاثة أعبد له أنتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل له خمسة أعبد فقال عشرة من مماليكى الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكى العشرة احرار الا واحدا عتق أربعة كذا فى فتاوى قاضيخان * ويستحب أن يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كذا فى الظهيرية * ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * ويستحب للمعتق أن يكتب للعبد كتابا ويشهد عليه شهودا توثقا وصيانة عن التجاحد والتنازع فيه كذا فى محيط السرخسى والله أعلم بالصواب

(فصل فى العتق بالملك وغيره) * من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا صحيح العقل أو مجنونا كذا فى غاية البيان * وصفة ذى الرحم المحرم أن يكون قريبا حرم نكاحه أبدا فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة التناكح فالمحرم بلا رحم نحو ان يملك زوجة ابنه أو ابيه أو بنت عمه وهى اخته رضاعا لا يعتق وكذا الرحم بلا محرم كبنى الاعمام والاخوال لا يعتق كذا فى الكافى * ولو ملك محرما له برضاع أو مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك أحد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا فى المبسوط * ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما أو كافرا فى دار الاسلام وكذا لا فرق اذا كان المملوك مسلما أو كافرا كذا فى غاية البيان * فاذا ملك الحربى ذا رحم محرم منه فى دار الحرب لم يعتق كذا فى الجوهرة النيرة * ولو ملك الحربى قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا فى الجوهرة

ت
١ ايها الرجل المعتوق
٢ ايها المرأة المعتوقة
٣ يا سيدة بيتى
٤ أو يا سيدة البيت
٥ يا بنت المولى
٦ يا نصف حر
٧ لما كنت عبدا كنت فى عذابك والآن مع كونك لست عبدا أنا فى عذابك
٨ انت اعتق منى
٩ اظهر عتقى
١٠ اظهرت عتقك

النيرة * اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان دين محيط لم يعتق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق فى قولهم جميعا كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فاعتقهم مولاه عتقوا كذا فى المضمرات * الوكيل بشراء العبد لو اشترى قريبه لا يعتق كذا فى السراجية * رجل أقر فى مرضه لابنه بألف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا عبدا كما هو أخو الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لان الاقرار فى المرض وصية فاذا ملك أخاه عتق عليه ولو كان الاقرار فى الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وبهذا تبين أن دين الوارث فى التركة يمنع ملك الوارث فى التركة كذا فى الظهيرية * ولو اشترى أمة وهى حبلى من أبيه والامة لغير الاب جاز الشراء وعتق ما فى بطنها ولا تعتق الامة ولا يجوز بيعها قبل أن تضع وله أن يبيعها اذا وضعت كذا فى البدائع * ان أعتق حاملا عتق حملها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر منه كذا فى الهداية * فلو جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت العتق لا يعتق الا أن يكون حملها توأمين جاءت بأولهما لاقل من ستة أشهر ثم جاءت بالثانى لستة اشهر او اكثر أو تكون هذه الامة معتدة عن طلاق أو وفاة فولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الاعتاق حينئذ فيعتق كذا فى فتح القدير * ولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها فى وصف الحرية كما يتبعها فى المملوكية والمرقوقية والتدبير وامومية الولد والكتابة كذا فى الهداية * اذا قال لامته الحامل أنت حرة وقد خرج منها بعض الولد ان كان الخارج أقل يعتق وان كان الخارج اكثر لا يعتق وذكر هشام والمعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لامته الحبلى وقد خرج منها نصف بدن الولد أنت حرة قال ان كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه ان يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفا فالولد حر كذا فى المحيط * فى المنتقى لو قال لامته اكبر ولد فى بطنك فهو حر فولدت ولدين فى بطن فأولهما خروجا اكبرهما وهو حر ولو قال لامته العلقة والمضغة التى فى بطنك حر يعتق ما فى بطنها كذا فى محيط السرخسى * رجل أعتق جارية انسان فأجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لى غيرك حر لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحامل فى صحته أنت حرة أو ما فى بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية كذا فى فتاوى قاضيخان ولو قال لامته الحامل انت حرة أو ما فى بطنك فمات المولى قبل البيان فضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال فى الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامة وتسعى فى نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين كذا فى محيط السرخسى * ولو اعتق الحربى عبده الحربى فى دار الحرب لا ينفذ اعتاقه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه ولو اعتق عبده المسلم فى دار الحرب صح اعتاقه فى قولهم جميعا ويكون الولاء للحربى * اذا مات الحربى او قتل أو اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندى يقول أنا عبده ثم أسلم الهندى قالوا ان خرج الهندى من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندى أنا عبدك يكون باطلا وان اخرجه مكرها كان عبدا له كذا فى فتاوى قاضيخان * الحربى لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق وان لم يبعه قال بعض مشايخنا هذا هو الصحيح كذا فى شرح المجمع والله أعلم بالصواب

(الباب الثانى فى العبد الذى يعتق بعضه)

من أعتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معينا كربعك حر اولا كبعضك او جزء منك أو شقص غير أنه يؤمر بالبيان لم يعتق كله عند الامام وقالا يعتق كله ويسعى فيما بقى من قيمته لمولاه عنده كذا فى النهر الفائق * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى المضمرات * وأما سهمك حر فالسدس عنده وكذا الشئ

كذا فى العناية * ومعتق البعض كالمكاتب فى توقف عتق كله على أداء البدل وكونه احق بمكاسبه ولابد
ولا استخدام وكون الرق كاملا هكذا فى النهر الفائق * ولايرث ولايورث ولايجوز شهادته ولايتزوج الا
اثنتين كذا فى التتارخانية * ولايجوز له التزوج الا باذن المولى ولايهب ولايتصدق الا الشئ اليسير
ولايتكفل ولايقرض الا انه اذا عجز لايرد الى الرق كذا فى غاية البيان * ويجب ازالة الملك عن الباقى
بالاستسعاء أو الاعتاق واذا ازال كل ملكه يعتق حينئذ كله كذا فى الكافى * واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق أحدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء أعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء
استسعى العبد كذا فى الهداية * واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للآخر أن يبيع نصيبه
ولا يهبه ولا يمهره لانه صار بمنزلة المكاتب كذا فى المبسوط للامام السرخسى * وفى التحفة للشريك فيه
خمس خيارات ان كان المعتق موسرا ان شاء اعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه وان شاء
ضمن شريكه المعتق غير أنه اذا دبره يصير نصيبه مدبرا ويجب عليه السعاية للحال فيعتق ولا يجوز له أن يؤخر
عتقه الى ما بعد الموت كذا فى غاية السروجى * وان كان معسرا فكذلك الا انه لايضمن كذا فى خزانة المفتين
* وليس للشريك الساكت خيار الترك على حاله كذا فى البدائع * واختياره ان يقول اخترت أن اضمنك
او يقول أعطنى حقى أما اذا اختاره بالقلب فذلك ليس بشئ كذا فى النهاية * والولاء بينهما فى الاعتاق
والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه وفى التضمين الولاء كله للمعتق كذا فى محيط السرخسى *
ولا يرجع المستسعى على المعتق بما ادى بالاجماع كذا فى الجوهرة النيرة * واذا ضمن الذى اعتق فالمعتق
بالخيار ان شاء أعتق ما بقى وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى كذا فى البدائع * وان ابرأه
الشريك عن الضمان فله أن يرجع على العبد والولاء للمعتق وبطل استسعاء الساكت على العبد كذا فى
العناية * ولو باع الساكت نصيبه من المعتق او وهب على عوض فالقياس انه يجوز كالتضمين وفى
الاستحسان لا كذا فى النهاية * واذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا ثم أراد أن يرجع
عن ذلك ويستسعى العبد فله ذلك مالم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى * ذكر فى الاصل اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل *
ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات كذا
فى المحيط الا اذا مات العبد كذا فى العناية * والخيار فى هذا عند السلطان وغيره سواء كذا فى المبسوط
لشمس الائمة السرخسى * ولو أن المعتق رجع على العبد بما لزمه من الضمان ثم أحال الساكت عليه
ووكله بقبض السعاية منه اقتضاء من حقه كان جائزا والولاء كله للمعتق وان لم يختر شيأ حتى جرحه كان
الارش عليه للعبد ولا تكون جنايته اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه مالا فيه وفاء بنصف
قيمته او اقرضه العبد أو بايعه كان ذلك عليه للعبد كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى * المعتبر فى
اليسار كونه مالكا مقدار قيمة نصيب شريكه عند الشيبانى وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * وذكر
فى العيون والمختار أن الموسر فى زمان العتق من يملك ما يساوى نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع
البيت وثياب الجسد كذا فى الكافى * ولو كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر
ألفان أعتق أحدهما نصيبه وعند المعتق ألف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى
* ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبينه وبين الآخر غلام قيمته
خمسمائة اعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب خمس المائة كذا
فى الظهيرية * ويعتبر قيمة العبد فى الضمان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو علمت قيمته يوم اعتقه ثم ازدادت
أو انتقصت أو كانت أمة فولدت لم يلتفت الى ذلك كذا فى البدائع * ولو كان فى يوم الاعتاق صحيحا ثم عمى
يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان أعمى يوم العتق فانجلى بياض عينه يجب نصف قيمته أعمى كذا فى فتح القدير *
وكذلك يعتبر يسار المعتق وعساره يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو
اعتق وهو معسر ثم ايسر لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا فى قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد قائما
يقوم العبد للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق وان اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف

فالقول قول المعتق سواء كان العبد قائما او هالكا ان اختلفا فى الوقت والقيمة فقال المعتق اعتقته يوم كذا
وقيمته مائة وقال الساكت اعتقته للحال وقيمته مائتان يحكم بالعتق للحال وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف
الساكت والعبد فى قيمته كذا فى محيط السرخسى * والجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت
والمعتق فى قيمة العبد نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق فى قيمة العبد كذا فى المحيط *
ولو اختلفا فى اليسار والاعسار فان كان اختلافهما فى حال الاعتاق فالقول قول المعتق والبينة بينة الآخر
كذا فى البدائع * وان اختلفا فى يسار المعتق وعساره والعتق متقدم على الخصومة ان كانت مدة يختلف
فيها اليسار والعسار فالقول قول المعتق وان كانت لا يختلف يعتبر للحال فان علم يسار المعتق للحال فلا معنى
للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق كذا فى محيط السرخسى * معتق البعض اذا كوتب فان كاتبه
على الدراهم او الدنانير فان كانت المكاتبة على قدر قيمته جازت وان كاتبه على أقل من قيمته تجوز أيضا وان كان
كاتبه على اكثر من قيمته فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فى مثلها جازت أيضا وان كانت مما لا يتغابن الناس
فى مثلها يطرح عنه الفضل وان كانت المكاتبة على العروض جازت بالقليل والكثير وان كانت على الحيوان
جازت كذا فى البدائع * وان كاتبه على عروض وعجز عن الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجبر على
السعاية فى نصف القيمة كما كان قبل الكتابة ولا يكون له ان يضمن الشريك شيأ كذا فى المبسوط * ولو كان
شريك المعتق فى العبد صبيا او مجنونا له أب او جد او وصى فوليه او وصيه بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء
استسعى العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق اويدبر وكذلك لو كان الشريك مكاتبا او مأذونا عليه دين
فانه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبة الا أنهما لا يملكان الاعتاق وان لم يكن على العبدين فالخيار للمولى
فان اختار الشريك السعاية فى الصبى والمجنون الولاء لهما وفى المكاتب والمأذون الولاء للمولى كذا
فى البدائع * وان لم يكن للصبى أب ولا وصى الاب وله وصى الام وكان العبد مما ورثه الصغير عن الام
لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى الكتاب وقد حكى عن الحاكم أبى محمد رحمه الله أنه قال سألت استاذى
الفقيه أبا بكر البلخى رحمه الله عن ذلك فقال اذا كان له وصى أم وليس له وصى غيره فله ان يضمن المعتق
وله استسعاء العبد أيضا وان كان الاستسعاء فى معنى الكتابة * وليس لوصى الام ان يكاتب كذا فى المحيط
* وان لم يكن للصغير والمجنون ولى ولا وصى فان كان هناك حاكم نصب الحاكم من يختار لهما أصلح الامور من
التضمين والاستسعاء والمكاتبة وان لم يكن هناك حاكم وقف الامر حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون فيستوفيان
حقوقهما من الخيارات الخمس كذا فى البدائع * واذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيأ والمعتق موسر
فأراد تضمين المعتق فله ذلك فى المشهور عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وذكر شيخ الاسلام فى شرحه اذا مات العبد
وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان يأخذ السعاية من كسب العبد
اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر رحمه الله تعالى وعامة المشايخ على أنه ليس له
ذلك واليه أشار محمد رحمه الله فى الاصل * هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيأ والمعتق موسر
أما اذا كان المعتق معسرا وباقى المسئلة بحالها فللساكت ان يأخذ السعاية من كسب العبدان ترك العبد
كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد
الى أن يظهر له مال او يتبرع منه متبرع باداء ما عليه او يبرئه الساكت كذا فى المحيط * واذا ضمن المعتق يرجع
على المعتق بما ضمنه فى تركة العبدان كان له تركة وان لم تكن له فهو دين عليه كذا فى البدائع * وان كان العبد ترك
مالا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق بين الموليين نصفين وما اكتسب
بعد العتق فهو تركة العبد فيرجع فيه الساكت او المعتق اذا ضمن وما بقى فهو ميراث للمعتق وان اختلفا فيه
فقال أحدهما هذا مما اكتسبه قبل العتق وهو بيننا وقال الآخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة ما لو اكتسبه بعده
ومن ادعى فيه تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة كذا فى المبسوط * واذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا
الاعتاق او الضمان او السعاية كذا فى محيط السرخسى * فان ضمنوا المعتق فالولاء كله للمعتق وان اختاروا
الاعتاق او الاستسعاء فالولاء فى هذا النصيب للذكور من أولاد الميت دون الاناث وان اختار بعضهم
السعاية وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار من ذلك * وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله

أنه ليس لهم ذلك الا ان يجتمعوا على التضمين او الاستسعاء وهذا هو الاصح كذا في المبسوط * وان مات
المعتق فان كان الاعتاق في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف وان كان في حال مرضه
لم يضمن شيأ حتى يؤخذ من تركته وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع * ويسعى العبد للمولى
عند أبي حنيفة رحمه الله هكذا في المحيط * واذا كان العبد بين اثنين اعتق أحدهما نصيبه فأراد الساكت
ان يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه أبو الليث لا رواية
في هذه المسئلة فلقائل أن يقول له ذلك ولقائل أن يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيادات في كتاب الغصب
كذا في الظهيرية * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله عبد بين رجلين اعتقه أحدهما وهو معسر حتى
وجبت السعاية على العبد فابى ان يسعى فهو بمنزلة حر عليه دين الى ان يقضيه والحكم في حق هذا أنه ان كان
ممن يعقل ويعمل بيديه او له عمل معروف أنه يؤاجر من رجل ويؤخذ اجره ويقضى منه دينه وفيه أيضا عبد صغير
بين رجلين فاعتقه أحدهما وهو معسر فأراد الآخر ان يؤاجره فان كان العبد يعقل ورضي بذلك جاز عليه وكان
الاجر للذي لم يعتق قصاصا من حقه هكذا في الذخيره * ولو اعتق أحدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان
عليه وانما له الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق * المضارب بالنصف اذا اشترى برأس
المال وهي ألف عبدين قيمة كل ألف فاعتقهما رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب موسرا كان او معسرا
كذا في الكافي * قال أبو يوسف رحمه الله في عبدين بين رجلين قال أحدهما أحدهما حر وهو فقير ثم استغنى ثم
اختار ايقاع العتق على أحدهما ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك لو مات قبل ان يختار وقد استغنى قبل الموت
ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد رحمه الله يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق كذا في الايضاح * واذا كان
العبد بين جماعة اعتق أحدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم
الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وقال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى في عبد بين ثلاثة اعتق أحدهم نصيبه ثم اعتق الآخر بعده فللساكت ان يضمن المعتق الاول ان كان
موسرا وان شاء اعتق او دبر او كاتب او استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثاني وان كان موسرا فان اختار
تضمين الاول فللاول ان يعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثاني
كذا في البدائع * وان اعتق أحدهم وكاتب الآخر ودبر الثالث معا فليس لواحد الرجوع واذا دبر أحدهم
اولا ثم اعتق الثاني ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على أحد
فان دبر ثم كاتب ثم اعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا واما المكاتب ان عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه
وان كاتب اولا ثم دبر ثم اعتق فان لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز رجع على المدبر بثلث قيمته لا على
المعتق كذا في محيط السرخسي * وان كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران
عند أبي حنيفة رحمه الله تدبير المدبر يقتصر على نصيبه والاعتاق من الثاني صحيح ثم للساكت ان يضمن المدبر
ثلث قيمته وليس له ان يضمن المعتق وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته وان شاء اعتقه واذا ضمن المدبر فللمدبر
ان يرجع بذلك على العبد فيسعى له فيه كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * اذا كان المدبر معسرا
فللساكت الاستسعاء دون التضمين ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق
وان اختار سعاية العبد كان الولاء بينهم اثلاثا كذا في غاية البيان * وللمدبر أيضا ان يضمن الذي اعتق ثلث
قيمته مدبرا وليس له ان يضمن المعتق ما ادى الى الساكت من قيمة نصيبه ويكون الولاء بين المدبر والمعتق
اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * وان شاء المدبر اعتق نصيبه
الذي دبره وان شاء استسعى العبد فان اختار الضمان كان للمعتق ان يستسعي العبد كذا في البدائع *
أما اذا كان المعتق معسرا فللمدبر استسعاء العبد دون التضمين كذا في غاية البيان * ولو ضمن الساكت
المدبر نصيبه ثم اعتقه كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبرا وثلثه قنا كذا في النهاية ناقلا عن التمرتاشي
وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل نصفها لو كان قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في
الكافي * اذا كان العبد بين ثلاثة رهط فاعتق أحدهم نصيبه ودبر الآخر وكاتب الآخر ولا يعلم ايهم اول فنقول
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان على أحد وتدبير المدبر في نصيبه أيضا

نافذ وهو مخير ان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا او يرجع على المعتق بسدس قيمته ويستسعي العبد
في سدس قيمته استحسانا فاما المكاتب فان مضى العبد على كتابته يؤدي اليه مال الكتابة والولاء بينهم اثلاثا
وان عجز كان للمكاتب ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ويرجعان على العبد بما ضمنا
ويكون ولاؤه بينهما نصفين كذا في المبسوط * وان شاء اعتقه وان شاء استسعاه كذا في الينابيع *
وان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق أحدهم ودبر الآخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن
وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم أيهم اول فنقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكم العتق والتدبير على
ما بينا في الفصل الاول الا ان التضمين والاستسعاء هنالك في الثلث وهنا في الخمس فاما في البيع فان تصادقا أنه
كان بعد العتق والتدبير او قال البائع كان قبل العتق والعبد في يده وقال المشتري كان بعده فالبيع باطل
وان تصادقا أنه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه واعتق نصيبه
او استسعاه فيكون ولاؤه له وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه ان كانا موسرين ويرجعان به على
العبد وأما المرأة فان تصادقا أن التزوج كان بعد العتق أو التدبير فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج
وان تصادقا أن التزوج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار ان شاءت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس
قيمته وان شاءت اجازت واعتقت أو استسعت العبد في خمس قيمته وولاء خمسه لها وان شاءت ضمنت المعتق
والمدبر خمس قيمته نصفين ثم لا تصدق هي بالزيادة ان كانت بخلاف المشتري فاما نصيب المكاتب فهو على
ما ذكرنا ان ادى البدل اليه عتق من قبله وان عجز كان له ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا
موسرين ولو كان في العبد شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير لا يعلم قبل العتق كان او بعده فالقول فيه
قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة قبل العتق فالهبة جائزة ثم يقوم الاب في نصيب
الابن مقام الابن لو كان بالغا في التضمين او الاستسعاء وليس له حق الاعتاق فان كان المعتق والمدبر موسرين
ضمنهما سدس قيمته للابن بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في سدس قيمته للابن كذا في المبسوط
لشمس الائمة السرخسي * هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان المملوك بين ثلاثة لاحدهم نصفه وللآخر
ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث ضمنا نصيب صاحب السدس نصفين ولصاحب النصف
نصف الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن ولصاحب الثلث ثلث الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء
بما ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو ملك رجل ابنه مع رجل آخر بالشراء او الهبة او الصدقة
او الوصية او الامهار او الارث عتق نصيب الاب ولا فرق في ذلك بين ان يعلم الآخر أنه ابن شريكه او لم
يعلم ولم يضمن الاب نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز موسرا كان الاب او معسرا كذا في
التتارخانية ناقلا عن الينابيع * ولشريكه ان يعتق نصيبه ان شاء او يستسعي العبد في قيمة نصيبه وليس له
غير ذلك هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا
استسعى الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز * واجمعوا على أنه لو ورثاه لا يضمن وكذا في كل قريب
يعتق كذا في فتح القدير * وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الآخر وهو موسر
فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى كذا في الهداية وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان * ولو باع رجل نصف عبده او وهبه من قريبه
لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك او لم يعلم ويسعى العبد في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في محيط السرخسي * اجمع أصحابنا على أن أحد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه
ان يضمن المشتري اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروجي * وسعى العبد ان كان معسرا
بالاجماع كذا في الينابيع * اخوان ورثا عبدا من أبيهما فقال أحدهما هو أخي لابي وجحد الآخر
لم يضمن المقر ويسعى العبد في نصيبه وان قال هو اخي لامي وليس أخوه معروفا فالامه ضمن نصيبه كذا في محيط
السرخسي * واذا اعتق امة بينه وبين آخر ثم ولدت فللشريك ان يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم اعتق ولا يضمنه
شيأ من قيمة الولد كذا في المبسوط * ولو اعتق أحد شريكي الامة ما في بطنها فولدت توأما ميتا لا ضمان عليه
ولو ولدت توأما حيا يضمن كذا في البحر الرائق * واذا اعتق أحد الشريكين الجارية وهي حامل ثم اعتق

الآخر ما في بطنها ثم أراد أن يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو اختيار منه للسعاية ولو اعتقا جميعا
ما في بطنها ثم اعتق أحدهما الام وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه نصف قيمتها ان شاء والحبل نقصان في بنات آدم
فانما يضمنه نصف قيمتها حاملا كذا في المبسوط * ولو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان
غدا بأن قال ان دخل زيد الدار غدا فانت حر وعكس الآخر بأن قال ان لم يدخل زيد الدار فانت حر ومضى
الغد ولم يدر ادخل زيد الدار ام لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين وهذا عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا وكذا عند أبي يوسف
رحمه الله تعالى ان كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنز * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في عبدين
بين رجلين قال أحدهما لاحد العبدين انت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر
ان دخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتصادقا أنهما لا يعلمان دخل او لم يدخل فان هذين
العبدين يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته بين المولين نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى
قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدائع *
اذا قال أحد الشريكين للعبدان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الآخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم
ولا يدرى ادخل ام لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانا
او معسرين كذا في محيط السرخسي * ولو ان عبدا بين رجلين حلف احدهما بعتقه أنه قد دخل الدار
وحلف الآخر أنه لم يدخل فقد عتق نصف العبد وسعى العبد في نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الايضاح * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه ان كنت
اشتريت منك نصيبك امس فهو حر وقال الآخران لم اكن بعتك نصيبي امس فهو حر فان العبد يعتق لان كل
واحد يزعم ان صاحبه حانث فيقال لمدعى البيع اقم البينة فان أقام قضى بالبيع والثمن وعتق العبد على
المشترى بغير سعاية وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف المشترى فله ذلك فان نكل المشترى فكذلك وان حلف
لا يترك رقيقا ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعى العبد في نصف قيمته للمنكر سواء كانا موسرين او معسرين
اوكان المدعى للبيع موسرا أو معسرا وعندهما ان كانا معسرين اوكان مدعى البيع معسرا فكذلك
وان كان موسرين اوكان مدعى البيع موسرا لا يسعى وأما مدعى البيع فقد ذكر في رواية أبي حفص ان العبد
لا يسعى له سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا عندهم وهو الصحيح ثم اذا
حلف منكر الشراء كان له ان يحلف البائع اذا كان موسرا فان نكل لزمه وان حلف كان الجواب كالسعاية
على ما ذكرنا وليس للقاضي ان يحلفه الا بطلب منكر الشراء * واذا قال البائع ان كنت بعتك نصيبي من هذا
العبد فهو حر وقال المشترى ان لم تكن بعتني نصيبك فهو حر يؤمر مدعى الشراء باقامة البينة فان أقام فالعبد
رقيق وان لم يكن له بينة حكى عن الفقيه أبي اسحق أنه لا يجبر على الحلف لكن لو حلف لا يمنعه واذا احلف
المدعى عليه لم يثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانا
او معسرين وعندهما ان كانا معسرين يسعى لهما وان كانا موسرين او مدعى الشراء موسرا يسعى في نصف
قيمته لمدعى الشراء وان قال أحدهما اشتريت نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر والآخر ما بعت نصيبي منك
وانما اشتريت منك نصيبك ان كنت بعته فهو حر يأمرهما القاضي بالبينة فان أقاما البينة ظهر ان كل واحد
منهما بار في يمينه وبقي العبد رقيقا بينهما وان أقام أحدهما البينة فالعبد كله رقيق له وان لم يقيما البينة
لا يحلفهما القاضي لكن لو حلف جاز فان نكلا بقي العبد رقيقا بينهما كما لو أقاما البينة وايهما نكل لزمه دعوى
صاحبه فيقضى بالعبد للذي حلف وان حلفا جميعا يخرج العبد عن السعاية بالعتق كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري * وفي الجامع الكبير ان أحد الشريكين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذي بيننا
فهو حر فضربه حق عتق على الحالف نصيبه يضمن الحالف ان كان موسرا نصيب الضارب كذا في غاية البيان
* عبد بينهما قال أحدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الآخر ان لم اضربه اليوم فهو حر فضربه
فان الحالف الاول يضمن نصيب الضارب كذا في التمرتاشي * واذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل
فهو حر فملك مملوكا مع غيره لا يعتق فان اشترى نصيب شريكه عتق وان باع نصيبه اولا ثم اشترى نصيب شريكه

لم يعتق ولو قال لمملوك بعينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا
في المبسوط * ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في عبد بين رجلين زعم أحدهما ان صاحبه
اعتقه منذ سنة وانه هو أعتقه اليوم وقال شريكه لم أعتقه وقد اعتقت أنت اليوم فاضمن لي نصف القيمة بعتقك
فلا ضمان على الذي زعم أن صاحبه أعتقه منذ سنة وكذا لو قال أنا اعتقته أمس واعتقه صاحبي منذ سنة
وان لم يقر باعتاق نفسه لكن قامت عليه بينة انه اعتقه أمس فهو ضامن لشريكه كذا في البدائع * ولو قال
أعتقه شريكي منذ شهر وأنا منذ يومين لم يضمن لانه لم يقر على نفسه بالضمان كذا في الظهيرية * امة بين
اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر ذلك صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم للمنكر يوما ولا سعاية
عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها كذا في الكافي * ونصف ولاتها ونصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها
في كسبها فان لم يكن فنصفه على المنكر ولا يضمن للمقر ولو مات المنكر عتقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لزعم المقر وتسعى في نصيب المنكر لورثته ولو أقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاد وصاحبه ينكر فانها توقف
ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الامة فان مات أحدهما عتقت وولاؤها موقوف كذا في التمرتاشي
* ولو قال اعتقت هذا العبد أنا وأنت أو عكسه أو قال اعتقنا فان صدقه عتق منهما وان كذبه فمن الاول كذا
في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * واذا شهد أحد الشريكين على الآخر باعتاق بأن كان العبد بين رجلين
فشهد أحدهما على صاحبه يجوز اقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن
لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان
اعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان نصيب المنكر
على ملكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لان الاعتاق يتجزى فاذا اعتقا فقد جاز عتقهما والولاء بينهما وكذلك
ان استسعى وأدى السعاية فالولاء لهما كذا في البدائع * واذا وجبت السعاية لهما لو شهد أحدهما على
صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استوفى أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد
على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل كذا في المحيط * ولو شهد أحد الشريكين مع الآخر على شريكه باستيفاء
السعاية لم تجز شهادته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو شهد له عليه بغصب أو جراحة أو شيء يجب
له عليه مال فشهادته مردودة كذا في المبسوط * وان شهد كل واحد منهما على صاحبه وأنكر الآخر يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا تحالفا سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى ولا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بين حال اليسار والاعسار كذا في البدائع * وهو الصحيح
كذا في المضمرات * والولاء لهما كذا في الهداية * ولو اعترفا انهما أعتقاه معا أو على التعاقب وجب
أن لا يضمن كل للآخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فان المنكر
يجب أن يحلف كذا في فتح القدير * واذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه
وأنكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم أثلاثا واذا استوفى أحدهم شيأ من السعاية كان للآخرين أن يأخذا
منه ثلثي ما أخذ كذا في المحيط * ولو كان الشركاء ثلاثة فشهد كل اثنين أنه أعتق لم تقبل كذا في فتح القدير
* واذا شهد أحد الشركاء على أحد شريكيه أنه أعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الاول أنه أعتق
نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق كذا في المحيط * وان شهد اثنان منهم على الآخر أنه
استوفى منه حصته لم تجز شهادتهما وكذلك ان شهدا أنه استوفى المال كله بوكالة منهما لم تجز شهادتهما عليه
وبرئ العبد من حصتهما ويستوفي المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركه في ذلك الشاهدان كذا
في المبسوط * أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه انه اعتقها وكذبته الامة وادعت على الآخر
العتق وجحد الآخر وحلف عند القاضي انه ما اعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى
كذا في الذخيرة * واذا كانت أمة بين رجلين فشهد ابنا أحدهما على الشريك أنه أعتقها فشهادتهما
باطلة ولو شهدا على أبيهما انه اعتقها جاز ذلك فان كان الاب موسرا ثم ماتت الخادمة وتركت مالا وقد
ولدت بعد العتق ولدا فأراد الشريك أن يستسعي الولد فليس له ذلك كما في حياة الام لم يكن له سبيل على استسعاء
الولد فكذلك بعد موتها اذا خلفت مالا ولكن له أن يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياتها ثم يرجع الشريك

بما يضمن فى تركتها كما كان يرجع عليها لو كانت حية فما بقى فهو ميراث للابن وان لم تدع مالا يرجع بذلك على الابن واذا لم تمت فاختار الشريك أن يستسعيها فهى بمنزلة المكاتبة فى تلك السعاية كذا فى المبسوط * واذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على أحدهما أنه أقر أنه أعتق وهو موسر فالقاضى يقضى بعتقه وكان لشريكه أن يضمنه كذا فى المحيط * ويرجع به على الغلام والولاء له وان كان جاحدا للعتق كذا فى المبسوط * ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الاصل فالقاضى يقضى بحريته ولا ولاء له عليه وليس للشريك أن يضمنه ولو شهدوا على اقراره أن الذى باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا فى المحيط * وولاؤه موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه فان البائع يقول أنا ما أعتقته وانما عتق باقرار المشترى فله ولاؤه والمشترى يقول بل اعتقه البائع فالولاء له فلهذا توقف ولاؤه على أن يرجع أحدهما الى تصديق صاحبه فيكون الولاء له وان شهدوا على اقراره بأن البائع كان دبره أو كانت أمة واقر أن البائع كان استولدها قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالثمن ولا يعتقان حتى يموت البائع فاذا مات عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجناية عليهما كالجناية على مملوكين قبل موت البائع وتوقف جنايتهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المبسوط * اذا أقر أحد الشريكين ان صاحبه أقر عليه بعتق نافذ فانه يحرم عليه استرقاق العبد كذا فى محيط السرخسى * اذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم فشهد الحاضران على الغائب أنه أعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين واذا حضر الغائب يقال للعبد أعد البينة واذا أعاد البينة عليه يقضى بعتق نصيبه كذا فى المحيط * واذا شهد شاهدان على احد الشريكين أن شريكه الغائب أعتق نصيبه من هذا العبد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة كذا فى الظهيرية * ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر أن يسترقه ويوقف حتى يقدم الغائب استحسانا واذا حضر الغائب فلا بد من اعادة البينة عليه للحكم بعتقه فان كانا غائبين فقامت البينة على أحدهما بعينه أنه أعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة الا بخصومة تقع من قبل قذف أو جناية أو وجه من الوجوه فحينئذ تقبل البينة اذا قامت على أن الموليين أعتقاه أو أن أحدهما أعتقه واستوفى الآخر السعاية منه كذا فى المبسوط * اذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على كذا وقال العبد أعتقنى بغير شئ وشهد الشريكان أنه أعتقه على كذا فشهادتهما جائزة وكذلك ان شهد أبوا الشريكين أو ابناهما بذلك واذا أعتق بعض الشركاء العبد وفى يد العبد أموال اكتسبها ولا يدرى متى اكتسبها واختلف فيه الشركاء والعبد قال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبتها بعد العتق فالقول قوله كذا فى المحيط والله أعلم بالصواب

(الباب الثالث فى عتق أحد العبدين)

العتق اذا أضيف الى المجهول صح وثبت للمولى اختيار التعيين سواء قال أحدكما حر أو قال هذا حر أو هذا أو سمى فقال سالم حر أو بزيغ كذا فى الايضاح * ولو قال هذا حر والا فهذا فكقوله أحدكما حر كذا فى خزانة المفتين * واذا خاصم العبدان الى الحاكم اجبره على البيان كذا فى محيط السرخسى * وان لم يخاصماه واختار ايقاع العتق على أحدهما وقع عليه حين اختار وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين مادام خيار المولى باقيا وهذا على أصل أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله هكذا فى السراج الوهاج * وللمولى أن يستخدمهما قبل الاختيار وله أن يستغلهما ويستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جنى عليهما قبل الاختيار فان كانت الجناية من المولى فان كانت على ما دون النفس بأن قطع يدى العبدين فلا شئ عليه سواء قطعهما معا أو على التعاقب وان كانت جناية على النفس فان قتلهما على التعاقب فالاول عبد والثانى حر فاذا قتله قتل حرا فعليه الدية وتكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شئ وان قتلهما معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته وان كانت الجناية من الاجنبى فان كانت فيما دون النفس بأن قطع انسان يدى العبدين فعليه أرش العبد وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون ارشهما للمولى سواء قطعهما معا أو على التعاقب وان كانت فى النفس فالقاتل لا يخلو اما أن يكون واحدا واما أن يكون اثنين فان كان واحدا فان قتلهما معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما

وان قتلهما على التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثانى لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فان وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثانى الدية للورثة كذا فى البدائع * ولو قال لامتيه أحداكما حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا أو ولدت احداهما فانه يعتق ولد التى اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو ماتت الامتان معا أو قتلتا معا خير المولى فى أن يوقع العتق على أى الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيأ يريد به أن الابن الذى عينه المعتق بعد قتل الامتين معا لا يرث من بدل الام شيأ كذا فى الظهيرية * فان مات أحد الولدين حال حياة الامتين لم يلتفت الى ذلك بخلاف ما اذا مات أحد الولدين بعد موت الامتين كذا فى المحيط * ولو وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقر امتين ويكون للمولى كذا فى البدائع * ولو جنت احداهما جناية قبل أن يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها بعد علمه بالجناية كان مختارا للجناية وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما فى نصف قيمتها للورثة المولى وكان على المولى قيمة التى جنت فى ماله كما لو أعتق الجانية قبل أن يعلم بالجناية كذا فى المبسوط * ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما كذا فى الايضاح * ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشترى أجبر البائع على البيان فاذا عين البائع العتق فى أحدهما تعين الملك الفاسد فى الآخر وعتق الآخر على المشترى بالقيمة فاذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الآخر على المشترى بالقيمة ولا يشيع العتق فيهما كذا فى المحيط * فان لم يعتق المشترى حتى مات البائع لم ينقسم العتق فيهما حتى يفسخ القاضى البيع فاذا فسخه انقسم وعتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار أو تصدق بهما أو تزوج عليهما يجبر فيختار العتق فى أيهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهار فى الآخر وان مات المولى قبل أن يعين العتق فى أحدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهاره كذا فى البدائع * ولو أسرهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الآخر لاهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيهما لان الحرية قد شاعت فيهما ولو اشتراهما رجل من أهل الحرب فللمولى أن يوقع العتق على أيهما شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن فان اشترى رجل أحدهما من أهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء فان أخذه بالثمن الذى اشتراه به عتق الآخر ولو أسر أهل الحرب أحدهما لم يعتق كذا فى الظهيرية * وان اشترى المولى أحدهما من الكافر فالآخر حر كذا فى خزانة المفتين * رجل قال فى صحته احدكما حر ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك الى أحدهما عتق ذلك من جميع المال وان كان قيمته أكثر من الثلث كذا فى شرح الطحاوى * (البيان أنواع ثلاثة * نص ودلالة وضرورة) * *(أما النص) * فنحو أن يقول المولى لاحدهما عينتك أو نويت أو أردت بذلك اللفظ الذى ذكرت أو اخترت أو تكون حرا باللفظ الذى قلت أو بذلك الاعتاق او اعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الالفاظ فلو قال أنت حر او أعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ او بالعتق السابق فان أراد به عتقا مستأنفا عتقا جميعا هذا بالاعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق وان قال عنيت به الذى لزمنى بقولى احدكما حر يصدق فى القضاء ويحمل قوله اعتقتك على اختيار العتق أى اخترت عتقك * (وأما الدلالة) * فهو أن يخرج المولى أحدهما من ملكه بالبيع أو يرهن احدهما أو يؤاجر او يكاتب أو يدبر او يستولد بأن كانت أمة كذا فى البدائع * واذا باع أحدهما أو باع بشرط الخيار لنفسه أو للمشترى أو باع بيعا فاسدا ولم يسلم أو سلم او ساوم أو اوصى به أو زوج أحدهما أو حلف على احدهما بالحرية ان فعل شيأ فهذا كله اختيار للعتق فى الآخر كذا فى المحيط * لو قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احداهما ولم تعلق لم تعتق الاخرى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أما لو علقت عتقت الاخرى اتفاقا كذا فى فتح القدير * وحل وطؤهما على مذهبه الا انه لا يفتى به هكذا فى الهداية * ولو قال لامتيه احداكما حرة فاستخدم احداهما لم يكن اختيارا فى قولهم جميعا كذا فى الظهيرية * (وأما الضرورة) * فنحو أن يموت أحد العبدين قبل الاختيار فيعتق الآخر وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله المولى او أجنبى غير أن القتل ان كان من المولى فلا شئ عليه وان كان

من الاجنبى فعليه قيمة العبد المقتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن الحى ولكن قيمة المقتول تكون لورثته فان قطعت يد أحدهما لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى أو من أجنبى فان قطع اجنبى يد أحدهما ثم بين المولى العتق فان بينه فى غير المجنى عليه فالارش للمولى بلا شبهة وان بينه فى المجنى عليه ذكر القدورى فى شرحه أن الارش للمولى أيضا ولا شئ للمعتق عليه من الارش وذكر القاضى فى شرح مختصر الطحاوى أن الارش يكون للمعتق عليه وهكذا ذكر القاضى فيما اذا قطع المولى ثم بين العتق أنه ان بينه فى المجنى عليه يجب ارش الاحرار ويكون للعبد وان بينه فى غير المجنى عليه فلا شئ على المولى كذا فى البدائع * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال احد هذين ابنى أو احدى هاتين أم ولدى فمات احدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد كذا فى الايضاح * ولو قال عبدى حر وليس له الا عبد واحد عتق فان قال لى عبد آخر واياه عنيت لم يصدق فى القضاء الا ببينة تقوم على ان له عبدا آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى البدائع * ولو قال احد عبدى حر أو احد عبيدى حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك العبد كذا فى المبسوط * ولو قال لعبديه أحدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم أعن هذا عتق الاول أيضا كذا فى الاختيار شرح المختار * ولو كان لرجل ثلاثة اعبد فقال هذا حر أو هذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان فى الاولين ولو قال هذا حر وهذا أو هذا عتق الاول ويؤمر بالبيان فى الآخرين ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر ثم كل واحد منهما يقول انا حر والمولى يقول أحدكما عبدى كان لكل واحد منهما أن يحلفه بالله تعالى ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالذى نكل له حر دون الآخر وان نكل لهما فهما حران وان حلف لهما فقد اختلط الامر فالقاضى يقضى بالاحتياط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شئ ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا فى البدائع * واذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال عبدى حر وهذا أو قال أحدكما حر عتق عبده عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * نوى أو لم ينو كذا فى البدائع * ولو قال لعبده وعبد غيره أحدكما حر لم يعتق عبده اجماعا الابالنية وكذا اذا جمع بين امة حية وأمة ميتة فقال أنت حرة أو هذه أو احداكما حرة لم تعتق امته ولو جمع بين عبده وحر فقال أحدكما حر لا يعتق عبده الا بالنية كذا فى السراج الوهاج * فى فتاوى أهل سمرقند رحمهم الله اذا قال امة وعبد من رقيقى حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد فى نصفه ولو كان له ثلاثة أعبد وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم فى ثلثيه ولو كان له ثلاثة أعبد وثلاث اماء عتق من كل واحد من العبيد والاماء الثلث ويسعون فى الباقى ولو كان له ثلاثة أعبد وامتان عتق من كل أمة نصفها وسعت فى النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى فى الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل كذا فى المحيط * واذا قال لعبديه أحدكما حر لا ينوى احدهما بعينه ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته كذا فى البدائع * ولا يقوم الوارث مقامه فى البيان كذا فى محيط السرخسى * رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر ثم خرج أحدهما ودخل عليه الثالث فقال أحدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثانى وان عنى بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الثانى هذا اذا بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثانى وقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب الاول وان قال عنيت بالكلام الثانى الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيأ ومات أحدهم فالموت بيان أيضا فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثانى وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثانى وان مات الداخل خير فى الايجاب الاول فان عنى به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثانى وان عنى به الثابت بطل الايجاب الثانى وان لم يمت واحد

منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه وان كان القول منه فى المرض فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى أو لم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا وبيانه أن يقال حق الخارج فى النصف وحق الثابت فى ثلاثة الارباع وحق الداخل فى النصف أيضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله أربعة فحق الخارج فى سهمين وحق الثابت فى ثلاثة وحق الداخل فى سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة عشر وهى سهام السعاية وصار جميع المال أحدا وعشرين وماله ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى فى خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى فى خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى فى أربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا فى الكافى * رجل له ثلاثة اعبد سالم وبزيغ ومبارك فقال فى صحته سالم حر او سالم وبزيغ حران او سالم وبزيغ ومبارك احرار خير فان أوقع على سالم عتق وحده وان أوقع على بزيغ عتق سالم معه وان أوقع على مبارك عتقوا وكذا لو قال اخترت الكلام الاول او الثانى او الثالث وان لم يبين حتى مات لا يخير الوارث فنقول عتق كل سالم ونصف بزيغ وثلث مبارك لان أحوال الاصابة حالة واحدة واحوال الحرمان احوال وان كان القول فى المرض ان كان له مال غيرهم حتى يخرج رقبة وخمسة اسداس رقبة من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا اضربوا بقدر حقوقهم فى الثلث وطريقه ان يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف والثلث فيضرب سالم فى كله ستة وبزيغ فى نصفه ثلاثة ومبارك فى ثلثه اثنان فيصير أحد عشر فيجعل ثلث المال أحد عشر وثلثا المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلاثة وثلاثين وماله ثلاثة اعبد فصار كل عبد احد عشر يعتق من سالم ستة ويسعى فى خمسة ومن بزيغ ثلاثة ويسعى فى ثمانية ومن مبارك سهمان ويسعى فى تسعة فبلغ سهام الوصايا احد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان * ولو قال سالم حر أو بزيغ وسالم حران أو مبارك وسالم حران يخير وقيل له أوقع على ايهم شئت فعلى ايهم أوقع عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد من الآخرين وان كان القول فى المرض ويخرج رقبة وثلثا رقبة من ثلث ماله او لم يخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا يضاربوا بحقوقهم فى الثلث فحق سالم فى كل الرقبة وحق بزيغ فى ثلثه وكذا حق مبارك واقل حساب له ثلث ثلاثة فصار حق سالم فى ثلاثة وحق كل واحد منهما فى سهم فبلغت سهام العتق خمسة فهى ثلث المال والمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلاثة ويسعى فى سهمين ومن بزيغ سهم ويسعى فى أربعة وكذا مبارك فبلغت سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة هكذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال سالم حر او بزيغ وسالم او مبارك وسالم قدر الخبر معادا بعد اسم أو وهو بزيغ ومبارك وكانت ايجابات مختلفة وكلمة أو فى الايجابات المختلفة توجب التخيير فسالم يعتق على كل حال وكل واحد من بزيغ ومبارك يعتق فى حال ولا يعتق فى حالين فيعتق سالم وثلث الآخرين وقيل سالم ثانيا مبتدأ وآخرا معطوف عليه فيعتق هو به والآخران بالتعيين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو قال سالم حر او سالم وبزيغ او سالم ومبارك عتقوا لان أو لغت لاتحاد الاسم والخبر لكنه كالسكوت لا يمنع العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا قولهما أما عنده فلا يعتق بزيغ ومبارك والاصح الاول ولو قال لسالم وبزيغ أحدكما حر او سالم عتق ثلاثة ارباع سالم وربع بزيغ ولو قال سالم حر او بزيغ او سالم عتق نصفهما لان الثالث عين الاول فلغا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل له أربعة عبيد سالم وبزيغ وفرقد ومبارك وقيمتهم على السواء فقال فى صحته سالم وبزيغ حران او بزيغ وفرقد حران او فرقد ومبارك حران صح الايجابات الثلاث فيخير المولى فاى ايجاب اختار يعتق من تناوله ذلك الايجاب وبطل الباقى وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى فى ثلثيه وكذلك مبارك وأما بزيغ فيعتق فى حالين لانه داخل تحت الايجابين الاول والثانى فيعتق ثلثاه ويسعى فى ثلثه وكذلك فرقد لانه داخل تحت الايجاب الثانى والثالث واحوال الاصابة احوال فى رواية هذا الكتاب * وان كان القول

فى المرض وخرجوا من الثلث اولم يخرجوا واجازت الورثة فكذلك الجواب واما اذا لم يخرجوا ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم فحق سالم فى سهم وكذلك حق مبارك وحق بزيغ وفرقد كل واحد منهما فى سهمين ولو قال لثلاثة اعبد قيمتهم على السواء سالم حرّ أو بزيغ حرّا وبزيغ ومبارك حرّان يخير فاى ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه وكذلك مبارك ويعتق من بزيغ ثلثاه وان لم يكن له مال سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم ولو قال لاثنين سالم حرّا وبزيغ حرّا وهما حرّان ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه وان لم يكن له مال سواهما فالثلث بينهما نصفان ولو قال لثلاثة منهم سالم حرّا وبزيغ حرّا ومبارك وبزيغ وسالم احرار يخير فاى ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من مبارك ثلثه وعتق من سالم وبزيغ من كل واحد ثلثاه وان لم يكن له مال آخر سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو كان له عبدان فقال سالم حرّا وسالم وبزيغ حرّان ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيغ وان كان القول فى المرض ولا مال له غيرهما ضربا فى الثلث بقدر حقهما وحق سالم فى كل الرقبة وحق بزيغ فى نصفه فصار حق سالم فى سهمين وحق بزيغ فى سهم فصار ثلاثة فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة أربعة ونصف عتق من سالم سهمان ويسعى فى سهمين ونصف ومن بزيغ سهم ويسعى فى ثلاثة ونصف كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * وان قال لثلاثة اعبد انت حرّا واحدكما لغيره اواحدكم ومات قبل البيان عتق أربعة اتساع الاول وتسعان ونصف من الآخرين وان قال انت حرّا واحدكما وهو منهما اواحدكم عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثانى ونصف تسعه وتسع الثالث وان قال انت حرّا وانت لغيره اواحدكم عتق أربعة اتساع كل وتسع الثالث كذا فى الكافى * وان قال انت ياسالم حرّا وانت يابزيغ حرّا وانت يامبارك حرّ يخير فان جمع بين سالم وبزيغ وقال أحدكما عبد خرج أحدهما من البين وبقى العتق دائرا بين مبارك وبين أحدهما يبين فى ايهما شاء وان مات قبل البيان عتق من مبارك نصفه والنصف الآخر بين سالم وبزيغ لكل واحد الربع لاستوائهما * وذكر فى الجامع أن قوله أحدكما عبد لغو وان لم يقل أحدكما عبد ولكن قال أحدكما مدبر صار أحدهما مدبرا والعتق البات يكون دائرا بين أحدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى فى نصف قيمته ومن سالم وبزيغ من كل واحد الربع بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا ويعتبر من الثلث وان كان له مال آخر يخرج رقبته من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد فى ربعه وان لم يكن له مال آخر كان الثلث بينهما نصفين ومال الميت عند الموت رقبتان فثلثه ثلثا الرقبة بينهما لكل واحد الثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر جعلنا كل عبد اثنى عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالايجاب البات ويسعى فى نصف قيمته وهو ستة ومن سالم وبزيغ من كل واحد الربع بالايجاب البات ثلاثة والثلث بالتدبير أربعة ويسعى كل واحد فى خمسة فبلغت سهام الوصايا ثمانية وسهام السعاية ستة عشر فاستقام التخريج فان جمع بين سالم وبزيغ فقال اخترت ان يكون أحدكما عبدا ثم جمع بين بزيغ ومبارك فقال اخترت ان يكون أحدكما عبدا ومات بطل اختياره الاول فكان العتق دائرا بين سالم واحدهما فأصاب سالما نصفه والنصف الآخر بينهما كذا فى شرح الزيادات للعتابى * وان قال لاربعة أحدكم حرّ ثم قال لسالم وبزيغ أحدكما عبد ثم قال لبزيغ وفرقد أحدكما عبد ثم قال لفرقد ومبارك أحدكما عبد ومات قبل البيان فالاختيار الاخير ناسخ لما قبله وخرج من فرقد ومبارك أحدهما من البين ودار العتق بين سالم وبزيغ واحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيغ وسدس فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد ستة ولو قال فى صحته لامرأته وعبده انت طالق أو هو حرّ وهى غير مدخول بها ومات بلا بيان عتق نصف العبد وسعى فى نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ولو قال لسالم وبزيغ أحدكما حرّ اوسالم حرّ يقال له أوقع فان اختار الايجاب الاول يؤمر بالبيان ثانيا فان مات قبل البيان عتق ثلاثة ارباع سالم وربع بزيغ وان مات قبل البيان ولا مال له غيرهما ضربا بحقهما فى الثلث وحق أحدهما فى ثلاثة الارباع وحق الآخر فى الربع فاجعل كل ربع سهما فصار حق أحدهما فى ثلاثة وحق الآخر فى سهم فصير أربعة فهو ثلث المال وجميع المال اثنا عشر كل رقبة ستة فعتق من سالم ثلثه ويسعى فى ثلثيه ومن

بزيغ سهم ويسعى فى خمسة كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * وان اضاف صيغة الاعتاق الى أحدهما بعينه ثم نسيه فلا خلاف فى ان احدهما حرّ قبل البيان * والاحكام المتعلقة به ضربان ضرب يتعلق به فى حال حياة المولى وضرب يتعلق به بعد موته أما الاول فنقول اذا اعتق احدى جاريتيه بعينها ثم نسيها او اعتق احدى جواريه العشر بعينها ثم نسى المعتقة فانه يمنع من وطئهن واستخدامهن ولا يجوز ان يطأ واحدة منهن بالتحرى والحيلة فى ان يباح له وطؤهن ان يعقد عليهن عقد النكاح فتحل له الحرة منهن بالنكاح والرقيقة بملك اليمين ولو خاصم العبدان المولى الى القاضى وطلبا منه البيان أمره القاضى بالبيان ولو امتنع حبسه ليبين كذا ذكر الكرخى ولو ادعى كل واحد منهما أنه هو الحرّ ولا بينة له وجحد المولى وطلبا يمينه استحلفه القاضى لكل واحد منهما بالله عز وجل ما اعتقته ثم ان نكل لهما عتقا وان حلف لهما يؤمر بالبيان * وذكر القاضى فى شرح مختصر الطحاوى أن المولى لا يجبر على البيان فى الجهالة الطارئة اذا لم يذكر ثم البيان فى هذه الجهالة نوعان نص ودلالة أو ضرورة أما النص فهو ان يقول المولى لاحدهما عينا هذا الذى كنت اعتقته ونسيت وأما الدلالة او الضرورة فهى ان يفعل او يقول ما يدل على البيان نحو ان يتصرف فى احدهما تصرفا لا صحة له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاد اذا كانتا جاريتين وان كن عشرا فوطئ أحداهن تعينت الموطوءة للرق وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة او ضرورة فتعين بالبيان نصا او دلالة وكذا لو وطئ الثانية والثالثة الى التاسعة فتعين الباقية وهى العاشرة للعتق والاحسن ان لا يطأ واحدة منهن فلو أنه وطئ فحكمه ما ذكرنا ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لا يطأ الباقيات قبل البيان فلو أنه وطئهن قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين فماتت واحدة منهما لا تتعين الباقية للعتق ويتوقف تعينها للعتق على البيان نصا او دلالة ولو قال المولى هذا مملوكى واشار الى أحدهما فتعين الآخر للعتق دلالة او ضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع فى الكل ولو باعهم على الانفراد جاز البيع فى التسعة وتعين العاشر للعتق * عشرة نفر لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف العين فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته وان يتصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل فى ملك أحدهم صار كأن الكل كن فى ملكه فاعتق واحدة منهن ثم جهلها وأما الثانى فهو أن المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا بغير شئ ونصفه بالقيمة ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته للورثة لما ذكرنا فى الجهالة الاصلية كذا فى البدائع * رجل اعتق العبد الذى هو قديم الصحبة تكلموا فيه والمختار ان تكون صحبته سنة كذا فى التجنيس والمزيد فى باب التدبير * ولو قال انت حرة أو حملك فمات المولى بعد الولادة فالولد حرّ وعتق نصف الام كذا فى خزانة المفتين * رجل قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولم يدر ايهما أول مع تصادقهما به عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام أن الغلام أول والبنت صغيرة فانكر المولى ذلك وقال البنت هى الاولى فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فان حلف لم تعتق واحدة منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على أنها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت الام والبنت وان وجد التصادق بأولية الغلام تعتق الام والبنت ويرق الغلام وان وجد التصادق بأولية البنت لم يعتق أحد وان ادعت الام أولية الغلام ولم تدع البنت شيأ وهى كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شئ وان نكل عتقت الام دون البنت وان ادعت البنت وهى كبيرة أولية الغلام دون الام تعتق البنت دون الام هكذا فى الكافى * ولو قال لها ان كان أول ولد تلدينه غلاما فهو حرّ ولو كانت جارية فأنت حرة فولدت غلامين وجاريتين فان علم أن الغلام أول ما ولدت فهو حرّ والباقون ارقاء وان علم ان الجارية أول ما ولدت فهى مملوكة والباقون مع الام احرار وان لم يعلم ايهم أول يعتق من الام نصفها ويعتق ثلاثة أرباع كل واحد من الغلامين ويسعى فى ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى كل واحدة فى ثلاثة ارباع القيمة وان تصادق الام والمولى على أن هذا الغلام أول عتق ما تصادقا عليه والباقون ارقاء وان اختلفا فيه فالقول قول المولى مع يمينه وانما يستحلف على العلم بالله ما يعلم أنها ولدت الجارية أولا * واذا قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة فان كان جارية فهى حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق أحد وكذلك قوله ان كان ما فى بطنك ولو قال فى الكلامين ان كان فى بطنك

عتق الجارية والغلام * واذا قال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدتهما جميعا فان علم أن الغلام أول عتقت هي مع ابنها والغلام رقيق وان علم ان الجارية ولدت أولا عتقت الجارية والام مع الغلام رقيقان وان لم يعلم واتفق الام والمولى على شيء فكذلك وان قالا لا ندري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط * وان ادعت الام سبق الغلام فالقول للمولى مع اليمين كذا في التمرتاشي * ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام أول عتقت الام والغلام والجارية رقيقان وان كانت الجارية أول عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم يعلم أيهما أول واتفقا على أنهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة واما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية فأما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام والغلام الثاني والجارية الثانية بعتق الام وبقي الغلام الاول والجارية الاولى ارقاء وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول لا غير وبقي من سواه رقيقا وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقوا على أنه لم يعلم الاول يعتق من الاولاد من كل واحد ربعه واما الام فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه كذا في البدائع * ولو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي * ولو قال فانت حرة مع ذلك عتقت بالميتة كذا في خزانة المفتين * واذا قال الرجل لامتين له ما في بطن احداكما حر فله ان يوقع العتق على ايهما شاء فان ضرب بطن احداهما رجل فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الآخر للعتق ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احداهما والقت كل واحدة جنينا لاقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الامة كذا في المحيط * ولو قال لثلاث اماء ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه او ما في بطن هذه عتق ما في بطن الاولى وهو مخير في الباقيين كذا في الظهيرية * ولو قال ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فأعتقوه وان كانت جارية فأعتقوها ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي ان يعتقهما من ثلثه وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فهما حران فولدت غلاما وجاريتين لا يعلم ايهما أول عتق نصف الام ونصف الغلام أيضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى في ثلاثة ارباع قيمتها قال أبو عصمة رحمه الله تعالى وهذا غلط بل الصحيح أنه يعتق من كل واحدة منهما ثلاثة ارباعها وتسعى في الربع ومن أصحابنا رحمه الله تعالى من تكلف لتصحيح جواب الكتاب وقال احدى الجاريتين مقصودة بالعتق في حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيها واذا اسقط اعتبار التبعية فاحداهما تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها ثم هذا النصف بينهما ولكن هذا يكون مخالفا في التخريج للمسائل المتقدمة فالاصح ما قاله أبو عصمة رحمه الله كذا في المبسوط * واذا شهد رجلان على رجل أنه اعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شهدا أنه اعتق احدى امتيه لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن الدعوى شرطا فيه وهذا كله اذا شهدا في صحته أنه اعتق أحد عبديه واما اذا شهدا أنه اعتق أحد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او في مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحدكما حر قد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا في الهداية * والاصح أن تقبل كذا في الكافي * ولو شهدا أنه اعتق أحدهما بعينه الا انا نسيناه لم تقبل ولو شهدا ان أحد هذين الرجلين اعتق عبده لم تقبل كذا في التمرتاشي * ولو شهدا أنه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ثم شهد آخران ان المولى كان اعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا وان

شهدا أنه اعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضا ولم يرجعا بما ضمنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * في الجامع اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات أحدهما اليوم او اعتقه او باعه او وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعتق الثاني فان قال المولى قبل مجيء الغد اخترت ان يقع العتق اذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا * وفي الجامع أيضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان اليه ولو باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجيء الغد ولا يبطل اليمين بالبيع ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد عتق الكامل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان اليه كذا في المحيط * رجل له أربعة أعبد اسودان وابيضان فقال هذان الابيضان حران او هذان الاسودان وكذا لو اضافه الى الوقت بان قال هذان الابيضان حران أو هذان الاسودان اذا جاء غد فمات أحد الابيضين أو باعه ثم جاء غد عتق الاسودان ولا خيار له ولو مات أحد الابيضين وأحد الاسودين ثبت له الخيار ولو مات الابيضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال هذا حر وهذا عتقا ولو قال هذا حر هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر وهذا ان دخل الدار عتق الاول في الحال والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية * ولو قال أحدكما حر اذا جاء غد أحدكما حر فجاء غد عتقا ولو مات أحدهما او باعه ثم جاء غد عتق الباقي وكذا لو باع بعض أحدهما كذا في خزانة المفتين * ولو جمع بين عبدين وحر فقال اثنان منكم حران ينصرف أحدهما الى الحر والآخر الى العبد فيعتق أحد العبدين لا غير كأنه يقال أحد العبدين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي.

(الباب الرابع في الحلف بالعتق)

رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق سواء دخلها ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين كذا في الكافي * ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل دخول الدار بطل اليمين ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق لان اليمين لا يبطل بزوال الملك كذا في البدائع * روى خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال كلما دخلت هذه الدار فعبدي حر وله عبيد فدخلها أربع مرات وجب عليه لكل دخلة عتق يوقعه على ايهم شاء واحدا بعد واحد كذا في المحيط * ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا كذا في الينابيع * قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت فانكر المولى فالقول قول المولى واذا قال ادخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر كذا في السراجية * ولو قال لعبده ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل احدى الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا * ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان كلمت فلانا يعتبر قيام الملك عند الدخول أيضا كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال اول عبد يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم حي عتق الحي ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحلف بعتق ما في البطن * وان ادخل عليه عبدان حيان جميعا معا لم يعتق واحد منهما فان ادخل بعدهما عبد آخر لم يعتق كذا في المبسوط * ولو قال لعبده انت حر ان دخلت الدار لا بل فلان لعبد له آخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول الدار كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث الذي يقع به الطلاق على الاولى ثم الاخرى * ولو قال كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان طلقتا ولا يعتق الا عبد واحد واليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأة لي الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان او واحدة مرتين طلقتا وعتق عبدان * رجل له جوار ولهن أولاد وله عبيد فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي حر فدخلن

عتقن واولادهن وعبد واحد ثم لا يعتق الكل جارية الا ولد واحد ولو كان العبيد ازواجا للاماء فقال كل جارية لى تدخل هذه الدار فهى حرة وزوجها وولدها فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن ولو قال كلما دخلت جارية لى هذه الدار فهى وزوجها وولدها وعبد من عبيدى احرار فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن وعتق بعدد كل جارية عبد * وفى شرح الكرخى لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او تكلمت مع فلان فعبد من عبيدى حر فدخل الدار دخلات وكلم مرة لا يعتق الا واحد كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين ما يقع على مرة او مرتين وان قال لعبده انت حر ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فايهما دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار كذا فى الحاوى للقدسى * ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشترى بعد الدخول كذا فى الايضاح * رجل قال ان دخلت هذه الدار فعبدى حر أو ان كلمت فلانا فامرأتى طالق فان دخل الدار اولا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وان كلم فلانا اولا طلقت امرأته ولم ينتظر الدخول فاذا نزل أحدهما بطل الآخر ولو وجد الشرطان معا نزل أحدهما والتعيين اليه كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * رجل له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهى حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التى بقيت عنده لم تعتق وان دخلت التى عنده قبل المبيعة عتقت كذا فى الظهيرية * رجل قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ان كلمت فلانا فهما يمينان أيهما وجد شرطه نزل جزاؤه ولو ذكر فى آخره ان شاء الله فالاستثناء عليهما وكذا اذا علق بمشيئة فلان ينصرف الى اليمينين أيضا فان قال فلان لا اشاء بطلت اليمينان وكذا ان لم يشأ أحدهما وان شاء فى المجلس صح اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار طلقت المرأة وان كلم عتق العبد * رجل قال ان دخلت الدار فامرأتى طالق وعبدى حر لم يقع شئ الا بدخول الدار فاذا دخل وقعا وكذا لو قدم الجزاء بأن قال امرأته طالق وعبده حر ان دخلت الدار او وسط الشرط بأن قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المشى الى بيت الله وعبده حر ان كلمت فلانا ولا نية له فالمشى والطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان * ولو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان شاء الله كان يمينا واحدة والاستثناء عليهما وكذا لو قال ان شاء فلان * رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا أو اذا كلمت او متى كلمت فلانا واذا قدم فلان فعبدى حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فان دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على الشرطين فقال عبدى حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا يشترط ان يكون الدخول بعد الكلام هكذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين التى يكون فيها الوقت بعد الوقت * ولو نوى فى قوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت حر ان يكون الدخول مقدما ويكون هو شرطا للانعقاد والكلام مؤخرا صحت نيته وكذا فى صورة تقديم الجزاء ان نوى ان يكون الكلام آخرا صحت نيته الا اذا كان فيما نوى نفع له بأن يكون فيه تخفيف له فيرد نيته قضاء للتهمة * واذا قال فى دارين ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار الاخرى فانت حر يكون شرط الحنث دخول الاخرى اولا فلو دخل الاولى قبل الاخرى لم يحنث ولو دخلها بعد دخول الاخرى حنث ولو قال فى دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار ودخلها مرة حنث سواء كان الجزاء مقدما او مؤخرا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيرى * واما اذا وسط الجزاء بأن قال ان دخلت الدار فعبدى حر ان كلمت فلانا او قال ان كلمت فلانا فعبدى حر اذا قدم فلان فاليمين على ان يفعل الفعل الاول ثم يكون الفعل الثانى كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال كل مملوك لى ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت اليمين كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * رجل قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم فاشترى عبدا عتق ساعة ملكه فان اشترى آخر لا يعتق فان لم يشتر حتى مات عتق فان اشترى ثالثا لا يعتق واحد منهما كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * فاذا ملك عبدا رابعا يعتق العبد الثانى وكذا يعتق الرابع حين يملك ثامنا وهلم جرا على هذا القياس كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * والحاصل أنه اذا اشترى من العبيد عددا هو زوج فكل من وقع فى النصف الاول يعتق فى الحال لانه

لا يتصور ان يصير اوسط وكل من وقع فى النصف الثانى فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستة أعبد واحدا بعد واحد عتق الثلاثة الاول وحكم الباقين موقوف فان اشترى آخر لا يعتق الرابع لان ما تأخر منه مثل ما تقدم فيكون مستثنى فان مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وترا عتقوا الا الاوسط ولم يذكر أنهم يعتقون من وقت الشراء أو قبيل الموت وكان الفقيه أبو جعفر يذكر عن الشيخ أبى بكر بن أبى سعيد رحمه الله تعالى ان على قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق قبيل الموت بلا فصل وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح ان هناك يعتق مقصورا عندهم لان شرط خروجه من الاستثناء انتفاء صفة الوساطة وانما ينعدم ذلك بشراء ما بعده فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدين معا عتقوا ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الا أولهم فاشترى عبدا لا يعتق وما سواه يعتق كيف ما اشترى ولو اشترى اولا عبدين معا عتقا ولو قال الا آخرهم فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدا آخر لا يعتق ولو اشترى آخر عتق الثانى على هذا القياس ولو اشترى عبدا ثم عبدين عتقوا كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وله مملوك فاشترى مملوكا عتق من كان فى ملكه ولا يعتق من يملكه بعد اليمين الا اذا عنى فيعتق كلاهما ولا يصدق فى صرف العتق عما كان فى ملكه وقت اليمين كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان فى ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التى يذكرها المنجمون يصدق فى ادخال ما يستفيده بعد الكلام ولا يصدق فى صرف العتق عما كان فى ملكه كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال كل مملوك املكه رأس الشهر فهو حر فكل مملوك جاء رأس الشهر وهو يملكه فى ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر فى قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ما يستفيده فى تلك الليلة ويومها كذا فى المحيط * ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله تعالى يعتق من كان فى ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتق ما يستفيد فى الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو قال كل مملوك لى فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان فى ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان فى ملكه للحال فى قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد فى الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان فى ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او أبدا او الى أن أموت يدخل ما يستفيد فى تلك المدة دون ما كان فى ملكه ولو قال اردت بقولى سنة من يبقى فى ملكى سنة لا يدين فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال كل مملوك املكه حر بعد غد أو قال كل مملوك لى فهو حر بعد غد وله مملوك فملك آخر ثم جاء بعد غد عتق من كان فى ملكه منذ حلف لا من ملكه بعد الحلف كذا فى الكافى * ولو قال كل مملوك املكه أو قال كل مملوك لى فهو حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخر فالذى كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر فان مات عتقا من الثلث كذا فى الهداية * هذا اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى فيتناول الكل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا فى التبيين * رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتى عليه سنة من وقت الشراء كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال لعبده انت حر اليوم او غدا لا يعتق ما لم يجئ الغد الا اذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله انت حر اليوم او غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر غدا اليوم يعتق غدا كذا فى التاتارخانية * ولو قال تصبح غدا حرا أو تصبح غدا تشرب الماء حرا يعتق غدا وان لم يشرب وكذا تقوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق وكذا قوله انت حر قبل ان اشتريك عتق ولو قال كلما مضى يوم فاحدكما حر فمضى يومان عتقا كذا فى العتابية * ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار امس وامرأته طالق ان كان دخل ولا يدرى أنه دخل أم لا وقع العتق والطلاق لانه فى اليمين الاولى أقر بدخول الدار وأكده باليمين فيكون اقرارا منه بالطلاق وفى الثانية انكر الدخول وأكده بها فيكون اقرارا بالعتق كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب اليمين تنقض صاحبتها * ولو قال لعبده انت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا فى المحيط

* رجل قال لعبده انت حرّ قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق فى أوّل رمضان كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الجامع اذا قال العبد المأذون او المكاتب كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حرّ فملك مملوكا بعد ما عتق لا يعتق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حرّ فاشترى مملوكا بعد ما عتق واجمعوا على أنه اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو حرّ او قال اذا اعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حرّ فملك مملوكا بعد العتق او اشترى مملوكا بعد العتق يعتق واجمعوا على أنه اذا قال كل مملوك لى فهو حرّ او قال كل مملوك املكه فهو حرّ فملك مملوكا بعد العتق لا يعتق كذا فى المحيط * واذا قال الحربى كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حرّ فخرج الينا واسلم واشترى عبدا لم يعتق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق ولو قال ان اسلمت فكل مملوك املكه فهو حرّ ثم اسلم واشترى مملوكا عتق بالاجماع كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى ملك العبد والمكاتب * ولو قال رجل لحرة اذا ملكتك فانت حرّة فارتدت ولحقت ثم سبيت فاشتراها لا تعتق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان قال اذا ارتددت وسبيت فاشتريتك فانت حرّة فكان ذلك عتقت اجماعا كذا فى السراج الوهاج * ولو قال انت حرّ ان شئت تعلق بمشيئته فى المجلس وان قال ان شاء فلان تعلق بمشيئته فى المجلس ان كان حاضرا او بمجلس علمه ان كان غائبا كذا فى الينابيع * ولو قال انت حرّ ان لم يشأ فلان فان قال فلان شئت فى مجلس علمه لا يعتق وان قال لا اشاء يعتق لكنه لا بقول لا اشاء لان له ان يشاء فى المجلس بل ببطلان المجلس باعراضه واشتغاله بشئ آخر كذا فى البدائع * ولو علق بمشيئة نفسه فقال انت حرّ ان شئت فان لم يشأ فى عمره لا يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان لم اشأ فان قال شئت لا يقع وان قال لا اشاء لا يقع أيضا لان له ان يشاء بعد ذلك حتى يموت كذا فى السراج الوهاج * فاذا مات تحقق العدم فيعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كذا فى البدائع * ولو قال لامة من امائه انت حرّة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت عتق نفسى لا تعتق قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع اذا قال الرجل لغيره من شئت عتقه من عبيدى فأعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعا معا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا ذكر المسئلة فى رواية أبى سليمان وذكر فى رواية أبى حفص فاعتقهم المأمور جميعا معا عتقوا الا واحدا منهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح رواية أبى حفص رحمه الله تعالى لان المعلق بمشيئة المأمور الاعتاق دون العتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدى فهو حرّ فشاء عتقهم جميعا عتقوا عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعتق الكل الا واحدا منهم واجمعوا على أنه لو قال من شاء عتقه من عبيدى فأعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا ولو قال لامتين له انتما حرتان ان شئتما فشاءت احداهما فهو باطل ولو قال لهما ايتكما شاءت العتق فهى حرّة فشاءتا جميعا عتقتا ولو شاءت احداهما عتقت التى شاءت ولو شاءتا فقال المولى اردت احداهما صدق ديانة لا قضاء كذا فى المحيط * رجل قال لغيره جعلت عتق عبدى اليك فليس له ان ينهاه وهو اليه فى مجلسه وكذلك اذا قال أعتق أى عبدىّ هذين شئت قال وكذلك العتاق بجعل ولو قال الرجل فى صحة او مرض اذا مت فاعتق عبدى هذا ان شئت او قال اذا مت فأمر عبدى هذا فى العتق بيدك أو قال جعلت عتق عبدى هذا بيدك بعد موتى فلم يقبل الذى جعل اليه ذلك فى مجلسه حتى قام منه كان له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدى هذا حرّ بعد موتى ان شئت كان حرّا بعد موته ان شاء ذلك الذى جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شيأ ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة أو الوصى أو القاضى ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه كذا فى الذخيرة * ولو قال اذا جاء غد فانت حرّ ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد كذا فى فتاوى قاضى خان * فان شاء فى الحال لا يعتق ما لم يشأ فى الغد ولو قال انت حرّ ان شئت غدا فالمشيئة اليه فى الحال فاذا شاء فى الحال عتق غدا كذا فى البدائع * فى الاصل اذا قال لعبده انت حرّ متى ما شئت او اذا شئت او كلما شئت فقال العبد لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو حرّ ولو قال له انت حرّ حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له انت حرّ كيف شئت فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من غير مشيئة وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيئة كذا فى المحيط والله أعلم بالصواب

* (الباب الخامس فى العتق على جعل) *

حرّر عبده على مال فقبل عتق مثل أن يقول انت حرّ على ألف درهم او بألف درهم او على ان تعطينى ألفا او على ان تؤدى الىّ ألفا او على ان تجيئنى بألف او على أن لى عليك ألفا او على ألف تؤديها الىّ او قال بعت نفسك منك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضنى كذا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة له به وكما تصح به الكفالة جاز ان يستبدل به ما شاء يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بد من القبول فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد ان يقبل فى الكل * فلو قال لعبده أنت حرّ بألف فقال قبلت فى النصف فانه لا يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز ويعتق كله بجميع المال كذا فى البحر الرائق * وولاؤه يكون للمولى كذا فى البدائع * ويلزمه الوسط فى تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والثوب الهروى فلو أتاه بالقيمة أجبر المولى على القبول كما فى المشهور * ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو أدّى اليه العبد العرض فاستحق ان كان بغير عينه فى العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بان قال اعتقتك على هذا العبد أو الثوب أو بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وسلمه فاستحق رجع على العبد بقيمة نفسه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولو اختلفا فى المال جنسه أو مقداره بان قال المولى اعتقتك على عبد وقال العبد على كرّ حنطة أو على ألف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه وكذا لو أنكر أصل المال كان القول له والبينة بينة المولى كذا فى فتح القدير * ولو قال المولى اعتقتك أمس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه كذا فى البدائع * ولو قال لمولاه اعتقنى على الف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شئ ولو قال اعتقنى بألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمسمائة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى * عبد بين رجلين قال أحدهما انت حرّ بألف فقبل عتق نصفه بخمسمائة الا اذا أجاز الآخر فيجب الالف بينهما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال اعتقت نصيبى بالف فقبل العبد لزمه الالف للمعتق لا يشاركه الساكت ولو قال أحدهما اذا اديت الىّ الفا فأنت حرّ فاكتسب وأدّى عتق نصيبه وللآخر ان يشاركه فيه لانه اكتسب فى حالة رقه ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا اديت الىّ ألفا فنصيبى حرّ يرجع المعتق على العبد بما أخذه منه الشريك كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لعبده أنت حرّ على ألف درهم فقبل أن يقبل قال أنت حرّ بمائة دينار فقال قبلت بالمالين عتق ويلزمه المالان جميعا هذا اذا قال قبلت بالمالين أو قال قبلت على الابهام ولو قال قبلت أحد المالين الدراهم او الدنانير لا يعتق كذا فى شرح الطحاوى * ولو قال لعبده أنت حرّ وأدّ الىّ ألف درهم فالعبد حرّ من غير شئ كذا فى الظهيرية * واذا قال لعبده أدّ الىّ ألف درهم وأنت حرّ ذكره بالواو فانه لا يعتق ما لم يؤد الالف ولو قال أدّ الىّ ألف درهم فأنت حرّ ذكره بالفاء فانه يعتق فى الحال كذا فى الذخيرة * ولو قال أدّ الىّ ألفا أنت حرّ يعتق للحال أدّى أو لم يؤد كذا فى البدائع * ولو قال أنت حرّ وعليك ألف درهم عتق فى الحال ولم يلزمه الالف قبل أو لم يقبل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق كذا فى الينابيع * ولو قال لعبده اعتق عنى عبدا أو أنت حرّ أو لم يقل عنى أو قال اذا اعتقت عنى عبدا فانت حرّ صح فينصرف الى الوسط وصار العبد مأذونا فى التجارة فلو اعتق عبدا رديئا أو مرتفعا لا يجوز فان اعتق عبدا وسطا عتقا بلا سعاية ان قاله فى صحته وان قاله فى مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فان كانت قيمة المأمور ستين دينارا وقيمة الوسط اربعين دينارا عتق ثلثا المأمور بلا سعاية لانه بعوض فلا يكون وصية وبقى ثلثه بلا عوض وكان مال الميت جميع البدل وثلث المأمور فجملته ستون دينارا فثلثه وهو عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما ثلثه للمأمور وذلك ستة وثلثان فيعتق بلا سعاية ويسعى فى ثلاثة عشر وثلث وعتق من البدل ثلاثة عشر وثلث ويسعى فى الباقى وهو ستة وعشرون وثلثان فبلغت سهام الوصية عشرين وسهام السعاية اربعين فاستقام الثلث والثلثان ولو كانت قيمة البدل مثل قيمة سهام المأمور أو اكثر عتق كل المأمور بلا سعاية والبدل يعتق من الثلث وان قال اعتق عنى عبدا بعد موتى وأنت حرّ فهذا وما تقدم سواء الا انه اذا أعتق عبدا وسطا هنا

لا يعتق المأمور الا باعتاق الوارث او الوصى أو القاضى وفيما تقدم يعتق المأمور من غير اعتاق اذا اعتق عنه عبدا وسطا فان قالت الورثة للعبد المأمور بعد الموت اعتق عبدا والا بعناك لم يكن لهم ذلك لكن القاضى يؤجله ثلاثة ايام أو اكثر بحسب رأيه كذا فى الكافى * فان اعتق المأمور عبدا وسطا فى المدة التى امهله القاضى اعتقه والا رده الى الورثة وأمرهم ببيعه وقضى بابطال وصيته ولو كان المولى قال لورثته اذا اعتق عنى عبدا بعد موتى فاعتقوه فهذا وما لو قال لعبده اعتق عنى عبدا بعد موتى وأنت حر سواء كذا فى المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو قال لعبده قد بعتك نفسك وهذه الالف التى فى يدك بألف درهم قال هو حر ويأخذ المولى ما فى يد العبد وليس عليه شئ آخر وكذلك لو قال له عبده بعنى نفسى وهذه الالف بمائة درهم أخذ المولى جميع الالف وعتق العبد بغير شئ ولو قال لعبده بعتك نفسك وهذه المائة الدينار بألف درهم فقبله العبد وقيمة العبد بثمن المائة الدينار سواء خمسمائة منها بالعبد وخمسمائة بالدينار فان نقد العبد الالف قبل أن يفترقا كانت الدنانير للعبد وعتق وان افترقا قبل أن يقبضها بطل من الالف بحصة الدينار فكانت الدنانير للمولى والخمسمائة التى عتق بها دينا على العبد * هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو قال العبد لمولاه بعنى نفسى وقال قد فعلت عتق وسعى فى قيمته كذا فى محيط السرخسى * ولو اعتق عبده بمال على اجنبى وقبل الاجنبى ذلك لا يلزمه المال كذا فى المبسوط فى باب عتق ما فى البطن * واذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك عن نفسك بألف على فاعتق فانه لا يلزم الآمر المال واذا أدى كان له استرداده كذا فى الذخيرة * ذمى اعتق عبده على خمر أو خنزير يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان أسلم أحدهما قبل قبض الخمر فعندهما على العبد قيمته وعند محمد رحمه الله تعالى قيمة الخمر كذا فى محيط السرخسى * ولو قال اذا اديت الى ألفا فأنت حر او اذا ما اديت أو متى أديت فهو صحيح ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان اديت الى ألفا فأنت حر يقتصر على المجلس ويصير العبد مأذونا فى هذه الوجوه كلها واذا أدى المال عتق ثم ينظر ان كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه وعليه ألف أخرى فى ذمته وان كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق والكسب كله الى حين ما عتق لمولاه وليس عليه شئ من الالف كذا فى الينابيع وللمولى بيعه قبل الاداء ولو ادى البعض يجبر المولى على القبول الا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل فان ابرأه المولى عن البعض أو عن الكل لا يبرأ ولا يعتق كذا فى السراج الوهاج * العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال اجبره الحاكم ونزله قابضا لذلك وحكم بعتق العبد قبض أو لا كذا فى التبيين * ولو قال لاجنبى اذا اديت الى ألفا فعبدى هذا حر فجاء الاجنبى بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا قال لعبده ان اديت الى ألفا فأنت حر فقال العبد للمولى خذ منى مكانها مائة دينار فأخذها المولى لا يعتق الا ان يقول للعبد عند طلبه ذلك ان اديت الى هذا فأنت حر فحينئذ يعتق باليمين الثانية كما لو قال له ان اديت الى ألف درهم فأنت حر ثم قال له ان اديت الى خمسمائة فأنت حر فأدى اليه خمسمائة يعتق باليمين الثانية كذا فى المحيط * ولو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع أكسابه او العبد فما تركه لمولاه ولا يؤدى منه عنه كذا فى النهر الفائق * ولو قال ان اديت الى ألفا فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه أو رد عليه بعيب أو خيار رؤية أو شرط ثم أتى بألف لا يجبر المولى على القبول ولو قبل يعتق كذا فى شرح الزيادات للعتابى * واذا قال لعبده اذا اديت الى ألفا فأنت حر فاستقرض العبد من رجل ألفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فيأخذ منه الالف كذا فى الذخيرة * ولو قال لعبده اذا اديت الى كذا من العروض فأنت حر فأداها اليه عتق الا انه ان كان ذلك شيأ يصلح أن يكون عوضا فى الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة الالف وان كان لا يصلح عوضا فى الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن ان قبله يعتق كذا فى المبسوط * ولو قال ان اديت الى ثوبا فأنت حر او قال ان اديت الى دراهم فأنت حر فأتى بثوب أو بثلاثة دراهم أو اكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المؤدى عتق لوجود الشرط كذا فى الكافى * ولو قال اذا قدم فلان فاديت الى ألفا فأنت حر فقدم فلان فأدى اليه ألفا يجبر على القبول ثم ينظر ان كان المؤدى من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ولكن يرجع المولى عليه بألف آخر كذا فى شرح الزيادات للعتابى * واذا

قوله بالدينار الاولى بالدنانير وكذا يقال فى ما بعده اه بحراوى

قال له اذا اديت الى عبدا فأنت حر ولم يضف العبد الى قيمته ولا الى جنس فهو جائز واذا وجد القبول ثبت العبد دينا فى الذمة فان اتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول وكذلك ان أتى العبد بما هو ارفع يجبر على القبول وان أتى بعبد ردئ لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضى بها وقبلها لا يعتق ولو قال له اذا أديت الى عبدا وسطا او قال اذا اديت كر حنطة وسطا فأنت حر فجاء بعبد مرتفع أو بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق كذا فى المحيط * ولو قال اذا أديت الى ألفا فى كيس أبيض فأنت حر فادى اليه فى غير كيس أبيض لم يعتق كذا فى السراجية * ولو قال لامته اذا اديت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فقبلت ذلك فليس هذا بمكاتبة وله أن يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهرا لم تؤدها اليه ثم ادت له فى غير ذلك الشهر لم تعتق كذا ذكر فى رواية أبى حفص والدليل على أن الصحيح هذه الرواية اذا قال لها اذا أديت الى ألفا فى هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤدها فى ذلك الشهر وأدتها فى غيره لم تعتق كذا فى البدائع * واذا قال اعتقتك على ما فى هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا فى السراجية * ولو قال اخدمنى وولدى سنة ثم أنت حر او اذا خدمتنى وأياه سنة فأنت حر فمات المولى قبل مضى السنة لم يعتق به وكذلك ان مات الولد فقد فات شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك كذا فى المبسوط * وان قال لعبده أنت حر على أن تخدمنى أربع سنين فقبل عتق وعليه أن يخدمه أربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة نفسه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وان كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما عليه ثلاثة أرباع قيمة نفسه وكذا لو مات العبد وترك مالا يقضى فى ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما كذا فى السراج الوهاج * ولو قال ان خدمتنى سنة فأنت حر فخدمه أقل من سنة أو اعطاه مالا عوض خدمته لم يعتق ولو قال ان خدمتنى وأولادى سنة فمات بعض أولاده لم يعتق كذا فى غاية السروجى * واذا قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابنى وابنتى حتى استغنيا فأنت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا وان أدرك أحدهما دون الآخر تخدمهما جميعا فان كانا كبيرين تخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية واذا زوجت الابنة وبقى الابن تخدمهما جميعا وان مات أحدهما وهما كبيران أو صغيران بطلت الوصية كذا فى المحيط * واذا قال لامته اذا أديت الى ألفا فأنت حرة فولدت ولدا ثم أدت لم يعتق ولدها معها وان أدت الالف من مال مولاها عتقت لوجود الشرط وللمولى أن يرجع عليها بمثله ولو كان المولى مريضا حين قال لها اذا اديت الى ألفا فأنت حرة فاكتسبت وأدت ثم مات المولى من مرضه فانها تعتق من ثلثه فى القياس وفى الاستحسان تعتق من جميع ماله واذا قال متى اديت الى ألفا فأنت حرة فمات المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا فى المبسوط * رجل قال لآخر اعتق امتك هذه على ألف درهم على أن تزوجنيها فاعتقها فأبت أن تتزوجه فالعتق واقع من المالك ولا شئ على الآمر ولو قال اعتق امتك عنى على ألف درهم والمسألة بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب قيمتها فعلى الآمر وما أصاب مهر المثل بطل عنه فلو زوجت نفسها منه فما أصاب قيمتها سقط فى الوجه الاول وهى للمولى فى الوجه الثانى وما أصاب مهر المثل كان مهرا لها فى الوجهين كذا فى الكافى * ولو اعتق ام ولده على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت أن تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على أن تزوج نفسها منه فابت أن تزوج نفسها منه كان عليها السعاية فى قيمتها كذا فى فتاوى قاضى خان * امرأة قالت لعبدها اعتقتك على ألف على أن تزوجنى على عشرة فقبل ذلك ثم أبى أن يتزوجها فعليه الالف فان كانت قيمته أكثر من الالف سعى فى تمام القيمة وان قالت اعتقتك على أن تزوجنى وتمهرنى ألفا فقبل ثم أبى ذلك عتق وعليه أن يسعى فى قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعاية عليه ولو دعاها العبد على أن يتزوجها على ألف فأبت المرأة فلا سعاية عليه كذا فى محيط السرخسى * واذا قال لعبدين له اذا اديتما الى ألف درهم فأنتما حران يعتبر اداؤهما ولو اداها أحدهما من عند نفسه بأن قال خمسمائة عنى وخمسمائة اتبرع بها عن صاحبى لا يعتقان الا أن يقول خمسمائة من عندى وخمسمائة بعث بها صاحبى فحينئذ يعتقان ولو أداهما أجنبى لم يعتقا الا ان يقول أؤدى الالف بعتقهما أو قال على أنهما حران فاذا قبل عتقا وكان للمؤدى أن يأخذ المال من المولى كذا فى المحيط * من قال لعبديه أحدكما

حرّ بألف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا فى المجلس فان لم يقبلا حتى قاما عن المجلس بطل وان قبل أحدهما ولم يقبل الآخر لا يعتق فان قبلا وقال كل واحد منهما قبلت بخمسمائة درهم لا يعتق واحد منهما وان قال كل واحد منهما قبلت بالالف أو لم يقل بالالف أو قال أحدهما قبلت بالف درهم يقال للمولى بين فاذا أوقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الالف وان مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفين فيعتق من كل واحد نصفه بخمسمائة ويسعى فى نصف قيمته كذا فى شرح الطحاوى * رجل قال لعبديه أحدكما حرّ بالف فقالا قبلنا ثم قال أحدكما حرّ بخمسمائة فقبلا صح الايجاب الاول وبطل الثانى واذا صح الكلام الاول فمادام حيا يرجع فى بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال تبعا لشيوع العتق فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد فى نصف قيمته وان قال احدكما حرّ بالف درهم فلم يقبلا حتى قال احدكما حرّ بمائة دينار ثم قبلا صح الايجابان واذا صحا فاذا قبلا انصرف قبولهما الى الكلامين وخير المولى ان شاء اوقع العتق عليهما بالمالين وان شاء اوقع العتق على احدهما بالمالين وان مات قبل البيان عتق ثلاثة ارباع كل واحد بنصف المالين وسعى كل واحد منهما فى ربع قيمته كذا فى الكافى * ولو قال لعبدله بعينه انت حرّ على الف درهم فقبل أن يقبل جمع بين عبدله آخر وبينه فقال احدكما حرّ بمائة دينار فقالا قبلنا يخير المولى فان شاء صرف اللفظين الى المعين وعتق بالمالين جميعا وان شاء صرف احد اللفظين الى الآخر وعتق المعين بالف درهم وغير المعين بمائة دينار فان مات قبل البيان عتق المعين كله وأما غير المعين فانه يعتق نصفه بنصف المائة هذا اذا عرف المعين من غير المعين فان لم يعرف وقال كل واحد منهما انا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلاثة ارباعه بنصف المالين وهو نصف الالف ونصف المائة الدينار ويسعى فى ربع قيمته ولو قال لعبديه أحدكما حرّ على ألف والآخر على خمسمائة فان قالا قبلنا جميعا أو قال كل واحد منهما قبلت أنا بالمالين أو قال كل واحد منهما قبلت أكثر المالين عتقا جميعا فيلزم كل واحد منهما خمسمائة ولو قبل أحدهما باقل المالين والآخر باكثر المالين عتق الذى قبل العتق باكثر المالين فيلزمه خمسمائة كذا فى البدائع * ولو قبل كل واحد باقل المالين لا يعتقان كذا فى شرح الطحاوى * ان قال أحدكما حرّ بالف درهم والآخر بالفين فقال أحدهما قبلت مطلقا أو قال قبلت بالفين عتق وان قال قبلت بالالف لا يعتق وان كان المالان مختلفين جنسا بان قال أحدكما حرّ بالف درهم والآخر بمائة دينار فقال أحدهما قبلت العتق بالف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا او قال قبلت بالايجابين عتق ويخير العبد فى التزام ايهما شاء كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو قال أحدكما حرّ بالف والآخر حرّ بغير شئ فان قبلا جميعا عتقا ولا شئ عليهما وان قبل أحدهما بالف ولم يقبل الآخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذى هو اعتاق بغير بدل الى أحدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير شئ وعتق القابل بالف وان صرفه الى القابل عتق القابل بغير شئ ويعتق الآخر بالايجاب الذى هو ببدل اذا قبل فى المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الايجاب الذى هو بغير بدل الى أحدهما يعتق هو ويعتق الآخر ان قبل البدل فى المجلس والا فلا وان مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسمائة وعتق نصف الذى لم يقبل ويسعى فى نصف قيمته كذا فى البدائع * ولو قال أحدكما حرّ بالف والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شئ عليهما وان قال أحدكما حرّ بغير شئ أحدكما حرّ بالف دينار فقبلا عتق أحدهما مجانا وخيار التعيين اليه وبطل الايجاب الثانى وكذا لو قال أحدكما حرّ بالف فقبلا ثم قال أحدكما حرّ بغير شئ صح الاول وخير فيه وبطل الثانى وان قال أحدكما حرّ بالف أحدكما بغير شئ فقبلا عتقا ولا شئ عليهما لان من عليه البدل مجهول كذا فى الكافى * ولو قال لعبديه يا ميمون أنت حرّ يا مبارك على ألف فالمال على الاخير ولو قال يا مبارك قد كاتبتك على ألف يا ميمون كان على الاول لانه تم الكلام قبل أن يدعو بالآخر * رجل له ثلاثة اعبد فقال أحدكم حرّ على مائة درهم والآخر على مائتين والآخر على ثلاثمائة فقبلوا ذلك فى المائة ومات قبل البيان وكان ذلك فى الصحة عتقوا وسعى كل واحد منهم فى ثلثى قيمته وفى ثلث المائة ولو قبلوا ذلك فى المائتين سعى كل واحد منهم فى ثلثى قيمته وثلث المائتين ولو قبلوا فى ثلاثمائة لاغير عتق من كل واحد ثلثه وسعى فى ثلثى قيمته وفى مائة درهم ولو قال لاحد العبدين أنت حرّ على حصتك من الالف اذا قسمت عليك وعلى قيمة الآخر فقبل يعتق وعليه جميع قيمته عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجاوز الالف كذا

فى محيط السرخسى * ولو قال أنت حرّ بعد موتى بالف فالقبول بعد موته واذا قبل بعد موت المولى لم يعتق فى الاصح الا باعتاق الوصى أو الوارث أو القاضى عند امتناع الوارث والولاء للميت ولو اعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح عن الكفارة بل عن الميت كذا فى النهر الفائق * ثم الوصى يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى انه لو قال انت حرّ اذا دخلت الدار فانه لا يعتق والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى انه لو علقه بدخول الدار عتق بدخولها كذا فى غاية البيان * ولو قال اذا مت فانت حرّ على ألف وكذا اذا اديت الى ألفا بعد موتى فانت حرّ فادى الى وارثه استحق الاعتاق كذا فى التمرتاشى * ولو قال لعبده حج عنى حجة بعد موتى وانت حرّ ولا مال له سواه يحج عنه حجة وسطا ثم يعتقه الورثة ويسعى فى ثلثى قيمته فان أوصى الميت مع هذا الرجل بثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على أربعة ثلاثة أرباعه منها للعبد ويسعى للموصى له فى ثلث ربع رقبته وللورثة فى ثلثى رقبته كذا فى محيط السرخسى * وان قال لعبده ادفع الى وصيى بعد موتى قيمة حجة يحج بها عنى وانت حرّ انصرف الى قيمة الحجة الوسط واذا أدى قيمة الحجة الوسط وجب اعتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على اداء الحج واذا عتق ينظر ان كان قيمة الوسط مثل قيمته او اكثر فلا سعاية عليه ثم الوصى يحج عن الميت بثلث المؤدى من حيث يبلغ وان كان اوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فثلثا قيمة الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة أرباعا فثلاثة ارباعه للحجة وربع الثلث للموصى له فان كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثى قيمة العبد صار ثلث العبد وصية للعبد أيضا فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة أرباعا سهم للعبد وسهم للموصى له وسهمان للحجة يحج بذلك من حيث يبلغ كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ان قال لعبده ادفع الى وصيى قيمة حج فاذا دفعتها اليه وحج بها عنى فانت حرّ فههنا لا ينفذ العتق الا بعد الحج ولو أتى بقيمة حج وسط لا يجبر الوصى على القبول فاذا ادى وحج وجب تنفيذ العتق واذا اعتق سعى فى ثلثى قيمته للورثة قلت قيمة الحج او كثرت ولا يأخذ الورثة شيأ مما اداه العبد الى الوصى ولا يستسعون العبد قبل الحج وان أوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصى بكل ما ادى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة فى ثلثى قيمته ويسعى للموصى له فى ربع الثلث كذا فى الكافى * ولو قال لعبده حج عنى بعد موتى حجة وانت حرّ فمات المولى فى شوال فأراد العبد ان يخرج الى الحج فللورثة ان يمنعوه فى هذه السنة بل يؤخر الحج الى السنة القابلة فيوفى حقهم فى ثلثى الخدمة ثم يحج بثلثه حتى لو مات المولى قبل وقت الذهاب للحج بأربعة أشهر ومسافة الحج فى الذهاب والرجوع شهران يخدم الورثة أربعة أشهر ويصرف الى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان فاذا مات المولى فى شوال فقالت الورثة للعبد اخرج والا يعتالك فلم يخرج لا تبطل وصيته الا برضاه وان قال المولى حج عنى فى هذه السنة وانت حرّ فمات المولى فى شوال فللورثة ان يمنعوه فى هذه السنة لحقهم فى ثلثى الخدمة فاذا منعوه بطلت وصيته لفوات شرط العتق وهو اداء الحج فى هذه السنة ولو قال لعبده حج عنى بعد موتى بخمس سنين وانت حرّ فانه يخدم الورثة الى ان تجئ تلك السنة فاذا جاءت تلك السنة يخرج ويحج فاذا حج يجب اعتاقه ويسعى للورثة فى ثلثى قيمته وان قال اد الى ألفا أحج بها فانت حرّ يتعلق العتق باداء الالف دون الحج بخلاف قوله اذا اديت الى ألفا أحج بها فانت حرّ لا يعتق ما لم يحج كذا فى شرح الزيادات للعتابى * سئل الفقيه أبو جعفر عن الرجل قال لعبده صم عنى يوما وانت حرّ أو قال صل عنى ركعتين وانت حرّ قال عتق العبد صام اولم يصم صلى اولم يصل كذا فى الذخيرة * ولو قال لورثته اذا ادى اليكم عبدى فلان بعد موتى كرّ برّ فهو حرّ او قال فاعتقوه فاتى بالردئ وقبل الوارث لا يعتق ولو ادى الوسط لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصى او القاضى كذا فى الكافى والله أعلم بالصواب

(الباب السادس فى التدبير)

التدبير على نوعين مطلق ومقيد (فالمطلق) ما علق عتقه بموته من غير انضمام شئ آخر اليه كذا فى الينابيع * (وله الفاظ) قد يكون بصريح اللفظ مثل أن يقول انت مدبر او دبرتك وقد يكون بلفظ التحرير والاعتاق نحو ان يقول انت حرّ بعد موتى او حررتك بعد موتى او انت معتق او عتيق بعد موتى وقد يكون بلفظ اليمين بأن يقول ان مت فانت حرّ او يقول اذا مت او متى مت او متى ما مت اوان حدث لى حدث او متى حدث لى

وكذا اذا ذكر فى هذه الالفاظ مكان الموت الوفاة او الهلاك وقد يكون بلفظ الوصية وهو ان يوصى لعبده بنفسه او برقبته او بعتقه او بوصية يستحق من جملتها رقبة او بعضها نحو ان يقول اوصيتك بنفسك او رقبتك او بعتقك او كل ما يعبر به عن جميع البدن وكذا لو قال اوصيت لك بثلث مالى كذا فى البدائع * ولو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو اوصى له بجزء من ماله لم يعتق كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لعبده انت مدبر بعد موتى يصير مدبرا للحال وكذلك لو قال اعتقتك فانت حر بعد موتى او عن دبر موتى او انت حر فى موتى او مع موتى كذا فى محيط السرخسى * وحكم المطلق اذا كان حيا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التزوج عليه ولا التصدق به ولا رهنه وله اعتاقه وكتابته كذا فى السراج الوهاج * فان باعه وقضى القاضى بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا فى الظهيرية * وللمولى ان يستخدمه ويؤجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها كذا فى الكافى * واكسابه ومهر المدبرة وارشها للمولى كذا فى الينابيع * فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره سعى فى ثلثيه كذا فى الكافى واذا كان على المولى دين مستغرق لرقبة المدبر يسعى فى جميع قيمته لغرماء المولى كذا فى غاية البيان * وولاء المدبر لمدبره ولا ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره صورته المدبرة اذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه وغرم شريكه والولاء بينهما وكذا المدبر بين شريكين اعتقه أحدهما وهو موسر فضمن عتق ولم يتغير الولاء كذا فى الايضاح (أما المقيد) فهو ان يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة او بموته وشرط آخر نحو أن يقول ان مت من مرضى هذا او من سفرى هذا فانت حر ونحو ذلك مما يحتمل ان يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون وكذا اذا ذكر مع موته شرطا آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد كذا فى البدائع * وحكمه اذا مات على تلك الصفة كما فى المطلق وفى الحياة للمولى ان يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتمليك وغيرهما كذا فى السراج الوهاج * روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال ان مت ودفنت او غسلت او كفنت فانت حر فليس بمدبر وان مات وهو فى ملكه استحب له ان يعتق من الثلث كذا فى الينابيع * ومن المقيد أن يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين كذا فى الهداية * ولو وقته بوقت لا يعيش مثله اليه بأن قال ان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وهو المختار هكذا فى التبيين * واذا قال لعبده انت حر يوم اموت ولم ينو النهار كان مدبرا مطلقا وان نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا كذا فى الظهيرية * وان قال انت حر قبل موتى بشهر فمضى شهر فمات يعتق بالاجماع لكن من الثلث عند أبى بكر الاسكاف وقال أبو القاسم من جميع المال وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو الليث وهو الصحيح كذا فى الغياثية * وان مات قبل مضى الشهر لا يعتق كذا فى شرح الطحاوى * ولو قال انت حر بعد موتى بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو فى ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث كذا فى فتاوى قاضى خان * ويؤمر الورثة باعتاقه استحسانا هكذا فى التهذيب * ولو قال انت حر بعد موتى وموت فلان او قال بعد موت فلان وموتى فهذا لا يكون مدبرا مطلقا فى الحال فان مات فلان أولا والغلام فى ملك المولى الآن يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة ان يبيعوه كذا فى المحيط * ولو قال انت حر الساعة بعد موتى يعتق بعد الموت كذا فى الظهيرية * رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتى قالوا يصير مدبرا كذا فى فتاوى قاضى خان * روى الحسن عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قال انت مدبر عن فلان فهو مدبر عن نفسه كذا فى محيط السرخسى * ولو قال اوصيت برقبتك لك فقال لا أقبل فهو مدبر وليس رده بشئ كذا فى خزانة المفتين * رجل قال لعبدين له أحدكما حر بعد موتى وله وصية مائة ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان أحدهما عبد فلا يصح الوصية له كذا فى الظهيرية * ولو قال ان ملكتك فانت مدبر فملك بعضه لم يصر مدبرا كذا فى العتابية * ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فانت حرة بعد موتى أو قال ان اشتريتك ومت فأنت حرة فاشتراها تصير مدبرة فان اعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها لم تكن مدبرة حتى لو مات لا تعتق كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال لامة ان ملكتك فانت حرة بعد موتى فولدت ثم اشتراها

تصير الام مدبرة دون الولد ولو قال المولى ولدت قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها ولو قال لامتين ان ملكتكما فانتما حرتان بعد موتى بشهرين فملك احداهما وولدت عنده ثم ملك الاخرى عتقتا عن دبره وولد الاولى رقيق كذا فى محيط السرخسى * ولو قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتى فكلم فلانا كان مدبرا وكذلك قوله اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتى فكلمه صار مدبرا كذا فى البدائع * رجل قال لعبده انت حر بعد موتى ان لم تشرب الخمر فأقام أشهرا بعد موت المولى ولم يشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه فان رفع الامر الى القاضى بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق كذا فى الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا قال انت حر بعد موتى ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير كذا فى الينابيع * وكان الشيخ أبو بكر الرازى يقول الصحيح أنه لا يعتق الا باعتاق من الورثة او الوصى وبه جزم الحاكم فى مختصره كذا فى النهر الفائق * ثم فى ظاهر الجواب تعتبر المشيئة بعد موت المولى فى المجلس كذا فى غاية السروجى * ولو قال لعبده انت حر ان شئت بعد موتى فمات المولى وقام العبد من مجلسه الذى علم فيه بموت المولى او اخذ فى عمل آخر فان ذلك لا يبطل شيئا مما جعله اليه كذا فى البدائع * واذا قال لغيره دبر عبدى فاعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل أمر عبده الى صبى فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبى يعقل أو لا يعقل كذا فى المحيط * قال لرجلين دبرا عبدى فدبره أحدهما جاز ولو جعل أمره فى التدبير اليهما بأن قال جعلت أمره اليكما فى التدبير فدبره أحدهما لا يجوز كذا فى فتح القدير * رجل قال فى مرضه اعتقوا عنى فلانا بعد موتى ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتى ان شاء الله تعالى فى الاستحسان يصح الاستثناء فى قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح فى الامر بالاعتاق كذا فى فتاوى قاضى خان * ذكر فى الزيادات ومن دبر عبده على ألف فقبل فهو مدبر ولا شئ عليه كذا فى محيط السرخسى * عبد بين رجلين دبره أحدهما فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر التدبير على نصيب المدبر وللشريك الساكت فى نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه كما دبر وكان مدبرا بينهما فاذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى فى نصف قيمته للثانى الا اذا مات الآخر قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء أعتق فاذا أعتق صح عتقه وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر أعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء استسعاه فيعتق اذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد فيستسعيه فاذا أدى عتق كله وان مات المدبر قبل ان يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله وان شاء تركه كذلك فاذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة فى العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ولغير المدبر ان يستسعى العبد فى نصف قيمته والولاء بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موسرا فالولاء كله للمدبر وللمدبر ان يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى للنصف الآخر كاملا للورثة وخيارات أربعة ان كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر كذا فى التتارخانية * عبد بين شريكين دبراه معا فقال كل واحد قد دبرتك او قال كل واحد نصيبى منك مدبر او قال كل واحد اذا مت فانت حر او قال كل واحد اذا مت فانت حر بعد موتى او قال كل واحد انت حر بعد موتى وخرج الكلام منهما معا صار مدبرا لهما كذا فى شرح الطحاوى * فاذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث والآخر بالخيار ان شاء أعتق وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له ان يتركه على حاله فاذا مات الباقى منهما قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان يخرج من الثلث وان قالا اذا متنا فانت حر او انت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معا لا يصير مدبرا الا اذا مات أحدهما يصير نصيب الباقى منهما مدبرا او صار نصيب الميت ميراثا لورثته ولهم الخيارات ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا دبروا وان شاؤا كاتبوا وان شاؤا استسعوا وان شاؤا ضمنوا الشريك ان كان موسرا واذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث * مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدع أحدهما فهو مدبر بينهما كأمه فان ادعاه أحدهما ففى الاستحسان يثبت نسبه وصار نصف الجارية أم ولد له ونصفها مدبرا على حالها للشريك ويغرم المدعى نصف العقر لشريكه

ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الام فان مات المدعى أولا عتق نصيبه بغير شئ ولا يضمن للساكت
شيأ ونسعى فى نصيب الآخر فى قولهم جميعا فان مات الآخر قبل ان يأخذ السعاية عتق كلها ان خرجت
من ثلث ماله وبطلت السعاية عنها فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان مات الذى لم يدع أولا عتق
نصيبه من الثلث ولا تسعى فى نصيب الآخر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * ولو لم يمت
واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادعاه الثانى ثبت النسب استحسانا ولا يضمن لشريكه شيأ من الولد عند
أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه ولد للشريك وولد أم الولد لا قيمة له عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
ويضمن نصف العقر وان ادعى الاول الثانى أيضا يضمن نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر بالوطء الثانى كذا
فى محيط السرخسى * المدبرة بين رجلين ان جاءت بولد ادعياه جميعا معا يثبت نسبه منهما جميعا وصارت
الجارية أم ولد لهما جميعا ويبطل التدبير كذا فى البدائع * رجل كتب فى كتاب الوصية ان عبده فلانا
حر بعد موته ولم يسمع منه أحد ثم مات ووجدت الورثة لما وجد فى كتاب الوصية فهو مملوك لانهم انكروا اعتاقه
وان ادعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم كذا فى الفتاوى الكبرى * اذا دبر الرجل
ما فى بطن جاريته فهو جائز فان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة أشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون
مدبرا كذا فى الظهيرية * دبر ما فى بطن امته لا يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها حتى تضع حملها كذا فى محيط
السرخسى * ولو ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والثانى لاكثر منها بيوم فهما مدبران كذا
فى الينابيع * ولو دبر ما فى بطن امته ثم كاتب الامة يجوز فان وضعت بعد هذا القول ولد الاقل من ستة
أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للام فان ادت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا
بالكتابة وان لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن
ماتت الام سعى الولد فى ما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله
يعتق بحكم التدبير وتبقى الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فى ما على الام
على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل
الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزم
السعاية فى الباقى من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا يخير ان شاء مضى فى الكتابة وان شاء مضى فى السعاية
بجهة التدبير وان كان بدل الكتابة اكثر وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واذا كانت الامة بين اثنين
دبر أحدهما ما فى بطنها فهو جائز فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبى حنيفة
رحمه الله تعالى ويكون للساكت فى نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا ان جاءت بالولد لاكثر من ستة
اشهر لا يصير نصيبه مدبرا واذا كانت الامة بين اثنين قال أحدهما ما فى بطنك حر بعد موتى وقال الآخر
للامة انت حرة بعد موتى فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة أشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما
ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه فى الولد وأما فى الام فالذى لم يدبر الام فى نصيبه خيارات خمسة عند
أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر موسرا وان ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فعند
أبى حنيفة رحمه الله تعالى يصير نصف الجارية مدبرا للذى دبرها ويصير نصف الولد مدبرا تبعا للجارية فان اختار
الساكت بعد ذلك تضمين المدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار الساكت
استسعاء الجارية فى نصف قيمتها ليس له ان يستسعى الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تبعا
واذا كان تبعا فى التدبير يكون تبعا فى السعاية أيضا كذا فى المحيط * ولو ان جارية بين رجلين وهى حامل
فدبر أحدهما ما فى بطنها واعتق الآخر الام فالذى دبر له ان يضمن المعتق نصف قيمة الام وليس للمدبر تضمين
الحمل كذا فى الينابيع * تدبير الصبى عبده لا يصح ويستوى فيه التنجيز والتعليق ببلوغه حتى اذا قال
الصبى لعبده اذا ادركت فانت حر بعد موتى لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما ويصح
تدبير السكران وكذلك المكره على التدبير اذا دبر يصح تدبيره والمكاتب اذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح وكذا
العبد المأذون له فى التجارة اذا دبر لا يصح تدبيره كذا فى المحيط * رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على
حاله بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية كذا فى خزانة المفتين * دبر الذمى

عبده ثم اسلم يعتق بالسعاية فان مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق وبطلت السعاية فلو صالحه المولى
من غير حكم على اكثر من قيمته وعجز ينتقض الصلح فى حق الفضل ويسعى فى مقدار قيمته * حربى دخل دارنا
بأمان فدبر عبده ثم اسر الحربى يعتق المدبر ولو دبر عبده فى دار الحرب وخرج الينا فاسلم العبد يجبر على بيعه *
ارتد العبد المدبر ولحق بدار الحرب او أسره أهل الحرب ثم أخذه المسلمون فاسلم رد على مولاه ويكون مدبرا
كذا فى محيط السرخسى * من قال لعبده انت حر او مدبر فانه يؤمر بالبيان فان قال عنيت به الحرية يعتق
وان قال عنيت التدبير صار مدبرا وان مات قبل البيان والقول فى الصحة فانه يعتق نصفه مجانا من جميع المال
ونصفه بالتدبير ان خرج عتق وان لم يكن له مال غيره عتق النصف مجانا ويسعى فى ثلثى النصف وهو ثلث الكل
ولو كانا عبدين فقال أحدكما مدبر أو حر ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول فى الصحة عتق ربع
كل واحد منهما مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد فى نصف قيمته على
كل حال ولو قال انتما حران او مدبران والمسئلة بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد
بالتدبير هذا اذا كان القول فى الصحة وان كان القول فى المرض يعتبر ذلك من الثلث كذا فى شرح الطحاوى *
* ولو قال فى صحته لعبده ومدبره أحدكما مدبر والآخر حر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق القن
من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال أحدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند أبى يوسف رحمه الله تعالى
لانه اخبار تقدم او تأخر وعند محمد رحمه الله تعالى يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير
من الثلث وكذا لو قال أحدكما حر والآخر المدبر يعتق ألقن والمدبر مدبر بحاله وهذا قولهم كذا فى الكافى *
ولو قال لمدبرين له أحدكما حر فخرج من عنده فرد من هذين المدبرين ودخل عليه عبد فقال للمدبر الثابت
وللعبد الداخل أحدكما مدبر عتق المدبر الذى خرج بعد قوله أحدكما حر والعبد الداخل على حاله لا يعتق شئ منه
وبقى المدبر الثابت مدبرا وان قال لمدبرين وقن له فى صحته أحدكم مدبر واحد الباقين حر ومات قبل البيان
كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه ويسعى فى النصف الباقى ونصف العتق بين المدبرين فيعتق
من كل واحد منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات وثلاثة الارباع من الثلث بالتدبير وكذا لو عكس المسئلة
بأن قدم الحرية وقال أحدكم حر واحد الآخرين مدبر يكون نصف العتق البات للقن ونصفه للمدبر لكل
واحد الربع وهى رواية الزيادات وذكر الامام قاضى خان الصحيح ما ذكره فى الزيادات كذا فى شرح تلخيص
الجامع الكبير * ولو قال أحدكم مدبر والباقيان حران عتق ألقن ونصف كل مدبر بالاعتاق ولو قدم
العتق فقال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال لمدبر وقنين أحدكم مدبر
والباقيان حران عتق القنان من كل المال والاول خبر ولو قال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث
كل واحد بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لو كانوا عبيدا فقال أحدكم حر والباقيان
مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقى بالتدبير ولو عكس فقال أحدكم مدبر والباقيان حران
عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقى من الثلث كذا فى الكافى * ولو قال لثلاثة اعبد أحدهم مدبر
اثنان منكم حران او مدبران ومات قبل البيان وكان القول منه فى حالة الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالايجاب
البات وبقى ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد من العبدين مدبرا أيضا بالتدبير فان كان له مال يخرج
رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق من كل واحد من العبدين ثلاثة اسداس ونصف سدس
الثلث بالعتق البات والربع بالتدبير وان لم يكن له مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف
فى الثلثين وحق العبدين فى النصف واقل حساب له ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف فى أربعة وحق
العبدين فى ثلاثة فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث المال والكل أحد وعشرون وصار ثلثا كل عبد سبعة
لان الباقى بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار ثلثا العبد سبعة فكان العبد التام عشرة ونصفا
فانكسر فضعفناه فصار كل عبد احدا وعشرين فنقول عتق من المدبر المعروف بالايجاب البات الثلث سبعة
وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسعى فى ستة وهو قدر سبعيه وعتق من كل واحد من العبدين
بالعتق البات الثلث سبعة وبالتدبير بعد التضعيف من كل واحد ثلاثة ويسعى كل واحد فى أحد عشر وهو قدر

ثلاثة اسباعه وثلثى سبعه فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من العبيد ينظر ان مات المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ماعليه من السعاية ستة فيكون التوى على الورثة وعلى الموصى لهم على الشركة وانما يكون هكذا أن لو قسم الباقى على السهام التى كانت قبل التوى فنقول حق الورثة فى ثمانية وعشرين وحق العبدين فى ستة بجملته أربعة وثلاثون فصار ثلثا كل رقبة من العبدين الباقين سبعة عشر عتق من كل واحد بالتدبير ثلاثة ويسعى كل واحد فى أربعة عشر وقد صار المدبر المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان فان لم يمت المدبر ولكن مات أحد العبدين صار مستوفيا وصيته ثلاثة وتوى ماعليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقى على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقى ثلاثة فيكون جملة السهام تسعة وثلاثين فصار ثلثا كل رقبة من المدبر والعبد الباقى تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية ويسعى فى أحد عشر ونصف وعتق من العبد الباقى ثلاثة ويسعى فى ستة عشر ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلاثة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات العبدان وبقى المدبر صارا مستوفين وصيتهما ستة وتوى ماعليهما من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقى على قدر سهام الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فتكون الجملة ستة وثلاثين فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلاثين عتق منه ثمانية ويسعى فى ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفين وصيتهما ستة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان لم يمت المولى حتى مات أحد العبيد ثم مات المولى بعده فنقول اذا مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته فى العتق البات وبقى العتق البات بين العبدين فاذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كل واحد نصفه بالايجاب البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه النصف بالعتق البات والربع بالتدبير ويسعى كل واحد فى ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد فى ثلث قيمته وان لم يمت المدبر ولكن مات أحد العبدين ثم مات المولى زالت مزاحمته وصار العتق البات بين العبد الباقى وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد منهما مدبرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن قسم الثلث بينهما نصفين عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى كل واحد فى ثلث قيمته على مامر وان قال اثنان منكم حران او مدبران وكان القول فى المرض فهنا يعتبر كلاهما من الثلث وقسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدبر المعروف فى جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدين بحكم التدبير فى النصف ثلاثة وبحكم العتق البات فى الثلثين أربعة فبلغ سهام وصية العبدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر فهو ثلث المال والكل تسعة وثلاثون وصار كل عبد ثلاثة عشر فنقول عتق من المدبر ستة ويسعى فى سبعة وعتق من العبدين سبعة من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد فى تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ماعليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقى على قدر سهام العبدين سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فتكون الجملة ثلاثة وثلاثين وصار كل عبد ستة عشر ونصفا عتق من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد فى ثلاثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات أحد العبدين توى ماعليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقى على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقى ثلاثة ونصف وحق المدبر ستة فتكون الجملة خمسة وثلاثين ونصفا فصار كل عبد سبعة عشر وثلاثة أرباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى فى أحد عشر وثلاثة أرباع سهم وعتق من العبد الباقى ثلاثة ونصف ويسعى فى أربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلاثة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات العبدان وبقى المدبر توى ماعليهما من السعاية فيقسم

الباقى على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فيكون الجملة اثنين وثلاثين عتق من المدبر ستة ويسعى فى ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر مع أحد العبدين توى ماعليهما من السعاية فيقسم الباقى على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقى ثلاثة ونصف فتكون الجملة تسعة وعشرين ونصفا عتق منه ثلاثة ونصف ويسعى فى ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وصيتهما تسعة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته فى الايجاب البات وصار عتق رقبة ونصف بين العبدين فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه ويسعى فى ربعه وان لم يكن له مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد فى ثلثيه فان مات أحد العبدين قبل موت المولى زالت مزاحمته وبقى الايجاب البات بين العبد الباقى وبين المدبر لكل واحد النصف وصار نصف العبد الباقى مدبرا أيضا فان كان له مال يخرجان من الثلث عتقا بغير شئ وان لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما على ماذكرنا وان قال فى صحته انتم احرار أو انتم مدبرون ومات قبل البيان فقوله انتم احرار صحيح فى حق الكل وقوله او انتم مدبرون وقع لغوا فى حق المدبر المعروف وصحيحا فى حق العبدين كانه قال او هذان العبدان مدبران فثبت بالايجاب البات عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف ويثبت بالايجاب الثانى تدبير رقبة بين العبدين صار نصف كل واحد مدبرا ونصف المدبر المعروف مدبر فان كان له مال يخرج رقبة ونصف من الثلث عتقوا وان لم يكن قسم ثلث ماله وماله عند الموت رقبة ونصف فثلثه وهو نصف رقبة بينهم لكل واحد السدس عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالايجاب البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد فى ثلثه وان كان الايجاب فى المرض عتقوا من الثلث على نحو ماذكرنا وكذلك اذا قال كل واحد منكم حر او انتم مدبرون فهو بمنزلة قوله انتم احرارا وانتم مدبرون وكذلك اذا قال أنتم احرار او هذا وهذا مدبرون فهو كقوله او انتم مدبرون وان لم يكن فيه مدبر فقال أنتم احرار او هذا وهذا وهذا مدبرون صح الايجابان فثبت نصف مايقتضيه كل كلام فعتق نصف كل واحد بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا أيضا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان الايجاب فى المرض عتقوا من الثلث على نحو ماذكرنا وان كان فيهم مدبر فقال أنتم احرار او احدكم مدبر فهو باطل لان قوله أحدكم مدبر وقع لغوا بقى الكلام الآخر ايجابا فى حال دون حال فلا يكون اعتاقا بالشك وان قال كل واحد منكم حر او مدبر فالكلامان بطلا فى حق المدبر وصحا فى العبدين لانه افرد كل واحد فى الايجاب كانه قال لكل واحد انت حر او مدبر فيبطل فى حق المدبر ويصح فى العبدين فثبت نصف مايقتضيه كل كلام فيعتق من كل واحد من العبدين نصفه بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان القول فى المرض عتقوا من الثلث على مامر وان قال أنتم احرار او هذا مدبر للمدبر المعروف وهذا وهذا ومات قبل البيان صاروا مدبرين لان الملتزم أحد الايجابين وقد قام دلالة اختياره التدبير وهو عطف الثانى والثالث على التدبير لان العطف يقتضى المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه فى الوصف المذكور ولا يثبت المشاركة فى صفة التدبير الا على اعتبار اختياره ايجاب التدبير فى المعطوف عليه وان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار او هذا مدبر وهذا وهذا صاروا مدبرين وكذلك لو قال انتم احرار أو هذا مدبر وهذا بطل الايجاب الاول وصار العبد الذى تناوله التدبير والذى عطف عليه مدبرين وبقى الثالث قنا لماذكرنا ولو قال انتم احرار وهذان مدبران وليس فيهم مدبر صح الايجابان فثبت بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف بينهم ويثبت بالايجاب الثانى تدبير رقبة بين اللذين أضاف التدبير اليهما وانه يعتبر من الثلث كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو قال لعبيده أنتم احرار أو هذا وهذان مدبران ثبت ثلث كل ايجاب عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فثبت بالكلام الاول عتق رقبة بين الكل وبالكلام الثانى ثلث العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبة وبالكلام الثالث تدبير ثلثى رقبة للآخرين فصار ثلث كل واحد مدبرا أيضا كذا فى الكافى * فان كان له مال يخرج ثلثا رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثان ويسعى فى ثلثه وان لم يكن صار ثلث ماله عند الموت بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة وثلثا رقبة فثلثه خمسة اتساع رقبة بينهما

لكل واحد تسعان ونصف فعتق من كل واحد منهما بالعتق البات ثلاثة اتساع وبالتدبير تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما فى ثلاثة اتساع ونصف وسعاية المفرد فى ثلثه فبلغ سهام الوصايا خمسة وسهام السعاية عشرة واستقام التخريج كذا فى شرح الزيادات للعتابى والله أعلم بالصواب

(الباب السابع فى الاستيلاد)

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت أم ولد له سواء كان الولد حيا اوميتا او سقطا قد استبان خلقه اوبعض خلقه اذا أقربه فهو بمنزلة الولد الحى الكامل الخلق فى كون الامة أم ولد له وأما اذا لم يستبن شئ من خلقه بأن القت مضغة اوعلقة اوقطعة فادعاه المولى فانها لاتكون أم ولد له كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز بيع أم الولد وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاد لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن ومالا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالاجارة والاستخدام والاستكساب والاستغلال والاستمتاع والوطء والاجرة والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى كذا فى البدائع * ولوقضى القاضى بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا كذا فى الذخيرة * وللمولى ان يزوجها ولا ينبغى ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة كذا فى البدائع * وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة أشهر فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا فى المبسوط * وان زوجها فجاءت بولد فهو فى حكم امه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسعى لاحد ويعتق بموته من كل المال وله استخدامه واجارته الا انه اذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه اجماعية فان كان النكاح فاسدا فانه يلحق بالصحيح فى حق الاحكام كذا فى فتح القدير * زوج امته من عبده فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب الامن العبد ويعتق باقراره بالحرية وتصير الجارية أم ولد واذا مات مولى أم الولد عتقت سواء زوجها مولاها من رجل اولم يزوجها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خرجت من الثلث اولم تخرج ولم تلزم السعاية عليها لالغريم ولا لوارث كذا فى غاية البيان * ويستوى فيه الموت الحقيقى والحكمى بالردة واللحوق بدار الحرب وكذا الحربى المستأمن اذا اشترى جارية فى دار الاسلام واستولدها ثم رجع الى دار الحرب فاسترق الحربى عتقت الجارية كذا فى البدائع * واذا عتقت بموته يكون ما فى يدها من المال للمولى الا اذا اوصى لها به كذا فى البحر الرائق ناقلا عن فتاوى قاضى خان * عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم وتفصيله أم الولد اذا اعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشترى المولى فانها تعود أم ولد وكذا لوملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك أم الولد كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا اسلمت أم ولد النصرانى فعرض الاسلام على مولاها فابى فانها يخرجها القاضى عن ولايته بأن يقدر قيمتها فينجمها عليها وتصير مكاتبة الا أنها لاترد الى الرق ولو عجزت نفسها فان اسلم عند العرض فهى على حالها بالاتفاق بخلاف مالو اسلم بعدها واذا مات مولاها النصرانى عتقت وسقطت عنها السعاية كذا فى فتح القدير * واذا قضى القاضى عليها بالقيمة ثم ماتت ولها ولد ولدته فى السعاية سعى الولد فيما عليها كذا فى محيط السرخسى * الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح اووطء بشبهة ثم ملكها يثبت نسب ولدها منه وتصير أم ولد له كذا فى فتاوى قاضى خان * ثم عندنا تصير أم ولد له من وقت ملكها لا من وقت العلوق كذا فى النهر الفائق * ولو استولدها بملك اليمين فاستحقت ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا كذا فى الكافى * واذا استولدها بالزنى ثم ملكها فى الاستحسان لا تصير أم ولد له وهو قول علمائنا الثلاثة كذا فى الذخيرة * ويعتق الولد ويجوز له بيع الام هكذا فى الاختيار شرح المختار * ولو قال تزوجت بهذه الجارية وولدت منى ولا يعلم ذلك الا بقوله وانكر ذلك المولى الذى هى له فاذا ملكها الذى أقر بهذا فانها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة واذا أقر فى صحته أن امته قد ولدت منه فانها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد اولم يكن كذا فى الذخيرة * ولو قال لامته فى مرضه ولدت منى فان كان هناك ولد أو حبل تعتق من جميع

المال والا فمن الثلث كذا فى محيط السرخسى * جارية حبلى أقر مولاها أن حملها منه فانها تكون أم ولد له وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو منى فولدت ولدا أو أسقطت سقطا استبان خلقه اوبعض خلقه واقربها فانها تصير أم ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر فاذا انكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له كذا فى الظهيرية * فان جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصر الجارية أم ولد له كذا فى البدائع * ولو قال حمل هذه الجارية منى اوقال ما فى بطنها من ولد فهو منى ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة فى ذلك اوكذبته كانت أم ولد له ولو قال ما فى بطنها منى ولم يقل من حمل اوولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن أم ولد له كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كذبته وادعت أنه كان حملا وقد اسقطت سقطا مستبين الخلق فالقول قولها وهى أم ولد له كذا فى محيط السرخسى * رجل اقران امته حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الامة هذا الولد ذلك الحبل وجحد المولى ان يكون هذا ذلك الحبل فالامة أم ولده ولا يثبت نسبه منه وان أقر المولى أنه ذلك الحبل وانه منه وقد جاءت به بعد ذلك بعشر سنين فهو ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان فى امته فشهد أحدهما أنه قال قد ولدت منى وشهد الآخر أنه قال هى حبلى منى فهى ام ولد له فقد أجمعا عليه وكذلك لو شهد أحدهما أنه اقر انها ولدت غلاما وشهد الآخر أنها ولدت جارية كذا فى المحيط * رجل قال لجاريته ان كان فى بطنك غلام فهو منى وان كان جارية فليس منى ثبت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية ولو قال ان كان فى بطنك ولد فهو منى الى سنتين فولدت لاقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا اشترى امة لها ثلاثة أولاد فادعى أحدهم فان كانوا ولدوا فى بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا فى بطون مختلفة لم يثبت الا نسب الذى ادعاه والباقيان رقيقان ويبيعهما ان شاء ولو ولدوا فى ملكه بأن ولدت أمة رجل ثلاثة أولاد فى بطون مختلفة فان ادعى الاصغر فانه يثبت نسب الاصغر منه وله أن يبيع الآخرين بالاتفاق وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له أن يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه كذا فى المبسوط * رجل له جارية وطئها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة أشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان أكبر رأيه انها فجرت فهو فى سعة من نفى الولد وان لم يظهر منها الفجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغى له أن ينفى هذا الولد وينبغى أن يشهد انها أم ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا وطئ أمته ولم يعزل عنها وحصنها فجاءت بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيعه ويجب أن يعترف به وان عزل عنها ولم يحصنها جاز له أن ينفيه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى السراج الوهاج * وان صارت أم الولد محرمة على المولى على التأبيد بأن وطئها ابن المولى أو أبوه أو وطئ المولى امها أو ابنتها فجاءت بولد لاكثر من ستة أشهر لم يثبت نسب الولد الذى أتت به بعد التحريم من غير دعوته وان ادعى يثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك كذا فى البدائع * ولو أن امة غرت رجلا من نفسها فزعمت أنها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضى له بها وبقيمة الولد والعقر على الواطئ ثم اذا اعتقت رجع عليها الاب بقيمة الولد فان اشترى أبو الولد نصفها من مولاها صارت أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لمولاها كذا فى المبسوط * رجل اشترى أمة هى أم ولد الغير من رجل أجنبى ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها وقضى له بها فعلى أبى الولد وهو المشترى قيمة الولد لمولى أم الولد بسبب الغرور كذا فى الظهيرية * ان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهل تصير امه أم ولد الاصح انه اقرار بأمومية الولد كذا فى السراج الوهاج * استولد موطوءة الاب ثبت نسبه منه كذا فى القنية * واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له سواء صدقه الابن أو كذبه ادعى الاب شبهة أو لم يدع كذا فى السراج الوهاج * وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها كذا فى الكافى * وشرط صحة هذا الاستيلاد أن تكون الجارية فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة أيضا فلو باع الابن الجارية ثم عادت اليه بشراء اورد وولدت لاقل من ستة أشهر مذ باعها فادعاه الاب لم تصح دعوته الا أن يصدقه الابن كما اذا ادعى الاجنبى ذلك وصدقه وكذا لو كان الاب

قوله اورد أى بسبب عيب اوخيار شرط مثلا ام بحراوى

كافرا ثم أسلم أو عبدا فعتق أو مجنونا فأفاق فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من الاسلام والعتق والافاقة الى الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا أن يصدقه كذا فى فتح القدير * فان صدقه الابن يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد على الابن بزعمه انه ملك أخاه كذا فى التبيين * وأما المعتوه لو ادعاه عند افاقته وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر من افاقته ففى القياس لا يصح لعدم ولايته عند العلوق وفى الاستحسان يصح لان العته لا يبطل الحق والولاية بل يعجز عن العمل كذا فى فتح القدير * ولو أن الابن زوجها من الاب فولدت منه لم تصر أم ولد ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر كذا فى الاختيار شرح المختار * ولو كانت الجارية مدبرة أو أم ولد الابن بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة فدعوته باطلة كذا فى الكفاية * أبو الاب اذا وطئ جارية ابن ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب اذا كان الاب حيا لان ولاية الجد منقطعة مع وجود الاب فاذا مات الاب فادعى بعد ذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له مثل أن يكون عبدا أو كافرا أو مجنونا فالولاية للجد فتصح دعوته فان عادت ولاية الاب بأن أسلم أو اعتق أو أفاق قبل الدعوة لم تقبل دعوة الجد بعد ذلك ولو كان الاب مرتدا فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى دعوته موقوفة فان أسلم الاب لم تصح دعوة الجد وان مات على الردة أو لحق وقضى بلحاقه تصح ولو باع المولى الجارية وهى حامل ثم عادت اليه بشراء أو بالرد بعيب أو بخيار شرط أو فساد فى البيع وولدت لاقل من ستة أشهر منذ باعها لم تصح دعوة الجد ولا دعوة الاب الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت النسب وصارت الجارية أم ولد له بالقيمة ويعتق الولد مجانا هكذا فى غاية البيان * ولو وطئ جارية امرأته أو جارية والده أو جدته فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويندرئ عنه الحد فان قال أحلها لى المولى لا يثبت النسب الا أن يصدقه المولى فى الاحلال وفى أن الولد منه فان صدقه فى الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية أم ولد له وان كذبه المكاتب فى النسب لم يثبت كذا فى الهداية * ولو ملك المولى يوما ولد جارية المكاتب الذى ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند الدعوة بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكه اياه وذكر فى المبسوط واذا ملك المولى الجارية فى صورة التصديق يوما من الدهر صارت أم ولد له كذا فى النهاية * واذا كاتب الرجل أمته فجاءت بولد ليس له نسب معروف فادعاه المولى يثبت نسبه منه صدقته أم كذبته وسواء جاءت بولد لستة أشهر أم لاكثر أم لاقل فان نسب الولد يثبت على كل حال اذا ادعاه وعتق الولد ولا ضمان عليه فيه ثم ان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر فعليه العقر والمكاتبة بالخيار ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت عجزت كذا فى البدائع * وذكر فى المأذون ان العبد المأذون اذا اشترى جارية فولدت فادعى الولد يثبت نسبه ولو كان محجورا لم يصح الا أن يدعى شبهة كذا فى العتابية * ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية أم ولد له وليس له أن يبيعها وله أن يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له أن يبيع هذه البنت فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبى والارتداد عدن كما كن فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين كذا فى الظهيرية * ولو أن الجارية بين اثنين علقت فى ملكهما فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها أم ولد له بالضمان وهو نصف قيمة الجارية ويستوى فى هذا الضمان اليسار والاعسار ويغرم نصف العقر لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيأ وان ادعياه جميعا فهو ابنهما والجارية أم ولد لهما تخدم لهذا يوما ولذلك يوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قصاصا كذا فى البدائع * ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد كذا فى الهداية * وان اعتقها أحدهما أو مات عنها عتق كلها فى قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * أمة بين اثنين لاحدهما عشرها ولا آخر تسعة اعشارها جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما ابن هذا كله وابن ذاك كله فان مات ورثاه نصفين وان جنى عقل عواقلهما نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر

تسعة اعشار موجبها وكذا ولاؤها لهما كذا فى الظهيرية * ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية أم ولد لهم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الانصباء مختلفة بأن كان لاحدهم السدس ولآخر الربع ولآخر الثلث وما بقى لآخر يثبت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية أم ولد له ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والغلة على قدر انصبائهم كذا فى البدائع * امة بين رجلين جاءت بولدين فى بطن واحد فادعى أحدهما الاكبر والآخر الاصغر فهما ولدا مدعى الاكبر وان كانا من بطنين فالاكبر لمدعيه وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها الشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيأ لانه علق حرا ويثبت نسب الولد الاصغر لمن يدعيه استحسانا ويضمن جميع قيمة الولد للاول كذا فى العتابية * واذا كانت الامة بين رجلين فقال أحدهما ان كان ما فى بطنها غلاما فهو منى وان كان جارية فليست منى وقال الآخر ان كان ما فى بطنها جارية فهو منى وان كان غلاما فليس منى فهذا على وجهين الاول أن يخرج الكلامان منهما معا وفى هذا الوجه ما ولدت من ولد فى ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما فان سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت غلاما أو جارية لاقل من ستة أشهر من وقت المقالتين جميعا فهو ولد للذى سبق بهذه المقالة غلاما كان أو جارية وان جاءت بالولد لستة أشهر من وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة أشهر من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثانى وان جاءت به لستة أشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما الا أن يجدد الدعوى كذا فى المحيط * ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لستة أشهر مذ ملكاها فادعى أحد الشريكين الام وادعى الشريك الآخر الولد ويولد لكل واحد مثل الذى ادعاه وخرج الكلامان معا فدعوة الولد أولى لانها أسبق على دعوة الام تقديرا لانها دعوة استيلاد ودعوة الام دعوة تحرير ودعوة الاستيلاد تستند ودعوة التحرير تقتصر وعلى مدعى الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها ولا يبرأ مدعى الولد عن ضمان نصيب الشريك بزعمه حيث كان فى زعمه انها ابنته وان ولدت لاقل من ستة أشهر مذ ملكاها صحت دعوة كل من الشريكين لعدم المرجح لان دعوة كل منهما دعوة تحرير فلم يكن لاحدهما سبق على الآخرى وثبت نسب الولد من مدعى الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها ثم مدعى الولد لا يغرم لشريكه شيئا فى الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعى الجارية فى أم الولد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه بدعوة الجارية صار كأنه اعتق أم ولد الشريك ورق أم الولد غير متقوم عنده ولا عقر على مدعى الولد ولو ولدت لستة أشهر مذ ملكاها بنتا وولدت بنتها بنتا أخرى فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صحت الدعوتان وعلى مدعى الاولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهى أم الاولى وجدة الثانية الا اذا قتلت الجدة قبل الدعوة وأخذ القيمة من القاتل فان مدعى الاولى لا يضمن حينئذ لشريكه شيأ من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الاولى التى ادعاها أيضا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وللاولى العقر على مدعى الثانية بتمامه وان ولدت لاقل من ستة أشهر مذ ملكاها بنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا أخرى والمسئلة بحالها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا تصح دعوة البنت لانها أسبق للاستناد لان دعوة الثانية دعوة استيلاد ودعوة الاولى دعوة تحرير لان علوقها لم يكن فى ملكهما ويغرم مدعى الثانية لمدعى الاولى نصف قيمة الاولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعى الاولى فى الجدة ان كانت ميتة للشريك كما يغرم فى المسئلة الاولى كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب دعوى أحد الشريكين * أمة بين رجلين ولدت من آخر فقال المستولد زوجتمانى وصدقه أحدهما وقال الآخر بعتناكها فنصفها أم ولد موقوفة ولا تخدم لاحد ونصفها رقيق للمقر بالتزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لان المقر بالنكاح والمستولد قد تصادقا على النكاح فى النصف وذلك لا يفيد الحل ويعتق نصف الولد حصة المقر بالبيع ويسعى الولد فى نصفه الآخر وليس للمقر بالنكاح تضمين المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر لهما فيأخذ المقر بالبيع نصفه ثمنا ويأخذ المقر بالنكاح نصفه مهرا ويقال للمقر بالبيع خذه من الوجه الذى تدعيه فان مات المستولد سعت الجارية فى نصف قيمتها للمقر بالنكاح ولو قال الموليان بعناكها فالمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر لهما ولو كانت الجارية مجهولة لا يعرف مولاها فقال المستولد زوجتمانى وقالا بعناكها فهى أم ولد وابنها حر ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر لهما لم يذكره فى الكتاب واختلف المشايخ فيه قيل يضمن وقيل لا يضمن فان ادعى الواطئ الهبة وهما ادعيا البيع وهى مجهولة أو قالا

غصبتها فقال صدقتما فهي أم ولد وعليه قيمتها لهما جميعا وان صدقتهم الامة صدقت في حقها حتى ردت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج يثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا اذا علم انها لا تقر وان لم يعلم يعتق الولد كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد أحدهما حي والآخر ميت فادعى احدهما الميت ونفى الحي لزمه الحي ولا يمكن نفيه بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت أو ادعى كل واحد منهما الولدين يثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط * وان كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد وادعوه كلهم فالجد أولى كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية مشتركة بين الاب والابن فادعياه معا فالاب أولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان قصاصا كذا في السراج الوهاج * واذا كان أحد الشريكين مسلما والآخر ذميا فادعياه معا فالمسلم أولى هذا اذا لم يسلم الذمي قبيل الدعوة أما اذا أسلم الذمي ثم ولدت الامة فادعياه معا يثبت نسبه منهما لاستواء حالهما ولو كانت الدعوى بين ذمي ومرتد فالولد للمرتد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان * ولو كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي أولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب أولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى ولو سبق أحدهما في الدعوة فالسابق أولى كائنا من كان كذا في السراج الوهاج * عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين أشتريا زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى اخوان أمة حاملا فجاءت بولد فادعاه أحدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على العم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة دون القرابة كذا في الظهيرية * واذا ولدت الامة من الرجل ثم اشتراها هو وآخر فهي أم ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا وكذلك ان ورثاها فان ورثامعها الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا وان كان الشريك أجنبيا عتق نصيب الاب وسعى للشريك في نصيبه وكذلك ان اشتريا أو وهب لهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عرف الاجنبي أن شريكه أبوه أو لم يعرف * أمة بين رجلين قد ولدت من زوج فاشترى الزوج حصة أحدهما من الام والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسعاه وان شاء أعتقه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * أمة بين رجلين قالا في صحتهما هي أم ولد أحدنا ثم مات أحدهما يؤمر الحي بالبيان دون الورثة فان قال هي أم ولدي فهي أم ولده وضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيئا لانه ما أقر بوطئها بعد ملكها فلعله استولدها بنكاح قبل ملكها وان قال هي أم ولد الميت عتقت صدقته الورثة أولا ولا سعاية للحي وكذا للورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة عنالك لم تسمع فان قالوا عني أبونا نفسه ولكنا لا نصدقه فللحي نصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الكافي * وان ولدت الجارية في ملكهما وأقر كل واحد منهما انه ولد أحدهما ثم مات أحدهما فالولد حر والبيان الى الحي فان قال هو ولدي يثبت النسب وتصير الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر للشريك وسواء في هذا الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولد شريكي لم يثبت نسب الولد من واحد منهما وعتق الولد بلا شئ وكذلك عتقت الام بلا شئ وان كان القول منهما في مرض الشريك الميت فان قالت الورثة هي أم ولد الحي عتقا ولا سعاية ولا ضمان وان قالوا أقر أبونا انه ولده ولكن نحن لا نصدقه فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة ولا سعاية عليها لاحد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي *

(كتاب الايمان وفيه اثنا عشر بابا)

(الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها)

(أما تفسيرها شرعا) فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك كذا في الكفاية * وهي نوعان يمين بالله تعالى أو صفته ويمين بغيره وهي تعليق الجزاء بالشرط كذا في الكافي * (أما اليمين بغير الله فنوعان) أحدهما اليمين بالآباء والانبياء والملائكة والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشئ من ذلك * والثاني

الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم الى قسمين يمين بالقرب ويمين بغير القرب أما اليمين بالقرب فهو أن يقول ان فعلت كذا فعلي صوم أو صلاة أو حجة أو عمرة أو بدنة أو هدي أو عتق رقبة أو صدقة أو نحو ذلك وأما اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعتاق هكذا في البدائع * (وأما ركن اليمين بالله فذكر اسم الله أو صفته وأما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزاء صالح كذا في الكافي * والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود أو غالب الوجود عند وجود الشرط وذلك بأن يكون مضافا الى الملك او الى سببه وان يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالوكالة والاذن في التجارة فانه اذا قال ان فعلت كذا فقد وكلتك أو أذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الامام خواهرزاده هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * (وأما شرائطها في اليمين بالله تعالى) ففي الحالف أن يكون عاقلا بالغا فلا يصح يمين المجنون والصبي وان كان عاقلا ومنها أن يكون مسلما فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم أسلم فحنث لا كفارة عليه عندنا كذا في البدائع * ويبطل اليمين بالردة فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار * وأما الحرية فليست بشرط فتصح يمين المملوك الا انه لا يجب عليه للحال الكفارة بالمال لانه لا ملك له وانما يجب عليه التكفير بالصوم وللمولى أن يمنعه من الصوم وكذا كل صوم وجب بمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذور به ولو اعتق قبل أن يصوم يجب عليه التكفير بالمال وكذا الطواعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكره وكذا الجد والعمد فتصح من الخاطئ والهازل عندنا * وأما الذي يرجع الى المحلوف عليه فهو أن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحالف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا تبقى اذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأما كونه متصور الوجود عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة فقد قال أصحابنا الثلاثة ليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة وأما في نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو أن يقول ان شاء الله أو الا أن يشاء الله أو ما شاء الله أو الا أن يبدو لي غير هذا او الا أن أرى أو الا أن أحب غير هذا أو قال ان اعانني الله أو يسر الله أو قال بمعونة الله أو تيسيره ونحو ذلك فان قال شيأ من ذلك موصولا لم تنعقد اليمين وان كان مفصولا انعقدت * وأما في اليمين بغير الله ففي الحالف كل ما هو شرط جواز الطلاق والعتاق فهو شرط انعقاد اليمين بهما والا فلا وفي المحلوف عليه ان يكون أمرا في المستقبل فلا يكون التعليق بأمر كائن يمينا بل تنجيزا حتى لو قال لامرأته أنت طالق ان كانت السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال وفي المحلوف بطلاقه وعتاقه قيام الملك او الاضافة الى الملك او سبب الملك وفي نفس الركن ما ذكر في اليمين بالله تعالى ولو قال ان اعانني الله او بمعونة الله وأراد به الاستثناء يكون مستثنيا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء * ومنها ان لا يدخل بين الشرط والجزاء حائل فاذا دخل لم يكن يمينا وتعليقا بل تنجيزا هكذا في البدائع * (اليمين بالله ثلاثة أنواع) غموس وهو الحلف على اثبات شئ او نفيه في الماضي او الحال يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة ولغو وهو ان يحلف على أمر في الماضي او في الحال وهو يظن أنه كما قال والامر بخلافه بأن يقول والله قد فعلت كذا وهو ما فعل وهو يظن أنه فعل او ما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن أنه ما فعل او رأى شخصا من بعيد فقال والله انه لزيد وظنه زيدا وهو عمرو او طائرا فقال والله انه لغراب وظنه غرابا وهو حدأة فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين في الماضي اذا كان لا عن قصد لا حكم له في الدنيا والآخرة عندنا ومنعقدة وهو ان يحلف على أمر في المستقبل ان يفعله أو لا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا في الكافي * (والمنعقدة في وجوب الحفظ أربعة أنواع) نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد على فعل طاعة أمر به او امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها وهو ان يحلف على ترك طاعة او فعل معصية ونوع يتخير فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر فيندب فيه الى الحنث ونوع يستوي فيه البر والحنث في الاباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين اولى كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * وأما الحلف بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فما يكون على أمر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على أمر

فى الماضى فلا يتحقق اللغو والغموس ولكن اذا كان يعلم خلاف ذلك أولا يعلم فالطلاق واقع وكذلك الحلف
بنذر لان هذا تحقيق وتنجيز كذا فى الايضاح * ولو قال ان لم يكن هذا فلان فعلى حجة ولم يكن وكان لا يشك
أنه فلان لزمه ذلك كذا فى الخلاصة * ومن فعل المحلوف عليه عامدا اوناسيا اومكرها فهو سواء وكذا
من فعله وهو مغمى عليه اومجنون كذا فى السراج الوهاج * ولا يصح يمين النائم كذا فى الاختيار شرح
المختار * اليمين بالله تعالى لا تكره ولكن تقليله اولى من تكثيره واليمين بغير الله مكروهة عند البعض
وعند عامة العلماء لا تكره لانه يحصل بها الوثيقة فى العهود خصوصا فى زماننا كذا فى الكافى

(الباب الثانى فيما يكون يمينا ومالا يكون يمينا وفيه فصلان)

(الفصل الاول فى تحليف الظلمة وفيما ينوى الحالف غير ما ينوى المستحلف)

اليمين بالله تعالى اوباسم آخر من اسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع اسامى الله تعالى فى ذلك سواء تعارف
الناس الحلف به اولم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح اوبصفة من صفاته التى يحلف بها
عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخ ماوراء النهر كذا فى الكافى * والاصح أن المعتبر فى ذكر
الصفات هو العرف كذا فى شرح النقاية للبرجندى لو قال وربى اوورب العرش اوورب العالمين كان حالفا
كذا فى البدائع لا خلاف أنه لو قال والحق لا أفعل كذا أنه يمين كذا فى المبسوط * ولو قال بالحق لا أفعل
كذا يكون يمينا ولو قال حقا لا أفعل كذا فالصحيح أنه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بحق الله
لا أفعل كذا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند أبى حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وهو أحد الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة
الحلوانى هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا فى الخلاصة * ولو قال وعظمة الله أوقال وملكوته وقدرته ونوى
اليمين اولم ينو يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا فى السراج الوهاج
* ولو قال وقوة الله وارادته ومشيئته ومحبته وكلامه يكون حالفا كذا فى البدائع * ولو قال وامانة الله
يكون يمينا وذكر الطحاوى أنه لا يكون يمينا وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله
أوقال وذمة الله يكون يمينا ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أوقال أحلف او أحلف بالله أو أقسم
او أقسم بالله او أعزم او أعزم بالله أوقال عليه عهد او عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أوقال عليه ذمة الله
ان لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله اوقال لعمر الله اوقال عليه نذر اوقال عليه نذر الله
ان لا يفعل كذا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان * بسم الله لا أفعل كذا فى المختار أنه لا يكون يمينا
الا اذا نوى كذا فى الفتاوى العتابية * ولو قال وبسم الله يكون يمينا كذا فى الخلاصة ولو قال وايم الله
لا أفعل كذا يكون يمينا وكذا ايمن الله وايم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله وبيم واحدة
فى الاعرابات الثلاث كذا فى الظهيرية * ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا فى الكافى * وكذلك اذا قال على
يمين الله وكذلك اذا قال على ميثاقه كذا فى الايضاح * ولو قال الطالب والغالب لا أفعل كذا فهو يمين
وهو متعارف أهل بغداد كذا فى المحيط * ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء اونصبها اورفعها يكون
يمينا ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء اونصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر
فيكون يمينا لان الكسر يقتضى سبق حرف الخافض وهو حرف القسم ولو قال بله لا أفعل كذا قالوا لا يكون
يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين كذا فى فتاوى قاضى خان * وقوله الله يمين
كذا فى العتابية * ولو قال لله يكون يمينا * فى الاجناس اذا قال والله ان دخلت الدار كان يمينا كذا
فى المحيط * ولو قال انا شر من المجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال أنا شريك اليهود اوشريك الكفار
ان فعلت كذا كذا فى الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا قال اذا آليت كذا وعزمت لا أفعل
كذا فهو يمين كذا فى الايضاح * فى التجريد قال محمد رحمه الله تعالى حلف لا يحلف فقوله ان قمت اوقعدت
فانت طالق يمين كذا فى الخلاصة * من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبى عليه السلام والكعبة كذا فى الهداية
* والبراءة عنه يمين كذا فى الاختيار شرح المختار * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل لو قال والقرآن

قوله والغالب كذا فى جميع النسخ ومثله فى البحر والذى فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما عدم ذكر العاطف قاله ابن عابدين تأمل اه بحراوى

لا يكون

لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا فى زمانهم
أما فى زماننا فيكون يمينا وبه نأخذ ونأمر ونعتقد ونعتمد وقال محمد بن مقاتل الرازى لو حلف بالقرآن يكون يمينا
وبه أخذ جمهور مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا فى المضمرات * ولو قال أنا برىء من النبى والقرآن فانه يكون
يمينا كذا فى الكافى * سئل عبد الكريم بن محمد عمن قال أنا برىء من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا وقال
غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * ولو قال ان فعلت كذا فانا برىء من القرآن او القبلة او الصلاة
اوصوم رمضان فالكل يمين هو المختار * وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه
كفرا كذا فى الخلاصة * ولو قال انا برىء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا برىء مما فى المصحف يكون يمينا
كذا فى الكافى * ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنا برىء
مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال أنا برىء من بسم الله الرحمن الرحيم كذا فى فتاوى
قاضى خان * ولو قال أنا برىء من المغلظة او مما فى المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم
وعنى به البراءة عنها كذا فى الخلاصة * ولو قال انا برىء من المؤمنين قالوا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان
* ولو قال أنا برىء من هذه الثلاثين يوما يعنى شهر رمضان ان فعلت كذا ان نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا
كما لو قال أنا برىء من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن أجرها لا يكون يمينا لانه غيب وان لم تكن له نية
لا يكون يمينا فى الحكم لمكان الشك وفى الاحتياط يكفر وان قال ان فعلت كذا فانا برىء من حجتى التى حججت
فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانا برىء من القرآن الذى تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال
انا برىء عن الحجة وعن الصلاة كان يمينا كذا فى المحيط * ولو قال أنا برىء من صومى وصلاتى او مما صليت وصمت
لا يكون يمينا كذا فى العتابية * ولو قال ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او مجوسى او برىء من الاسلام
او كافر أو يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا كذا
فى البدائع * حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسى رحمه الله تعالى والمختار للفتوى أنه ان كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى يصير
كافرا لرضاه بالكفر وكفارته أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده أنه اذا أتى بهذا الشرط
لا يصير كافرا لا يكفر وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على أمر فى المستقبل أما اذا حلف بهذه الالفاظ على أمر
فى الماضى بأن قال هو يهودى او نصرانى او مجوسى ان كان فعل كذا أمس وهو يعلم أنه قد كان فعل لا شك
انه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسى
رحمه الله تعالى والمختار للفتوى أنه ان كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر وان كان عنده
انه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر وأما اذا قال يعلم الله أنه قد فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل اوقال يعلم الله
أنه لم يفعل كذا وقد علم أنه فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافرا كذا فى الذخيرة * ولو قال بصفة
الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا أفعل كذا
لا يكون يمينا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه اوقال
ورضى الله وثوابه اوقال وعبادة الله لا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال شهد الله أنه لا اله الا هو
لا يكون يمينا كذا فى الخلاصة * فان قال ووجه الله على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون يمينا
قال أبن شجاع فى حكاية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى هو من أيمان السفلة يعنى الجهلة الذين يذكرونه بمعنى
الجارحة وهذا دليل على أنه لم يجعله يمينا كذا فى المبسوط * ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا اوقال عليه
عذاب الله اوقال أمانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال ان فعلت كذا
فعلى غضب الله او سخط الله فليس بحالف كذا فى الهداية * واذا قال وسلطان الله لا أفعل كذا فالصحيح
من الجواب فى هذا الفصل أنه اذا أراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا فى المبسوط *
ولو قال ودين الله لا يكون يمينا وكذا اذا قال وطاعته وشريعته او حلف بعرشه وحدوده لم يكن حالفا وكذا
اذا قال وبيت الله او بالحجر الاسود او بالمشعر الحرام او بالصفا او بالمروة او بالمنبر او بالقبر او بالروضة او بالصلاة
او بالصيام او بالحج لم يكن حالفا فى جميع ذلك وكذا اذا قال وحمد الله وعبادة الله فليس بيمين وكذا لو حلف

قوله يكون يمينا الان ما فى المصحف قرآن فكأنه قال انا برئ من القرآن اه بحراوى

قوله وهذا دليل الخ محله اذا لم يقصد به الذات والا كان يمينا باجماع اه بحراوى

بالسموات والارض والشمس والقمر والنجوم لم يكن حالفا كذا فى السراج الوهاج * ولو قال بحق الرسول
أو بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم أو بحق الصلاة لا يكون يمينا كذا فى فتاوى
قاضى خان * ولو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم كذا فى الخلاصة * ولو قال عذبه
بالنار او حرم عليه الجنة ان فعل كذا فشئ من هذا لا يكون يمينا كذا فى المبسوط * ولو قال لا اله الا الله لا فعلن
كذا فليس بيمين الا ان ينوى يمينا وكذلك سبحان الله والله أكبر لا فعلن كذا كذا فى السراج الوهاج * ولو
قال عصيت الله ان فعلت كذا أو عصيته فى كل ما افترض على فليس بيمين كذا فى الايضاح * ولو قال ان فعلت
كذا فانا زان أو سارق او شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف هكذا فى الكافى * عن ابن سلام أنه قال
لو قال ان فعلت كذا فهو يعقد الزنار على نفسه كما يعقد النصارى أنه يكون يمينا كذا فى الظهيرية * ولو قال
عبده حر ان حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته انت طالق ان شئت لم يعتق عبده وليس هذا بيمين وكذلك
اذا قال اذا حضت حيضة لم يعتق عبده كذا فى المبسوط * ولو قال ان فعلت كذا فلا اله فى السماء هو يمين
ولا يكفر كذا فى العتابية * ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذب
ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية يكون يمينا ولو قال ما فعلت من صوم
وصلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال اللهم أنا عبدك أشهدك
واشهد ملائكتك ان لا أفعل كذا ثم فعل لا كفارة ويستغفر الله كذا فى الخلاصة * رجل قال لآخر
والله لا اجيء الى ضيافتك فقال رجل للحالف ولا تجيء الى ضيافتى أيضا قال نعم يصير حالفا فى حق الثانى بقوله نعم
حتى لو ذهب الى ضيافة الاول او الى ضيافة الثانى حنث فى يمينه كذا فى المحيط * تحريم الحلال يمين كذا
فى الخلاصة * فمن حرم على نفسه شيأ مما يملكه لم يصر محرما ثم اذا فعل مما حرمه قليلا او كثيرا حنث ووجبت
الكفارة كذا فى الهداية * ان كان فى يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام على ينظر ان اشترى بها شيأ
يحنث فى يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث فى يمينه * وفى البقالى لو حرم طعاما او نحوه فهو يمين على
ما تناوله المعتاد أكلا فى المأكول ولبسا فى الملبوس الا ان يعنى غيره قال وكذلك سائر التصرفات فى الاشياء
قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل ولو قال لا يحل لى ان أفعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين ولو قال هذا
الثوب على حرام ان لبسته فلبسه ولم ينزعه حنث فى يمينه * امرأة قالت لزوجها انت على حرام او قالت
حرمتك على نفسى فهذا يمين حتى لو طاوعته فى الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع يلزمها
الكفارة ولو قال هو يأكل الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة او يستحل الخمر
والخنزير لا يكون يمينا وكان يجب ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر والحاصل ان كل شئ هو حرام حرمة
مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا
وكل شئ هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا
كذا فى المحيط * ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك والقياس ان يحنث
كما فرغ ولا يتناول المرأة الا بالنية واذا نواها كان ايلاء ولا يخرج عن اليمين الطعام والشراب وهذا كله جواب
ظاهر الرواية والفتوى على أنه يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال فى أرادة الطلاق وكذا فى قوله ١ حلال
بروى حرام او حلال الله او حلال المسلمين وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق قضاء وفى قوله ٢ هرجه بدست راست
كيرم بروى حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار مشايخ سمرقند وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى
لم يتضح لى عرف الناس فى هذا فالصحيح ان نقيد الجواب ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا واما من غير
دلالة فالاحتياط ان يتوقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال ٣ هرجه بدست جب كيرم بروى حرام لا يكون
طلاقا الا بالنية ولو قال ٤ هرجه بدست كيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا يشترط النية * ولو قال حلال
الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان فى الاظهر كذا فى الكافى * سئل أبو بكر عمن قال
هذه الخمر على حرام ثم شربها قال فى هذا خلاف بين أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى قال أحدهما
يحنث وقال الآخر لا يحنث والمختار للفتوى أنه ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان أراد الاخبار أو لم تكن له
نية لا تجب الكفارة كذا اختاره الصدر الشهيد كذا فى الظهيرية * اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو أن يقول

١ الحلال عليه حرام
٢ كل ما امسكه بيدى اليمنى عليه حرام
٣ كل ما امسكه بيدى اليسرى عليه حرام
٤ كل ما امسكه بيدى

اذا جاء غد فوالله لا أدخل هذه الدار ويحتمل التأقيت أيضا كاليمين بغير الله نحو أن يقول والله لا أدخل هذه
الدار الى سنة ينتهى اليمين بمضى السنة * رجل قال لغيره لا أكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله
لا أكلمك يومين فيمين بمعنى يومين كذا فى فتاوى قاضى خان * ويدخل فيهما الليلة المتخللة كذا
فى المحيط * ولو قال لا أكلمك يوما ويومين فهو كقوله لا أكلمك ثلاثة أيام ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم
ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه فى الليالى لانها أيمان ثلاث ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم وغدا وبعد
غد لا يكلمه فى الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا أكلمك ثلاثة أيام فيدخل فيه الليالى كذا فى المبسوط *
اذا قال الرجل والله والرحمن لا أفعل كان يمينين حتى اذا حنث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان فى ظاهر
الرواية * والاصل فى جنس هذه المسائل أن الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان الاسم
الثانى نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدة باتفاق الروايات كما فى قوله والله الرحمن
لا أفعل كذا وان كان الاسم الثانى يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين فى ظاهر الرواية
بيانه فى قوله والله والرحمن لا أفعل كذا كذا فى المحيط * وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا فى فتاوى
قاضى خان * واذا كان الاسم الثانى لا يصلح نعتا للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كما فى قوله والله والله
لا أفعل كذا كانا يمينين فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدة باتفاق
الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا فى المحيط * وان نوى به يمينين يكون يمينين ويصير قوله والله ابتداء
يمين بحذف حرف القسم وانه قسم صحيح هكذا فى البدائع * ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل فعليه
الكفارتان فى قولهم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف فى ذلك
المجلس او مجلس آخر لا أفعله أبدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين وهذا اذا نوى يمينا آخرى او نوى التغليظ
او لم يكن له نية واذا نوى بالكلام الثانى اليمين الاولى عليه كفارة واحدة وروى عن أبى يوسف رحمه الله
تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال هذا اذا كانت يمينه بحجة او عمرة او صوم او صدقة فاما اذا كانت يمينه
بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا أحسن ما سمعناه منه واذا كان احدى
اليمينين بحجة والاخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا فى المبسوط * فى النوازل رجل قال لآخر
والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان وان كلمه بعد الغد
فعليه يمينان وان كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه كذا فى الخلاصة * ولو قال
انا برئ من الله تعالى ان كنت فعلت أمس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى أنه
ان كان فى زعمه أنه كفر يكفر ولو قال ان كنت فعلت أمس فانه برئ من القرآن وقد كان فعل وعلم به فالجواب
المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو برئ من الله هكذا فى المحيط * ولو قال ان فعلت كذا فهو برئ من الله
ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو برئ من الله تعالى وبرئ من
رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو برئ من الله تعالى وبرئ من رسوله والله
ورسوله برئيان منه ففعل يلزمه أربع كفارات وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو يهودى ان فعل كذا
وهو نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا فهو يمين واحدة كذا فى
فتاوى قاضى خان * ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة وكذلك اذا قال ان
فعلت كذا فانا برئ من القرآن والزبور والتوراة والانجيل فحنث لزمه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال
انا برئ من القرآن وبرئ من الزبور وبرئ من التوراة وبرئ من الانجيل فهو أربعة ايمان اذا حنث يلزمه
أربع كفارات كذا فى المحيط * ولو قال أنا برئ مما فى المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو برئ من كل
آية فى المصحف فهو يمين واحدة كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل شمس الاسلام عمن قال والله ١ اكر اين
كار كنم قال اختيار استاذى انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا كذا فى الخلاصة * رجل قال ٢
سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال ٣ سوكند ميخورم كه
اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر لتحقيق دون الوعد كقول الرجل ٤ كواهى ميدهم ولو قال ٥
سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف ولو قال ٦ سوكند خورى يكون يمينا

١ إن فعلت كذا
٢ سأحلف انى لا أفعل كذا
٣ أحلف انى لا أفعل كذا
٤ أشهد
٥ سأحلف بالطلاق أنى لا أفعل كذا
٦ احلف

٧ أحلف ٨ لي يمين بالطلاق على انى لا أشرب الشراب ٩ حلفت يمينا ١٠ على يمين انى لا أفعل كذا ١١ على يمين بالطلاق ١٢ بالله العظيم وليس شئ أعظم من بالله العظيم انى لا أفعل كذا ١٣ أحلف بالطلاق ١٤ على يمين بالبيت ١٥ بالله الذى ليس اسم أعظم منه اوهو أعظم اسم انى أفعل أولا أفعل كذا ١٦ كتاب الله محروق بيده ان كان يفعل كذا ١٧ كل امل لى فى الله اكون آيسا منه ان فعلت كذا

بمنزلة قوله ٧ سوكند ميخورم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال ٨ مرا سوكند بطلاق آست كه شراب نخورم فشرب طلقت امرأته وان لم يكن حلف ولكن قال قلت ذلك لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء كذا فى الكافى * وان قال ٩ سوكند خورده أم ان كان صادقا كان يمينا وان كان كاذبا فلا شئ عليه كذا فى المحيط * ولو قال ١٠ برمن سوكند است كه اينكار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين وان زاد على هذا فقال ١١ برمن سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال ١٢ بالله العظيم كه بزركتر از بالله العظيم نيست كه اينكار نكنم يكون يمينا كما قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادات تكون للتأكيد فلا يصير فاصلا كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الفتاوى لو قال ١٣ سوكند ميخورم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق * وفى التجريد ولو قال ١٤ مرا سوكند خانه است تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة وهو الاصح * فى الفتاوى ولو قال ١٥ بالله كه بزركتر ازين نامى نيست او بزركتر ازين سوكند نيست او بزركترين ناميست كه أفعل او لا أفعل يمين وقوله بزركتر ازين لا يجعل فاصلا * وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا أفعل بل حلفت أن هذا أعظم الايمان وانه لا أعظم من هذه اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به نفى الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر كذا فى الخلاصة * ولو قال ١٦ مصحف خدا بدست وى سوخته اكر اينكار كند لا يكون يمينا ولو قال ١٧ هر اميدى كه بخدا دارم نااميدم اكر اينكار كنم يكون يمينا ولو قال ١٨ مسلمانى نكرده ام خداى را اكر اينكار كنم ففعل قال الفقيه أبو الليث ان أراد بذلك أن الذى فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال ١٩ هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم اكر اينكار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة * ولو قال ٢٠ والله كه فلان سخن نكويم نه بكروز ونه دو روز فهو يمين واحدة تنتهى بمضى اليومين كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال ٢١ حرام است با تو سخن كفتن يكون يمينا كذا فى الظهيرية * سئل الشيخ القاضى الامام على ابن حسين السغدى عمن قال ٢٢ بذيرفتم كه چنين نكنم ولم ينو شيأ قال يكون يمينا كذا فى الخلاصة * رجل قال ٢٣ بذيرفتم خداى را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا أفعل كذا ولو قال ٢٤ خداى را و پيغمبر را بذيرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا الا ان قوله پيغمبر را بذيرفتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل نجم الدين عمن قال ٢٥ اكر فلان كار كند از مغ بدتر است فقال هو يمين موجبة للكفارة اذا حنث فيها ولو قال ٢٦ از سيصد وشصت آية قرآن بيزار است ٢٧ اكر اينكار نكند فهو يمين واحدة ولو قال اكر وى اين كار كند وى را مغ خوانيد وجهود خوانيد وسنكسار كنيد ثم فعل لا يلزمه شئ ولو قال ٢٨ هرچه مغان مغى كرده اند وجهودان جهودى كرده اند در كردن وى كه اينكار نكرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شئ ولو قال ٢٩ اكر وى اين كار كند كافر بروى شرف دارد لا يكون يمينا كذا فى الظهيرية * ولو قال ٣٠ از هزار مغ وترسا بدترم ان فعلت كذا فهو يمين كذا فى المحيط * امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج ٣١ همان كه تو ميكوبى ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا فى الخلاصة * سئل نجم الدين عمر النسفى عمن قال ٣٢ هرچه بدست راست كرفت بروى حرام كه فلان كار نكند وكرد لا يحنث لان العرف فى قوله ٣٣ هرچه بدست راست كيرد ولا عرف فى قوله ٣٤ هرچه بدست راست كرفت كذا فى الظهيرية * واذا قال بريذفتم باخدا كه از خريده او كه بيارى نخورم فقد قيل انه يكون يمينا اذا نوى اليمين والاصح انه يمين بدون النية كذا فى الذخيرة

(فصل فى تحليف الظلمة وفيما ينوى الحالف غير ما نوى المستحلف) * ذكر فى فتاوى أهل سمرقند سلطان أخذ رجلا فحلفه ٣٥ بايزد كه ٣٦ روز آدينه بيايى فقال الرجل مثل ذلك ثم قال فان ذلك فيان هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شئ لانه ما قال بايزد وسكت ولم يقل بايزد ان لم أفعل كذا لم ينعقد اليمين ذكر عن ابراهيم النخعى أنه قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه أخذ أصحابنا مثال الاول اذا أكره الرجل على بيع عين فى يده يحلف المكره بالله انه دفع هذا الشئ الى فلان يعنى به

١٨ لم أفعل لله فعل الاسلام ان فعلت كذا
١٩ كلما فعلته من أفعال الاسلام أعطيته للكفار ان فعلت كذا
٢٠ والله لا أقول الكلام الفلانى لا يوما ولا يومين
٢١ الكلام معك حرام
٢٢ قبلت أن لا أفعل كذا
٢٣ قبلت انى لا أفعل كذا لله تعالى
٢٤ قبلت انى لا أفعل الشئ الفلانى لله تعالى وللرسول
٢٥ ان فعل كذا فهو واقع من المجوس
٢٦ هو برئ من ثلثمائة وستين آية قرآنية انه لم يفعل كذا
٢٧ ان فعل كذا فادعوه كافرا وادعوه يهوديا وارجموه بالحجارة
٢٨ كل ما فعلته المجوس من المجوسية وفعلته اليهود من اليهودية فهو فى عنقه ان لم يفعل كذا
٢٩ ان فعل كذا يكون للكافر شرف عليه
٣٠ انا اقبح من ألف مجوسى ونصرانى
٣١ هو ما تقوليه
٣٢ كل ما مسكه بيده اليمنى عليه حرام ان لم يفعل كذا وفعله
٣٣ كل ما يمسكه بيده اليمنى
٣٤ قبلت بالله انى لا اكل عما تشتريه وتأتى به
٣٥ بالله
٣٦ انك تأتى يوم الجمعة

بائعه حتى يقع عند المكره ان ما فى يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثانى اذا ادعى عينا فى يدى رجل انى اشتريت منك هذا العين بكذا وانكر الذى فى يديه الشراء وأراد المدعى أن يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعى فحلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعنى التسليم فى هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وان كان صادقا فيما حلف ولم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى لانه قطع بهذه اليمين حق امرء مسلم فلا تعتبر نيته * قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وهذا الذى ذكرنا فى اليمين بالله فاما اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثاق او نوى العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله تعالى الا أنه ان كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس واذا كان ظالما يأثم اثم الغموس وان كان ما نوى صادقا حقيقة قال القدورى فى كتابه ما نقل عن ابراهيم ان اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالما فهو صحيح فى الاستحلاف على الماضى لان الواجب باليمين كاذبا الاثم ومتى كان ظالما فهو آثم فى يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه يوصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتأتى فى اليمين على أمر فى المستقبل فيعتبر نية الحالف على كل حال كذا فى المحيط * فى الفتاوى رجل مر على رجل فأراد الرجل ان يقوم فقال المار ١ والله كه نخيزى فقام لا يلزم المار شئ * فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم * روى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك فهو مجيب ان كلم بغير اذنه يحنث كذا فى الخلاصة * رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شئ على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيأ فهو الحالف وان أراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شئ على واحد منهما كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم ان اراد المبتدئ الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا وان نوى المبتدئ الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد شيأ ففى قوله الله الحالف هو المجيب وفى قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدئ وان اراد المبتدئ ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما كذا فى الخلاصة * وهكذا فى الوجيز للكردرى ومحيط السرخسى * ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا أو قال اقسمت بالله أو قال أشهد بالله أو قال أحلف بالله لتفعلن كذا وقال فى جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف فى هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدئ اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان أراد ذلك فلا يكون يمينا على المبتدئ * رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شئ على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب * رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم أفعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة * جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين * رجل قال على المشى الى بيت الله تعالى وكل مملوك لى حر وكل امرأة لى طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثانى الدار يلزمه المشى الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلان فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأسه عن مكانه قبل ان يأتى فلان قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يحنث فيمينه تكون على غير هذا العمل * رجل خرج مع الامير فى السفر

١ والله لا تقم

خلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع
* رجل ساع يضر بالناس بالسعايات والجبايات فحلف وقال ان سعيت أحدا فى الزيادة على عشرة دراهم
فامرأته طالق فسعى امرأته فى الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى أنه لا تطلق
امرأته كذا فى الظهيرية * السلطان اذا قال لرجل مال فلان أمير بنزديك تست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك

مال الامير فلان عندك

مال فلان فحلف وكان عند الحالف أموال بعثها امرأة فلان الامير اليه والذى جاء بالمال زعم أن المال
مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير أن المال كان مال زوجها
لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضى القاضى بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا *
رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم فى بلده غير انه اظهر عشرة فى حانوته فحلفه أمير
الحظيرة أنه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيأ فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة أى فى السوق وما ترك شيأ فى
الخارج أى خارج السوق قالوا لا يحنث فى يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء * رجل مات وخلف
وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم فى الدين فحلف الغريم أنه ليس للمدعى عليه شئ قالوا ان كان
لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح أنه لا يحنث فى يمينه * رجل
قال لغيره كم اكلت من تمرى فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت
يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شئ وكذا لو قال لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين
لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شئ وهو نظير ما قال فى الجامع اذا حلف ان لا يشترى
هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثنى عشر حنث فى يمينه * رجل هرب فى دار رجل فحلف صاحب الدار أنه لا يدرى
اين هو واراد بأنه لا يدرى فى أى مكان هو من داره لا يحنث فى يمينه * السلطان اذا حلف رجلا أنه لا يعلم
بامر كذا فحلف ثم تذكر أنه كان علم بذلك الا انه نسى وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما
وقت اليمين * رجل حلف بطلاق امرأته أنه ليس فى منزله الليلة مرقة وقد كان فى منزله مرقة قالوا ان كانت
المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث فى يمينه * وان كانت كثيرة الا أنها فاسدة بحيث
لا يتناولها أحد لا يحنث أيضا فى يمينه لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض
حنث فى يمينه * رجل زرع أرض امرأته قطنا ثم قال حلال بروى حرام اكر از غله اين زمين بخانه وى در آيد

الحلال عليه حرام ان كان يجئ الى بيته من غلة هذه الارض

ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت
حنث الحالف كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فأخذ رجلا واراد استحلافه
بانك لا تعلم من غرمائه واقر بانه ليأخذ منهم شيأ بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن
الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذى يطلبه السلطان وينوى غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح فى ظاهر
الروايات فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف * وفى طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا
فحلفه القاضى ماله عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه فى كمه الى رجل آخر انه ليس له عليه شئ صدق
ديانة لا قضاء كذا فى الخلاصة فى الفصل الخامس والعشرين من كتاب الايمان
* (الفصل الثانى فى الكفارة) * وهى أحد ثلاثة اشياء ان قدر عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ فى الظهار او كسوة
عشرة مساكين لكل واحد ثوب فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلاة او اطعامهم والاطعام فيها كالاطعام
فى كفارة الظهار هكذا فى الحاوى للقدسى * وعن أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ان أدنى الكسوة
ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح كذا فى الهداية * فان لم يقدر على أحد هذه الاشياء الثلاثة
صام ثلاثة أيام متتابعات وهذه كفارة المعسر والاولى كفارة الموسر وحد اليسار فى كفارة اليمين ان يكون له
فضل على كفافه مقدار ما يكفر عن يمينه وهذا اذا لم يكن فى ملكه عين المنصوص عليه أما اذا كان فى ملكه عين
المنصوص عليه وهو ان يكون فى ملكه عبد أو كسوة أو طعام عشرة لا يجوز ان يصوم سواء كان عليه دين او لم
يكن وأما اذا لم يكن فى ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر اليسار والاعسار كذا فى السراج الوهاج * ثم
اعتبار الفقر والغنى عندنا عند ارادة التكفير فلو كان موسرا عند الحنث ثم اعسر عند التكفير اجزأه الصوم
عندنا وبعكسه لا يجزئه كذا فى فتح القدير * والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستر عورته وقوت يومه كذا

فى فتاوى قاضى خان * وان كان له مال غائب او له دين على الناس ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم اجزأه
الصوم هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى * قالوا تأويله فى مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء
أما اذا كان على ملئ يقدر على الاداء وان تقاضاه قدر عليه لم يجزئه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى وكذلك قالوا فى المرأة اذا لزمتها الكفارة ولا مال لها ولها على الزوج المهر وزوجها قادر على
الاداء اذا آخذته بذلك لم يجزئها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله أو أكثر جاز الصوم
بعد ما يقضى دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين
فهل يجزئه الصوم اختلف المشايخ فيه كذا فى المحيط * والاصح أنه يجزئه التكفير بالصوم كذا فى المبسوط *
اذا أعطى كل مسكين نصف ثوب أو أعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزئه عن الكسوة فاذا لم يجزئه
عن الكسوة هل يجزئ عن الطعام اذا كانت تبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده أن فى ظاهر رواية أصحابنا يجزئه نوى أن يكون بدلا عن الطعام أو لم ينو كذا فى الظهيرية *
القلنسوة والخف عن الكسوة لا يجوز ويجوز عن الطعام وفى الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض
يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسى وهذا أشبه
بالصواب كذا فى الخلاصة * ان أعطى كل واحد منهم عمامة فاذا كانت تبلغ قميصا أو رداء أجزأته والا لم
تجزئ عن الكسوة ولكن تجزئه عن الطعام اذا كانت قيمتها تساوى قيمة الطعام كذا فى المبسوط * ولو
أعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزئه عن
الكسوة وأجزأه عن الطعام اذ الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها وتصلح بدلا عن غيرها كما لو
أعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوى صاعا من تمر لا يجوز عن الطعام وان كان من حنطة
تساوى ثوبا يجزئ عن الكسوة كذا فى البدائع * من عليه كفارة اليمين اذا أعطى ثوبا خلقا عن كفارة
اليمين قالوا لا يجزئه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به فى نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم
انه ينتفع بالجديد ستة أشهر وبهذا الثوب أربعة أشهر أكثر مدة الجديد يجوز ولا تعتبر القيمة كذا فى فتاوى
قاضى خان * ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة أثواب فى مرة واحدة لم يجزئه كما فى الطعام وان أعطاه فى كل يوم
ثوبا حتى استكمل عشرة أثواب فى عشرة أيام اجزأه كما فى الطعام وان أعطى مساكين عبدا أو دابة قيمته
تبلغ عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزأه عن الكسوة باعتبار القيمة كما لو ادى الدراهم وان لم تبلغ قيمته عشرة
اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزأه عن الطعام ولو اقام رجل البينة عليه انه ملكه وأخذه فعليه استقبال
التكفير ولو كسا عن رجل بامره عشرة مساكين اجزأه عنه وان لم يعط عنه ثمنا ولو كساهم بغير أمره ورضى به
لم يجزئ عنه ولو أعطى عن كفارة ايمانه فى اكفان الموتى أو فى بناء مسجد أو فى قضاء دين ميت أو فى عتق رقبة
لم يجزئ عنه وان أعطى عنها ابن السبيل منقطعا به اجزأه * ولو كان عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل
مسكين ثوبين عنهما اجزأه عن يمين واحدة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى واذا كسا مسكينا
عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه أو اشتراه فى حياته أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا فى المبسوط
* وان اختار الطعام فهو على نوعين طعام تمليك * وطعام اباحة طعام التمليك ان يعطى عشرة مساكين كل
مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق او سويق أو صاعا من شعير كما فى صدقة الفطر فان أعطى عشرة مساكين
كل مسكين مدا مدا ان أعاد عليهم مدا مدا اجزأه وان لم يعد استقبل الطعام وكذا الرجل اذا أوصى أن يطعم
عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصى عشرة مساكين فمات المساكين قبل أن يعشيهم يلزمه الاستقبال
ولا يضمن الوصى * رجل أعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة أصوع لم يجز الا اذا أعطى مسكينا
واحدا فى عشرة أيام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان أعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا
جاز فى ظاهر الرواية * ولو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز
ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص أيهما كان أغلى وان كان الطعام طعام الاباحة ان كان الطعام
أرخص جاز وان كان أغلى لا يجوز لان فى الكسوة تمليكا وليس فى الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص
جاز أن يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام

لاباحة يجوز عندنا * وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء أوغداءان أوعشاءآن أوعشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام ويعتبر الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدى عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا اجاز يروى ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان أكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لايجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبى فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكينا آخر مكانه كذا فى فتاوى قاضى خان * فان أطعمهم بغير ادام ان كان من خبز الحنطة اجزأه وان كان من غيره فلا بد من الادام فان اطعمهم خبزا وتمرا أوسويقا وتمرا أوسويقا لاغير أجزأه اذا كان ذلك من طعام أهله وان أطعم مسكينا واحدا عشرة ايام غداء وعشاء اجزأه وان لم يأكل الارغفا واحدا فى كل يوم اكلة ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجزئ وكذا اذا غدى مسكينا وعشى آخر عشرة أيام لم يجزئ ولو فرق حصة المسكين على مسكينين لايجوز ولو غدى مسكينا وأعطاه قيمة العشاء فلوسا أودراهم اجزأه وكذا اذا فعل ذلك فى عشرة مساكين فغداهم وأعطاهم قيمة عشاءهم فلوسا أودراهم فانه يجوز ولو غدى عشرة فى يوم ثم أعطاهم مدا مدا من حنطة أجزأه قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو غدى مسكينا عشرين يوما أوعشاه فى رمضان عشرين ليلة اجزأه ولو صام عن كفارة يمينه وفى ملكه طعام أوعبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزئه الصوم بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * ولو أطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه أن يستقبل الصيام كذا فى المبسوط * اذا أعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مدا مدا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لايجوز ذلك كما لو أدى الى مكاتب مدا ثم رد فى الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاه مدا لايجوز ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أعطى الرجل عشرة مساكين كل مسكين ألف من من الحنطة عن كفارة الايمان لايجوز الاعن كفارة واحدة عند أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الخلاصة * من عليه كفارة اليمين اذا وضع خمسة أصوع من طعام بين يدى عشرة مساكين فاستلبوها وانتهبوها اجزأه عن مسكين واحد الاغير كذا فى الظهيرية * لايجوز صرف الكفارة الى من لايجوز دفع الزكاة اليه كالوالدين والمولودين وغيرهم الاأنه يجوز صرفها الى فقراء أهل الذمة بخلاف الزكاة هذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولايجوز صرفها الى فقراء أهل الحرب بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * لايجزئ الصوم فى هذا فى أيام التشريق كذا فى المبسوط * الحانث فى يمينه اذا كان معسرا فصام يومين ومرض فى اليوم الثالث فافطر لزمه الاستئناف وكذلك المرأة اذا حاضت فى الايام الثلاثة كذا فى الظهيرية * ان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعددهن ولم ينو لكل يمين رقبة بعينها أونوى فى كل رقبة عنهن أجزأه استحسانا وكذلك لو اعتق عن أحداهن وأطعم عن الاخرى وكسا عن الثالثة لان كل نوع من هذه الانواع تتأدى به الكفارة مطلقا فيكون الحكم فى كلها سواء * كفارة المملوك بالصوم مالم يعتق ولايجزئ أن يعتق عنه مولاه أويطعم أويكسو كذا فى المبسوط * ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجزئ كذا فى السراجية * والمكاتب والمدبر وأم الولد فى هذا بمنزلة القن والمستسعى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذلك لانه بمنزلة المكاتب اذا صام المكفر يومين ثم وجد فى اليوم الثالث مايطعم اويكسو لم يجزئ الصوم وعليه الكفارة بالاطعام أوالكسوة وان صام المعسر يومين ثم وجد فى اليوم الثالث مايعتق فعليه التكفير بالمال والاولى أن يتم صوم يومه وان أفطره فلا قضاء كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى * المرأة اذا كانت معسرة فلزوجها منعها من الصوم كذا فى الجوهرة النيرة * ان صام العبد عن كفارة يمينه فعتق قبل أن يفرغ منه وأصاب مالا لم يجزئه الصوم ولو صام رجل ستة أيام عن يمينين أجزأه وان لم ينو ثلاثة أيام لكل واحدة وان كان عنده طعام احدى الكفارتين فصام لاحداهما ثم أطعم للاخرى لم يجزئه الصوم وعليه أن يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام ولايجوز صوم أحد عن أحد حى أوميت فى كفارة أوغيرها كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى * ولو أن رجلا وجب عليه كفارة يمين فلم يجد مايعتق ولا مايكسو ولا مايطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لايقدر على الصوم ولامطمع له فيه فأرادوا أن يطعموا عنه عن صوم كل يوم مسكينا أومات فأوصى أن يقضى ذلك عنه لم يجز أن يطعموا عنه ولايجزئه الا أن يطعم

عشرة مساكين وان لم يوص وأحبوا أن يكفروا عنه لم يجزئهم أقل من اطعام عشرة مساكين أوكسوتهم ولايجوز لهم أن يعتقوا عنه كذا فى السراج الوهاج * رجل اعتق رقبة عن كفارة يمين ينوى ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزأه كذا فى المبسوط * رجل حلف أن لايفعل كذا فنسى أنه كيف حلف بالله أوبالطلاق أوبالصوم قالوا لاشئ عليه الا أن يتذكر كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا أدرى أكنت مدركا حالة اليمين أوغير مدرك قال لاحنث عليه مالم يعلم أنه مدرك اذ ذاك * رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج هى طالق ثلاثا ان لم يتبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم يتبين لم يقع الطلاق والتبين انما يكون باربعة شهود اوباقرارها * رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت امرأته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فأنت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لايحنث كذا فى الظهيرية فى المقطعات * ومن مات أوقتل وعليه كفارة يمين لاتسقط وكفارة الظهار كذلك حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى رحمه الله تعالى هكذا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا فى المحيط * ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه ثم لايسترد من المسكين لوقوعه صدقة كذا فى الهداية * (ومما يتصل بذلك مسائل النذر) من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به كذا فى الهداية * ولو جعل عليه حجة أوعمرة أوصوما أوصلاة أوصدقة أوما أشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذى جعله على نفسه ولم تجب كفارة اليمين فيه فى ظاهر الرواية عندنا * وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى قال ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضى أورد غائبى لايخرج عنه بالكفارة كذا فى المبسوط * ويلزمه عين ماسمى كذا فى فتاوى قاضى خان * وان علق بشرط لايريد كونه كدخول الدار أونحوه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزمه وروى ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى رجع الى التخيير أيضا وبهذا كان يفتى اسماعيل الزاهد قال رضى الله عنه وهو اختيارى أيضا كذا فى المبسوط * وهذا التفصيل هو الصحيح كذا فى الهداية * واذا قال لله على أن أصلى لزمه ركعتان وكذا ان قال أصلى صلاة أوقال نصف ركعة فان قال ثلاث ركعات لزمه أربع كذا فى الحاوى للقدسى * نذر صلاة بغير وضوء لايلزمه شئ ولو نذر أن يصلى بغير قراءة أوعريانا يلزمه الصلاة ولو نذر أن يصلى الظهر ثمان ركعات أوقال ان رزقنى الله مائتى درهم فعلى زكاتها عشرة لم يلزمه الا الظهر والا خمسة دراهم كذا فى محيط السرخسى * اختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن نذر صوما أوصلاة فى موضع بعينه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى له أن يصوم ويصلى فى أى موضع شاء كذا فى السراج الوهاج * ومن أوجب على نفسه صلاة فى غد فصلى اليوم اجزأه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وان أوجب أن يتصدق غدا بدراهم فتصدق بها اليوم اجزأه فى قولهم كذا فى الحاوى للقدسى * التزم بالنذر باكثر مما يملك لزمه مايملك فى المختار كمن قال ان فعلت كذا فعليه ألف صدقة وليس له الامائة كذا فى الوجيز للكردرى * وان كان عنده عروض أوخادم يساوى مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوى عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شئ فلا شئ عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لله على أن أهدى هذه الشاة وهى مملوكة الغير لايصح النذر ولايلزمه شئ وان عنى اليمين تنعقد يمينا ويلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لاهدين هذه الشاة وهى مملوكة الغير لايصح النذر ولايلزمه شئ وان عنى اليمين تنعقد يمينا وتلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لاهدين هذه الشاة ينعقد يمينه هكذا فى المحيط * وكذا لو قال لاهدين هذه الشاة والمسئلة بحالها يلزمه هكذا فى الوجيز للكردرى * وان نذر بما هو معصية لايصح فان فعله يلزمه الكفارة ولو نذر ذبح ولده يلزمه الشاة استحسانا ولو نذر بلفظ القتل لايصح ولو نذر ذبح العبد عند محمد رحمه الله تعالى يصح وعندهما لايصح وفى ذبح الولد والوالدة عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان والاصح أنه لايصح النذر كذا فى محيط السرخسى * وان نذر بذبح ابن ابنه ففيه روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى احدى الروايتين لايلزمه شئ وهو الاظهر * واذا حلف بالنذر فان نوى شيأ من حج أوعمرة فعليه مانوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين اذا حلف بالنذر وهو ينوى صياما ولم ينو عددا فعليه صيام ثلاثة أيام اذا حنث وكذلك اذا نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة

مساكين لكل مسكين نصف صاع من الحنطة كذا فى المبسوط * رجل قال هزار درم ازمال من بدرويشان داده وهو يريد أن يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا أو عتاقا لا يقع شئ * رجل قال ان كفلت كفالة بمال أو نفس فلله على أن أتصدق بفلس ثم كفل بمال أو نفس يلزمه التصدق بفلس * رجل قال مالى صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن النذر * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذى أنا فيه فعلى أن أتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز أو بثمنه يجزئه * رجل قال ان زوجت ابنتى فألف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز * رجل قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شئ الا أن يقول ان برئت فلله على أن أذبح شاة * رجل قال ان اتجرت برأس مالى وهى ألف درهم فرزقنى الله تعالى فيها ربحا أخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شئ قالوا بهذا النذر لا يلزمه شئ * رجل قال ان فعلت كذا فلله على أن أضيف بجماعة قرابتى فحنث لا يلزمه شئ * ولو قال لله على أن أطعم كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالى هبة فى المساكين لا يصح ذلك الا أن ينوى الصدقة كذا فى فتاوى قاضى خان * ان رزقنى الله تعالى امرأة موافقة فلله على صوم كل خميس قالوا فالموافقة هى القانعة الراضية بما ينفق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع كذا فى الوجيز للكردرى * نذر ان يتصدق بدينار على أغنياء ينبغى أن لا يصح وقيل ينبغى أن يصح اذا نوى ابن السبيل كذا فى جواهر الاخلاطى * اذا جعل الرجل لله على نفسه طعام مساكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن له نية فعليه اطعام عشرة مساكين لكل نصف صاع من حنطة كذا فى المبسوط * ولو قال لله على اطعام مسكين فى الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ولو قال لله على أن أطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطعم خمسة لم يجزئ ولو قال لله على أن اطعم هذا المسكين هذا الطعام فاطعم هذا الطعام مسكينا آخر أجزأه ولو قال لله على أن أطعم هذا المسكين شيأ ولم يعين ذلك فلا بد أن يطعم ذلك المسكين ولو قال لله على اطعام عشرة مساكين وهو لا ينوى عشرة وانما ينوى أن يعطى واحدا ما يكفى عشرة أجزأه ولو قال لله على اطعام العشرة لم يجزئ الا أن يصرف الى عشرة كذا فى المحيط * نذر بالتصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذى ألزم يخرج عن العهدة كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره جاز كذا فى فتح القدير * ولو قال لله على أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه أن يفى بذلك ولو لم يف يأثم لكن لا يجبره القاضى كذا فى الخلاصة * فى المنتقى اذا قال لله على عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم يجزئ ولو قال والله أن أعتق نسمة فاعتق عمياء بر فى يمينه كذا فى المحيط * ولو قال لله على أن أذبح جزورا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا فى الخلاصة * سئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن رجل قال ان صليت ركعة فلله على أن أتصدق بدرهم وان صليت ركعتين فلله على ان اتصدق بدرهمين وان صليت ثلاث ركعات فلله على أن أتصدق بثلاثة دراهم وان صليت أربع ركعات فلله على أن اتصدق باربعة دراهم فصلى أربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم كذا فى اليتيمة * ذكر عيسى بن أبان فى نوادره وابن سماعة فى الوصايا عن محمد رحمه الله تعالى فيمن نذر بعتق عبده بعينه وباعه فان قدر على شرائه عليه أن يشتريه ويعتقه فان فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شئ ويستغفر الله ولا يجزئه أن يتصدق بقيمته أو بثمنه * قال فى الجامع اذا قال الرجل ان كان ما فى يدى دراهم الا ثلاثة فجميع ما فى يدى صدقة فى المساكين فاذا فى يده خمسة دراهم أو أربعة لا يلزمه التصدق بشئ ولو كان ستة فصاعدا لزمه التصدق بجميع ما فى يده ولو قال ان كان ما فى يدى من الدراهم الا ثلاثة فجميع ما فى يدى صدقة فى المساكين فاذا فى يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصدق بجميع ما فى يده ولو قال ان كان ما فى يدى من الدراهم الا ثلاثة فجميع ما فى يدى صدقة فى المساكين فاذا فى يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم لا يلزمه التصدق بشئ ولو قال ان كان فى يدى أكثر من ثلاثة دراهم فهى فى المساكين صدقة فاذا فى يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصدق بجميع ما فى يده كذا فى المحيط * ولو قال كل بذر أبذره أو رميته فى البحر فهو صدقة فان كان الذى بذره ملكه يوم حلف صح النذر وتصدق بمثله أو بقيمته بخلاف كل ثوب أحرقه لان بالاحراق لا يبقى ولو قال ان آجرت اعطيت للفقراء ألف درهم من مالى

عبدى هذا فأجره صدقة فاكل الاجر تصدق بمثله والحيلة أن يبيعه ثم يؤاجره بامر المشترى فينحل اليمين ثم يشتريه ويؤاجره لا يلزمه شئ وكذا لو قالت ان لبست هذا الثوب أو هذا الحلى فى بيتك أو ما دمت عندك فهو هدى فالحيلة أن تهبه ثم تلبسه فينحل اليمين ثم ترجع فى الهبة كذا فى العتابية * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى رجل قال ان بعت عبدى هذا فقيمته صدقة فى المساكين فباعه ووجد المشترى بالعبد عيبا وكان ذلك قبل أن يتقابضا فرده فليس على البائع أن يتصدق به ولو كانا تقابضا ثم رد العبد بذلك والثمن دراهم أو دنانير كان عليه أن يتصدق بمثله وان كان الثمن عرضا فان كان الرد بحكم لم يتصدق بشئ وان كان بغير حكم تصدق بقيمته ولو كان المشترى قد قبض العبد الا أنه لم يسلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع أن يتصدق بشئ من أى جنس كان الثمن وان كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد الى المشترى حتى هلك العبد فى يده رد الثمن على المشترى ولم يتصدق بشئ وان كان الثمن دراهم او دنانير تصدق بمثلها ولو استحق العبد قبل القبض او بعده رد الثمن بعينه من أى جنس كان وليس عليه ان يتصدق بشئ منها ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالاطعام بطل النذر وكذلك لو نذر أن يهدى هذه البدنة عن جزاء الصيد الذى عليه ثم صام او أطعم او نذر أن يكسو بهذه الاثواب عن كفارته فاطعمهم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل كذا فى المحيط * ولو قال ان بعتك بهذه الدراهم وبهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما تصدق بالكر اذا قبض ولا يتصدق بالدراهم لان البيع ليس سبب ملك هذه الدراهم الا اذا كانت الدراهم فى يد البائع علكها بلفظ البيع فيلزمه التصدق ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم او وهبتك هذه الدراهم فاشترى بها او وهبها وهى فى يده يلزمه التصدق بها او بمثلها ان سلمها لانها كانت فى ملكه وقت الحنث حتى لو كانت فى يد البائع وقت الشراء او فى يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شئ كذا فى العتابية * ولو عقد يمينه على الشراء بأن قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الالف فهما صدقة فى المساكين فاشترى بهما لزمه التصدق بالالف ولم يلزمه التصدق بالكر وفى المنتقى اذا أراد الرجل ان يشترى عبدا من رجل بألف درهم فدفع ألف درهم الى صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم واشار الى الالف المدفوعة فهذه الالف فى المساكين صدقة وقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهى فى المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بها دون المشترى كذا فى المحيط والله أعلم بالصواب

(الباب الثالث فى اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما)

الاصل أن الالفاظ المستعملة فى الايمان مبنية على العرف عندنا كذا فى الكافى * ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او بيعة او كنيسة او بيت نار او دخل الكعبة او حماما او دهليزا او ظلة باب دار لا يحنث وقيل الجواب المذكور فى مسألة الدهليز فى دهليز يكون خارج باب الدار فان كان داخل البيت ويمكن فيه البيتوتة يحنث والصحيح ما أطلق فى الكتاب لان الدهليز لا يبات فيه عادة سواء كان خارج الباب او داخله كذا فى البدائع * وان دخل صفة يحنث وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب يجرى على اطلاقه وهو الصحيح كذا فى الهداية * ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم فبنى دارا ثم انهدم فبنى مسجدا فدخل لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعد ما انهدم او بعد ما بنى مسجدا آخر حنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو حلف لا يدخل دار جاره هذه فزيد فى الدار المحلوف عليها من دار أخرى فدخل الزيادة حنث وقيل لا يحنث ولو كان قال دارا حنث بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجدا فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنث ولو قال مسجد بنى فلان او أشار الى مسجد فزيد بعد الحلف لا يحنث كذا فى العتابية * رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بنى فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال لا يدخل دار فلان فدخل الزيادة حنث كذا فى فتاوى قاضى خان والظهيرية * حلف لا يدخل مسجدا فقام على سطحه المختار أن لا يحنث بالقيام عليه

اذا كان الحالف عجميا وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو حلف لايدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لايدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى فدخلها يحنث وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بنى بيتا فدخله لم يحنث وكذا اذا دخلها بعد انهدام الحمام واشباهه كذا فى الهداية * ولو حلف لايدخل دارا فدخل بعد الهدم لايحنث وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا فدخله لم يحنث وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا او أشرع بابا الى الطريق أو الى دار أخرى او جعلت دار اخرى بعدما جعلها بستانا أو صارت بحرا او نهرا لايحنث كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف لايدخل هذا البيت او بيتا فدخله ولا بناء فيه لايحنث ولو بنى بيتا آخر فدخله لايحنث أيضا فى المعين وفى غير المعين يحنث ولو انهدم السقف وحيطانه قائمة فدخله يحنث فى المعين ولا يحنث فى المنكر كذا فى البدائع * رجل حلف ان لايدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بأمره حنث كذا فى الظهيرية * وان كانت الدابة قد انفلتت وهو لا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لايحنث فى يمينه هكذا فى المحيط * وان احتمله غيره فادخله بغير أمره لم يحنث سواء كان راضيا بذلك بقلبه او ساخطا وسواء كان قادرا على الامتناع او لم يكن قادرا عليه عند عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو الصحيح وسواء أدخلها من بابها او من غيره كذا فى البدائع * ولو حلف لايدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث فى يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا فى عرفهم أما فى عرفنا فالصعود على السطح والحائط لايسمى دخولا فلا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * لو حلف ان لايدخل هذه الدار فنزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها فى الدار فقام على غصن لو سقط اسقط فى الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لايكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة أغصانها فى الدار أو قام على حائط منها أو صعد السطح لايحنث فى يمينه وهو المختار لان هذا لايعد دخولا فى العجم كذا فى فتاوى قاضى خان * العلو اذا لم يكن طريقه فى سفله وانما كان فى دار أخرى تحت سفله فهو من الدار التى طريقه فيها كذا فى المحيط * وان وقف فى طاق الباب بحيث اذا أغلق الباب يبقى خارجا لم يحنث كذا فى الكافى * ولو قام على كنيف أو على شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف أو الظلة فى الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لايكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو أدخل احدى رجليه لايكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان الاكثر يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى الصحيح أنه لايكون حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * هذا اذا كان يدخل قائما أما اذا كان مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى ولو أدخل رأسه ولم يدخل قدميه لايحنث وكذلك لو تناول شيأ بيده كذا فى المحيط * ولو أدخل رأسه واحدى قدميه حنث ولو جاء الى بابها وهو يشتد فى المشى أى يعدو فانعثر وانزلق فوقع فى الدار اختلفوا فيه الصحيح أنه لايحنث وان دفعته الريح وأوقعته فى الدار اختلفوا فيه الصحيح أنه لايحنث ان كان لايستطيع الامتناع وان أدخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على أنه يحنث كذا فى الظهيرية * ولو حلف لايدخل هذه الدار الا مجتازا قال ابن سماعة روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه ان دخل وهو لايريد الجلوس فانه لايحنث وان دخل يعود مريضا ومن شأنه الجلوس عنده حنث فان دخل لايريد الجلوس ثم بدا له بعدما دخل فجلس لايحنث وذكر فى الاصل لايدخل هذه الدار الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها او ليعود مريضا فيها او ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث ولكن ان دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث لان عابر السبيل هو المجتاز فاذا دخلها بغير اجتياز حنث قال الا ان ينوى لايدخلها يريد النزول فيها فان نوى ذلك فانه يسعه كذا فى البدائع * اذا حلف لايدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان ثقب بابا آخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب فى اليمين لم يحنث فى غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لايدين فى القضاء كذا فى المحيط * ولو حلف لايدخل هذه الدار أو دار فلان وحفر سردابا تحت

تلك الدار فدخله اودخل القناة لايحنث ولو كانت القناة موضعها مكشوفا فى الدار ان كان الانكشاف كثيرا بحيث يستقى أهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لاينتفع به أهل الدار انما هو لضوء القناة لايحنث كذا فى الخلاصة * ولو قال الرجل عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فكذا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لايحنث ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسيا فكذا ثم دخلها ذاكرا يحنث كذا فى البدائع * ولو حلف لايدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها أياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحسانا كذا فى الكافى * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل قال عبدى حر ان دخلت هذه الدار دخلة الا ان يأمرنى فلان فأمره فلان مرة واحدة فانه لايحنث ان دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقطت اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار دخلة الا ان يأمرنى بها فلان فأمره فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير اذنه فانه يحنث ولابد ههنا من الامر فى كل مرة كذا فى البدائع * فى شرح الكرخى روى ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل قال لآخر والله لايدخل دارك هذه أحد اليوم فهذا على غير رب الدار ان دخل رب الدار لايحنث وان دخل غيره حنث وان دخلها الحالف حنث أيضا كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره * ولو حلف لايطأ هذه الدار بقدمه فدخلها راكبا يحنث ولو حلف لايضع قدمه فى هذه الدار فدخلها راكبا حنث فان كان نوى ان لايضع قدمه ماشيا فهو على ما نوى حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشيا وعليه حذاء أو لا حذاء عليه كذا فى البدائع * اذا قال ان وضعت قدمى دار فلان فكذا فوضع احدى رجليه فى دار فلان لايحنث على ما هو ظاهر الرواية كذا فى المحيط * رجل حلف ان لايدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح فى تلك المحلة والآخر مفتوح فى محلة اخرى حنث فى يمينه رجل حلف ان لايدخل بلخ فهو على المصر دون القرى ولو حلف لايدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان أراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لايدخل قرية كذا فدخل أراضى القرية لايحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا أدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلد اسم لما هو داخل الربض ولو حلف ان لايدخل بغداد فمن أى الجانبين دخل حنث ولو حلف ان لايدخل مدينة السلام لايحنث مالم يدخل من ناحية الكوفية لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لايدخل الرى ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرح الاجارات أن الرى فى ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحى قال محمد رحمه الله تعالى أما سمرقند واوزجند فاسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى رجل حلف ان لايدخل الفرات فركب سفينة فى الفرات أو كان على الفرات جسر فمر على الجسر لايحنث مالم يدخل الماء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف لايدخل البصرة فدخل شيأ من قراها يحنث ان حلف لايدخل بغداد فمر بها فى سفينة قال محمد رحمه الله تعالى يحنث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لايحنث وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف لايدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل فى أرضها حنث وقد قيل بأن الكورة اسم للعمران أيضا وهو الاظهر واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى بخارى والفتوى على أنها اسم للعمران واما شام فاسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الارمينية حتى لو حلف على واحدة من هذه المواضع لايدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا فى المحيط * اذا حلف لايدخل فى هذه السكة فدخل دارا فى تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه أبو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث أقرب وقال الفقيه أبو الليث هذا الى الحنث أقرب وفى الولوالجية وعليه الفتوى وفى الظهيرية والصحيح أنه لايحنث اذا لم يخرج الى السكة كذا فى التتارخانية * ولو حلف لايدخل سكة فلان فدخل مسجدا فى تلك السكة ولم يدخل السكة لايحنث وهو المختار كذا فى الخلاصة * ولو حلف لايدخل دار فلان ولم ينو شيأ فدخل دارا يسكنها باجارة او باعارة ذكر الناطفى أنه يحنث فى يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لايسكنها حنث أيضا وكذا لو حلف لايدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او باجارة كان حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حلف لايدخل دارا لفلان فدخل دارا له قد آجرها لغيره قال محمد رحمه الله تعالى يحنث فان قال لا ادخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا له قد آجره فان كان فلان ممن له

حانوت يسكنه فانه لايحنث بدخول هذا الحانوت وان كان المحلوف عليه لايعرف بسكنى حانوت
يحنث لانا نعلم أنه اراد اضافة الملك لا اضافة السكنى وان حلف لايدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين
آخر فان كان فلان فيها ساكنا حنث وان لم يكن ساكنا لايحنث كذا فى البدائع * ولو حلف لايدخل بيت فلان
ولا نية له فدخل صحن داره لايحنث حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم فاما فى عرف ديارنا فالدار
والبيت واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى * رجل جالس فى بيت من المنزل فحلف ان لايدخل
هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذى كان جالسا فيه لان ماوراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين
بالعربية أما اذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت ذلك البيت الذى كنت
جالسا فيه صدق ديانة لاقضاء لان فى الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله ١ تابخانه ٢ وكاشانه
١ هو البيت الذى يوقد فيه النار للتدفؤ
٢ البيت الصغير
٣ وزمستانى هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان أشار الى بيت فالعبرة للاشارة * رجل حلف لايدخل دارا
٣ هو البيت الشتوى
يشتريها فلان فاشترى فلان دارا اوباعها من الحالف فدخل الحالف لايحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من
الحالف فدخل الحالف يحنث لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثانى ولا يرتفع بالهبة كذا فى فتاوى
قاضى خان * حلف لايدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لايحنث اذا لم يدل الدليل على
دار الغلة وغيرها كذا فى محيط السرخسى * لو حلف لايدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف
لايحنث عند أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الخلاصة * امرأة حلفت ان لايدخل زوجها
دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لايدخل دارا تسكنها المرأة لايبطل اليمين بالبيع وان لم يكن
لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لايبقى اليمين فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * ولو
حلف لايدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار
لايحنث فى قولهما وكذا لو حلف ان لايدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها فدخل الحالف لايحنث
فى قولهما وكذا لو حلف ان لايدخل دار امرأته فباعت هى دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشترى
ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لايحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث رجل حلف لايدخل دار فلان
٤ الاجنبى شكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل اوهدم اوحرق اوموت فدخل الحالف لايحنث كذا فى فتاوى
٤ الأن يقع أمر غريب
قاضى خان * اذا حلف لايدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دار الاتخاذ الوليمة فيها فدخلها الحالف لايحنث
الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الى المستعير والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ
يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * قال ابن رستم قال محمد رحمه الله تعالى فى رجل حلف لايدخل دار رجل بعينه
مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدور المشهورة بأربابها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث اوغيره
ممن نسبت قبل اليمين اليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وان كانت اليمين على دار من هذه الدور التى ليست
لها نسبة تعرف بها لم يحنث فى يمينه كذا فى البدائع * رجل حلف لايدخل دار فلان وفلان يسكن مع أبيه
فى الدار بالغلة والاب هو الذى استأجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف لايدخل دار فلان فدخل دار امرأة
فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار أخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لايدخل
دار فلانة فدخل دار زوج فلانة وهى ساكنة فيها ان لم يكن للزوجة دار أخرى يحنث وان كان لها دار أخرى
لايحنث كذا فى الخلاصة * فى النوادر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لايدخل دار فلان فدخل
حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب فى الدار حنث فى يمينه * رجل حلف
ان لايدخل الحمام ٥ ازبهرسرشستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامى ثم غسل رأسه فى الحمام
٥ لاجل غسل رأسه
لايحنث وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لايدخل الحمام فدخل بيت السلخ لايحنث فى يمينه كذا فى فتاوى
قاضى خان * رجل له دار فيها بستان حلف ان لايدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان
الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال محمد رحمه الله
تعالى لايحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار أو اكبر وان كان فى وسط الدار
وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان
فى رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى وفى رواية يحنث وان لم يكن البستان فى وسط الدار كذا فى الظهيرية *

ولو قال ان أدخلت فلانا بيتى فامرأتى طالق فهو على أن يدخل بأمره ولو قال ان تركت فلانا فامرأته طالق
فهو على الدخول بعلم الحالف فمتى علم ولم يمنع فقد ترك حتى دخل وان قال لو دخل فهو على الدخول أمر الحالف
به اولم يأمر علم به اولم يعلم كذا فى محيط السرخسى * ولو قال ان دخل دارى هذه أحد فعبده حر والدار له
اولغيره فدخلها هو لم يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار أحد يحنث اذا دخل هو سواء كانت الدار له اولغيره *
رجل قال لامنعن فلانا من دخول دارى فمنعه مرة بر فى يمينه فاذا رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاشئ عليه كذا فى البحر
الرائق * رجل حلف أن لايدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه
الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذى كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل
هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا لان البيت صار من الدار * رجل قال لغيره ان دخل محمد بن
عبد الله هذه الدار فامرأته محمد بن عبد الله الذى يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك
فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج عن الدار ثم دخل
الدار ولم يدخل الحجرة فانه لايحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو حلف لايدخل دار فلان وهما فى سفر قال هذا فى الفسطاط والخيمة والقبة وفى كل منزل ينزلان الان يعنى
واحدا من هذه الثلاثة يصدق ديانة لاقضاء كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف لايدخل فى هذا الفسطاط
وهو مضروب فى موضع فقلع وضرب فى موضع آخر فدخل فيه حنث وكذا القبة من العيدان وكذلك درج
من عيدان أو منبر لان الاسم بهذه الاشياء لايزول بنقلها من مكان الى مكان كذا فى البدائع * ولو حلف
لايدخل هذا الخباء فالعبرة للعيدان وللبد وقد قيل العبرة للعيدان وقيل العبرة للبد فعلى القول الثانى اذا
استبدل اللبد والعيدان على حالها فدخله يحنث ولو كان على العكس لايحنث وعلى القول الثالث اذا استبدل
اللبد والعيدان على حالها لايحنث ولو كان على العكس يحنث والاول اصح كذا فى المحيط * ولو حلف
ان لايدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لايحنث * رجلان حلف كل واحد
منهما ان لايدخل على صاحبه فدخلا فى المنزل معا لايحنثان كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حلف لايدخل
على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام فى شرحه أن الدخول على فلان متى أطلق يراد به فى العرف الدخول على فلان
لاجل الزيارة والتعظيم له فى مكان ينزل فيه يعنى مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين عليه والى هذا أشار القدورى
فى كتابه فانه قال لو دخل عليه فى مسجد اوظلة او دهليز لم يحنث وكذلك لو دخل عليه فى فسطاط أو خيمة
الا ان يكون من أهل البادية والمعتبر فى ذلك العادة فاما فى عرفنا اذا دخل عليه فى المسجد يحنث فى يمينه ولو
دخل عليه ولم يقصده بالدخول اولم يعلم أنه فيه لم يحنث وفى القدورى اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده
لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا أنه لايصدق فى القضاء وفيه أيضا الدخول عليه أن يقصده بالدخول سواء
كان بيته او بيت غيره ولو حلف لايدخل على فلان فى هذه الدار فدخل الدار وفلان فى بيت منها لايحنث
وان كان فى صحن الدار حنث لانه لايكون داخلا عليه الا اذا شاهده وكذلك اذا حلف لايدخل على فلان فى هذه
القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته كذا فى المحيط * رجل حلف لايدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحنث
كذا فى السراجية * رجل قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أضربك فدخلهما ثم ضربها
لم يحنث الامرة ولو قال فعلى يمين ان ضربتك فدخلهما أو واحدة مرتين ثم ضرب يلزمه بكل دخلة كفارة *
رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك فدخلها فهو مول فان جامعها بعد الدخول حنث
وبطلت اليمين حتى لو دخل الدار ثانيا لايكون موليا حتى لو جامعها ثانيا لايلزمه كفارة اخرى * ولو مضت
أربعة أشهر من الدخلة الثانية لاتبين فان لم يجامعها حتى دخلها ثانيا فهو مول فاذا مضت أربعة أشهر من الدخلة
الاولى بانت واذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهى فى العدة بانت بواحدة أخرى ولو قال فعلى يمين
ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول ايلاءين فان جامعها بعد كل دخلة فعليه كفارتان وان تركها حتى مضت
أربعة أشهر من الدخلة الاولى بانت فاذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهى فى العدة بانت باخرى ولو
قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة فى حق البر فان
قربها فى المدة طلقت ثلاثا وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة واذا مضت أربعة أشهر من الدخلة

مطلب
اليمين على السكنى

الثانية بانت بأخرى لكن لا يلزمه أكثر من ثلاث وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار فلله علي عتق هذا العبد ان
قربتك أو قال فهذا العبد حر ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة وان قربها حنث في يمين واحدة
وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان قربتك ثم قال لها بعد ذلك يوم انت طالق ثلاثا ان قربتك فهما
ايلاءان في حق البر وان قربها حنث في يمين واحدة فيقع الثلاث ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان قربتك فعلي
حجة او فعلي يمين او علي نذر فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان او حجتان وكذا لو أخر القربان عن
الحجة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلي حجة فدخل ثم قرب ثم دخل ثم قرب لزمه حجتان ولو دخل الدار
مرارا وقربها مرة لم يلزمه الا ايلاء واحد ولو قال كلما دخلت هذه الدار لم أقربك والله فهذا وقوله لا أقربك
سواء لا يحنث الا مرة واحدة ولو قال والله لا أقربك كلما دخلت هذه الدار فهذا وقوله كلما دخلت هذه الدار
فوالله لا أقربك سواء ولو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس بمول وكلما دخلت الدار بعد
ما قربها طلقت تطليقة هكذا في شرح الجامع الكبير * ولو جعل كلمة أو بين نفيين بأن قال والله لا أدخل هذه
الدار أو لا أدخل هذه الدار الاخرى فدخل احدى الدارين حنث وان لم يدخلهما حتى مات لم يحنث ولو جعل
كلمة أو بين اثباتين بأن قال والله لادخلن هذه الدار او لادخلن هذه الدار الاخرى فدخل احداهما بر في يمينه
وان لم يدخلهما حتى مات حنث ولو ادخل أو بين نفي واثبات بأن قال والله لا أدخل هذه الدار أبدا أو لادخلن
هذه الدار الاخرى اليوم ان دخل الدار الثانية بر في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان فاته دخول الدارين
جميعا حنث في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان دخل الدار الاولى حنث في يمين النفي وسقط يمين الاثبات وتنحل
اليمين في هذه المسائل بحنثه مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحنث ثانيا لم يتكرر عليه الحنث وكذا الجواب في
الحلف الذي بدأ فيه بالاثبات بان قال لادخلن هذه اليوم أو لا أدخل هذه أبدا الا أنه يبر في يمين الاثبات بدخول
الاولى اليوم ويحنث في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيها التخيير
* ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل ان يدخل الاخرى
حنث وان دخل الاخرى أولا سقط اليمين فان عنى التخيير ذكر في الاصل أنه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة
في احداهما أما في الاولى فبالنفي وأما في الثانية فبالاثبات هذا قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى واليه ذهب
أبو عبد الله الزعفراني وهو الاصح * ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل احدى الدارين الاخريين ولا
نية له فان دخل احدى الدارين الاخريين أولا بر في يمينه وسقط اليمين وان دخل الاولى قبل ان يدخل احدى
الاخريين حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين من الايمان التي يقع فيها التخيير والتي
لا يقع * ولو قال لاتركن دخول هذه اليوم أو لادخلن هذه غدا فترك دخول الاولى اليوم بر وبطلت الاخرى
ولو حلف لا أدخل هذه فان لم أدخل هذه يعني الاولى دخلت هذه الاخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتابية
* حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذلك لو قال
ما دام علي هذا الثوب أو ما كان علي هذا الثوب أو لا أدخل هذه الدار وأنت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها
أو نزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يسكن هذه الدار فان لم يكن فيها

مطلب مسائل تتعلق بالايلاء

ساكنا فالسكنى فيها ان يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه ما يتأثث به ويستعمله في منزله فاذا فعل ذلك
فهو ساكن وحانث في يمينه كذا في البدائع * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله
ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها
ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا أن يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام
على السكنى سكنى ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة
كان حانثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وأكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى
قول محمد رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا كذا في فتاوى قاضي خان *
قالوا هذا أحسن وبالناس أرفق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * اتفقوا على أن نقل الاهل والخدم شرط
للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه الصحيح أنه يكون حانثا ما لم يتخذ
مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها

ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المرأة
أن تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا
اخرى لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يسكن هذه الدار فاراد الخروج فوجد الباب مغلقا
بحيث لا يمكنه الفتح او قيد ومنع عن الخروج منهم من قال يحنث في الوجه الاول وفي الثاني لا والمختار
أنه لا يحنث فيهما كذا في الغياثية * واذا قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك
كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال ١ أكر من اين شب باين شهر باشم فكذا فاصابه حمى وصار بحال

١ ان اقمت الليلة في هذه البلدة فكذا

لا يمكنه الخروج حتى يصبح يحنث لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد والمقيد لا يمكنه ذلك لان الذي قيده
يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال
لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت كذا وكان باب الدار مغلقا وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح باب الدار
وليس لها أن تثور الدار قال الفقيه رحمه الله تعالى وبه نأخذ كذا في الغياثية * ان كان في طلب مسكن آخر
فترك أمتعته فيها لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل وصار مدة الطلب مستثنى بحكم العرف اذا لم
يفرط في الطلب كذا في شرح مجمع البحرين * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل
بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا أخرى أياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون

قوله ان تثور الدار التثور بالثاء المثلثة الوثب وفي نسخ بالسين وكل صحيح كما في القاموس اه بجراوي

حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد أو كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه
الخروج حتى الصبح أو كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري الدواب
فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس
يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال ٢ من بدين خانه اندر نباشم

٢ لا اقيم في هذه الدار

فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد أن يعود يكون حانثا كذا في فتاوى
قاضي خان * اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة ولو قال
ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا الا انه لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف في حقه أيضا من جهة اللصوص
أو ما أشبه ذلك كان معذورا كذا في الذخيرة * اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه
نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه وأهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل كذا
في السراجية في كتاب الحيل * واذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف أحدهما لا يساكن صاحبه فان
أخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال والا حنث فان وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه أو أودعه اياه أو أعاره
اياه ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا أياما ولم يات الدار التي فيها صاحبه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان قد
وهب المتاع وقبضه منه أو أودعه اياه أو أعاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس بساكن له كذا في
السراج الوهاج * حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين
على سكنى القرية فهي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولو حلف وقال ٣ أندرين ده نباشم

٣ لا أسكن هذه القرية

فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر كذا في خزانة المفتين *
قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار وأما اذا عاد للزيارة او ليسكن أياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث
في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يكتفي بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط * ولو قال
٤ اكر من امسال اندرين ديه باشم فامرأته كذا فسكنها الا يوما من بقية السنة أو حلف أن لا يسكن هذه

٤ ان أقمت هذه السنة في هذه القرية

الدار شهرا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزانة المفتين * حلف أن لا يساكن فلانا فنزل
الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة
عشر يوما كذا في فتاوى قاضي خان * حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها أربعة
عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا
فأقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف او لم يعلم وان خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب
لم يحنث كذا في خزانة المفتين * ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
يحنث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى * وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة

ثلاث أو أكثر وسكن الحالف مع أهل المحلوف عليه لا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان أقل من ذلك حنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنث الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ على مانوى وكذلك اذا حلف لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك اذا حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنث في يمينه وهذا مساكنة في حق الملاحين وكذلك أهل البادية اذا جمعتهم خيمة واحدة فان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت كذا في الذخيرة * واذا حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو بيت أو غرفة حنث كذا في البدائع * واذا حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيأ فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا أو في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه وأهله وثقله ان كان له أهل وأما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة سكن على حدة فلا يحنث وان نوى بالمساكنة ان لا يسكن هذا في مقصورة حنث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارى لأن هذه الدار بمنزلة المحلة فأما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو على المقاصير ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة أو في بيت واحد من غير أهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة وآخر في طائفة حنث الحالف ولو حلف أن لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يساكنه ولم يسم دارا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فان ساكنه في حانوت في السوق يعملان فيه عملا أو يبيعان تجارة فانه لا يحنث وانما اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان ينويها أو يكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليها فيكون اليمين على ما تقدم من كلامهما ومعانيهما فان جعل السوق مأواه وقيل انه يسكن السوق فان كان هناك دلالة تدل على أنه أراد باليمين ترك المساكنة في السوق حملت اليمين على ذلك وان لم يكن هناك دلالة فقال نويت المساكنة في السوق أيضا فقد شدد على نفسه هكذا في البدائع * ولو حلف ان لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها يحنث وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا بعينه فهدم حتى ترك صحراء ثم بنى بيتا آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها فجعلت بستانا فدخل لم يحنث واذا حلف لا يسكن دار فلان أو دارا لفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث وأما اذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين الى وقت السكنى فهو حانث بالاتفاق وان سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان حلف لا يسكن دارا لفلان فسكن دارا بينه وبين آخر لم يحنث قل نصيب الآخر أو كثر كذا في المبسوط * ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ان كان نوى باليمين عين الدار فانه يحنث وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنث وان لم يكن له نية قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث كذا في الذخيرة * واذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره فسكن الحالف فيها يحنث فان كان قال نويت دارا اشتراها فلان لنفسه فان كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق وان كانت اليمين بطلاق أو عتاق لا يصدق في القضاء كذا في المحيط * ان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر أو فسطاط أو خيمة لم يحنث اذا كان من أهل الامصار وحنث اذا كان من أهل البادية كذا في المبسوط واذا حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل وان كان أقل لم يحنث وسواء نام في الموضع أو لم ينم كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع * ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى البيت غرفة فارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي

قوله ولو نقله النقل بحركه المتاع اه

قوله حنث وجهه أن اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد القسمة أولى اه سائحاني

الليلة الخامسة ولو قال لا أكون غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يأوي مع فلان أو لا يأوي في مكان أو دار أو بيت فالايواء الكون ماكثا في المكان وأمع فلان في مكان قليلا كان المكث أو كثيرا ليلا كان أو نهارا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقول محمد رحمه الله تعالى الا ان يكون نوى أكثر من ذلك يوما أو أكثر فيكون على مانوى وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال ان آواني واياك بيت أبدا أنه على طرفة عين في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقولنا الا ان يكون نوى أكثر من ذلك يوما وأكثر وقال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لا يأوي فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله لا يحنث الا ان يعد المحلوف عليه مثل ما كان عليه ان لم يكن المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله فهذا على نية الحالف ان نوى ان لا يعوله فهو كما نوى وكذا اذا نوى ان لا يدخل عليه بيته فاذا دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث كذا في البدائع * رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا معلوما سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي أراده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول * رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنث في يمينه لانه مشى ميلين * رجل قال والله لا أصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان أحدهما في أوله والآخر في آخره * وكذلك اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا أرافق فلانا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل واحد أو كريهما واحدا أو قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا كذا في فتاوى قاضي خان

(الباب الرابع في اليمين على الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك)

من حلف لا يخرج من المسجد والدار والبيت أو غير ذلك فأمر انسانا فحمله فأخرجه حنث كما لو ركب دابة فخرجت به فانه يحنث كذا في فتح القدير * حلف لا يخرج فحمل مكرها وأخرج لم يحنث وكذا هذا في يمين الدخول كذا في التمرتاشي * واذا أخرج مكرها هل تنحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث اختلفوا فيه والصحيح أنه لا تنحل فيحنث بالخروج بعد ذلك وان حمله غيره بغير أمره فأخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمتنع ورضي بقلبه اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو أكره على أن يخرج أو يدخل برجله ففعل حنث كذا في التمرتاشي * ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم أتى حاجة اخرى لم يحنث كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري يريد مكة وطريقه على الكوفة قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى حين خرج من الري أن يمر بالكوفة فهو حانث وان كان نوى أن لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج وصار الى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة فمر بالكوفة لا يحنث وان كانت نيته حين حلف أن لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى أن يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الا الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث كذا في المحيط * قال القدوري الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقرية أن يخرج ببدنه خاصة زاد في المنتقى اذا خرج ببدنه فقد بر أراد سفرا أو لم يرده كذا في الذخيرة * ولو قال والله لا أخرج وهو في بيت من الدار فخرج الى صحن الدار لم يحنث الا أن ينوي

قوله زاد في المنتقى الخ راجع لمسئلة الخروج من البلدة والقرية فلا يدل على أنه يكفي ان يخرج ببدنه في مسئلة الدار أيضا اه بحراوي

فان نوى الخروج الى مكة او خروجا من البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا في البحر الرائق * ولو حلف لا يخرج من
بيته يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى صحن الدار حنث قال المتأخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على
عرفهم فاما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث مالم يخرج الى السكة وعليه الفتوى واذا حلف لا يخرج عن
هذه الدار فاخرج احدى رجليه من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسئلة في الاصل
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان خارج الدار أسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل
الخارج يحنث وان لم يكن خارج الدار أسفل الا ان في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يحنث على كل حال وبه أخذ
شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني هذا اذا كان يخرج قائما بالقدم وأما اذا كان قاعدا فأخرج
قدميه وبدنه في البيت لا يحنث في يمينه الا اذا قام على قدميه فحينئذ يحنث وأما اذا كان مستلقيا على ظهره أو
على بطنه أو على جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار ان صار الاكثر خارج الدار يصير خارجا وان كان
ساقاه في الدار * اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة
حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث سواء كان الحالف من بلاد العرب او كان من بلاد
العجم كذا في المحيط * واذا حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من أي موضع خرجت امامن باب
الدار واما من فوق الحائط واما من نقب نقبه يحنث في يمينه وأما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فمن أي
باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم أو من باب حديث أحدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط
اومن نقب نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح أيمان الاصل * وذكر في الحيل اذا حلف
لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران اوفتح بابا آخر لهذه الدار وخرج من ذلك
الباب لا يحنث في يمينه قال أبو نصر الدبوسي الصحيح أنه يحنث لان الكل باب هذه الدار * واذا حلف
لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه ذكر في أيمان الاصل
أنه لا يحنث وفي فتاوى أهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فوقع الباب
ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث كذا في الذخيرة * ولو حلف عليها لا تخرج
من المنزل الا في كذا فخرجت كذلك مرة فيه ثم خرجت في غيره حنث فان كان عنى لا تخرج هذه المرة الا في كذا
فخرجت فيه ثم خرجت في غيره لم يحنث * وان حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره
أوخرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج من الدار فدخلت بيتا او كنيفا في علوها
شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا من الدار كذا في المبسوط * ولو حلف لا يخرج الى مكة أولا
يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وشرط الحنث ان يجاوز عمرانات مصره على نية الخروج الى مكة
حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمرانات مصره لا يحنث وان كان على هذه النية كذا في الكافي * ولو حلف
لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث
كذا في الخلاصة * ولو حلف ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته * حلف
ليأتينه غدا ان استطاع فلم يمنعه مانع من مرض او سلطان او عارض آخر فلم يأته حنث كذا في الكافي *
ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها ونزل فدخلها ماشيا يحنث كذا في الخلاصة * في المنتقى
اذا حلف الرجل ان لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث
ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو أتى مسجده لم يحنث * وفي المنتقى
رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه غدا فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله وان كان لزمه في منزله
خلف ليأتينه غدا وتحول الطالب من منزله الى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا
يبر حتى يأتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال ان لم آتك غدا في موضع كذا فعبدي حر فأتاه فلم يجده فقد بر بخلاف
ما لو قال ان لم أوافك غدا في موضع كذا فعبدي حر فأتى الحالف في ذلك الموضع فلم يجده حنث وفيه أيضا
اذا حلف ليعودن فلانا وليزورنه فأتى بابه فرجع ولم يؤذن له ولم يصل اليه لا يحنث في يمينه وان أتى بابه
ولم يستأذن قال يحنث في يمينه مالم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يزوره
حيا ولا ميتا ان ٢ شيع جنازته حنث وان أتى قبره لا يحنث الا ان ينوي * ولو حلف لا أذهب الى البلدة

من

٢ قوله ان شيع جنازته حنث الخ الذي في الواقعات الحسامية اذا شيع جنازته لا يحنث وان زار قبره حنث لان زيارة الميت زيارة قبره عرفا اه بحراوى ٢

من ههنا حتى ألقاه فتوارى عنه فبات عند بابه لم يحنث وكذا لو حلف ان لم أحمل هذا اليه فحمل اليه ولم يجده
كذا في العتابية * واذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا او حمارا أو بغلا يحنث في يمينه ولو ركب بعيرا لا يحنث
في يمينه استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على ما عنى وان عنى نوعا من الانواع بان نوى الخيل وحده أو الحمار
وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال لا أركب
فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر انسان بعد اليمين لا يحنث وفي فتاوى أبي الليث
لو قال لا أركب ونوى الخيل او الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو حلف لا يركب
فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون
للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية ٢ اسب بر ننشينيد حنث على كل حال كذا في فتاوى
قاضي خان * ان حلف لا يركب الخيل فركب برذونا وفرسا حنث كذا في البدائع * ان حلف
ان لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث كذا في غاية البيان * ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج
او اكاف اوركب عريانا يحنث كذا في المحيط * حلف لا يركب مركبا فركب سفينة في الفتاوى حنث رواه
هشام وقال الحسن في المجرد لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغياثية * ولفظ ٣ ستور لا يتناول
الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل أيضا كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف لا يركب هذا السرج
فزاد شيأ أو نقص فركب حنث ولو بدل الحنو لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحنو كذا في الخلاصة *
اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فأوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى قاضي خان *
حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام عليها حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته تلك
فركبها لم يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يحنث حلف لا يركب دواب فلان فركب
ثلاثا منها حنث كذا في السراجية * من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون او غير
مديون لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى وان كان
الدين غير مستغرق او لم يكن عليه دين لا يحنث مالم ينوه كذا في الهداية * حلف لا يركب سفينة الى بغداد
فركبها حتى سار فراسخ ثم خرج لم يحنث كذا في الحاوي * في مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة
فلله علي أن أتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة أخرى لزمه التصدق
بها مرة أخرى ثم وثم كذا في الخلاصة * ولو قال ان ذهبت الى قرية كذا فركب ضياعها لم يحنث كذا في العتابية
* ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فخرج الى منزله فتغدى لم يحنث بخلاف
ما اذا قال ان تغديت اليوم كذا في الهداية * ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل أو خف يحنث
ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر اجار حافيا او منتعلا يحنث كذا في الخلاصة

(الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما)

الاكل هو ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه هشمه أو لم يهشمه مضغه او لم يمضغه كالخبز واللحم والفاكهة
ونحوها * والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كالماء والنبيذ واللبن والعسل المخوض
والسويق المخوض وغير ذلك فان وجد ذلك يحنث والا فلا الا اذا كان يسمى ذلك أكلا أو شربا في العرف
والعادة فيحنث كذا في البدائع * والذوق معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه في حلقه كذا في الكافي *
لو حلف لا يأكل هذه الجوزة وهذه البيضة فابتلعها حنث كذا في السراج الوهاج ولو حلف على أكل شيء لا يتأتى
فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه نحو ان حلف أن لا يأكل اللبن فأكله
بخبز او تمر أو حلف لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك يحنث في يمينه وان صب على ذلك ماء فشرب لم يحنث كذا
في المحيط * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف أن لا يشرب فأثرد فيه وأكله لا يكون
حانثا وعلى هذا أكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية فأكل أو شرب كان حانثا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل هذا
الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث ولو أكله مبلولا حنث كذا في الخلاصة * ولو حلف

ت
٢ لا يركب فرسا
ت
٣ دابة

قوله وعليه الفتوى قال ط الذي في عرف مصر أن المركب خصوص السفينة ولا يكاد يطلق على غيرها فينبغي اعتبار عرفهم عندهم اه

قوله اجار بكسر الهمزة وتشديد الجيم السطح اه قاموس

قوله المخوض يعني غير الجامد تأمل اه

لا يأكل لبنا فطبخ به ارزا فأكله قال أبو بكر البلخى لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كذا فى الحاوى * ولوحلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا قدلت بسمن ولا نية له ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل أن اجزاء السمن اذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وان كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث كذا فى البدائع * رجل حلف أن لا يأكل ربا فأكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا فى يمينه الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولوحلف لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه زعفران يحنث كذا فى فتح القدير * ولوحلف لا يأكل سكرا فأخذ سكرا فى الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث كذا فى الخلاصة * حلف ان لا يأكل خلا فأكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف الى أكل عينه واذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه او على ما يؤكل بعينه الا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى أكل المتخذ منه كذا فى الوجيز للكردرى * حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرم فأكل من رطبها او تمرها او جمارها او طلعها او بسرها او دبس يخرج من تمرها أو عنبه أو عصيره حنث لكن الشرط ان لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف والخل والدبس المطبوخ كذا فى الكافى * ولو أكل من عين النخلة لا يحنث هو الصحيح كذا فى النهر الفائق * ولوحلف لا يأكل من هذه القدر شيأ فهو على ما يطبخ فيها كذا فى محيط السرخسى * ولوحلف لا يأكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فأكل ما فى القصعة لا يحنث كذا فى الخلاصة * رجل حلف لا يأكل البطيخ فأكل حدجة قالوا لا يحنث فى يمينه منهم الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا * لوحلف لا يأكل هذه الحدجة فأكلها بعد ما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون حانثا * حلف أن لا يأكل من هذه المبطخة فأكل منها حدجة أو بطيخا كان حانثا كما لوحلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف اليمين الى ثمنها كذا فى التبيين * ولوحلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصنا من أغصانها ووصله بشجرة أخرى فادرك ذلك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث والمسئلة فى السير الكبير * ولوحلف لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة أخرى بان حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ينظر ان سمى الشجرة باسم ثمرها مع الاشارة اليها فى اليمين بان قال لا آكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنث وان اقتصر على الاشارة وتسمية الشجرة ولم يتعرض لثمرها بان قال لا آكل من هذه الشجرة وباقى المسئلة بحالها يحنث وعلى قياس ما تقدم يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كذا فى الظهيرية * حلف لا يأكل هذا الطلع فصار بسرا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو العنب فصار زبيبا أو عصيرا أو اللبن فصار شيرازا أو زبدا أو سمنا أو أقطا أو مصلا فأكله لم يحنث كذا فى التمرتاشى * اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث كذا فى الجوهرة النيرة * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فجعله جبنا وأكله لا يحنث فى يمينه الا أن ينوى أكل ما يتخذ منه كذا فى فتاوى قاضى خان * والاصل فى جنس هذه المسائل أنه اذا عقد اليمين على عين موصوفة بصفة فان كانت الصفة داعية الى اليمين تقيد اليمين ببقائها والا فلا كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * حلف لا يأكل من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزا أو مشمشا لم يحنث كذا فى محيط السرخسى * ولوحلف لا يأكل جوزا فأكل منه رطبا أو يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق والتين وأشباه ذلك وان حلف لا يأكل خبيصا فأكل منه يابسا أو رطبا حنث كذا فى المبسوط * ولوحلف لا يأكل رطبا ولا بسرا أو لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا حنث فى يمينه وهذه المسئلة على أربعة أوجه اذا حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا وهو الذى عامته بسر وفيه شئ من الرطب حنث فى يمينه فى قولهم وكذلك اذا حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبا وهو الذى عامته رطب وفيه شئ من البسر حنث فى قولهم ولوحلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا فيه شئ من البسر يحنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى والرابعة اذا حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا فيه شئ من الرطب حنث عندهما والحاصل أن الغلبة اذا كانت للمعقود عليه حنث عند الكل وان كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنث عندهما هكذا فى شرح الجامع الصغير

قوله حدجة فى القاموس الحدج محركة حمل البطيخ مادام رطبا اه قاموس

لقاضى خان * ولو أكل البسر المذنب أو الرطب المذنب جزءا جزءا منفردا بأن ميز الرطب المذنب أجزاء فأكل كل جزء منهما منفردا يحنث بالاتفاق كذا فى التتارخانية * ولوحلف لا يأكل عسلا فأكل شهدا يحنث ولوحلف لا يأكل شهدا فأكل عسلا لا يحنث كذا فى المحيط * ولوحلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضراوات وان أكل يابسا من ذلك لا يحنث ولو أكل بصلا لا يحنث الا أن ينويه كذا فى التتارخانية نقلا عن الحجة * سئل شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن الفضل عمن حلف لا يأكل عنبا فأكل حصرما هل يحنث أم لا قال يحنث وان حلف لا يأكل حصرما فأكل عنبا لم يحنث والحصرم هكذا فى الظهيرية * ولوحلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا فى كل مأكول كذا فى الخلاصة * ولو قال مما يخرج من هذه الشاة أو من نزلها حنث فى اللبن والمخيض والزبد دون السمن والشيراز كذا فى العتابية * وكذا لو قال لا يأكل من نزل هذه البقرة فأكل من مخيضها الذى يقال له بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من نزلها ولو أكل من مرقة تتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغ آبه لا يحنث لانه صار شيأ آخر كذا فى الخلاصة * ولوحلف لا يأكل دهنا يحنث بأكل دهن الكراع * ولوحلف لا يأكل من حلو هذا الكرم وحامضه فأكل من بسره وعنبه يحنث * ولوحلف لا يأكل من هذا المملوح فاذيبت الية هذا المملوح حتى صارت دهنا فأكل لا يحنث كذا فى الخلاصة * ولوحلف لا يأكل من السمسم فأكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لوحلف لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لوحلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * وان حلف لا يأكل لحما فأى لحم أكل من جميع الحيوانات غير السمك حنث سواء أكله طبيخا ومشويا او قديدا وسواء كان حلالا أو حراما كالميتة ومتروك التسمية وذبيحة المجوسى وصيد المحرم فأما السمك وما يعيش فى الماء فلا يحنث وان نوى السمك يحنث هكذا فى الاختيار شرح المختار * قالوا لو كان الحالف خوارزميا فأكل السمك يحنث لانهم يسمونه لحما كذا فى محيط السرخسى * وان أكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث والصحيح أنه لا يحنث بلحم الخنزير والآدمى لان أكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وذكر الزاهد العتابى أنه لا يحنث وعليه الفتوى كذا فى الكفاية * ولا يحنث بأكل النيء وبه قال أبو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى كذا فى الوجيز للكردرى * ولو أكل ما يكون فى الخشو من الكرش والكبد والطحال يحنث فى يمينه وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فان هذه الاشياء فى عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فأما فى عرفنا فلا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو أكل الرأس والاكارع يحنث ولا يحنث بأكل الشحم والالية الا اذا نواه فى اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلا نية كذا فى فتح القدير * ولو أكل الحمرة التى فى وسط الالية حنث كذا فى الخلاصة * حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز يحنث وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث مصريا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى كذا فى فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع اذا حلف الرجل لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم الديك يحنث فى يمينه * الاصل فى جنس هذه المسائل أن اليمين متى اضيفت الى اسم جنس يدخل تحت اليمين الذكر والانثى من ذلك الجنس ومتى أضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الانثى وكذلك اذا أضيفت الى اسم انثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر وكون الاسم خاصا للانثى لا يعرف بعلامة الهاء لا محالة لان ذلك مشترك لانه قد يكون للتأنيث وقد يكون للافراد وانما يعتبر فيه الوضع وانه يتلقى من قبل النقل فلوحلف لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم الديك لا يحنث وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة لا يحنث قال واذا حلف لا يأكل لحم جمل أو حلف لا يأكل لحم بعير أو حلف لا يأكل لحم ابل أو حلف لا يأكل لحم جزور دخل تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك يدخل تحت اليمين البختى والعربى ولوحلف لا يأكل لحم بختى فأكل لحم عربى أو حلف لا يأكل لحم عربى فأكل لحم بختى لا يحنث فى يمينه ولوحلف لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم الذكر من العراب أو البخت لا يحنث ولوحلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم الانثى منه او لحم الذكر يحنث فى يمينه وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم ثور يحنث لان البقرة اسم جنس والتاء فيها للافراد ولوحلف لا يأكل لحم ثور فأكل لحم انثى لا يحنث ولوحلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس لا يحنث فى يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الجامع * وفى الحاوى

أنه يحنث بخلاف مالو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم البقر حيث لا يحنث والجاموس اسم نوع والصحيح
ماذكر في الجامع كذا في المحيط * قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما
كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيأ فأكل من مرقته لا يحنث ان لم يكن له نية
المرقة كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يأكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع
تحته خبزا وجعله جوذابا فأكل الحالف من الجوذاب الذي أصابه دسم اللحم كان حانثا كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو قال كلما أكلت لحما فعبد من عبيدي حر فأكل لحما لزمه بكل لقمة عتق عبد كذا في الظهيرية
* ولو حلف لا يأكل شحما فأكل شحم البطن حنث وان أكل شحم الظهر وهو الذي خالطه لحم لم يحنث عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الكافي * ولو عزل شحم الظهر وأكله لا رواية في هذا
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولقائل أن يقول عنده لا يحنث * وفي الخلاصة الخانية هذا اذا حلف
بالعربية وان حلف بالفارسية فأكل شحم الظهر قالوا لا يحنث لان اسم پيه لا يتناول شحم الظهر كذا
في التتارخانية * ولو حلف لا يأكل شحما فأكل الية لم يحنث لان الالية غير اللحم والشحم اسما ومعنى وعرفا
هكذا في الكافي * ولو حلف لا يأكل طعاما فان ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل الادام مع الخبز ولا يقع على
الهليلج والسقمونيا كذا في البدائع * ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام
أو أكله غيره أو مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف
قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع
حتى لا تلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى لا تلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل طعاما ينوي طعاما بعينه
أو حلف لا يأكل لحما ينوي لحما بعينه فأكل غير ذلك لم يحنث كذا في المبسوط * روي عن أبي يوسف
رحمهما الله تعالى في من حلف لا يأكل طعاما فاضطر الى ميتة فأكل منها لم يحنث وقال الكرخي وهو عندي
قول محمد رحمه الله تعالى وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث كذا في البدائع * ولو حلف
لا يأكل الطعام فأكل منه شيأ يسيرا حنث وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فان عنى الماء كله أو الطعام لم يحنث
بهذا كذا في المبسوط * الاصل ان كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه
ولا يحنث بأكل بعضه لان المقصود الامتناع عن كله وكل شيء لا يطاق أكله في مجلس ولا شربه في شربة يحنث
بأكل بعضه لان المراد باليمين الامتناع عن أصله لا عن جميعه لان ما يمتنع فعله في الغالب لا يقصد باليمين *
حلف لا يأكل تمر هذا البستان أو تمر هاتين النخلتين أو من هذين الرغيفين أو من لبن هاتين الشاتين أو من هذا
الغنم فأكل بعضه يحنث ولو حلف لا يأكل سمن هذه الخابية فأكل بعضه حنث ولو حلف لا يأكل هذه البيضة
لا يحنث حتى يأكل كلها وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الطعام فان كان يقدر على أكل كله دفعة واحدة لا يحنث
حتى يأكل كله وان لم يقدر حنث بأكل بعضه وفي رواية ان كان الشيء يمكنه ان يأكله في جميع عمره لا يحنث
مالم يأكل كله والاول أصح وهو المختار لمشايخنا وعن محمد رحمه الله تعالى لو حلف لا يأكل لحم هذا الجزور
فهو على بعضه لانه لا يمكنه استيعابه دفعة كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يأكل هذه الرمانة
فأكلها الا حبة او حبتين حنث استحسانا وان ترك أكثر من ذلك مالم يجر العرف أن يتركه الآكل لا يحنث
وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الشعير فأكله الا حبة أو حبتين يتركهما فانه يحنث في يمينه كذا في المحيط * حلف
لا يأكل هذا الرغيف فأكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان كذا في الوجيز
للكردري * ولو قال ان أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال ان لم آكله فعبده حر فالحيلة في ذلك حتى
لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته ان يأكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط * ولو حلف ليأكلن هذا الرغيف
فأكله الا كسرة كان بارا الا أن ينوي أن لا يترك شيأ من الرغيف كذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح
في قوله هذا الرغيف عليه حرام أن لا يحنث بأكل البعض قال لغيره والله لا آكل من طعامك فان أكلت
منه فهو علي حرام فأكل لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد فأكل حنث في اليمين الثانية أيضا ويلزمه كفارتان
كذا في الوجيز للكردري * ولو قال لعبديه أيكما أكل هذا الرغيف اليوم فهو حر فأكلاه لم يعتقا ولو كان

بحال لا يطيق أحدهما أكله فأكلاه عتق بدلالة الحال كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي
تقع على الواحد أو على الجماعة * ولو قال لامرأتيه ان أكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فأكلت كل واحدة
منهما رغيفا عتق العبد وكذلك لو أكلت احداهما الرغيفين الا شيأ وأكلت الباقي الاخرى يحنث كذا
في محيط السرخسي * ذكر في الاصل اذا قال لنسائه أيتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق فأكلن جميعا
طلقن ولو قال أيتكن أكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فأكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر
الواحد على أكله طلقن وان كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن اذا أكلن
كذا في المحيط في الفصل السابع * ان حلف طائعا أو مكرها ان لا يأكل شيأ سماه فأكره حتى أكله حنث
وكذلك ان أكله وهو مغمى عليه أو مجنون وان أوجر أو صب في حلقه مكرها وقد حلف لا يشربه لا يحنث
ولكن لو شرب منه بعد هذا حنث كذا في المبسوط * حلف ان لا يأكل ملحا فأكل طعاما ان لم يكن مالحا
لا يكون حانثا وهو المختار وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل ان كان
يوجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث مالم يأكل عين الملح مع الخبز
أو مع شيء آخر وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك كذا
في فتاوى قاضي خان * سئل شيخ الاسلام الزاهد رحمه الله تعالى عمن حلف لا يأكل لحما وحلف الآخر
لا يأكل بصلا وآخر لا يأكل فلفلا فاتخذ محشوا جعل فيه هذه الاشياء كلها فأكلها الحالفون كلهم لم يحنث
أحد الا صاحب الفلفل لان الفلفل لا يؤكل الا هكذا فانصرفت يمينه اليه ولو حلف لا يأكل من طعام امرأته
فادخلت عليه الطعام فقالت له دار بخور فأكل لا يحنث لانه صار ملكا له ولو لم تقل دار بخور وباقي المسئلة
بحالها يحنث * رجل له فاليز أمر رجلا أن يحفظ هذا الفاليز فأباح له أن يأكل منه ما يشاء فحلف هذا
الحافظ بطلاق امرأته أن لا يأكل من فاليزه أي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستأجر ولا مستعار
فأكل من هذا الفاليز الذي أمر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفا فأما بدون ذلك
فلا يحنث كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يأكل تمرا فأي نوع من التمر أكله يحنث ولو أكل حيسا يحنث
لان الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك اذا أكل عصيدة اتخذت من التمر يحنث كذا
في الذخيرة * ولو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر كله حنث كذا في المبسوط *
ولو حلف لا يأكل تمرا ولا نية له فأكل قسبا لا يحنث وكذا اذا أكل بسرا مطبوخا أو رطبا لان ذلك لا يسمى
تمرا في العرف الا أن ينوي ذلك كذا في البدائع * حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه أو اتخذ
خبيصا أو خبز القطائف يحنث كذا في جواهر الاخلاطي * وان أكل عين الدقيق أو عجينه لم يذكر في
الكتاب والصحيح أنه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وان عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث
بأكل الخبز كذا في الكافي * واذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة وهو ينوي أن لا يأكل حبها صحت نيته حتى
لو أكل من خبزها لا يحنث وان نوى ان لا يأكل مما يتخذ منها صحت نيته أيضا حتى لا يحنث بأكل عينها وان لم يكن
له نية فأكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحنث ولو أكل من عينها حنث عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وان أكل من سويقها لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف
لا يأكل من هذه الحنطة فزرعها وأكل من غلتها لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة * واذا حلف لا يأكل خبزا
ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير وعلى ما يتعارف الناس في ذلك البلد اتخاذ الخبز منه حتى لو تصور موضع
لا يأكل أهله خبز الشعير لا يحنث بأكل خبز الشعير أيضا ولو أكل خبز الارز فان كان من أهل بلد خبزهم ذلك
تنصرف يمينه اليه وما لا فلا كذا في المحيط * حلف لا يأكل خبزا فأكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه
أو جوزينجا أو ميسرا فارسيته نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه الثلاثة والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى ان في الجوزينج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا وصار كما يقال بالفارسية نان زرد الو أما
في القرص والميسر يحنث لان القرص خبز مطلق والميسر خبز وزيادة كذا في الفتاوى الكبرى * وان أكل
خبز القطائف لا يحنث الا اذا نواه كذا في الهداية * اذا حلف لا يأكل خبز فلانة فالخابزة هي التي تضرب الخبز
في التنور دون التي تعجنه وتهيؤه للضرب فان أكل من خبز التي ضربته حنث والا فلا كذا في الظهيرية * رجل

حلف أن لا يأكل خبزا فأكل ثريد الا يحنث فى يمينه وكذا لو أكل لا كشة لا يحنث فى يمينه رجل حلف
أن لا يأكل مرقة فأكل سبوس آب او لطة لا يكون حانثا لو حلف ان لا يأكل هذا الخبز فأكله بعد ما تفتت
لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أكل العصيدة أو التماج لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل
سنبوسقا يقال بالفارسية سنبوسه قال محمد رحمه الله تعالى ينبغى أن يحنث كذا فى الخلاصة * سئل
الجندى رحمه الله تعالى عمن حلف لا يأكل خبزا وتمرا فأكل أحدهما فقال لا يحنث ما لم يأكلهما كذا
فى اليتيمة * ولو حلف لا يأكل الشواء ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر المشوى
الا أن ينوى كل ما يشوى من بيض وغيره فتعمل نيته كذا فى الكافى * ان حلف ان لا يأكل رأسا فان نوى
الرؤس كلها من السمك والغنم وغيرهما فأى ذلك أكل حنث وان لم يكن له نية فهو على الغنم والبقر خاصة
فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اليمين اليوم على رؤس الغنم خاصة
كذا فى البدائع * وهذا اختلاف عصر وزمان لان العرف فى زمنه فيهما وفى زمنهما فى الغنم خاصة
وفى زماننا يفتى على حسب العادة كذا فى الهداية * ولا يدخل فى اليمين رؤس الجراد والسمك والعصافير
بالاجماع وكذا رؤس الابل لا تدخل بالاجماع ولو حلف لا يأكل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كله الاوز
والدجاج وغيره ولا يحنث فى بيض السمك الا أن ينويه كذا فى السراج الوهاج * حلف أن لا يأكل طبيخا
ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ
اللحم بالماء أما القلية اليابسة فلا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فأكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا
كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها لم يحنث واذا قال
٢ اكر از ديك كرم كردهٔ تو بخورم فكذا فسخنت قدرا طبخها غيرها الا يحنث لان قوله ٣ كرم كردهٔ تو يراد به عرفا يخنه
تو كذا فى المحيط * ولو حلف لا يأكل الحلواء فالاصل فى هذا أن الحلواء عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض
وما كان من جنسه حامض فليس بحلو والمرجع فيه الى العرف فحنث بأكل الخبيص والعسل والسكر والناطف
والرب والتمر واشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رحمه الله تعالى اذا أكل تينا رطبا او يابسا لانه ليس
من جنسها حامض فيخلص معنى الحلاوة فيه ولو أكل عنبا حلوا او بطيخا حلوا او رمانا حلوا أو اجاصا حلوا
لم يحنث لان من جنسه ما ليس بحلو فلم يخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من حلو لان من جنسه
ما هو حامض وكذا لو حلف لا يأكل حلاوة فهو مثل الحلواء ولو حلف لا يأكل حبا فأى حب أكل من سمسم
أو غيره مما يأكله الناس عادة يحنث فان عنى شيأ من ذلك بعينه أو سماه حنث فيه ولم يحنث فى غيره ولا يحنث
اذا ابتلع لؤلؤة كذا فى البدائع * فى الفتاوى رجل حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصبه طعاما فأكله
لا يحنث وهو آثم ولو أكل خبزا أو لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز أو اللحم بزيت فأكله لم يحنث ولو أكل لحم كلب
او قرد أو حدأة قال أسد بن عمرو رحمه الله لا يحنث وقال نصير وبه نأخذ وقال الحسن كله حرام وقال الفقيه
أبو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب ما أحسن ما قال أبو الليث
ولو اضطر فأكل الحرام أو الميتة اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يحنث لان الحرمة باقية الا أن الاثم موضوع
وفى فوائد شمس الائمة الحلوانى لو أكل من الكرم الذى دفع معاملة وهو قد حلف لا يأكل حراما لم يحنث كذا
فى الخلاصة * ان غصب حنطة فطحنها ان أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنث فى يمينه وان أكلها قبل أداء
الضمان قبل قضاء القاضى عليه حنث فى يمينه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف لا يأكل هذا العنب
او هذه الرمانة فجعل يمضغه ويرمى بثفله ويبتلع ماءه لم يحنث لان هذا لا يسمى أكلا وانما يسمى مصا ولو عصر ماء
العنب أو ماء الرمانة ولم يشربه وأكل قشره وحصرمه حنث فى يمينه ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير آكلا بابتلاع
القشر والحصرم لا بابتلاع الماء * وفى العيون قال اذا حلف لا يأكل هذا العنب ولا كه ورمى بقشره
وحصرمه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث وعلل الصدر الشهيد فى واقعاته فقال
لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلاثة ففى الوجه الاول أكل الاقل فلا يكون أكلا للعنب وفى الوجه الثانى
أكل الاكثر وللاكثر حكم الكل كذا فى المحيط * ولو حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا او رمانا أو رطبا لم يحنث
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث هكذا فى الهداية * قال الفقيه

ابو

٢ ان اكلت من القدر الذى سخنت

٣ لانه يراد بالتسخين الطبخ

أبو الليث بقولهما نأخذ للفتوى لانه اظهر ثم الخلاف اذا لم ينو شيأ أو أما اذا نواها يحنث بالاتفاق كذا فى شرح
النقاية للشيخ أبى المكارم * والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق والاجاص والعناب والكمثرى
والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها ونيئها ونضيجها الا الخيار والقثاء والجزر بالاجماع * والتوت فاكهة
وعد الامام القدورى البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلوانى منها قال الامام السمسم والباقلاء ليسا
من الثمار والحاصل أن كل ما يعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها فهو فاكهة وما لا فلا كذا فى الوجيز للكردرى
* واللوز والجوز فاكهة ذكره فى الاصل من جملة الفواكه اليابسة قالوا هذا فى عرفهم فاما فى عرفنا فلا يعد
ذلك من جملة الفواكه اليابسة وقال محمد رحمه الله تعالى بسر السكر والبسر الاحمر فاكهة كذا فى محيط
السرخسى * والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة كذا فى فتاوى قاضى خان * وهذا
بالاجماع هكذا فى البدائع * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا حلف لا يأكل من فاكهة العام فان كان فى أيام
الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس وان كانت اليمين فى غير وقت الرطب فهو على اليابس
استحسانا وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان *
من حلف لا يأتدم فكل شئ اصطبغ به فهو ادام كالخل والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والملح
وما لم يصبغ الخبز مما له جرم يخرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بادام كاللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا
التفصيل عند أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام
وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير * وبقول محمد رحمه الله تعالى أخذ الفقيه
ابو الليث قال فى الاختيار وهو المختار عملا بالعرف وفى المحيط وهو الاظهر قال القلانسى فى تهذيبه وعليه
الفتوى كذا فى النهر الفائق * والحاصل ان ما يصبغ به كالخل وما ذكرنا ادام بالاجماع وما يؤكل وحده
غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وأمثالها ليس اداما بالاجماع على ما هو الصحيح فى البطيخ والعنب
أما البقول فليست بادام بالاتفاق كذا فى فتح القدير * وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية فلو نوى فعلى
ما نوى اجماعا كذا فى التبيين * والفاكهة ليست بادام اجماعا كذا فى السراج الوهاج * واذا حلف
لا يأكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيأ وأكله الحالف لا يحنث ولو اشترى شيأ أو وهب له شئ
أو تصدق عليه بشئ وقبل فأكله الحالف حنث فى يمينه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيأ
الحالف من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه أو وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف وأكله لا يحنث
* ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فأكله الحالف حنث فى
يمينه وكذلك لو ورثه الحالف فأكل يحنث بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية لا يحنث كذا
فى الذخيرة * ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيأ فمات فلان فأكل من ميراثه حنث فان مات وارثه
فاورث ذلك الميراث فأكل منه الحالف لا يحنث كذا فى البدائع * ولو حلف لا يأكل من كسب فلان
فأوصى له انسان فأكل الحالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم أكل لم يحنث وكذا
لو أوصى له والمهر من كسب المرأة وكذا أرش الجراحات كذا فى الخلاصة * رجل معه دراهم فحلف
ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بعد ذلك بالدنانير او الفلوس طعاما فأكله قال محمد رحمه الله
تعالى يكون حانثا فى يمينه وان حلف لا يأكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام
فأكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حانثا قال اذا حلف
على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها شيأ مما يؤكل وأكله حنث وان حلف على ما يؤكل أن لا يأكله
فاشترى بها ما يؤكل فأكله لا يكون حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * حلف ان لا يطعم فلانا من ميراث
والده فورث طعاما فأطعمه أو دراهم فاشترى بها طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا
حلف لا يأكل من ميراث والده شيأ فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فأكله لا يحنث فى القياس ويحنث
فى الاستحسان لان المواريث هكذا تؤكل فى العادة وان اشترى بالميراث شيأ ثم اشترى بذلك الشئ طعاما
وأكل لا يحنث حلف لا يأكل من زروع فلان فأكل منه ما هو عند المزارع او عند المشترى منه يحنث
وان اشترى منه آخر وبذره فأكل من ذلك الخارج لا يحنث كذا فى الوجيز للكردرى * اذا حلف لا يأكل

من ملك فلان او مما ملكه فلان فخرج شئ من ملكه الى ملك غيره وأكله الحالف لا يحنث كذا في المحيط * اذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان او مما يشترى فاشترى المحلوف عليه لنفسه او لغيره فأكل منه الحالف حنث فان باعه المحلوف عليه من غيره بأمر المشتري له ثم أكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدائع * واذا حلف الرجل لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فأكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط * رجل حلف لا يأكل طعام فلان هذا فباع فلان المحلوف عليه ثم أكل الحالف لم يحنث عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث هكذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا حلف لا آكل من طعام يصنعه فلان او من خبز يخبزه فلان ثم صنعه وباعه وأكل منه يحنث ولو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه وأكل يحنث ولو قال لا آكل طعامك هذا فاهداه له فأكله لم يحنث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا حلف لا يأكل من غلة أرضه فأكل من ثمن الغلة حنث واذا نوى أكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * في الاصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشترى له فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لو حلف لا يأكل من رغيف فلان فأكل من رغيف بينه وبين آخر لا يحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا حلف لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين الاب الحالف حب من خل فأكل منه يحنث لانه أكل من مال الابن كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل طعام فلان فأكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا يأكل شيأ من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام أبو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يتصدق على الفقير بمثلها كان حانثا والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يأكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث كذا في السراجية * ولو حلف لا آكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فأكل حنث ولو قال من رمانة اشتراها فلان لم يحنث ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة أو وهبته له فباعه وأكل ثمنه لا يحنث ولو باعت بنفسها فدفعت الثمن اليه فأكل منه حنث ولو وهبت الثمن لابنها أو لاجنبي ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيأ لا يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فطبخ هو وآخر فأكل الحالف منه حنث لان كل جزء منه يسمى طبيخا وكذلك من خبز فلان فخبزه هو وآخر ولو قال من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخاه لم يحنث لان كل جزء من القدر لا يسمى قدرا كذا في الاختيار شرح المختار * حلف بالفارسية لا يأكل من ٢ جيز فلان فتناول من ماء جمد المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا تسبق الى هذا الا يرى أنه لو أكل من قشر بطيخه او من كسرة خبزه بالفارسية ٣ نان ريزه وجد على باب داره لم يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * حلف ان لا يأكل شيأ مما حمل فلان يعني ٤ أوردة فلان فأكل من جد حمله فلان قالوا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل من مال ختنه شيأ فدفع اليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين آخر فخبزه وأكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه أو لا يأكل من ملحه فأخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث كذا في الخلاصة * لا يأكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامرأته النفقة فأكل منه ان كان الختن أفرز لها النفقة لا يحنث وان لم يفرز فقال كلي من طعامي ما يكفيك فأكل منه يحنث كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف لا يأكل من مال أبيه فمات الاب فورثه الحالف وأكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زاد بعد موته يحنث كذا في الوجيز للكردري * اذا حلفت المرأة أن لا تأكل من أطعمة ابنها وقد كان الابن بعث اليها من الاطعمة قبل اليمين فأكلت ذلك لا يلزمها الحنث قبل هذا اذا لم يكن لها نية فاذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين تحنث بأكله لانها نوت الاضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط

٢ تفسيرها بالعامية (حاجته)
٣ (فتات الخبز)
٤ (مما أتى به فلان)

* رجل حلف ان لا يأكل مع فلان طعاما فأكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم يأكل من اناء واحد كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدا وفارسته ٥ سيم برافكنند وچيزي خريدند وخوردند لا يحنث في يمينه لانه في العرف يسمى آكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في الكافي * رجل حلف ان لا يأكل من شئ فلان فجعل فلان في قدر لحما امرأته وأكل الحالف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنث في يمينه الا ان يكون بينهما مباسطة بدل على غير هذا * حلف أن لا يأكل من كرم فلان شيأ هذه السنة قالوا تقع يمينه على اثنى عشر شهرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن تكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال والله لا آكل ما يجيء به فلان يعني ما يجيء به من طعام او لحم أو غير ذلك مما يؤكل فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فطبخه وألقى فيه قطعة من كرش بقر ثم فار القدر به فأكل الحالف من المرق قال محمد رحمه الله تعالى لا أراه يحنث اذا ألقى فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويتخذ منه مرقة اقلته وان كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرقة فانه يحنث وقد قال محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لا آكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه وجعل تحته ارزا للحالف فأكل الحالف من جوذابه حنث وكذلك لو جاء المحلوف عليه بحمص فطبخه فأكل الحالف من مرقه وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسال منه رب فأكل منه او جاء بزيتون فعصر فأكل من زيته حنث كذا في البدائع * ان حلف لا يأكل طعاما من طعام فلان فأكل من خله اوزيته أو ملحه او أخذ منه شيأ فأكله بطعام نفسه حنث وان أخذ من نبيذه او مائه فأكل به خبزا لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة * واذا حلف على حنطة لا يأكلها فأكلها مع غيرها من الحبات او حلف على شعير فأكله مع غيره من الحبات ان أكل حفنة حفنة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وان أكل حبة حبة حنث على كل حال كذا في الذخيرة * واذا حلف لا يأكل طعاما او حلف لا يشرب الا باذن فلان فاذن له فهذا على شربة او لقمة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات * اذا حلف لا يأكل طعاما ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه لم يحنث ومتى عقد يمينه على فعل فأتى بما هو دونه لم يحنث وان أتى بما هو فوقه حنث كذا في المبسوط * اذا حلف لا يذوق طعاما أو شرابا فادخله في فيه حنث فان قال أردت بقولي لا اذوقه لا آكله أو لا أشربه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع * وان قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنث وكذلك لو قال لا آكل كذا ولا كذا وكذلك لو أدخل حرف أو بينهما كذا في المبسوط * ولو قال والله لا أذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث قال أبو القاسم الصفار يحنث في يمينه وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ينوى في ذلك فان لم ينو شيأ لا يحنث بأحدهما وعليه الفتوى * رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل خبزا عجن بخمر قال شداد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه كما لو حلف أن لا يذوق الزيت فأكل خبزا عجن بزيت لا يحنث ولو حلف أن لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيأ فادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف أن لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضي خان * حلف أن لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث كذا في الخلاصة * اذا حلف لا يذوق هذه الخمر فصارت خلا فشرب منه لم يحنث فان نوى ما يكون من ذلك حنث هكذا في الجوهرة النيرة * اذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل كذا في الهداية * حلف ان لا يتغدى اليوم فأكل بعد نصف النهار لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * قال الخجندي هذا في عرفهم أما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلاة العصر ثم الغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة في كل بلد في غالب عاداتهم فما كان عندهم غداء انعقدت عليه اليمين والا فلا ولهذا قالوا في أهل الحضر اذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا ولو حلف البدوي لا يتغدى فشرب اللبن حنث قال أبو الحسن اذا حلف لا يتغدى فأكل غير الخبز من تمر أو ارز أو فاكهة أو غير ذلك حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذلك لو أكل لحما بغير خبز لم يحنث * وغداء كل بلد ما يتعارفونه ويشترط في الغداء أن يكون

٥ دفع كل قدرا من الدراهم واشتروا شيأ وأكلوه

أكثر من نصف الشبع حتى لو قال لامته ان لم تتعشى الليلة فعبدى حر فأكلت لقمة أو لقمتين فليس هذا بعشاء
ولا يبر حتى تأكل أكثر من نصف شبعها كذا فى السراج الوهاج * حلف فى رمضان ان لا يتعشى الليلة
فأكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث كذا فى الوجيز للكردرى * لو حلف ان لا يتسحر فيحنث بالاكل من نصف
الليل الى الفجر كذا فى شرح مجمع البحرين * المساء مساآن أحدهما ما بعد الزوال والآخر ما بعد غروب
الشمس فأيهما نوى صحت نيته وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسى ولا نية له فهو على غيبوبة
الشمس لانه لا يمكن حمل اليمين على المساء الاول فيحمل على المساء الثانى وهو ما بعد الغروب كذا فى فتح القدير *
ذكر المعلى عن محمد رحمه الله تعالى قوله ليأتينه ضحوة فهو من وقت طلوع الشمس من الساعة التى تحل فيها
الصلاة الى نصف النهار كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى ولو حلف لا يصبح فالتصبيح
عندى ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر فاذا ارتفع الضحى الاكبر ذهب وقت التصبيح كذا
فى البدائع * ليغدينه اليوم بألف أو ان لم أعتق عبدا اشتريه بالف أو ان لم تغزلى اليوم قطنا بالف فاشترى
ما يساوى درهما بالف فغداه او أعتقه أو غزلته بر كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال ان تغديت برغيفين
فعبدى حر فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف القياس أن يحنث عملا باطلاق اللفظ كما فى المعين بان قال
ان تغديت بهذين الرغيفين وهناك اذا تغدى اليوم باحد الرغيفين والغد بالرغيف الآخر يحنث فى يمينه
وفى الاستحسان لا يحنث فى يمينه وان نوى التفرق فى هذا كان كما نوى ولو قال ان أكلت رغيفين او ان أكلت
هذين الرغيفين فعبدى حر فأكلهما معا او متفرقا حنث فى يمينه قياسا واستحسانا كذا فى المحيط فى باب اليمين
ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة * ولو عقد اليمين على الغداء واستثنى منه الخبز فما يؤكل تبعا للخبز
ولا يؤكل مقصودا كالخل والزيت والملح يصير مستثنى باستثنائه وان كان يؤكل مقصودا ولا يؤكل تبعا
عادة كالخبيص والارز يحنث ولا يصير مستثنى وان كان يؤكل مقصودا ويؤكل تبعا للخبز عادة كالسمك واللحم
واللبن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير مستثنى تبعا للخبز ولا يحنث وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مستثنى
ويحنث اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل ان أكلت اليوم الا رغيفا فعبده حر فأكل
رغيفا ثم أكل بعده فاكهة أو تمرا او خبيصا أو ارزا يحنث فان قال عنيت الاستثناء من الخبز صدق ديانة
لا قضاء ثم يحنث باكل الفاكهة والتمر سواء أكلها بعد الرغيف أو معه وكذا لو قال ان تغديت الا برغيف
فتغدى برغيف ثم أكل فاكهة او تمرا حنث وكذا ان أكل خبيصا قال مشايخنا انما يحنث باكل هذه الاشياء
بعد الرغيف اذا أكل هذه الاشياء فى فور أكل الرغيف أما اذا أكلها وحدها بعد انقطاع فور الرغيف
لا يحنث لانه لا يسمى متغديا بها ولا يتعارف أكلها تغديا فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء كذا فى شرح
الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين التى تكون من ذلك الصنف ومن غيره * فان كان قبل ذلك
كلام يستدل به على يمينه بان قيل له انك تأكل اليوم رغيفين فقال عبده حر ان أكل اليوم الا رغيفا فهو على
الرغيف خاصة حتى لو أكل الرغيف ويأكل بعده تمرا لا يحنث فى يمينه ويتقيد يمينه بالارغفة ولو قال ان أكلت
اليوم أكثر من رغيف فعبدى حر فهذا على الخبز حتى لو أكل بعد الرغيف تمرا أو فاكهة لا يحنث وصار تقدير
يمينه ان أكلت اليوم من جنس الرغيف أكثر من رغيف فعبدى حر ولو قال هكذا كان يمينه على الخبز خاصة
فههنا كذلك والذى ذكرنا فى قوله الا رغيفا فكذا فى قوله غير رغيف وسوى رغيف كذا فى المحيط فى باب الاستثناء
* رجل قال ان لبست او أكلت او شربت فامرأتى طالق وقال عنيت طعاما دون طعام لم يصدق فى القضاء
ولا فى غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال ان لبست ثوبا او أكلت طعاما وقال عنيت به طعاما دون
طعام أو ثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان
* اذا حلف لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيأ قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى واقعاته المختار عندى
أنه لا يحنث الا أن ينوى جميع المأكولات والمشروبات كذا فى المحيط * قال بالفارسية ٢ از خانه فلان هيچ
چيز نخورم يتناول المأكول والمشروب كذا فى فتاوى قاضى خان * ان حلف لا يشرب مع فلان شرابا
فشربا فى مجلس واحد من شراب واحد حنث وان كان الاناء الذى يشربان فيه مختلفا وكذا لو شرب الحالف

٢ لا آكل شيأ من بيت فلان

من

من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فان نوى شرابا واحدا أو من اناء واحد يصدق
قضاء كذا فى البدائع * رجل حلف أن لا يشرب فى ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب فى داره مرة وفى بستانه
مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حانثا
كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل حلف أن لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرب
من لبنها لا يحنث كذا فى الخلاصة * حلف لا يشرب الماء ولا نية له يحنث باى قدر شرب وان نوى الكل صح
ولا يحنث أبدا كذا فى المحيط * اذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاى شراب شربه من ماء او غيره يحنث
هكذا ذكر فى أيمان الاصل وفى حيل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الائمة
الحلوانى فاذا فى المسئلة روايتان كذا فى الذخيرة * قال الشيخ الامام السرخسى هذا بالعربية فاما
بالفارسية فيقع على الخمر قال رضى الله تعالى عنه المختار للفتوى ما قاله فى الحيل كذا فى الخلاصة * ولو
قال لا أشرب اليوم يحنث بكل شئ شربه حتى الخل والسمن كذا فى الوجيز للكردرى * ولو حلف لا يشرب
لبنا فصب الماء فى اللبن فالاصل فى هذه المسئلة واجناسها أن الحالف اذا عقد يمينه على مائع فخلط ذلك المائع
بمائع آخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث
وان كانا سواء فالقياس أن يحنث وفى الاستحسان لا يحنث وفسر أبو يوسف رحمه الله تعالى الغلبة فقال
ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد رحمه الله تعالى تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا
اختلط الجنس بغير الجنس أما اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يختلط بلبن آخر فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى هذا
والاول سواء يعنى يعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لم يمكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر وعند
محمد رحمه الله تعالى يحنث ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط أما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن
وكان الحلف بالدهن فيحنث بالاتفاق وفى القدورى اذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيأ
فصب فى ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد رحمه الله تعالى ولو صبه فى بئر أو حوض فشرب
منه لا يحنث كذا فى الظهيرية * ولو حلف أن لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه فى ماء مالح فغلب المالح
فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل حلف لا يشرب
خمرا فمزجها بغير جنسها كالبكنى ٣ والاخسمة وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا فى الخلاصة * حلف لا يشرب النبيذ
فالمختار أنه يقع على المسكر من ماء العنب نيأ كان أو مطبوخا كذا فى الوجيز للكردرى * اذا حلف ٤ سيكى
نخورم فالصحيح ان اسم سيكى يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيأ كان او مطبوخا كذا فى المحيط * وفى الخانية
وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * ولو قال ٥ مى نخورم وبدست نكيرم وحلف عليه فأخذ بيده ونقل الى
مكان آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث فى الصحيح كذا فى الوجيز للكردرى * أما اسم الخمر وفارسيته مى
الصحيح أن هذا على النيء من ماء العنب لا غير ٦ واذا قال مستكره نخورم فقد قيل ان يمينه لا تقع على المتخذ من
الحبوب والصحيح أنه يعتبر فيه العرف ان كان فى العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الاشياء مستكره يحنث
فى يمينه وما لا فلا اذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث فى يمينه اذا حلف لا يشرب شرابا
يسكر منه فصب شرابا يسكر منه فى شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكر فى فتاوى أهل سمرقند أن هذا المخلوط
ان كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنث واذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب
فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر فى المنتقى اذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشرب من نبيذه يحنث
فى يمينه وهذا هو الاصل فى تخريج جنس هذه المسائل كذا فى المحيط * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب
المسكر فصب فى حلقه ودخل فى جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان
حانثا ولو صب فى فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث كذا فى فتاوى قاضى خان * حلف لا يشرب من
قدح فلان فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث كذا فى الذخيرة * حلف لا يشرب من
ماء فلان وكان الحالف يجلس فى حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه فى حانوت المحلوف عليه
ليلا فاستقى أجير المحلوف عليه الماء من النهر فى ذلك الكوز ووضعه فى حانوت المحلوف عليه ليلا فلما أصبح
الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الاحتيال منه كيلا يحنث أرجو أن لا يحنث

٣ الاخسمة هى البوزة المتخذة من الحبوب

٤ لا أشرب خمرا

٥ لا اشرب خمرا ولا امسكها بيدى

٦ لا أشرب مستكرها

قوله كشمش هو بالكسر عنب صغار لا عجم له ألين من العنب واقل قبضا وأسهل خروجا كما فى القاموس اهـ ... بحراوى

لانه حينئذ يصير الاجير عاملا للحالف فيصير شاربا ماء نفسه كذا فى الخلاصة * رجل حلف ان لايشرب الخمر فى هذه القرية فشرب الخمر فى كرومها اوضياعها قالوا ان شرب فى عمران القرية أو كروم متصلة بالقرية حنث والافلا كذا فى الظهيرية * قال ان شربت او قامرت فعبدى كذا يحنث بأحدهما وينتهى اليمين وفى قوله والله اكر شراب نخورم وقمار بكنم يحنث بفعل أحدهما ولو قال تا أكل سرخ نه نبيذ شراب نخورد بنصرف الى وقت الورد الاحمر اذا لم ينو حقيقة الرؤية حلف لايشرب دواء فشرب لبنا او عسلا لم يحنث حلف لايشرب من هاتين الشاتين فشرب من احداهما حنث كذا فى السراجية * رجل حلف بطلاق امرأته ان لايشرب الخمر مادام ببخارى فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقوله مادام ببخارى اقامة السكنى وكانت السكنى ببخارى كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لايبقى اليمين وان لم تكن له نية فخروجه بنفسه كفاه كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال ان شربت المسكر تصير امرأته مطلقة ويصير عبدى حرا فشرب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعتق عبده ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعتاق وانما أراد دفع أصحابه عن نفسه حلف ان لايشرب المسكر ثلاثة أشهر فقالت له امرأته أربعة أشهر فقال الزوج أربعة أشهر كبر فقد قيل تصير المدة أربعة أشهر وقيل لاتصير المدة أربعة أشهر وهذا بناء على أن الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوته مايشدد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبى يوسف رحمه الله تعالى واذا عطف على يمينه بعد سكوته مايوسع على نفسه لايلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى هذه الصورة ان فى ذكر المدة الثانية تشديدا عليه او توسعة عليه فقيل تشديد من حيث انه يقع الطلاق بالشرب فى الشهر الرابع وهو الاصح كذا فى المحيط والذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الكبير اذا حلف لايشرب من الفرات أبدا فشرب منه اغترافا او من اناء لايحنث فى يمينه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يكرع من الفرات كرعا وعندهما يحنث وعندهما اذا شرب كرعا هل يحنث لم يذكر هذه المسئلة فى الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لايحنث وبعضهم قالوا يحنث فى يمينه وهذا اذا لم تكن له نية وان نوى الكرع صحت نيته على قولهما فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاغتراف صحت نيته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لايصدقه القاضى هذا اذا شرب من الفرات كرعا أو اغترافا فاما اذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرعا او اغترافا فلا يحنث فى يمينه عندهم جميعا فى ظاهر الرواية كذا فى الذخيرة * ولو حلف لايشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات كرعا او اغترافا يحنث عندهم كذا فى شرح الجامع الكبير الحصيرى * ولو حلف لايشرب ماء من دجلة ولا نية له فشرب منها باناء لم يحنث حتى يضع فاه فى الدجلة ولو حلف لايشرب من ماء المطر فسال ماء المطر فى الدجلة لم يحنث بشربه فان شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء مثل ذلك أو شرب من ماء مطر مستنقع فى قاع حنث كذا فى السراج الوهاج * ولو حلف لايشرب من نهر يجرى ذلك النهر الى دجلة فأخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنث كذا فى البحر الرائق * ولو حلف لايشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او من نحوها كان حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أيكم شرب ماء هذا النهر فهو حر فشربوه عتقوا ولو قال أيكم يشرب ماء هذا الكوز وكان الماء بحال يمكن شربه لواحد دفعة او دفعتين فشربوا جميعا لم يعتقوا كذا فى شرح الجامع الكبير الحصيرى * ولو حلف لايشرب من هذا الكوز فصب الماء الذى فيه فى كوز آخر فشرب منه لايحنث بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب فى كوز آخر فشرب حنث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الحب او من ماء هذا الحب فنقل الى حب آخر ولو قال لايشرب من ماء هذا الحب فشرب منه باناء حنث اجماعا كذا فى فتح القدير * ولو حلف لايشرب من هذا الاناء فهو على الشرب بعينه كذا فى الاختيار شرح المختار * من قال ان لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس فى الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء او لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى حنث فى ذلك كله اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا فى فتح القدير * ولا فرق فى الوقت بين أن يكون اليوم او الشهر او الجمعة كذا فى البحر الرائق * ولو كانت اليمين مطلقة ففى الوجه الاول

لايحنث عندهما رحمهما الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يحنث فى الحال وفى الوجه الثانى يحنث فى قولهم جميعا كذا فى الهداية * اذا قال ان لم أشرب مافى هذا الكوز أومافى هذا الكوز الآخر من الماء اليوم فامرأتى طالق فاهريق أحدهما بقى اليمين على الآخر فى قولهم واذا بقى اليمين عندهم فان شرب الماء الذى فى الكوز الباقى قبل الليل بر عندهم وان لم يشرب قبل الليل حنث عندهم ولو كان أحد الكوزين لاماء فيه فيمينه فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على الكوز الذى فيه الماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يمينه عليهما يريد به على أحدهما فان شرب الماء بر فى يمينه ولو لم يشرب حنث عندهم كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الايلاء * فى الغاية ان حلف ان لايشرب من هذا الحب فان كان مملوأ فهذا يقع على الكرع لاغير عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكرع والاغتراف جميعا وان كان غير مملوء فعلى الاغتراف بالاجماع ولو حلف لايشرب من هذه البئر أو من ماء هذه البئر فهو على الاغتراف حتى لو استقى منها فشرب حنث كذا فى السراج الوهاج * وان تكلف فى هذه الصور وكرع من أسفل البئر او من أسفل الحب فالصحيح أنه لايحنث رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لايقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث أو الربع كان بارا * سئل عمن حلف لايشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها قال يحنث كذا فى التتارخانية * ولو حلف لايشرب من هذا الماء فانجمد فاكله لايحنث وان ذاب فشرب حنث كذا فى الخلاصة * حلف لايشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب ينبغى أن يحنث لانه ليس باذن ولو قال لرجل ان لم أذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم أسقك خمرا فامرأته كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث وسئل الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى عمن قال أنا أتخذ أعناب هذا الكرم خمرا فى هذا الخريف وأشربها مع أصحابى ولا أذهب بها الى منزلى وان ذهبت بها الى منزلى فامرأته كذا فاتخذ الاعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع أصحابه هناك وحمل غيره بغير أمره بقيتها الى بيته قال ان كان مراده ان لايحمل كلها الى بيته بنفسه لايحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره بغير أمره وان كان مراده ان يشرب الكل هناك ولا يترك شيأ للحمل الى بيته يحنث وان لم يكن له نية فكذلك يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لايشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا المعانى كلام الناس كذا فى الظهيرية * رجل حلف ان لايشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا فى حلقه لايكون حانثا ولو عصره فى كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لايدخل العصير فى حلقى كان حانثا فى الوجهين قال مولانا رضى الله عنه وهذا فى عرفهم أما فى عرفنا فينبغى أن لايكون حانثا لان ماء العنب لايسمى عصيرا فى أول مايعصر رجل قال لامرأته وفى يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته أو أعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رضى الله عنه وهذا اذا قال فى يمينه أو شيأ منه وان لم يقل أو شيأ منه فشربت البعض وصبت البعض لايكون حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لايقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا فى المحيط * حلف لايشرب دواء فشرب لبنا أو عسلا لم يحنث كذا فى السراجية * قال فى المنتقى والحاصل أنه ينظر فى هذا الى تسمية الناس فكل شئ يسميه الناس دواء اذا نظروا اليه فيمينه تقع عليه ومالا يسميه الناس دواء لاتقع عليه وان تداوى به الحالف كذا فى المحيط فى فصل الاكل * حلف بالله لامسن السماء أو لاطيرن فى الهواء أو لاحولن هذا الحجر ذهبا فلما فرغ حنث وهو آثم أيضا لانه حلف بما لايقدر على فعله غالبا فكان معرضا الاسم للتهتك كذا فى التمرتاشى * أما اذا وقت اليمين فقال لاصعدن السماء غدا لم يحنث حتى يمضى ذلك الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذ لاحنث كذا فى فتح القدير

(الباب السادس فى اليمين على الكلام)

لو حلف لايكلم فلانا فهو على المستقبل مفصولا عن يمينه حتى لو قال ان كلمتك فعبده حر فاذهب من عندى موصولا أو قال يا فلان موصولا لم يحنث كذا فى العتابية * قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبى أو فقومى

لايحنث بقوله فاذهبى أوفقومى لانه متصل باليمين وهذا لان قوله لايكلمه اوان كلمتك يقع على الكلام المقصود
باليمين وهو مايستأنف بعد تمام الكلام الاول وقوله فاذهبى أوفقومى وان كان كلاما حقيقة فليس بمقصود
باليمين فلايحنث به وكذا اذاقال واذهبى فان أراد به كلاما مستأنفا يصدق وان أراد بقوله فاذهبى الطلاق
فانها تطلق بقوله فاذهبى ويقع عليها تطليقة أخرى باليمين لانه لمانوى به الطلاق فقدصار كلاما مبتدأ فيحنث
كذافى البدائع * ولوقال اذهب حنث ولوقال عقيب اليمين وانت طالق حنث ولايحنث بالكتابة والرسالة
والاشارة وكذا اذاسلم عن الصلاة وفلان على جنبه كذافى العتابية * ولوحلف لايكلم الاباذنه فاذن له ولم يعلم
بالاذن حتى كلمه حنث كذافى الكافى * ولوحلف لايتكلم ولانية له فصلى وقرأفيها اوسبح اوهلل لم يحنث استحسانا
وأما اذاقرأخارج الصلاة وسبح وهلل فيحنث فى يمينه عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذافى المحيط * قال الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى ان عقد يمينه بالفارسية لايحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلاة أيضا للعرف فانه يسمى
قارئا ومسبحا لامتكلما وعليه الفتوى كذافى الكافى * لوحلف أن لايتكلم وكبرفى الصلاة أودعا لايحنث وان كبر
أودعا خارج الصلاة حنث ان كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لايحنث فى الصلاة ولافى غيرها هكذا
فى فتاوى قاضى خان * اذا حلف لايكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه فسبح له
الحالف لم يحنث كذافى المحيط * ولوأم الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم فى آخر الصلاة لايحنث بالتسليمة
الاولى ولابالثانية هو المختار هذا اذا كان الحالف اماما فان كان الحالف مؤتما قالوا لايحنث فى قول
أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام
لايحنث فى يمينه * ولوعلمه القرآن فى غير الصلاة حنث فى عرفهم كذافى فتاوى قاضى خان * حلف لايكلم
فلانا فقرأعليه كتابا فكتبه قال ان قصد الاملاء عليه فانى أخاف عليه الحنث كذافى الحاوى * ولوحلف لا
يكلم فلانا فناداه الحالف من بعيد فان كان بحيث لايسمع صوته لايحنث وان كان البعد بحيث يسمع صوته يحنث
وكذالو كان المحلوف عليه نائما فناداه الحالف فان أيقظه حنث وان لم يوقظه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسى رحمه الله تعالى ألصحيح أنه لايحنث هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * وهو الذى
عليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو المختار كذافى النهر الفائق * ولومر الحالف على جماعة فيهم المحلوف
عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه كذافى فتاوى قاضى خان * فان نوى القوم دونه
لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولايدين فى القضاء كذافى البدائع * ولوسلم على قوم فلان فيهم حنث
وان لم يعلم ولواستثناه بان قال السلام عليكم الاعلى فلان لم يحنث ولوقال الاعلى واحد وعناه صدق كذافى
العتابية * حلف لايكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف ١ كيست اوقال ٢ كيست اين اوقال ٣ كيست
آن قال بعضهم لايحنث الاأن يقول ٤ كئى تو هو المختار كذافى فتاوى قاضى خان * اذا حلف لايكلم فلانا
ثم ان المحلوف عليه ناداه فقال لبيك اوقال لبى يحنث فى يمينه كذافى المحيط * فى التجريد لوقال من هذا
بعدمادق الباب يحنث ولوقال له ٥ مانده شدى فقال خوب آست اونعم اوآرى يحنث هكذافى الخلاصة *
فى الفتاوى حلف لايكلم فلانا فنادى فلان رجلا آخر فقال الحالف لبيك يحنث وكذالوقال بالفارسية
لى بغير كاف كما هو عرف العامة كذافى الغياثية * فى مجموع النوازل اذاحلف لايتكلم فجاءته امرأته
وهو يأكل الطعام فقال لها هاحنث فى يمينه كذافى المحيط * حلف لايكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها
غيرها فقال من وضع هذا أوأين هذا حنث وان كان غيرها فيها لا ولوقال ليت شعرى من فعل كذا لم يحنث
وان لم يكن فى الدار غيرها كذافى الخلاصة * من حلف لايكلم فلانا وكلم بعبارة لم يعرفه فلان يلزمه الحنث
كذافى المحيط * شتم المحلوف عليه انسانا فأراد الحالف أن يمنعه فلما قال الحالف مك تذكر يمينه فسكت
لايحنث لان هذا القدر غير مفهوم فلايكون كلاما شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف لابل أنت حنث
كذافى فتاوى قاضى خان * قالوا فيمن حلف لايكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد أن يسمعه لم يحنث كذا
فى خزانة المفتين * حلف لايكلم فلانا فكلم مع الجدار وقال ياحائط كذا وكذا لايحنث وان كان غرضه اسماع
فلان وبه يفتى كذافى الفتاوى الصغرى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال امرأته طالق ان تزوجت النساء
اواشتريت العبيد اوكلمت الرجال اوالناس فتزوج امرأة أوكلم رجلا أواشترى عبدا يحنث ولوقال لاأكلم

١ من ٢ من هذا ٣ من ذالك
٤ من أنت

٥ صرت واقفا

أصل هذه الكلمة مكن أى لاتفعل ولم ينطق بها الحالف بتمامها وترك الحرف الاخير لتذكره اليمين

المساكين اوالفقراء فكلم واحدا منهم يحنث ولونوى جميع الرجال اوالنساء يصدق ولا يحنث أبدا ولوقال
ان تزوجت نساءا واشتريت عبيدا أوكلمت رجالا لايحنث الاشراء ثلاثة أعبد ونحوه ولونوى جنس العبيد
والنساء يصدق ولايحنث بشراء عبد واحد كذافى شرح الجامع الكبير الحصيرى * وله نية مازاد على الثلاث
ولايكون له نية المثنى كذافى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب الحنث بالبعض والجملة * ولوحلف لايكلم
بنى آدم فكلم واحدا منهم يحنث وان عنى به الكل لايحنث أبدا ولايكون مصدقا فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء
أيضا كذافى البدائع * قال لاأكلم عبد فلان هذا فباع فلان عبده فكلم الحالف عبده لايحنث فى قول أبى حنيفة
وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * لوحلف لايكلم عبد فلان فان نوى
عبدا بعينه فهذا وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان تكلم مع عبد فلان وكان موجودا وقت اليمين
ووقت الحنث حنث بالاجماع وان كلم مع عبد فلان وكان موجودا وقت اليمين دون الحنث لايحنث فى قولهم
جميعا وان كان موجودا وقت الحنث دون وقت اليمين حنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذافى
شرح الطحاوى * قال أبو بكر حلف أن لايكلم عبد فلان فكلم عبد المضاربة فيه ربح أولا لايحنث اجماعا هكذا
فى الحاوى * رجل حلف ان لايكلم صديق فلان اوزوجة فلان اوابن فلان اونحوهم ممن يضاف لابحكم
الملك فتزوج فلان بعد اليمين أوولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لايحنث كذافى فتاوى قاضى خان *
وذكر فى الجامع الصغير من حلف لايكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها الحالف
حنث عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفى الحجة الفتوى على قولهما
كذافى التتارخانية * وان كلم امرأة أبانها فلان بعد يمينه وكلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لايحنث
الحالف فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وان كان الحالف قال فى يمينه زوجة فلان هذه
أوصديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث فى قولهم * حلف لايكلم عبيد فلان فهو على الثلاثة
فيماذكره فى ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثة من عبيده العشرة حنث وان كلم اثنين منهم لايحنث ولابد من الجمع
كذافى فتاوى قاضى خان * ولونوى الجمع صدق هو الصحيح كذافى العتابية فى فصل المأكول والمشروب
* ولوحلف لايكلم زوجات فلان أولايكلم اصدقاء فلان لايحنث فى يمينه مالم يكلم الكل ممن سمى كذافى المحيط
* ولوحلف لايكلم اخوة فلان اوبنى فلان لايحنث مالم يكلم الكل كذافى فتاوى قاضى خان * قال لاأكلم
اخوة فلان والاخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد وان كان لايعلم لايحنث كذافى الفتاوى
الكبرى * رجل حلف لايكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعدما باع الطيلسان حنث بالاجماع وان كلم
مشترى الطيلسان لايحنث كذافى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولوقال ان كلمت فلانا فعلى من الايمان
ماشاء فلان فكلم فلانا وشاء الرجل ان يلزمه من الايمان ثلاثة اوأقل اوأكثر لم يلزمه ذلك كذافى المحيط *
لوحلف لايحوم حوم فلان بالفارسية بكردوى نكردم هذا بمنزلة قوله لاأكلم فلانا كذافى الخلاصة * روى
عن محمد رحمه الله تعالى لوقال ان كلمت فلانا فهو حر اوهذا فكلمه قال هو مخير فى ايقاعه على أيهما شاء
ولوقال ان كلمت فلانا فكل عبد أملكه أوأمة أملكها حر فكلمه قال هو عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل امة
يملكها ولوقال ان كلمت فلانا فعلى حجة أوعمرة فهو مخير كذافى المحيط * رجل حلف ان لايكلم صهرته فدخل على
امرأته وشاجرها وقالت له الصهرة مالك لاتفعل هكذا فقال الزوج ٢ خورش مى آرم ونوش مى آرم ثم قال
لم أرد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتى قال هو يصدق والصحيح انه لايصدق قضاء كذافى الظهيرية *
ولوقال ان كلمت أبى فجميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن يبيع جميع أملاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة
ثم يكلم أباه لايلزمه شئ ثم يرد البيع بخيار الرؤية كذافى الخلاصة * روى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى
رجل قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الاباذنك فهذا يحنث ان كلم بغير اذنه كذافى التتارخانية
* ولوحلف لايكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف ياحم فقال يحنث ولوعطس فلان فقال الحالف له
يرحمك الله يحنث كذافى الخلاصة * ولومر الحالف فى السوق فقال ٣ كوشت والمحلوف عليه هناك لايحنث
كذافى الوجيز للكردرى * ولوقال كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائى طالق فكلمهما
بكلام واحد وقعت الطلقتان يوقعهما عليهما أوعلى واحدة كذافى الكافى * رجل قال لامرأته ان تكلمت

٢ انا احضر الاكل والشرب

٣ يعنى لحم

بطلاقك فعبدى حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا أشاء قال بعضهم يعتق عبده كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن ينوى فى جميع ذلك وله مانوى فان قال لم أنو شيأ فلا أراه حانثا قال الفقيه أبو الليث القول الاول أحب الى وبعضهم اختاروا قول الحسن كذا فى التتارخانية * سئل أسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان تكلمت بقذفك فعبدى حر ثم قال انت زانية ان شاء الله تعالى يحنث هكذا فى الخلاصة فى الفصل الثالث فى اليمين بالطلاق * ولو قال ثلاثا لامرأته قبل الوطئ ان كلمتك فانت طالق حنث للحلف الاول بالحلف الثانى وينعقد الحلف الثانى عندنا وتنحل اليمين بالثالثة بلاجزاء ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها طلقت باليمين الثانية عندنا كذا فى الكافى * قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت أحدهما دون الآخر فان نوى ان لا يحنث مالم تكلمهما جميعا او لم ينو شيأ لم يحنث فان كان نوى ان كلمت أحدهما يحنث فان كان فى موضع كان العرف فى ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف حلف لا يكلم فلانا وفلانا فان لم يكن له نية اونوى أن لا يحنث الا بكلامهما لم يحنث بكلام واحد منهما وان نوى ان يحنث بكلام أحدهما فهو على مانوى وقال أبو القاسم الصفار اذا لم ينو شيأ فكذلك يحنث بكلام أحدهما لكن المختار أنه لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال لا أكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية ٤ باين دوتن سخن نكويم لا يحنث بكلام أحدهما فان نوى ان يحنث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته قال رضى الله تعالى عنه وينبغى ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح كذا فى فتاوى قاضى خان * وهكذا فى الخلاصة * ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام أهل بغداد على حرام وكلم انسانا حنث وهذا مخالف لما قلنا فى قوله والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دوتن سخن نكويم فان ثمة قلنا لا يحنث بالاتفاق وهو الذى اخترناه للفتوى كذا هنا كذا فى الفتاوى الكبرى فى الفصل التاسع * قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم أحدهما يحنث وقيل لا يحنث الا أن ينوى الكلام مع كل منهما هو المختار للفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا فكلم أحدهما حنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا كذا فى الخلاصة * لو قال والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا حنث بكلام الاول والآخرين ولو قال والله لا أكلم فلانا وفلانا أو فلانا حنث بكلام الاولين والآخر ولو كلم الاول وحده او الثانى وحده لم يحنث كذا فى الكافى * رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذى هو فيها فامرأته طالق وليس فى الدار رجل فخرج لا يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل اليمين المؤقتة * قال كلما كلمت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ثم كلم الاربع فى الصحة فمات قبل البيان عتقن كذا فى الكافى * قال لامرأته ٥ اكراين سخن بافلان كوئى فانت طالق ثم ان المرأة ٦ آن سخن بافلان كفت ولكن بعبارتى كه آن فلان ندانست طلقت امرأته كمن حلف لا يكلم فلانا فكلم بعبارة لم يعرفها فلان فهناك يلزمه الحنث كذا هنا كذا فى المحيط * فى الحجة ولو حلف ان لا يكلم شيأ وكلم بعض الجمادات والحيوانات التى لا ينطق بها لا يحنث ولو كلم الاخرس والاصم يحنث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث كذا فى التتارخانية * سئل شمس الاسلام الاوزجندى عن حلف لا يكلم أحدا فجاء كافر يريد الاسلام قال بين صفة الاسلام والذى يصير الكافر به مسلما ولا يكلمه فلا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * رجل رأى امرأته تكلم أجنبيا فغاظه ذلك فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا أجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا تلميذ الزوج وهو ليس من محارمها أو رجلا يسكن فى دارها بينهما معرفة الا أنه لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوى ارحامها وليس من محارمها تطلق كذا فى الظهيرية * اذا حلف لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل كذا فى المحيط * اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث كذا فى الحاوى * اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * ولو حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا يحنث كذا فى الظهيرية * ان كلم امرأة فعبده حر وكلم صبية لم يحنث ولو قال ان تزوجت امرأة فتزوج صبية حنث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا تراد الصبية فى اليمين المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا فى البحر الرائق * اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا أو لا يكلم غلاما أو لا يكلم شابا أو لا يكلم كهلا فنقول فى الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ

٤ لا أكلم هذين الشخصين

٥ ان قلت هذا الكلام لفلان

٦ قالت ذلك الكلام لفلان ولكن بعبارة لم يعرفها فلان

فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين مالم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ مازاد على خمسين فأما مادون خمسة عشر ليس بشاب ومادون ثلاثين ليس بكهل ومادون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط فى الشعر * وفى القدورى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى آخر عمره والشيخ مازاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين وفى وصايا النوازل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من كان ابن ثلاثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفى نوادر ابن سماعة الكهل من ثلاثين الى أربعين والشيخ من زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه أكثر فهو شيخ فان كان السواد أكثر فليس بشيخ وعن محمد رحمه الله تعالى الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ أربعين وزاد عليه الى ستين الا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا أنه لا يكون كهلا حتى يبلغ أربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين * واذا حلف لا يكلم يتامى من بنى فلان او حلف لا يكلم ارامل بنى فلان او حلف لا يكلم ثيب بنى فلان او حلف لا يكلم أيامى بنى فلان فنقول اليتيم اسم لمن مات أبوه وهو صغير لم يبلغ بعد فأما بعد البلوغ فلا يسمى يتيما هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب وقوله حجة فى اللغات وأما الارملة فهى اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها دخل بها زوجها او لم يدخل فهذا الاسم لا ينطلق الا على المرأة ولا ينطلق الا على البالغة التى فارقها زوجها ولا ينطلق الا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب وقوله فى اللغات حجة والايم اسم لكل امرأة جومعت بنكاح جائز أو فاسد أو فجور وقد فارق زوجها غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت او كبيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب والثيب اسم لكل امرأة جومعت بحلال او حرام لها زوج أو ليس لها زوج صغيرة كانت او بالغة غنية كانت او فقيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة فى الفصل السابع والعشرين فى معرفة صفات الانسان * ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمنى او الى ان تكلمنى أو حتى تكلمنى فسلما معا حنث الحالف فى قول محمد رحمه الله تعالى ولا يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو خرج الى مكة فحلف لا يكلم معه حتى يرجع من مكة فرجعا من الطريق فكلمه حنث وهو على الرجوع بعد اتيان الا أن يكون بينهما مرافعة او شئ كذا فى العتابية * ولو قال رجل لصاحبه عبده حر ان ابتدأتك بكلام او بتزوج فالتقيا فسلم كل واحد على صاحبه معا او تزوجا معا لم يحنث كذا فى الكافى * وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث أبدا بحكم هذه اليمين لوقوع اليأس عن كلامه بصفة البداءة لان كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فانما يوجد بعد كلام المحلوف عليه * اذا قال لامرأته ان ابتدأتك بكلام فانت طالق وقالت المرأة له ان ابتدأتك بكلام فجاريتى حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث فى يمينه ولا تحنث فى يمينها لانها ما ابتدأت بالكلام وان كانت اليمين منهما معا فينبغى ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما وكذلك اذا قال لغيره ان كلمتك قبل أن تكلمنى فعبدى حر والتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * جماعة كانوا يتحدثون فى مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الخزانة ولو قال من كلم غلام عبد الله فكذا واسم الحالف عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث كذا فى الخلاصة * رجل قال والله لا أكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال والله لا أكلم أحدا الا فلانا أو فلانا له أن يكلمهما أو أحدهما كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب اليمين التى يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى او على بعضه * ولو قال لا أكلم أحدا الا رجلا بصريا او رجلا كوفيا فكلم رجلا كوفيا او رجلا بصريا أو كليهما لا يحنث فى يمينه * وكذلك لو كلم رجال الكوفة او رجال البصرة او جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث فى يمينه وكذلك لو قال والله لا أكلم أحدا من الناس الا أحد هذين الرجلين فالمستثنى

أحدهما فان كلم أحدهما لايحنث وان كلمهما يحنث وكذلك اذا قال لاأكلم أحدا من الناس الاواحدا من هذين الرجلين ولو قال لاأكلم أحدا أبدا الاأحد الرجلين كوفيا اوبصريا اوقال لاأكلم أحدا أبدا الاواحدا من هذين الرجلين كوفيا وبصريا فكلم أحدهما اوكليهما جميعا لايحنث فى يمينه كذا فى المحيط فى الفصل التاسع عشر فى اليمين التى تكون بالاستثناء * ولو قال والله لاأكلم أحدا الارجلا واحدا من أهل الكوفة فكلم رجلين من أهل الكوفة يحنث ولو قال الارجلا من أهل الكوفة فكلم الكل لايحنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب اليمين التى يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى اوعلى بعضه * زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضى لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخران كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل نجم الدين عمن قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله مما لايليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين كذا فى الظهيرية فى فصل ما يكون يمينا بالعربية * ولو حلف لايكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه بخبر يسره فقال الحمد لله اوبخبر يسوءه فقال انا لله لايحنث هكذا فى التتارخانية ناقلا عن الملتقط * ولو قال أجارنا الله واياك لايحنث كذا فى الخلاصة * ولو قال ان كلمتك فدخول الدار على حرام وكلام فلان ثم دخل وكلم الآخر حنث بيمين ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمينين كذا فى التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع * ولو قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها غسلت يوما ثيابها فقالت لها فلانة ١ مانده شدى وهى تعلم أنها فلانة اولم تعلم فقالت ٢ خوب امست اوقالت ٣ آرى فهذا كله كلام فتطلق كذا فى الظهيرية * الاصل أن الكلام والحديث والخطاب على المشافهة كذا فى العتابية * قال فى الجامع اذا قال الرجل لغيره ان اخبرتنى أن فلانا قدم فامرأتى طالق اوقال فعبدى حر فاخبره بذلك كاذبا حنث فى يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف مالو قال أن اخبرتنى بقدوم فلان فاخبره بذلك كاذبا حيث لايعتق عبده ولو قال لغيره ان أخبرتنى ان امرأتى فى الدار فكذا فاخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال ان اخبرتنى بمكان امرأتى فى الدار لايحنث فى يمينه ولو قال ان بشرتنى أن فلانا قد قدم اوقال ان بشرتنى بقدوم فلان فكذا فبشره بذلك كاذبا لايحنث فى يمينه ولو قال ان أعلمتنى أن فلانا قد قدم أوقال ان أعلمتنى بقدوم فلان فكذا فاخبره بذلك كاذبا لايحنث وان أخبره بذلك صادقا ولكن بعدما علم الحالف به لايحنث أيضا بخلاف مالو قال ان اخبرتنى فاخبره به بعدما علم الحالف فانه يحنث فى يمينه وان عنى بقوله أعلمتنى أخبرتنى حنث الحالف وان كان الاخبار بعدما حصل العلم للحالف بما أخبره وينبغى ان تصح نيته ديانة وقضاء ولو قال له ان كتبت الى ان فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كاذبا يحنث وصل الكتاب اليه اولم يصل ولو قال ان كتبت الى بقدوم فلان فكذا فكتب اليه كاذبا لايحنث ولو كتب اليه فى هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم قبل الكتابة الا ان الكاتب لم يعلم بذلك حنث الحالف فى يمينه قال فى الزيادات اذا حلف الرجل لايظهر سر فلان لفلان أبدا فاخبره بكتاب كتبه اليه اوبكلام اوسأله فلان اكان سر فلان كذا فاشار برأسه أى نعم حنث فى يمينه * وكذلك لو حلف لايفشى سر فلان الى فلان اوحلف لايعلم فلانا بسر فلان اوبمكان فلان اوحلف ليكتمن سره اوليخفينه اوليسترنه اوحلف لايدل على فلان ففعل شيأ من ذلك حنث فى يمينه وان عنى فى هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الاشارة ذكر فى الكتاب أنه يدين ولم يزد على هذا ولاشك أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق فى القضاء وعامة المشايخ على أنه لايصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة ان يقال انا نذكر اماكن واشياء من السر مما ليس بمكان فلان ولابسره فقل لا فاذا انكلمنا بسره اومكانه فاسكت فاذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لايحنث فى يمينه واذا حلف لايستخدم فلانة فاومأ اليها بخدمته فقد استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك والاكابر ويستوى ان خدمته فلانة اولم تخدمه واذا حلف لايخبر فلانا بسر فلان اوبمكانه ففعل ذلك بكتاب اورسالة حنث فى يمينه وكذلك لو حلف لايبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب اورسالة يحنث فى يمينه ولو قيل له أكان الامر كذا أفلان فى موضع كذا فاومأ برأسه أى نعم فهذا ليس باخبار ولا بشارة فلا يحنث فى يمينه وان عنى بالاخبار وبالبشارة الاشارة بالرأس وغير ذلك صدق ديانة وقضاء واذا حلف

١ طيب ٢ او ٣ نعم

لايقرأ فلان بمال فقيل له أفلان عليك كذا وكذا فاشار برأسه أى نعم لايحنث فى يمينه واذا حلف ان لايتكلم بسر فلان لايحنث بالكتاب والرسالة والاشارة ولو قيل له أكان سر فلان كذا أوقيل له أفلان بمكان كذا فقال نعم يحنث فى يمينه والجواب فى قوله لايحدث بسر فلان نظير الجواب فى قوله لايتكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الايمان كلها ثم خرس الحالف فصار بحيث لايقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا فى خصلة واحدة أنه اذا حلف لايتكلم بسر فلان اوحلف لايحدث بسر فلان لم يحنث بالاشارة والكتابة وان كانت الاشارة والكتابة بعد الخرس * وكل ما ذكرنا أنه يحنث بالاشارة اذا قال أشرت وأنا لااريد الذى حلفت عليه فان كان جوابا لشىء سئل عنه لم يصدق فى القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى * وان قال لاأقول لفلان كذا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى الجامع ولا فى الزيادات وروى عنه فى النوادر أنه مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتابة والرسالة ولو حلف لايدعو فلانا فدعاه بكتابة اورسالة حنث فى ظاهر الرواية وروى عن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول ولو قال أى عبيدى بشرنى بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو بشره واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو أرسل اليه أحدهم رسولا فان أضاف الرسول الى المرسل عتق ولو أخبره الرسول ولم يضف الى العبد لم يعتق هكذا فى المحيط * ولو قال ان أخبرتنى أن هذا الجرذهب أوهذا الرجل امرأة فاخبره حنث لوجود الشرط ولو قال ان أعلمتنى اوبشرتنى لايحنث كذا فى التتارخانية * ولو حلف لايكتب الى فلان فأمر غيره فكتب فقد روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال سألنى هارون الرشيد عن هذا فقلت ان كان سلطانا فأمر بالكتاب ولا يكاد هو يكتب فانه يحنث كذا فى البدائع * حلف لايقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى أتى الى آخرها لايحنث بالاتفاق كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو حلف لايقرأ كتاب فلان فنظر فى كتابه وفهم ما فيه لايحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وفى نصف السطر لايحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف لايقرأ سورة فترك منها حرفا حنث ولو ترك آية طويلة لم يحنث كذا فى البدائع * واذا حلف لايتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لايحنث وان كان نصف البيت بيتا من شعر آخر لايحنث وعن محمد رحمه الله تعالى فى رجل فارسى حلف لايقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها بلحن لايحنث ولو كان رجلا فصيحا حنث وفى المنتقى اذا حلف لايقرأ كتابا فهذا على كتاب بين فى بياض اوغير ذلك وان نوى كتاب الناس فى القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء كذا فى المحيط * رجل حلف أن لايقرأ القرآن اليوم فقرأ فى الصلاة أوفى غيرها حنث وكذا لو حلف ان لايركع ولا يسجد ففعل فى الصلاة اوفى غير الصلاة حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما فى سورة النمل حنث وان لم ينو ما فى سورة النمل اونوى غيرها لايحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لاللقراءة وقراءتها لاعلى وجه القراءة جائزة كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا حلف على هذا الوجه فالحيلة ان يصلى الفرائض بالجماعة ولا يحنث فى يمينه فان فاتته ركعة وقضاها يحنث والمرأة اذا حلفت على ذلك تقتدى بزوجها اوبغيره من محارمها كذا فى المحيط * وان أراد الوتر فى غير رمضان ينبغى ان يقتدى بمن يوتر كيلا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف لايقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لايحنث كذا فى الظهيرية * ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى أن أتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا على جميع القرآن كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال على يمين ان شئت فقال شئت لزمه هذا مثل قوله على يمين ان كلمت فلانا كذا فى المحيط * سئل نجم الدين عمن حلفه أقرباء امرأته بطلاقها ١ كه بروى جرم تنهى ووبرا بجيزى تهمت نكنى فحلف على ذلك ثم قال لها ٢ خداداند تا توچه كردة هل تطلق بهذا امرأته فقال لا هكذا فى الظهيرية * رجل قال لامرأته ٣ اكر بخانه فلان روى وباوى سخن كويى فانت كذا فلم يذهب الى بيته ولكن كلمه فى موضع آخر لايحنث فى يمينه ولو قال ٤ اكر بخانه فلان نروم وباوى سخن نكويم فانت طالق وباقى المسئلة بحالها حنث فى يمينه وطلقت امرأته هكذا حكى فتوى شمس الائمة الحلوانى وفتوى ركن الاسلام على السغدى رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * رجل حلف فقال لا آمر أخى أمرا ٥ واكرويرا كارى فرمايم فكذا فبعث عينا الى أخيه على يد رجل فقال قل لاخى حتى يبيعها بتطران قال

١ ان لاتنسبها الى ذنب ولاتتهمها بشى
٢ الله يعلم ماذا صنعت
٣ ان ذهبت الى بيت فلان وتكلمت معه
٤ ان لم اذهب الى بيت فلان ولم اتكلم معه
٥ وان امرته بأمر

الرجل للاخ قال أخوك بعها أو يأمرك أخوك يحنث * رجل قال لامرأته ٦ اكر امروز نكوبى كه فلان باتو چه كرده آست فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال ٧ اكر نكوبى بامن امروز تطلق كذا فى الخلاصة * ولو حلف الرجل بطلاق امرأته ٨ كه من عيب تو با كسى نكفته أم وقد كان قال مع امرأته قد كان فلان يشرب الخمر ويبيعها ويفعل أفعالا لا طائل تحتها الا أنه الآن تاب وأناب تطلق امرأته كذا فى الظهيرية * لو حلف لا يكلم شهرا يقع على ثلاثين يوما بلياليها ولو حلف لا يكلم الشهر يقع على بقية الشهر كذا فى السراج الوهاج * ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا فى البدائع * حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين حلف كذا فى الكافى * ولو قال لا أكلم أشهرا يقع على ثلاثة أشهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الجواب عنده فى الجمع والسنين كذا فى الهداية * ولو قال لا أكلمك سنين فهو على ثلاث سنين فى قولهم جميعا كذا فى البدائع * من حلف لا يكلمه حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر فى النفى وكذا فى الاثبات نحو لاصومن حينا والحين أو الزمان أو زمانا كل هذا اذا لم ينو مقدارا معينا من الزمان فان نوى مقدارا صدق وكذلك الدهر عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعنى المنكر ينصرف الى ستة أشهر اذا لم تكن له نية فى مقدار من الزمان فان كانت عمل بها اتفاقا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الدهر لا أدرى ما هو وهذا الاختلاف فى المنكر هو الصحيح كذا فى فتح القدير * وأما المعرف بالالف واللام فيراد به الابد بالاجماع كذا فى التبيين * ولو حلف لا يكلم الاحايين أو الازمنة فهو على عشر مرات ستة أشهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وذلك ستون شهرا كذا فى السراج الوهاج * ولو قال دهورا يقع على ثلاث مرات ستة أشهر على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى شرح الطحاوى * ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية ولو قال عمرا فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية على ستة أشهر كالحين وهو الاظهر ولو حلف لا يكلمه حقبا يقع على ثمانين سنة كذا فى السراج الوهاج * فى الاصل أول الشهر قبل أن يمضى نصفه وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لو قال لا أكلم فلانا آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر كذا فى الخلاصة * وعن ابن مقاتل فيمن حلف لا يكلم أمه ثلاث سنين والحلف بالطلاق قال ينبغى أن يرسل اليها ويطلب منها أن ترضى عنه وتجعله فى حل كذا فى الحاوى * فى فتاوى النسفى لو قال ان كلمت فلانا ٩ خداى را برمن يكساله روزه مع الهاء لا يلزمه شئ ان كلمه ولو قال يكسال بدون الهاء يلزمه كذا فى الخلاصة * فى التجريد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لا أكلم اليوم سنة أو شهرا فعليه أن يدع الكلام فى ذلك اليوم كلما دار فى الشهر أو السنة كذا فى التتارخانية * رجل حلف أن لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف كذا فى فتاوى قاضى خان * فى مجموع النوازل اذا قال لامرأته ان كلمتك الى سنة فانت طالق اذهبى يا عدوة الله طلقت كذا فى المحيط * فى المنتقى لو قال والله لا أكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك اذا قال والله لا أكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا أكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله أن يكلمه فى هذا الشهر كذا فى الذخيرة * فى الجامع اذا قال والله لا أكلمك فى اليوم الذى يقدم فيه فلان وكلمه فى أوله وقدم فلان فى آخر ذلك اليوم حنث فى يمينه ولو قدم فلان فى أول اليوم وكلمه فى آخر ذلك اليوم فعامة المشايخ على أنه لا يحنث كذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لا أكلم فلانا فى الشهر الذى قبل قدوم فلان فكلمه فى أول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر حنث فى يمينه * ولو قال والله لا أكلمك شهرا قبل قدوم فلان وكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة أيام لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * ولو قال والله لا أكلمك شهرا الا يوما أو غير يوم فانه على ما نوى وان لم تكن له نية فله أن يتحرى أى يوم شاء لانه استثنى يوما منكرا * ولو قال الا نقصان يوم فهذا على تسعة وعشرين يوما لان نقصان الشئ لا يكون الا من آخره كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الاستثناء من اليمين الذى يقع على الواحد وعلى الجماعة * فى آخر أيمان القدورى اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما فى يوم لم يحنث ولو كلم أحدهما فى يوم والآخر فى يوم حنث

ولو

٦ ان لم تقولى اليوم ماذا فعل معك فلان
٧ ان لم تقولى لى اليوم
٨ لم اتعود بعيبك لاحد
٩ فلله على صوم سنة

ولو كلم أحدهما ثم كلمه فى يوم آخر لم يحنث ولو استثنى يوما معرفا فكلم أحدهما فيه والآخر فى الغد لم يحنث ولو حلف لا يكلمهما شهرا الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على أى يوم شاء كذا فى المحيط * ولو قال يوم أكلم فلانا فانت طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلم ليلا أو نهارا حنث فان نوى النهار خاصة يصدق قضاء كذا فى الكافى * وان قال ليلة أكلم فلانا وليلة يقدم فلان فانت طالق فكلمه نهارا أو قدم نهارا لا تطلق لان الليلة فى اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف ههنا يصرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالى حملت على الوقت المطلق لانهم تعارفوا استعمالها فى الوقت المطلق كذا فى البدائع * ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق الا أن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو الا أن يأذن فلان فكلمه قبل القدوم أو قبل الاذن حنث * ولو كلمه بعد القدوم والاذن لا يحنث وكذا لو قال أنت طالق ان كلمت فلانا الا أن يقدم فلان وان مات فلان سقط اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * ولو حلف لا يكلم رجلا يوما بعينه كانت يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه كذا فى شرح الطحاوى * ان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة أيام عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الهداية * ولو حلف لا يكلمه أياما ذكر فى الجامع أنه على ثلاثة أيام ولم يذكر فيه الخلاف وهو الصحيح ولو حلف لا يكلمه أياما كثيرة فهو على عشرة أيام فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * ولو قال كل يوم أكلمك فعلى كذا فكلمه فى يوم مرتين حنث فى يمين ولو قال كل يوم مرتين حنث مرة كذا فى التتارخانية * ولو حلف لا يكلم فلانا أيامه هذه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام ولو قال لا أكلمه أيامه فهو على العمر كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لا أكلمك اليوم عشرة أيام وهو فى يوم السبت فهذا على ستين لانه لا بد فى عشرة أيام أكثر من سبت واحد وكذلك لو قال لا أكلمك يوم السبت يومين كان على ستين لان السبت لا يكون يومين ولا بد وسبتان فى يومين فعلم أن المراد به مرتان * وكذلك لو قال لا أكلمك يوم السبت ثلاثة أيام كان كلها يوم السبت لما بينا كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال لا أكلمه ما سنة أو سنة يوما فان نوى يوما بعينه فعلى ذلك اليوم فى جميع السنة وان لم ينو شيئا فعلى يوم فى كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حنث كذا فى العتابية * ولو قال لا أكلمك يوما ولا أكلمك يوم السبت يوما فله ان يجعله أى يوم شاء كذا فى البدائع * ولو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة أيام كان اليوم العاشر داخلا فى اليمين كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لا أكلمه اليوم وغدا فكلمه اليوم أو غدا حنث * ولو قال لا تركن كلامه اليوم أو غدا فترك كلامه اليوم بر وبطلت اليمين فى الغد كذا فى العتابية * ولو قال والله لا أكلمه اليوم ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد ولا تدخل الليلة التى بينهما فى اليمين كذا فى البدائع * لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان أو نهارا ولو قال فى اليوم وفى غد وفى بعد غد لا يحنث حتى يكلمه فى كل يوم منها ولو كلمه ليلا لا يحنث فى يمينه كذا فى الوجيز للكردرى * عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لا أكلم فلانا يوما بين يومين ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لا أكلمه يوما كذا فى المحيط * ولو قال فى الليل لا أكلمه يوما فمن ذلك الوقت الى ان تغيب الشمس كذا فى العتابية * ولو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح أنه يحنث كذا فى المحيط * ولو قال فى النهار لا أكلمه ليلة فمن حين حلف الى أن يطلع الفجر كذا فى العتابية * ولو حلف فى بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل تلك الساعة التى حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلا لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى أن يجئ مثلها من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذى بينهما فى ذلك كذا فى البدائع * ولو قال والله لا أكلمك يوما ويوما فهذا ويوما لو قال لا أكلمك يومين سواء تدخل فيهما الليلة المتخللة ولو قال لا أكلمك يوما ويومين تنقضى اليمين بمضى اليوم الثالث ولو قال لا أكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين ان كلمه فى اليوم الثالث لم يحنث * وفى المنتقى اذا قال فى نصف الليل أو يومه والله لا أكلمك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم فلانا ثلاثين يوما وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة الى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين كذا فى المحيط * ولو قال فى بعض اليوم والله لا أكلمه اليوم فهو على باقى اليوم ولو حلف ليلا أن لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام فى تلك الليلة الى أن تغيب الشمس من الغد كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف نهارا لا يكلم هذه

الليلة لم يدخل مابقى من اليوم فى يمينه انما الحلف على الليل خاصة * ذكر فى المنتقى اذا قال فى أول الليل لاأ كلم
اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك فى آخر الليل فهو على اليوم المستقبل * اذا حلف وقال والله
لا كلمن فلانا أحد يومى اوقال لاخرجن أحد يومى اوأحد اليومين اوأحد أيامى فهذا على أقل
من عشرة أيام يدخل فى ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه اوخرج قبل مضى العشرة ليلا اونهارا برفى يمينه
وان لم يكلمه اولم يخرج حتى مضت العشرة يحنث فى يمينه ولو قال أحد يومى هذين فهذا على يومه ذلك وعلى
الغد كذا فى المحيط * ولوحلف لاأكلمه ثلاثة أيام الا هذا اليوم وماخلا هذا اليوم فهو على يومين
بعده ولوغير هذا اليوم اوسوى فهو على ثلاثة بعده كذا فى العتابية * فى العيون اذا حلف لايكلم فلانا
مادام فى هذه الدار فخرج بمتاعه وأثاثه ثم عاد وكلم لايحنث كذا فى المحيط فى الفصل الرابع فى اليمين اذا جعل
لها غاية * وكذا لوقال ما كان فيها فلان كذا فى الايضاح * ولوقال لاأكلمك مادمت ببغداد فخرج
بنفسه لاتبقى اليمين كذا فى فتاوى قاضى خان * فى القدورى اذا قال والله لاأكلم فلانا مادام عليه هذا
الثوب أوما كان عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لايحنث ولوقال لاأكلم فلانا وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه
حنث كذا فى المحيط فى الفصل الرابع فى اليمين اذا جعل لها غاية * ولوقال لامرأته والله لاأكلمك مادام
أبواك حيين فكلمها بعد مامات أحدهما لايحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * عن أبى يوسف
رحمه الله تعالى فيمن قال لرجل قائم والله لاأكلم هذا الرجل ينوى مادام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة
ولوحلف لايكلم هذا القائم يعنى مادام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى المحيط فى الفصل السادس
فى الرجل يحلف وينوى التخصيص * اذا حلف ليكلمنه الابد فهو على ان لايمتنع من كلامه اذا التقيا ولوحلف
لايكلمه الابد فان كلمه حنث وان عنى به أن لايكلمه كلام الابد لم يدين فى القضاء كذا فى الايضاح * فى فتاوى
أبى الليث اذا حلف الرجل لايكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لوحلف لايكلم
فلانا الى الحصاد فحصد واحد من أهل بلدته انتهت اليمين واذا حلف لايكلم فلانا نابرف ءيفتد فان نوى حقيقة
مطلب ما لم يقع الثلج
وقوع الثلج لايكلمه مالم يقع الثلج حقيقة على الارض ويشترط الوقوع فى البلد الذى الحالف فيه لافى بلد آخر
حتى لو كان الحالف فى بلد لايقع الثلج هناك كانت اليمين باقية أبدا وحقيقة وقوع الثلج أن يحتاج الى كنسه
ولا يعتبر ماطار فى الهواء ومالايستبين على الارض الاعلى رأس حائط أو حشيش وان نوى وقت وقوع الثلج
لايكلمه مالم يدخل وقته وهو أول الشهر الذى يقال له بالفارسية آذار وان لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه فى
هذه المسئلة وانما ذكره فى مسئلة أخرى وقال يمينه على وقت الوقوع واذا حلف لايكلم فلانا الى الموسم قال محمد
رحمه الله تعالى يكلمه اذا أصبح يوم النحر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة
كذا فى المحيط فى الفصل الرابع فى اليمين اذا جعل لها غاية * ذكر فى أيمان الواقعات لايكلم فلانا الى الصيف
اوالى الشتاء تكلموا فى معرفة الصيف والشتاء والمختار أنه ان كان الحالف فى بلد لهم حساب يعرفون الصيف
والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والا فأول الشتاء مايحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو وآخر ذلك
مايستغنى الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استثقلت ثياب الشتاء واستخفت ثياب
الصيف فاذا الربيع من آخر الشتاء الى أول الصيف والخريف من آخر الصيف الى أول الشتاء لان معرفة
مطلب الخلاف فى ليلة القدر
هذا أيسر للناس ولوذكر نوروز بالفارسية فهو على نيروز المسلمين كذا فى الفتاوى الكبرى * ليلة القدر
تقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا لاختلافهم فعند الامام تتقدم وتتأخر وعندهما
لا وثمرة الخلاف فيمن حلف لايكلمه حتى تمضى ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لايكلمه حتى يمضى
كل الرمضان الثانى وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من الرمضان الثانى وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد
انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام كذا فى الوجيز للكردرى * ان كلمت فلانا فكل مملوك أملكه يوم
الجمعة اويوم الخميس حر فهو على مايملكه فى اليومين جميعا كذا فى المحيط فى الفصل الخامس فى الايمان التى يقع فيها
التخيير والتى لايقع فيها التخيير * ولوقال لايكلمه جمعة ولا نية له فهو على أيام الجمعة ولوقال جمعتين فهو على
أيام الجمعتين ولوقال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل أحدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة
لايدين فى القضاء كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال والله لاأكلمك الجمع فله ان يكلمه فى غير يوم الجمعة

كما لوقال لاأكلمك الاخمسة اوالاآحاد اوالاثانين هذا اذا لم تكن له نية وان نوى أيام الجمعة يعنى الاسبوع
فهو على مانوى كذا فى المحيط فى الفصل العشرين فى الاوقات * ذكر فى الجامع اذا قال والله لاأكلمك الجمعة
فله ان يكلمه فى غير يوم الجمعة لان يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كما لوقال لاأكلمك يوم الجمعة وكذا لوقال
جمعا له أن يكلمه فى غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لاأكلمك جمعا فهو على ثلاث جمع كذا فى البدائع * ولوحلف
لايكلم فلانا الى كذا ان نوى شيأ من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات أومن الايام أومن الشهور
أومن السنين فهو على مانوى وان لم ينو شيأ ينصرف الى يوم واحد ولوقال لاأكلمه الى كذا كذا ان
نوى شيأ من الساعات أومن الشهور فهو على أحد عشر مما نوى وان لم ينو شيأ ينصرف الى يوم وليلة ولوقال
لاأكلم الى كذا وكذا ان نوى شيأ مما ذكرنا ينصرف الى أحد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيأ ينصرف الى يوم
وليلة كذا فى فتاوى قاضى خان فى الفصل التاسع عشر فى الايمان التى تكون الاستثناء * اذا حلف لايكلم فلانا
أبدا أولم يقل أبدا فهو على الابد فى أى وقت كلمه حنث وان نوى شيأ دون شئ بأن نوى يوما أويومين أوثلاثة
أونوى بلدا أومنزلا وما أشبه ذلك لم يدين فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الذخيرة * اذا حلف
لايكلم فلانا أبدا أوكلمه بعد مامات لايحنث فى يمينه كذا فى المحيط فى الفصل الثانى والعشرين * ولوقال لاأكلمه
مليا أوطويلا ان نوى شيأ فهو على مانوى وان لم ينو شيأ فهو على شهر ويوم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو
قال لاأكلمك قريبا فهو على أقل من شهر بيوم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولم يحك عن غيره بخلافه
وان نوى أكثر من شهر ذكر فى أيمان الاصل عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين فى القضاء ولوقال الى بعيد
فهو على أكثر من شهر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى النوادر المنسوب
الى المعلى اذا قال سريعا فهو على شهر غير يوم اذا لم تكن له نية وان كانت له نية فهو على مانواه ولوقال عاجلا
فهو على أقل من شهر ولوقال آجلا فهو على شهر فصاعدا ولوقال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر وفى جامع
الجوامع وان نوى أكثر الى تسعة عشر صدق كذا فى التتارخانية * ان قال لاأكلم مولاك وله موليان أعلى
وأسفل ولا نية له حنث أيهما كلم وكذلك لوقال لاأكلم جدك وله جدان من قبل أبيه وأمه كذا فى المبسوط *
فى المنتقى لوقال لآخر لاأكلمك قريبا من سنة لايكلمه ستة أشهر ويوما كذا فى الخلاصة * رجل قال لآخر
يافلان والله لاأكلمك عشرة أيام والله لاأكلمك تسعة أيام والله لاأكلمك ثمانية أيام فقد حنث مرتين وعليه اليمين
الثالثة ان كلمه فى الثمانية الايام حنث أيضا وان قال والله لاأكلمك ثمانية أيام والله لاأكلمك تسعة أيام والله
لاأكلمك عشرة أيام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه فى العشرة الايام حنث ايضا كذا فى المبسوط
* قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال كلما كلمت فلانا يوما فلله على أن أتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يومين فلله
على أن اتصدق بدرهمين كلما كلمت فلانا ثلاثة أيام فلله على أن اتصدق بثلاثة دراهم كلما كلمت فلانا أربعة
أيام فلله على أن اتصدق بأربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة أيام فلله على أن أتصدق بخمسة دراهم ثم كلمه
فى اليوم الرابع والخامس يلزمه التصدق بثلاثين درهما ولو كلمه فى اليوم الاول أوغيره من الايام مرتين يلزمه
ثلاثون درهما ولوقال فى كل يوم أكلم فيه فلانا فلله على أن أتصدق بدرهم كل يومين أكلم فيهما فلانا فلله على
أن أتصدق بدرهمين حتى قال ذلك الى خمسة أيام ثم كلمه فى اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما
لانه عقد خمسة أيمان وجعل جزاء اليمين الاولى التصدق بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصدق بدرهمين وضرب
لكل يمين مدة وسمت الفقهاء كل مدة دورا فمدة اليمين الاولى يوم يدور ويتجدد فى كل يوم ودور اليمين الثانية
يومان فيتجدد فى كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلاثة أيام ودور اليمين الرابعة أربعة أيام ودور اليمين الخامسة
خمسة أيام ولا يحنث فى كل دور الامرة واحدة لانه عقد بكلمة كل وانها لاتوجب التكرار اذ التكرار قضية
عموم الفعل لاقضية عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو جميع مدة اليمين الاولى وبعض مدة سائر الايمان
فاذا كلمه فى اليوم الرابع فاليوم الدور الرابع من اليمين الاولى وهو بعينه تتمة الدور الثانى من اليمين الثانية
وهو بعينه اليوم الاول من الدور الثانى لليمين الثالثة وهو بعينه تتمة الدور الاول من اليمين الرابعة وهو بعينه
اليوم الرابع من الدور الاول لليمين الخامسة ولم يحنث فى هذه الادوار أصلا والشرط الواحد يصلح شرطا
لايمان فيحنث فى الايمان كلها فيلزمه باليمين الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة

وبالخامسة خمسة وجملته خمسة عشر فاذا كلمه فى اليوم الخامس يحنث فى اليمين الاولى والثانية والرابعة ولا
يحنث فى الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الاولى ولم يحنث فى هذا الدور فيحنث واليوم
الاول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحنث فيه واليوم الاول من الدور الثانى لليمين الرابعة ولم يحنث فيه
فيحنث فتلزمه سبعة اخرى فيصير اثنين وعشرين ولا يحنث فى الثالثة والخامسة لانه اليوم الثانى من الدور
الثانى لليمين الثالثة وقد حنث فيه وتتمة الدور الاول لليمين الخامسة وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا فالحاصل
أن تجدد الدور وعدمه لا أثر له فى الكلام فى المرة الاولى حتى لو كلمه بعد هذه الايمان فى أى يوم كلمه فى عمره
يلزمه خمسة عشر درهما وانما أثره فى الكلام فى المرة الثانية حتى لو كلمه فى اليوم الاول والثانى يلزمه بالكلام
الاول خمسة عشر درهما وبالثانى درهم لاغير لانه لم يتجدد الادور اليمين الاولى ولو كلمه فى اليوم الاول والثالث
ولم يكلمه فى اليوم الثانى أو كلمه فى اليوم الثانى والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثانى الاثلاثة
دراهم لانه لم يتجدد الادور اليمين الاولى والثانية هذا اذا لم يخاطبه أما اذا خاطبه بأن قال كلما كلمتك يوما
فلله على أن أتصدق بدرهم كلما كلمتك يومين فلله على أن أتصدق بدرهمين الى خمسة يلزمه عشرون درهما لان
الجزاء فى اليمين الاولى التصدق بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمين الثانية كلم معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم
وبقيت اليمين منعقدة بحالها لانها عقدت بكلمة كلما وانعقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه باليمين الثالثة
وجد شرط انحلال اليمينين فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبقيت اليمينان منعقدتين وانعقدت الثالثة
فلما خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط انحلال الايمان فانحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية
درهمان وبالثالثة ثلاثة وبقيت الايمان منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة فلما خاطبه باليمين الخامسة انحلت
الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وجملته عشرون ولا
يحنث فى اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلمه بعد اليمين الخامسة يحنث فى الايمان كلها
فيلزمه خمسة وثلاثون درهما ولو قال كل يوم أكلمك فيه فلله على أن أتصدق بدرهم هكذا الى خمسة أيام
وسكت فعليه عشرة دراهم فلو كلمه فى اليوم الثانى يلزمه ستة أخرى ولو كلمه فى الثالث لزمه ثلاثة دراهم
ولو كلمه فى اليوم الرابع يلزمه أربعة دراهم ولو كلمه فى اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كلمه فى اليوم
الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لاغير كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب من
الايمان التى يوجب بها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى أعلم بالصواب

* (الباب السابع فى اليمين فى الطلاق والعتاق) *

لو قال أول عبد اشتريه فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذى ليس قبله غيره فاذا اشترى بعد يمينه عبدا عتق
ولو اشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو اشترى عبدين لم يعتق واحد منهما وما يشترى بعدهما
لا يعتق أيضا ولو قال آخر عبد اشتريه فهو حر فالآخر اسم لمنفرد تأخر عن غيره فى الزمان وانما يثبت هذا الاسم
بموت الحالف فاذا اشترى عبيدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا فى وقت العتق قال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى يثبت العتق مستندا الى حين الشراء حتى انه يعتبر من جميع المال اذا كان الشراء فى الصحة ولو قال
أوسط عبد أشتريه فهو حر فالاوسط اسم للفرد المتخلل بين العددين المتساويين وهذا انما يعرف أيضا
بموت الحالف فنقول اذا مات الحالف فان كان الذين اشتراهم شفعا لم يكن فيهم الاوسط وان كانوا خمسا
أو سبعا أو ما أشبه ذلك كان الاوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من حصل منهم فى النصف الاول
خرج من أن يكون أوسط كذا فى الايضاح * ولو قال أول عبد أملكه أو قال أول عبد أشتريه وحده فهو حر
فملك عبدين ثم عبدا عتق الثالث ولو قال أول عبد أملكه واحدا لا يعتق الثالث الا اذا عنى وحده كذا فى
الكافى * ولو قال أول عبد أشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم أو بالعروض ثم اشترى عبدا
بالدنانير فانه يعتق وكذلك لو قال أول عبد أشتريه أسود فهو حر فاشترى عبيدا بيضا ثم أسود فانه يعتق
كذا فى البحر الرائق * ولو قال كل عبد بشرنى بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول
بخلاف ما اذا بشروه معا حيث يعتق الجميع قال الحاكم الشهيد وان قال عنيت واحدا لم يدين فى القضاء

واما

وأما بينه وبين الله عز وجل فيسعه أن يختار منهم واحدا فيمضى عتقه ويمسك البقية كذا فى غاية
البيان * ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق ثم دخل الدار
لا يحنث فى اليمين الثانية وطلقت وعتق * ولو حلف لا يطلق او لا يعتق ثم قال ان دخلت الدار فامرأته طالق
وعبده حر ودخل حنث فى اليمينين ولو قال لامرأته طلقى نفسك أو قال لعبده اعتق نفسك أو وكل رجلا بذلك ثم
حلف ان لا يطلق أو لا يعتق ثم فعل العبد والمرأة والوكيل حنث ولو قال أنت طالق ان شئت أو أنت حر ان شئت
ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق فشاءت المرأة والعبد لا يحنث كذا فى الكافى فى المتفرقات * من حلف
لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث ولو قال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين فى القضاء خاصة كذا
فى الهداية * ولو قال عبده حر ان دخلت هذه الدار فقال الآخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار
فدخل الثانى لم يعتق عبده ولو قال الاول لله على عتق نسمة ان دخلت فقال الثانى فعلى مثل ذلك ان دخلت
لزم الاول والثانى كذا فى الايضاح * ولو قال عبده حر ان كان فى البيت الا رجل فاذا فى البيت رجل وصبى
أو رجل وامرأة حنث * ولو كان رجل ودابة أو متاع لم يحنث * ولو قال ان كان فى البيت الا شاة فاذا فيه
دابة غير الشاة حنث * ولو قال ان كان فى البيت الا ثوب حنث بانسان ودابة وآنية كذا فى الكافى فى المتفرقات
* من قال كل مملوك لى حر يعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده ويدخل الاماء والذكور ولو نوى الذكور
فقط صدق ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق
ديانة ولا قضاء ولو قال لم أنو المدبرين فى رواية يصدق ديانة لا قضاء وفى رواية لا يصدق قضاء ولا ديانة كذا فى فتح
القدير * ويدخل تحته عبد الرهن والوديعة والآبق والمغصوب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب الا
أن يعنيه وان عنى المكاتبين عتقوا وكذا لا يدخل فيه العبد الذى أعتق بعضه ويدخل عبده المأذون سواء كان
عليه دين أو لم يكن وأما عبيد عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون قال أبو حنيفة وأبو يوسف
رحمهما الله تعالى ان نواهم عتقوا ولا يدخل فيه مملوك بينه وبين اجنبى كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان
بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة وان نواه عتق استحسانا وهل يدخل فيه الحمل ان كانت أمه فى ملكه يدخل
ويعتق بعتقها وان كان فى ملكه الحمل دون الامة بأن كان موصى له بالحمل لم يعتق كذا فى البدائع فى كتاب
العتاق * رجل حلف أن لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث فى يمينه كما يحنث
بالتوكيل رجل حلف أن لا يعتق عبده فأدى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث
الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل اليمين على التزويج * من قال
ان تسريت جارية فهى حرة فتسرى جارية كانت فى ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق كذا
فى الهداية * ولو قال ان تسريت أمة فأنت طالق أو عبدى حر فتسرى من فى ملكه أو من اشتراها بعد
التعليق فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامة ان تسريت بك فعبدى حر فاشتراها فتسرى بها عتق عبده الذى
كان فى ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى بعده كذا فى البحر الرائق * واذا قال لامته اذا باعك فلان
فأنت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق لان الشرط بيع فلان اياها وبيع فلان من الحالف
سبب لزوال ملكه فأما وقوع الملك للحالف فبشرائه لا ببيع فلان وان قال ان وهبك فلان لى فأنت حرة فوهبها
وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان منى فأنت حرة كذا فى المبسوط * رجل قال لغيره ان
بعثت اليك فلم تأتنى فعبدى حر فبعث اليه فأتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث
مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الى فلم آتك ولو قال ان أتيتنى فلم آتك أو قال ان زرتنى فلم أزرك فهو
على الابد * رجل قال لامرأته ان لم تطلقى نفسك فعبدى حر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس
وهو اذن لها فى الطلاق اذا طلقت نفسها فى المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدى هذا فعبدى
الآخر هذا حر فهو اذن له فى البيع وهو على الابد ولو قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدى حر فهو على
أن يتزوج قبل الدخول وان قال فلم أتزوج فهو على أن يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم أتزوج فهو على الابد
بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت أبدا فعبدى حر فتزوج غير فلانة حنث * رجل
قال ان تركت أن أمس السماء فعبدى حر لا يحنث * رجل قال عبدى حر ان لم أمس السماء حنث من

مطلب
من حلف لا يتزوج فوكل به حنث

ساعته كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل فيما يكون اليمين على الفور أو على الابد والله أعلم بالصواب

* (الباب الثامن فى اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك) *

لو حلف لا يشترى أو لا يبيع أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا أن ينوى أن لا يأمر غيره فحينئذ شدد
الامر على نفسه بنيته او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض فان كان
يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب كذا فى الكافى * ولو حلف لا يبيع ولا يشترى يحنث بالفاسد قبل
القبض وبالذى فيه الخيار للبائع أو للمشترى وبالبيع بطريق الفضول وبالهبة بشرط العوض عند التقابض
ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر وأم الولد والمكاتب وكذا بالاقالة بعد البيع أما لو تبايعا بلفظ الاقالة
ابتداء فيحنث ولا يحنث بالرد بالعيب بالتراضى ولا يحنث بدون قبول المشترى كذا فى العتابية * من حلف
لا يبيع فباع الفضولى ماله فأجاز لا يحنث الا أن يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا فى الفتاوى الصغرى *
ولو حلف لا يشترى فاشترى شيأ من الفضولى أو الخمر يحنث كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * سئل
أبو بكر عمن حلف أن يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث مالم يستيقن بموته كذا فى الخلاصة * قال محمد رحمه
الله تعالى فى الجامع الصغير اذا قال ان لم أبع هذا العبد فكذا فأعتق العبد أو دبره حنث فى يمينه ولو كانت
هذه المقالة للجارية وباقى المسئلة بحالها فالصحيح أنه يحنث كذا فى التتارخانية * قال لامته ان لم أبعك
فأنت حرة فاستولدها عتقت فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الخلاصة * حلف لا يبيع هذا
العبد ولا يهبه فوهب نصفه وباع نصفه فلا يحنث * سئل الشيخ الامام الرازى رحمه الله تعالى عمن حلف
ليبيعن جاريته ولا يوقت حتى ولدت منه فقال لا يحنث المولى استحسانا * وسئل أبو نصر الدبوسى عمن قال
لجاريته ان لم أبعك الى شهر فأنت حرة ثم ظهر بها حبل منه قال يحل له أن يطأها بعد الشهر اذا جاءت بالولد
لاقل من ستة أشهر وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يحنث ولا يحل له أن يطأها بعد الشهر واذا جاءت به
لاكثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطأها بعد الشهر اجماعا كذا فى الحاوى * رجل قال والله لا يبيعن أم
ولد فلان أو قال والله لا يبيعن هذا الرجل الحر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسد ان باعهما
بيعا فاسدا بر فى يمينه كذا فى فتاوى قاضى خان * لو أن رجلا قال ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر
فقال زيد قد أجزت ذلك أو رضيت ثم اشترى لم يعتق ولو قال ان اشترى زيد منى هذا العبد فهو حر قال زيد نعم
ثم اشتراه عتق عليه العبد كذا فى الايضاح * روى هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل قال والله
لا أبيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيدنى فباعه بتسعة لا يحنث فى القياس وفى الاستحسان يحنث وبالقياس
أخذ كذا فى البدائع * ولو حلف لا يبيعه بعشرة الا بأكثر أو بزيادة فباعه بأحد عشر لا يحنث ولو باعه
بعشرة يحنث وكذا لو باعه بتسعة ودينار فى القياس يحنث وفى الاستحسان لا يحنث ولو قال المشترى عبده
حر ان اشتراه بعشرة حتى ينقصه ان اشتراه بعشرة يحنث وان اشتراه بأحد عشر يحنث أيضا وان اشتراه بتسعة
لم يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث قيل هذا جواب القياس اما على جواب الاستحسان فيحنث * ولو قال
عبده حر ان اشتراه بعشرة الا بالاقل أو بالانقص فاشتراه بعشرة أو بأكثر يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار
أو بتسعة وثوب فالقياس أن لا يحنث وفى الاستحسان يحنث ولو قال البائع لا أبيعك بعشرة حتى تزيدنى فباعه
بتسعة ودينار قيمته خمسة لا يحنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين فى التساوم
فى الزيادة والنقصان * رجل حلف أن لا يبيع داره فأعطاها امرأته فى صداقها حنث قال الصدر الشهيد
هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم أعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم أما اذا تزوجها على الدار لم يحنث كذا
فى الخلاصة * حلف لا يبيع هذا الفرس فأخذ رجل ذلك الفرس وأعطاه بدله ورضى صاحب الفرس
بذلك لا يحنث وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * اشترى بالتعاطى ثم حلف أنه ما اشترى
أجاب الامام علم الهدى الماتريدى أنه لا يحنث واختاره ظهير الدين * وكذا لو باع بالتعاطى ثم حلف أنه لم يبع
لا يحنث وكذا روى عن الامام الثانى وقال الامام الفضلى لا يحل لمن علم أنه كان بالتعاطى أن يشهد على
البيع بل يشهد على التعاطى كذا فى الوجيز للكردرى * الاصل أن من عقد يمينه على فعل فى محل وذكر

اللام ينظر ان ذكر اللام مقرونا بمحل الفعل فيمينه على فعل ما حلف عليه فى ملك المحلوف عليه حتى اذا فعل
الحالف ذلك الفعل فى ملك المحلوف عليه حنث سواء فعل بأمره أو بغير أمره وسواء كان الفعل مما تجرى فيه
الوكالة أو لا تجرى * وان ذكر اللام مقرونا بالفعل ان كان فعلا تجرى فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل فيه
بعهدة ما لحقه من الحقوق على الموكل كالبيع ونحوه فيمينه على الوكالة والامر حتى اذا فعل ذلك الفعل
فى محله بأمر المحلوف عليه يحنث سواء كان محل الفعل ملك المحلوف عليه أو ملك غيره وان كان فعلا لا تجرى
فيه الوكالة أصلا كالاكل والشرب أو تجرى فيه الوكالة الا أنه ليس فيه حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل
كالضرب ونحوه فيمينه على فعل ما حلف عليه فى ملك المحلوف عليه حتى لو فعل ذلك الفعل فى ملك المحلوف عليه
يحنث فى يمينه فعل بأمره أو بغير أمره ولو فعل ذلك الفعل فى ملك غير المحلوف عليه لا يحنث وان فعل ذلك الفعل
بأمر المحلوف عليه قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدى حر ولا نية له فدفع
المحلوف عليه ثوبا الى رجل وأمره أن يدفعه الى الحالف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع هذا
الثوب لفلان يعنى المحلوف عليه أو قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا أن الحالف يعلم أنه رسول المحلوف عليه
فباع يحنث فى يمينه ولو قال المتوسط هذا الثوب لى أو قال بعه ولم يعلم الحالف انه رسول المحلوف عليه فباع
لا يحنث وأما اذا قال ان بعت ثوبا لك وباقى المسئلة بحالها يحنث على كل حال سواء قال له المتوسط بعه
لفلان أو قال بعه لى أو قال بعه ولم يزد عليه اذا كان الثوب مملوكا للمحلوف عليه فان نوى فى الفصل الاول أن
يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه ونوى فى الفصل الثانى أن يبيع بأمر المحلوف عليه فهو على ما نوى فيما بينه وبين
الله تعالى الا أن فى الفصل الاول يصدقه القاضى وفى الفصل الثانى لا يصدقه كذا فى الذخيرة فى الفصل
التاسع عشر * فى المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حلف لا يبيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا
للمحلوف عليه فأجاز المحلوف عليه البيع يحنث ولو باعه الحالف لنفسه لا للمحلوف عليه لا يحنث كذا فى شرح
الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره * ولو حلف لا يبيع لك شيأ من متاعك
فباع وسادة فيها صوف المحلوف عليه لم يحنث كذا فى العتابية * اذا ساوم الرجل رجلا بعبد فاراد البائع
ألفا وسأله المشترى بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيأ ثم قال بعد ذلك بعتك
بخمسمائة فقبل المشترى البيع أو لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو كان البائع قال عند المساومة
ان حططت من ثمنه شيأ فهو حر وباقى المسألة بحالها لا يعتق العبد ولو حط من ثمنه شيأ بعد ذلك انحلت اليمين
ولكن لا يعتق العبد لانه زائل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته أو عتق عبد آخر تطلق المرأة ويعتق
العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن فى هذه الصور قبل قبض الثمن أو بعده حنث فى يمينه ولو حط عنه جميع الثمن
أو وهب منه جميع الثمن لا يحنث ولو أبرأه عن بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنث فى يمينه وان كان بعد
قبض الثمن لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا ثوبا فأبى البائع أن ينقصه
من اثنى عشر فقال المشترى عبده حر ان اشتراه باثنى عشر فاشتراه بثلاثة عشر او باثنى عشر ودينارا أو باثنى عشر
وثوب حنث فى يمينه ولو اشتراه بأحد عشر ودينار أو بأحد عشر وثوب لم يحنث ولو قال البائع عبده حر ان باعه
بعشرة فباعه بأحد عشر أو بعشرة ودينار او بتسعة ودينار لا يحنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى
فى باب الحنث فى اليمين فى المساومة فى الزيادة والنقصان * باع شيأ بدراهم ثم حلف انه لا يأخذ ثمنه فأخذ بها
حنطة حنث كذا فى الوجيز للكردرى فى الشراء * ولو حلف لا أبيع هذا من أحد فباعه من اثنين حنث
كذا فى العتابية * حلف لا يشترى ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز أو طيلسانا او فروا او قباء يحنث * ولو اشترى
مسحا او بساطا أو قلنسوة أو طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا تساوى نصف ثوب ولو بلغ النصف أو أكثر
منه يحنث ولو اشترى قدر ما تجوز به الصلاة يحنث هكذا فى الوجيز للكردرى * حلف لا يشترى لها ثوبا
فاشترى لها الخمار لا يحنث كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو حلف لا يشترى كتانا فهو فى عرفنا ثوب الكتان
كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل حلف أن لا يشترى من فلان شيأ فاسلم الحالف اليه فى ثوب حنث كذا
فى الظهيرية * رجل حلف أن لا يشترى لامته ثوبا جديدا فالجديد فى العرف ما لا يكون غسيلا كذا فى فتاوى
قاضى خان * ولو حلف لا يشترى طعاما فاشترى حنطة حنث فى قول علمائنا رحمهم الله تعالى كذا فى الحاوى

ولو حلف لا يشترى بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز أولا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث * وفي الجامع يحنث اذا أضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع أو بعده كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف أن لا يشترى شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يشترى آجرا أو خشبا أو قصبا فاشترى دارا لم يحنث ولو حلف لا يشترى ثمر نخل فاشترى أرضا فيها نخل وفي النخل ثمرة وشرط المشترى الثمرة يحنث وكذا لو حلف لا يشترى بقلا فاشترى ارضا فيها بقل واشترط المشترى البقل يحنث لدخول البقل في البيع مقصودا لا تبعا ولو حلف لا يشترى لحما فاشترى شاة حية لا يحنث وكذا لو حلف لا يشترى زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا فيمن حلف لا يشترى قصبا ولا خوصا فاشترى بوريا أو زنبيلا من خوص لم يحنث وكذا لو حلف لا يشترى جديا قوله بوريا هو الحصير المنسوج كذا في القاموس اهـ فاشترى شاة حاملا بجدي أو حلف لا يشترى مملوكا صغيرا فاشترى أمة حاملا كذا في البدائع * ولو حلف لا يشترى شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشترى حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا * رجل حلف أن لا يشترى نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث ولو حلف لا يشترى صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الصوف لا يحنث بشراء اهاب عليه صوف وعن محمد رحمه الله تعالى يحنث بالاهاب كذا في العتابية * ولو حلف لا يشترى لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية * هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين أن لا يشترى لبنا ولو حلف لا يشترى الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * والاصل أن المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشترى لحما فاشترى رأسا لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشترى رأسا فهذا على رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على رأس الغنم وهذا اختلاف عصر وزمان * واذا حلف لا يشترى شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي أنه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال والله لا يشترى بهذه الدراهم الا لحما فاشترى بعضها لحما وبعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشترى بكلها غير لحم ولو قال والله لا أشترى بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا ولو حلف لا يشترى صوفا أو شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق كذا في فتاوى قاضي خان * ان حلف لا يشترى دهنا فهو على دهن جرت عادة الناس أن يدهنوا به فان كان مما ليس في العادة أن يدهنوا به مثل الزيت والبزر ودهن الخروع ودهن الاكارع لم يحنث ولو اشترى زيتا مطبوخا ولا نية له حين حلف يحنث كذا في البدائع * ولو حلف أن لا يشترى بنفسجا أو خطميا ذكر في الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يشترى لفلان فاشترى لابنه الصغير أو لعبده المأذون بأمره لم يحنث كذا في العتابية * حلف ليشترين له هذا الشئ فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشئ الى البائع بر في يمينه كذا في الوجيز للكردري * اذا قال الرجل ان اشتريت فلانا فهو حر فاشترى لغيره هل تنحل يمينه لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شئ من الكتب * وحكى عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه قال لقائل أن يقول لا تنحل يمينه وهو الاشبه كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشترى عبد فلان فاستأجر دارا من فلان بعبده لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشترى هذا العبد ولا يأمر أحدا يشترى له هذا العبد فان الحالف يشترى عبدا آخر فيأذن له في التجارة فيشترى المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشترى امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل نظر الى عشر جوار وقال ان اشتريت جارية من هذه الجوارى فهي حرة فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه لا تعتق ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة احداهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما كذا في الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب العتاق *

في المنتقى حلف لا يشترى جارية فاشترى عجوزا أو رضيعة حنث ولو حلف لا يشترى غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان كذا في الخلاصة * اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف أنه اشترى واحدا بخمسة وثلاثين يحنث * ثمانون شاة بينهما حلف أحدهما أنه لا يملك أربعين يحنث وتلزمه الزكاة * ولو اشترى عبدا لحلف أنه لا يملك أربعين لا يحنث ولا تلزمه الزكاة كذا في الوجيز للكردري * في المنتقى اذا أراد الرجل أن يشترى عبدا من رجل بألف درهم فدفع ألف درهم الى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم وأشار الى ألف مدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة وأشار الى تلك الالف أيضا ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع أن يتصدق بها دون المشترى كذا في التتارخانية * ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا أو المسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين وأما في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فعلي أن أتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عنيت بالجملة لم يصدق قضاء وصدق ديانة كذا في الخلاصة * قال لرجلين ان اشتريتما أو ملكتما عبدا فعبد من عبيدى حر فملكا عبدا بينهما أو اشترى أحدهما وباع من الآخر لم يحنث * ان كنت ملكت الا خمسين درهما ولا يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير أو سائمة أو شيئا للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا لا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لان مراده في العرف أنه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكاة كذا في الوجيز للكردري * رجل حلف أن لا يشترى الذهب أو الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الدراهم والدنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا أو فضة وان كان الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يشترى حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال * والصفر والشبه بمنزلة الحديد * قوله والشبه بالتحريك النحاس الاصفر قاموس اذا حلف لا يشترى صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشترى حديدا فاشترى بابا بحديد أقل مما فيه ذكر في النوادر أنه لا يجوز وان اشتراه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه * رجل حلف أن لا يشترى فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشترى ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف أن لا يشترى زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد عليه كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يشترى بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث كذا في الخلاصة

(فصل) ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا اما بغير شهود او في عدة غيره أو نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج * قال عبده حر ان كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحا صحيحا في الماضي صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفاسد في المستقبل صدق قضاء وان نوى الجائز لان فيه تغليظا ويحنث بالجائز أيضا هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو الفعل لا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز فاذا أجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه

يحنث وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى * ولو زوجه الفضولى نكاحا فاسدا بعد اليمين
فاجاز الحالف بالقول أو الفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث فى يمينه وكذا
لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل * لو حلف أن لا يتزوج
امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث فى يمينه هكذا فى فتاوى قاضى خان * فى نوادر هشام عن محمد
رحمه الله تعالى فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت
وقبل الزوج ثم أجاز الاب لا يحنث وكذا لو حلف على أمته * وفى التجريد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن تزوج
امرأة بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمرأة اذا حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها رجل
بامرها أو بغير أمرها فاجازت أو كانت بكرا فزوجها الولى فسكتت فهى حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية
المتقدمة كذا فى الخلاصة * ولو حلفت البكر أن لا تأذن أحدا حتى يزوجها فزوجها رجل وبلغها
الخبر فسكتت فلا رواية فى هذا الفصل عن محمد رحمه الله تعالى وانما الرواية فى الرجل لو حلف لا يأذن لعبده
فى التجارة فرآه يبيع و يشترى فسكت فهو حانث وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه لا يحنث فى المسئلتين كذا
فى المحيط * وفى مجموع النوازل لو حلفت لا تأذن فى تزويجها وهى بكر فزوجها أبوها فسكتت تم النكاح
ولا تحنث كذا فى الخلاصة * ولو قال لاخته من الرضاعة أو لامرأة لا يحل له نكاحها أبدا وقد علم بذلك
ان تزوجتك فعبدى حر فتزوجها حنث كذا فى الجامع الكبير * ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه أبوه
لا يحنث * وفى التجريد عن محمد رحمه الله تعالى لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه أبوه يحنث كذا
فى الخلاصة * حلف لا يتزوج النساء فتزوج امرأة يحنث كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف
أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث
فى يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها كذا فى الظهيرية * حلف لا يتزوج الا على أربعة دراهم فتزوجها عليها
فاكمل القاضى عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد فى مهرها كذا فى الوجيز للكردرى * ولو حلف
لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة أكثر من حيث القيمة بأن يتزوج بمائة نقرة لا يحنث كذا فى الخلاصة *
حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى فتزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بنتا من بنات فلان أو بنتا
لفلان فانه يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى فى باب الحلف على ما يضيفه الى
ملك فلان * فى الفتاوى رجل قال والله لا أتزوج من أهل هذه الدار أو من بنات فلان وليس فى الدار اهل
ثم سكنها قوم ثم تزوج منها أو ولد لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رحمه الله تعالى والمختار
أنه يحنث وهو قولهما * ولو حلف لا يتزوج من أهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث أى أصله
عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نزاد فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من أهل بيت فلان لا يحنث الا اذا
تزوج بنت ابنه كذا فى الخلاصة * ولو حلف لا يتزوج من نساء أهل الكوفة أو البصرة فتزوج امرأة كانت
ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت بها يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه كان يقول هذا
على المولود وهو المختار لان المعتبر فى ذلك الولادة كذا فى محيط السرخسى * من حلف أن لا يتزوج امرأة
بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة بغير رضاها فبلغها الخبر وهى بالبصرة فاجازت نكاحها حنث فى يمينه وان كان
تمام النكاح بالاجازة والاجازة وجدت فى البصرة كذا فى المحيط * ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه
الارض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله عز وجل لا فى القضاء وان نوى كوفية أو بصرية لا يدين
أصلا وكذا لو نوى امرأة عوراء أو عمياء ولو نوى عربية أو حبشية دين فيما بينه وبين الله عز وجل كذا
فى الظهيرية * عبد حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه المولى كرها منه لا يحنث ولو اكرهه المولى عليه
وتزوج بنفسه يحنث وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو حلف الرجل
أن لا يزوج عبده فزوجه غيره فأجاز المولى بالقول حنث كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل حلف ليتزوجن
سرا فان أشهد شاهدين فهو سر وان أشهد ثلاثة فهو علانية كذا فى محيط السرخسى * لو حلف لا يؤاجر
هذه الدار وقد آجرها قبل الحلف وتركها وتقاضى أجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله أجر شهر لم يسكنها بعد يحنث
اذا أعطاه الاجر ولو كانت معدة للغلة فتركها عليها لا يحنث * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن حلف

لا يتجر

لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه واستأجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث كذا فى الخلاصة * رجل حلف
أن لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله تعالى لانه لا عهدة
فى الصلح وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان وفى الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل
ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل شمس الاسلام
الاوزجندى عن وهب من آخر شيأ فى حالة السكر وحلف ان لا يرجع فى هذه الهبة ولا يأخذ منه ثم ان الموهوب
له وهب ذلك الشئ من آخر فأخذه الواهب الحالف منه قال لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * ولو حلف
لا يهب لفلان هبة فلو وهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث
عندنا وكذا لو أعمره او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او أمر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة
فى يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فأعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق أو لا يقرض فلانا فتصدق او أقرض
ولم يقبل فلان حنث فى يمينه ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم يقرضه حنث فى يمينه ولو حلف ان لا يهب
عبده لفلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث فى يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب
لفلان فوهبه على عوض حنث فى يمينه رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف
حنث فى يمينه كما يحنث بالتوكيل كذا فى فتاوى قاضى خان * الفتاوى اذا حلف لا يستعير من فلان شيأ فاردفه
على دابته لا يحنث كذا فى محيط السرخسى فى فصل حلف لا يهب عبده * ولو حلف لا يعمل مع فلان فى قصارة
فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فى هذه البلدة ثم خرجا
منها وعقدا عقد شركة ثم دخلا وعملا فيها ان كان الحالف نوى فى يمينه ان لا يعقد عقد الشركة فى البلدة لا يحنث
وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع أحدهما الى صاحبه مالا مضاربة فهذا والاول سواء ولو حلف
ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا
بضاعة وأمره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذى حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث
الحالف * رجل قال لاخيه ان شاركتك فحلال الله على حرام ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير
ينبغى ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيأ يسيرا من الربح ويأذن لابنه ان يعمل فيه برأيه
ثم ان الابن يشارك عمه فاذا فعل الابن ذلك كان للابن ما شرط له الاب والفاضل على ذلك الى النصف يكون
للاب ولا يحنث ولو كان مكان الابن أجنبى فالجواب كذلك كذا فى الظهيرية * ولو حلف لا يأخذ من فلان
ثوبا هرويا فأخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروى قد دسه فيه وهو لا يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه
درهما فأعطاه فلوسا فى كيس ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنث كذا فى الخلاصة فى الفصل
التاسع عشر * ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث وكذا لو أخذ ثوبا فيه دراهم
مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث فى جميع ذلك علم بالدرهم
او لم يعلم ولو حلف ان لا يأخذ منه درهما وديعة وأخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة كذا فى
فتاوى قاضى خان * واذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حر أو عبد أو بثوب أو دابة أو بدرك فى بيع
فهو حانث كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى * ولو حلف لا يكفل عن انسان بشئ فكفل بنفس رجل
لا يحنث لان صلة عن لا تستعمل الا فى الكفالة بالمال كذا فى الظهيرية * ولو حلف لا يكفل له فكفل لغيره
والدراهم أصلها له لم يحنث وكذلك لو كفل لعبده وان كفل لفلان وأصل الدراهم لغيره حنث وان حلف
لا يكفل عنه فضمن عنه حنث وان كان عنى باسم الكفالة أن لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه
نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق فى القضاء ولو حلف
لا يكفل عن فلان وأحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال له دين على المحيل ولو كان للمحتال له
دين على المحيل فانه بقبول الكفالة صار كفيلا فيحنث وكذلك ان ضمنه له ولو كان للمحتال له على المحيل مال
ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث كذا فى المبسوط * ولو حلف لا يضمن لفلان شيأ فضمن له بنفس
أو مال فهو حانث وكذلك لو كفل له او قبل الحوالة ولو اشترى شيأ بأمره فهذا ليس بضمان ولو ضمن لعبده
او لوكيله او لمضاربه او لشريك له مفاوض او عنان لم يحنث ولو ضمن لرجل فمات المضمون له فورثه المحلوف

عليه لم يحنث ولو حلف لا يضمن لاحد شيأ فضمن لانسان ما أدركه من درك فى دار اشتراها او عبد اشتراه حنث ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه أحد لم يحنث عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ولو خاطبه عنه مخاطب حنث فى قولهم جميعا وكذلك العبد المحجور عليه يحلف ان لا يضمن فضمن شيأ الا باذن مولاه فهو حانث كذا فى الظهيرية والله أعلم بالصواب

* (الباب التاسع فى اليمين فى الحج والصلاة والصوم) *

اذا حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد واذا حلف لا يحج أو لا يحج حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وروى بشر عن أبى يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر أو لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة اشواط رواه بشر عن أبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى رجل قال والله لا احج حتى اعتمر واحرم بعمرة وحجة ثم مضى فيهما حتى قضاهما فانه لا يحنث لانه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البر كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لعبده ان لم احج فى هذه السنة فانت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق كذا فى التبيين * ولو قال على المشى الى مدينة النبى عليه الصلاة والسلام او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شئ ولو قال على المشى الى بيت الله ينوى مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شئ ولو قال على احرام ان فعلت كذا فحنث تلزمه حجة او عمرة فى قولهم ولو قال أنا أحرم أو أنا محرم او أهدى او أمشى الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على ثلاثة وجوه ان نوى الايجاب او لم ينو شيأ يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شئ كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حلف لا يصلى فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث فى يمينه استحسانا ولو نوى الفاسدة صدق ديانة وقضاء ولو كان عقد يمينه على الماضى بأن قال ان كنت صليت فهذا على الجائز والفاسد جميعا وان نوى الجائز فى الماضى خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء كذا فى الذخيرة * ولو حلف لا يصلى فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث كذا فى الهداية * ثم ان محمدا رحمه الله تعالى لم يذكر أنه متى يحنث واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يحنث برفع الرأس منها كذا فى التبيين * ولو حلف لا يصلى صلاة لا يحنث حتى يصلى ركعتين كذا فى البدائع * ولو حلف لا يصلى صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد ان عقد يمينه على النفل لا يحنث فى يمينه وان عقد يمينه على الفرض وهى من ذوات المثنى فكذلك وان عقد يمينه على الفرض وهى من ذوات الاربع يحنث فى يمينه وهو الاظهر والاشبه ولو حلف لا يصلى فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل لا يحنث وقد قيل يحنث ولو حلف لا يصلى الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع وكذلك ان حلف لا يصلى الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذا حلف لا يصلى المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاث كذا فى المحيط * ولو قال عبده حر ان أدرك الظهر مع الامام فادركه فى التشهد ودخل معه حنث ولو حلف لا يصلى الجمعة مع الامام فادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام وأتم هو الثانية لا يحنث ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام أو أحدث فذهب يتوضأ فجاء وقد سلم الامام فاتبعه فى الصلاة حنث وان لم يوجد اداء الصلاة مقارنا لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء كذا فى البدائع * ولا يصدق قضاء فيما اذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة هكذا فى المحيط * فى النوازل لو حلف ان لا يسجد أو حلف ان لا يركع ففعل ذلك فى الصلاة او فى غير الصلاة فانه يحنث وفى فتاوى (آهو) حلف لا يصلى اليوم الجماعة فاقتدى بواحد أو أم واحدا يحنث وان كان المأموم صبيا كذا فى التتارخانية * رجل حلف ان لا يؤم أحدا فافتتح الصلاة لنفسه ونوى ان لا يؤم أحدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلى الجمعة بنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو أشهد فى غير الجمعة قبل ان يدخل فى الصلاة أنه يصلى لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم رجلا حنث كذا فى الخلاصة * ولو ام الناس فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف

الى الصلاة المطلقة وهى المكتوبة او النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فأم رجلا بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به كذا فى فتاوى قاضى خان * لا يصلى خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث وان نوى بحقيقة الخلف لا يصدق قضاء * والله لا اصلى معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلى معه بحيث لا يكون معهما ثالث كذا فى الوجيز للكردرى * حلف ليصلين هذا اليوم الصلوات الخمس بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلى المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث لان غسله وقع ليلا لا نهارا كذا فى الفتاوى الكبرى * فى مجموع النوازل حلف لا يصلى بأهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلى فيه فرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه او كان صحيحا ولم يصل فيه ثلاثة أيام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم كذا فى الخلاصة * حلف لا يصلى فى هذا المسجد فزيد فيه فصلى فى موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلى فى مسجد بنى فلان فزيد فيه فصلى فى موضع الزيادة لا يحنث كذا فى الذخيرة * ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاها فالصحيح أنه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث كذا فى الوجيز للكردرى * حلف لا ينام حتى يصلى كذا كذا ركعة فنام جالسا لم يحنث كذا فى السراجية * ولو قال لعبده ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لا يعتق كذا فى محيط السرخسى * اذا حلف ان لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث فى يمينه كذا فى المحيط * المنتقى ولو حلف والله لا أغتسل من امرأته هذه من جنابة وأصاب هذه ثم امرأة أخرى أو على العكس حنث لان اليمين وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنها كذا فى الفتاوى الكبرى * المرأة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة او من حيض فأصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال منهما وتحنث فى يمينها كذا فى الظهيرية فى الفصل الثالث فى مسائل الوضوء والغسل * ولو حلف لا يغسل فلانا او حلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحنث كذا فى المحيط * ولو حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل او تيمم يحنث ولو عانقها فأنزل فاغتسل لا يحنث كذا فى الخلاصة * حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه ذكر فى حدود النوازل أنه يحنث حتى لو كانا أجنبيين يجب عليهما الحد وعليه الفتوى فان كان نائما لا يحنث كذا فى محيط السرخسى فى باب الحلف على الوطئ * حلف لا يجامع فلانة أو لا يقبلها فهذا على الحياة دون الممات كذا فى السراجية * ولو قال ان جامعتك او باضعتك فهو على الجماع فى الفرج ولو قال ان أتيتك فكذا ينوى فان نوى الجماع او الزيارة فهو على ما نوى فان نوى به الزيارة فوطئها حنث بخلاف ما اذا نوى الجماع فزارها فانه لم يحنث وان لم تكن له نية حكى عن الحاكم بن نصير بن مهرويه أنه قال ان أتاها للزيارة ولم يجامعها لا يحنث وان جامعها مع ذلك يحنث اذا قال ان أصبتك فكذا لا يقع على الجماع الا بالنية وان لم تكن له نية فهو على قياس ما حكى عن الحاكم كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو حلف لا يصوم اليوم او يوما او صوما فاصبح صائما ثم افطر لم يحنث ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفنا حنث كذا فى الجامع الكبير * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لله على ان أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان فى يوم قد أكل فيه الحالف أو قدم بعد الزوال فلا شئ عليه ولو قال والله لاصومن اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال والا كل فان صام فيه لا تلزمه الكفارة وان لم يصم تلزمه الكفارة وان قدم بعد الزوال أو قبله بعد الاكل تلزمه الكفارة أيضا للحال كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى الوقت الذى يكون فيه الفعل الذى يحلف عليه * ولو قال بعد ما أكل او بعد ما زالت الشمس والله لاصومن هذا اليوم يكون بارا بالامساك بقية اليوم وكذا لو أضاف اليمين بالصوم الى الليل وقال والله لاصومن هذه الليلة يكون بارا بمجرد الامساك كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب الحنث فى وقت قبل الفعل المحلوف عليه * واذا حلف الرجل ليصومن حينا فان نوى شيأ فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصار تقدير المسئلة ليصومن ستة أشهر وكذلك اذا ذكر الحين مع اللام وكذلك اذا قال صمت حينا او ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة أشهر ولا يحنث الا بصوم ستة أشهر كما لو قال ان صمت ستة أشهر ولا يتعين الوقت

الذى يلى اليمين ولو قال ان صمت زمانا او الزمان فان نوى شيأ فهو كما نوى هكذا ذكر فى الجامع الصغير وسوّى بين الحين والزمان وذكر فى الجامع الكبير أنه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة أشهر فهو على مانوى والصحيح ماذكر فى الجامع الكبير فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين الى ستة أشهر وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر واذا قال عمرا فهو مثل الحين والزمان ذكره القدورى كذا فى المحيط فى الفصل العشرين فى الاوقات ✻ ولو قال لله على صوم العمر ولانية له يقع على الابد كذا فى غاية البيان ✻ ولو قال ان صمت الابد وان صمت الدهر فكذا لحنثه يكون بصوم جميع عمره بأن لا يفطر يوما فان أفطر يوما برّ فى يمينه فان لم يفطر حتى مات حنث فى آخر جزء من اجزاء حياته فلو كان الجزاء العتق يعتبر من الثلث ولو قال ان صمت أبدا بدون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب اليمين على الابد والساعة ✻ ولو قال ان صمت دهرا فعبدى حرّ فان نوى شيأ فهو على مانوى وان لم ينو شيأ قال أبو حنيفة لا أدرى ما الدهر وعندهما اذا صام ستة أشهر فى عمره مجتمعا او متفرقا حنث فى يمينه وان لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحنث ولو قال ان صمت ازمنة أودهورا أو أحيانا فهو على ثلاثة منها وهى ثمانية عشر شهرا الا أن فى الصوم يشترط الاستيعاب كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة ✻ واذا قال ان صمت الشهر لا يحنث مالم يصم جميع الشهر كذا فى المحيط ✻ ولو قال ان لم اصم شهرا فعبدى حر فاليمين على صوم شهر متفرق او متتابع ولا يتعين الشهر الذى يليه فان مات قبل أن يصوم شهرا حنث ولو قال ان تركت الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذى يليه فان صام يوما أو ساعة قبل مضى الشهر لم يحنث مالم يترك الصوم فى جميع ذلك الشهر كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة ✻ ولو قال ان تركت صوم شهر او قال ان صمت شهرا انصرف الى جميع العمر كذا فى البحر الرائق ✻ رجل قال لعبده صم عنى يوما وأنت حرّ أو قال صلّ عنى ركعتين وأنت حرّ عتق العبد صام أو لم يصم صلى أو لم يصل ولو قال حج عنى حجة وانت حرّ لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما أن النيابات تجرى فى الحج وهى لا تجرى فى الصوم والصلاة كذا فى الظهيرية ✻ ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها وخرج منها او كان بالكوفة مريضا فلم يصم لم يحنث ولو حلف لا يفطر بالكوفة فحلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيحنث به وان لم يأكل شيأ من المطعومات ولم يشرب كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب الحنث فى الصيام ✻ ولم يذكر فى الكتاب اذا نوى من الليل ان يصوم يوم الفطر ولم يأكل هل يحنث واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه يحنث لانه لما كان المراد من الافطار الدخول فى يوم الفطر وقد وجد فيجب ان يحنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق ✻ ولو حلف لا يفطر عند فلان فحلفه يقع على حقيقة الافطار عنده حتى لو شرب الحالف فى بيته ثم أكل العشاء عند فلان لم يحنث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فحلفه يقع على كونه فى الكوفة وقت رؤية الهلال حتى يحنث به وان لم ير الهلال بالبصر الا ان يطلق اللفظ فى مسئلتى الافطار ورؤية الهلال بأن حلف لا يفطر او لا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان حلفه حينئذ يقع على حقيقة الافطار وحقيقة الرؤية بالبصر أو الا أن ينوى الحقيقة فى المسئلتين بأن ينوى بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من الصوم بشئ من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيهما الا أن الفرق أنه لو نوى الحقيقة فى رؤية الهلال يصدق قضاء وديانة بخلاف الفطر فانه اذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدقه القاضى كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب الحنث فى الصيام ✻ ولو كان بالكوفة حين أهل الهلال لكن لا يعلم به هل يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو قال عبده حر ان ضحى العام بالكوفة وكان فيها يوم الاضحى ولم يضح لم يحنث ولو نوى الكينونة بالكوفة فى ذلك الوقت فهو على مانوى كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى المساكنة والصيام والفطر والاضحى والنكاح والطلاق ✻ اتهمته بالغلمان فحلف لا يأتى حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فالفتوى على أنه يحنث حلف لا يزنى فلاط يحنث كذا فى الوجيز للكردرى ✻ فى أيمان القدورى اذا حلف لا يطأ امرأة

وطئا حراما فوطئ امرأته الحائض او وطئها وهو مظاهر منها لم يحنث الا أن ينوى ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة ٢ كه بالله كه حرام نكردستم وعنت أنها لم تحرم الزنى انما الله عز وجل هو الذى حرم الزنى وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وان كان الحالف رجلا وحلف بالله عز وجل فكذلك الجواب وان كان حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنى فان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما أشبهها كذا فى الظهيرية فى الفصل الثامن فى الوقاع والافعال المحرمة

ت
٢ لم افعل حراما

✻(الباب العاشر فى اليمين فى لبس الثياب والحلى وغير ذلك)✻

من قال لامرأته ان لبست من غزلك فهو هدى فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسه فهو هدى اتفاقا فاذا لم يكن فى ملكه قطن او كان او كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه بعد الحلف فلبسه فهى مسئلة الكتاب فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هو هدى كذا فى فتح القدير ✻ ومعنى الهدى التصدق به بمكة كذا فى الهداية ✻ واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولانية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فى يمينه فان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحنث الا ان يعنيه كذا فى المحيط ✻ ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزأ من مائة جزء وسواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما فى طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا كذا فى فتاوى قاضى خان ✻ ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل حنث كذا فى الايضاح ✻ حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل وقطن كان فى ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك ان لم يكن فى ملكه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى ✻ ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنث فى قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو كانت العروة او الزرة من غزلها لا يكون حانثا فى عين اللبس ولو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التى يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حانثا واذا كان حانثا فى الرقعة كان حانثا فى اللبنة والزيق أيضا وكذا الرقعة التى تكون على الجيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب كذا فى فتاوى قاضى خان ✻ اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع ازارا أو رداء حنث والا فلا وان قطعه سراويل فلبسه حنث وكذا المرأة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم تحنث اذا كان لم يبلغ مقدار الازار وان كان يبلغ ذلك حنثت وان لم يستر به العورة وكذلك ان لبس الحالف عمامة لم يحنث الا ان يلف فيكون قدر ازار أو رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ يحنث كذا فى الايضاح ✻ وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه فى كميه ورجلاه بعد تحت اللفاف كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه فى السراويل أو لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم ثم رفع وهو نائم قال البلخى رحمه الله تعالى لا يكون حانثا قال الفقيه أبو الليث هو القياس وبه نأخذ وان ألقى عليه وهو نائم فلما انتبه ألقاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو ألقى عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال أبو نصر كذا فى فتاوى قاضى خان ✻ ولو قال لا البس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها فى آخر الثوب او فى اوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التى من غزل المحلوف عليها فان كانت تبلغ ازارا أو رداء حنث

وان كانت لاتبلغ ذلك لايحنث وان قطعه سراويل ولبسه يحنث وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه مانسج من غزل غيرها لايحنث كذا فى المحيط * ولوحلف لايلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث وان كان من الصوف كذا فى محيط السرخسى * واذا حلف لايلبس ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه حتى لولبس مسحا اوبساطا اوطنفسة لايحنث ولولبس كساء خزأوطيلسانا يحنث لانه مما يلبس وكذا ولولبس فروا يحنث ولولبس قلنسوة لايحنث هكذا فى المحيط * وكذا الجلد والحصير والخف والجورب هكذا فى التتارخانية * ولوسمى ثوبا بعينه ولبس منه طائفة أكثر من نصفه حنث كذا فى المبسوط * حلف لايلبس سراويل فلبس ثياب رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيع سراويل الا أنه لايحنث وكذلك لوحلف لايلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير وهو عليه ثياب فلبسه حنث كذا فى محيط السرخسى * فى الخلاصة مالايصلح لستر العورة لايسمى ثوبا كذا فى التتارخانية * اذا حلف لايلبس قميصا فلبس قميصا ليس له كمان ولم تكن له نية حين حلف فانه يحنث كذا فى المحيط * فى الملتقط اذا حلف لايلبس فلبس مكرها لا يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس كذا فى التتارخانية * ولوحلف لايلبس قميصا فعلى مايلبس القميص عادة ويعتبر الاكثر بعد ان خرج رأسه من الجيب كذا فى العتابية * اذا حلف لايلبس سراويل اوقميصا اورداء فاتزر بالسراويل او القميص اوالرداء لم يحنث وكذا اذا اعتم بشئ من ذلك ولوحلف ان لايلبس هذا القميص اوهذا الرداء اوهذا السراويل فعلى أى حال لبس ذلك حنث وان اتزر بالرداء اوارتدى بالقميص اواغتسل فلف القميص على رأسه وكذا لوحلف لايلبس هذه العمامة فالقاها على عاتقه * حلف لايلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزعه ثم لبس آخر لايحنث حتى يلبسهما معا ولوقال والله لاالبس هذين القميصين فلبس أحدهما ثم نزعه ولبس الآخر حنث لان اليمين ههنا وقعت على عين فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا فى البدائع * حلف لايكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا أراد به الستر دون التمليك * حلف لايلبس هذا الثوب حتى يأذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين ولوقال الاان يأذن له فلان فأذن له مرة انتهت اليمين كذا فى السراجية * رجل حلف ان لايلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * وان حلف لايكسوه ثوبا فأعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا لم يحنث فلوأرسل اليه بثوب كسوة حنث فان نوى ان يعطيه من يده الى يده لم يحنث كذا فى المبسوط * عن ابى يوسف رحمه الله تعالى حلف لايلبس السواد فهذا على الثياب ولولبس قلنسوة اوخفين اونعلين اسودين اوفروة سوداء لايحنث كذا فى محيط السرخسى * ولوقال لاالبس شيأ من السواد فانه يحنث فى القلنسوة والخفين الاسودين والفرو الاسود وغيرها كذا فى خزانة المفتين * ولوحلف لايلبس حريرا فلبس مصمتا فالعبرة للحمة دون السدى ولوحلف لايلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث ولولبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث الاان ينوى كذا فى الايضاح * واذا حلف لايلبس ابريسما فلبس ثوبا لحمته خز وسداه ابريسم لايحنث فى يمينه * ولوحلف لايلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لايحنث فى يمينه سواء كان الكتان سدى اولحمة * واذا حلف لايلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن يحنث فى يمينه اذا كانت لحمته ابريسما كذا فى المحيط * رجل حلف ان لايلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا ولوحلف لايلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته من غزلها كان حانثا ولوحلف لايلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم اوقطن لايحنث فى يمينه ولايشبه الطيلسان غيره كذا فى فتاوى قاضى خان * المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى لوحلف ليقطعن هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال يحنث * ولوحلف ليخيطن منه قميصين لم يحنث ولوقال لاقطعن منه قميصين فقطع منه قميصا فخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر غير ذلك التقطيع قال لايحنث كذا فى محيط السرخسى * ولوحلف على قميص ليقطعن منه قباء وسراويل فلبسه اولم يلبسه ثم قطع من القباء سراويل فانه قد حنث فى يمينه حين قطع القميص وفى الزيادات عبده حران لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل ولانية له فجعله كله قباء وخاطه ثم نقض القباء وخاطه سراويل لايحنث الاأن يكون عنى أن يجعل من بعضه هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا فى البدائع * ولوحلف

ان لايلبس هذا القميص ونقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر القدورى رحمه الله تعالى أنه يحنث فى يمينه وهكذا ذكر فى النوادر * وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لايزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لوحلف ان لايركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر فى النوادر أنه يكون حانثا وذكر فى الجامع أنه لايحنث لانه لايعود قميصا ولاقباء ولاسفينة الابصنعة حادثة ولوحلف ان لايلبس هذه الجبة وهى محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لوكانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لايزول عنها بنزع الحشو والبطانة * رجل حلف ان لاينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لايكون حانثا لان الفراش الذى ينام عليه لايكون بدون الحشو ولواخرج مافيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف أو المحلوج لايحنث فى يمينه لان مجرد الحشو لايسمى فراشا كذا فى فتاوى قاضى خان * امرأة حلفت ان لاتلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت تحنث كذا فى خزانة المفتين * قال فى الجامع واذا حلفت المرأة لاتلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا وكمين فلبستها لاتحنث فى يمينها ولوقطعت الخياطة ونزع عنها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها حنثت فى يمينها لانه عاد الاسم لابسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف مالوقطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها لاتحنث فى يمينها * فى القدورى حلف على شقة خز بعينها الا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة اخرى فلبسها لم يحنث * اذا حلف لايجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لايحنث فى يمينه فان فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث فى يمينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخاط القطع وجعلهما بساطا ثانيا ثم جلس لم يحنث وان عاد الاسم * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا اذا كان الخرجان بحيث لوفتق كل واحد منهما لايسمى بساطا على الانفراد فأما اذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقهما وخاط أحدهما بالآخر وجلس عليه يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * ولوحلف لايجلس على الارض لايحنث الاان يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فان كان بينه وبين الارض حصير أوبورى اوبساط اوكرسى لم يحنث ولوحلف لايجلس على هذا الفراش اوهذا الحصير اوهذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس عليه لم يحنث كذا فى البدائع * حلف لاينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لايحنث كذا فى البحر الرائق * وأجمعوا على أنه لوحلف لاينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما اومحبسا حنث * ولوحلف لايجلس على هذا السرير اوعلى هذا الدكان أولاينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى اوفراشا اوبساطا ثم جلس فيه حنث فلوجعل فوق السرير سريرا أوبنى فوق الدكان دكانا اوفوق السطح سطحا آخر لم يحنث كذا فى البدائع * من حلف لايلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث ولولبس عقد لؤلؤ غير مرصع يحنث عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لايحنث ومتى كان فيه ترصيع يحنث اتفاقا وعلى الخلاف اذا لبس عقد زبرجد اوزمرد غير مرصع وقولهما أقرب الى عرف ديارنا فيفتى بقولهما لان التحلى به على الانفراد معتاد ولولبس خلخالا اودملوجا وسوارا يحنث سواء كان من ذهب أوفضة كذا فى الكافى * ولوحلفت المرأة ان لاتلبس حليا فلبست خاتم فضة لاتحنث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال أما اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء مماله فص تحنث وهو الاصح كذا فى المحيط * وتاج الملك ليس بحلى وتاج النساء حلى والقلب والقلادة حلى كذا فى التمرتاشى * حلفت المرأة لاتلبس المكعب فلبست اللالك فقد قيل ان سمى اللالك فى العرف والعادة مكعبا يلزمها الحنث والافلا كذا فى المحيط * رجل حلف ان لايلبس حليا فلبس سيفا محلى اومنطقة مفضضة لايكون حانثا وهو على حلى النساء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولوحلف لايلبس درعا ولانية له فلبس درع حديد اودرع امرأة حنث فان نوى أحدهما لايحنث بالآخر كذا فى محيط السرخسى * اذا حلف لايلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا اوترسا لم يحنث قالوا اذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال ٢ سلاح نبوشم يحنث فى هذه الاشياء فلولبس

مطلب في اليمين على لبس الحلي

ت ٢ لاالبس سلاحا

درعا من حديد يحنث كذا فى المحيط * الاصل فى اللباس أن اسم الثوب لا يتناول مادون الازار * والسلاح الدرع والسيف والقوس دون السكين وحديد غير مصنوع كذا فى العتابية والله أعلم بالصواب

(الباب الحادى عشر فى اليمين فى الضرب والقتل وغيره)

لو حلف ان لا يضرب رجلا فضربه بعد ما مات لا يحنث كذا فى شرح الطحاوى * رجل حلف ان لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه المأمور حنث وان نوى الحالف ان لا يلى ذلك بنفسه دين فى القضاء ولا يحنث * ولو حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضربه المأمور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا كذا فى الظهيرية * ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره حتى يضربه لم يحنث الاب كذا فى المحيط * واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط نخفف فانه يبر فى يمينه قالوا هذا اذا ضربه ضربا يتألم به أما اذا ضربه بحيث لا يتألم به لا يبر * ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر فى يمينه وان جمع الاسواط جمعا وضربه بها ضربة او ضربتين بعرض الاسواط لا يبر وان ضربه برأس الاسواط ينظر ان كان قد سوى رؤس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضربه ضربة أصابه رأس كل سوط بر فى يمينه وأما اذا اندس بعض الاسواط فى البعض فانما يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الاسواط لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى هكذا فى الذخيرة * رجل حلف بالله ان يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا فانه يضربها بعشرين شمراخا وهو السعف وهو ما صغر من أغصان النخل كذا فى الظهيرية * رجل قال والله لو أخذت فلانا لاضربنه مائة سوط فأخذه وضربه سوطا واحدا او سوطين قال هذا على الابد ولا يحنث فى يمينه فى الحال كذا فى الذخيرة * رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فأوجعها حنث فى يمينه قالوا هذا اذا لم يكن فى الملاعبة وان كان فى الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسه رأسها فى الملاعبة فأدماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث فى جميع ذلك والصحيح أنه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح أنه يكون حانثا اذا كان فى الغضب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو حلف العربى بالفارسية بذلك ينبغى ان يسئل العربى فان أراد به ما يريد بالضرب العربى ووضع ٢زدن موضع ٢ معناه الضرب
لفظ الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وان أراد به ما يريده الفارسى فهو كما لو حلف بالفارسى وان لم يعلم حينئذ تعتبر اللغة التى حلف بها وكذلك لو حلف فارسى بالعربية كذا فى الذخيرة * واذا قال ان ضربتك فانت طالق فضرب أمته فأصابها ذكر فى مجموع النوازل أنه يحنث هكذا كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى وقيل بأنه لا يحنث هكذا ذكر البقالى رحمه الله تعالى فى فتاواه وهو الاظهر والاشبه * واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها ذكر فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى أنه لا يحنث كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته ان لم أضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر فى يمينه * رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتل فهو على المبالغة فى الضرب كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف ليضربنه حتى يغشى عليه او يبول او حتى يبكى او حتى يستغيث فالم توجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا فى الخلاصة * واذا قال والله لاضربنك بالسيف ولا نية له فضربه بعرض السيف بر فى يمينه وان كانت نيته على الحدة فهو على الضرب بالحدة وان ضربه فى غمده ولا نية له لم يبر فى يمينه وان قطع السيف غمده وخرج الحدة وجرح المحلوف عليه بر فى يمينه واذا حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بمقبض الفأس فارسيته دسته تبر لا يحنث كذا فى الذخيرة * ولو قال لأضربك بالسوط او بالسيف فضربه بسوط او بسيف وقال نويت سيفا او سوطا غير هذا يدين فى القضاء لانه نوى ما يحتمله كلامه والامر بينه وبين ربه كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغلامه ان لم أضربك مائة سوط فانت حر فمات الغلام قبل ان يضربه ذلك مات حرا وعنه اذا قال والله لاضربن فلانا خمسين اليوم وهو يعنى سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت قال بأى شئ ضربه فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة

كذا فى المحيط * ولو حلف على الضرب بالسوط فضرب وقد لفه فى ثوب لا يبر * لا يضربه بنصل هذه الشفرة او بزج هذا الرمح فنزع النصل والزج وجعل آخر وضربه به لا يحنث * لا أمس شعره فحلق ثم نبت آخر فمسه أو لا أمس سنه فنبت آخر حنث كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال ان ضربتك الابد أو أبدا أو الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث * ولو قال ان لم أضربك شهرا فعبدى حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلف الى أن يمضى الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان تركه شهرا من حين حلف حنث هكذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال لامرأته ان لم أضربك اليوم فانت طالق وأراد ان يضربها فقالت ان مس عضوك عضوى فعبدى حر فضربها الرجل بخشب من غير أن يضع يده عليها لم يحنث * ولو قالت ان ضربتنى فعبدى حر فالحيلة فى ذلك أن تبيع المرأة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فى اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المرأة لا الى جزاء كذا فى الظهيرية * وان قال وان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين وبالغ فى ضربه فالاصح أنه لا يحنث كذا فى الينابيع * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك فكل مملوك لى حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم أضربك فمات قبل الضرب حنث فى آخر جزء من أجزاء حياته * ولو قال لعبده ان لم أضربك حتى أموت او فيما بينى وبين أن أموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث فى يمينه لان مراده ان لا يمنعه أحد حتى يضربه الى أن يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث فى يمينه كذا فى فتاوى قاضى خان * والاصل ان حتى للغاية فتحمل عليها ما أمكن بأن يكون ما قبلها قابلا للامتداد ويكون مدخولها مقصودا ومؤثرا فى انهاء المحلوف عليه فان تعذر تحمل على لام السبب ان أمكن بأن يكون العقد على فعلين أحدهما من جهته والآخر من جهة غيره ليصلح أحدهما جزاء للآخر فان تعذر تحمل على العطف ومن حكم الغاية أن يشترط وجودها للبر فان أقلع عن الفعل قبل الغاية يحنث * ومن حكم لام السبب ان يشترط وجود ما يصلح سببا لا وجود المسبب * ومن حكم العطف ان يشترط وجودهما للبر هكذا فى المحيط * ولو قال رجل لآخر ان لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدى حر فاخبره ولم يضربه بر * وكذا لو قال ان لم آتك حتى تغديني أو ان لم أضربك حتى تضربنى فأتاه ولم يغده أو ضربه فلم يضربه بر * وان قال ان لم ألازمه حتى يقضينى حقى او ان لم أضربه حتى يدخل الليل أو حتى يصبح او حتى يشفع زيد او حتى ينهانى او حتى يشتكى يدى فشرط البر الملازمة والضرب الى وقت وجود الغاية فاذا لم توجد بأن ترك الملازمة قبل القضاء او ترك الضرب قبل وجود هذه الاشياء حنث * لان حتى ههنا للغاية لان الملازمة مما يمتد وكذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء صدق ديانة لا قضاء لانه نوى المجاز ولو كان الفعلان من واحد بان قال ان لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك او حتى أضربك أو قال ان لم تأتنى اليوم حتى تتغدى عندى فعبدى حر فشرط البر وجودهما حتى اذا أتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد بلا تراخ فقد بر وان لم يتغد أصلا حنث لتعذر الحمل على الغاية كذا فى الكافى * ولو قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين كذا فى محيط السرخسى * رجل قال لعبده ان لقيتك فلم أضربك فامرأتى طالق فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ان رأيت فلانا لاضربنه فالرؤية على القرب والبعد والضرب فى أى وقت شاء الا اذا عنى به الفور كذا فى المحيط فى مسائل الرؤية * ولو قال ان رأيتك فلم أضربك فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث كذا فى الظهيرية * ولو شاجرته امرأته لاجل الجارية فقال ان وضعت يدى على رأسها فضرب يده على رأسها فى الغضب لم يحنث كذا فى العتابية * اذا حلف ليضربن غلامه فى كل حق وباطل ولا نية له فمعنى هذا أن يضرب كلما شكى اليه بحق او باطل ولا يحمل الضرب فى هذا على حال وجود الشكاية ولو نوى الحال فهو على ما نوى ولو شكى اليه فضربه ثم شكى اليه فى ذلك الشئ مرة أخرى فليس عليه أن يضربه للشكاية الثانية كذا فى المحيط * رجل حلف ليضربن فلانا ألف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة * ولو حلف ليقتلن فلانا ألف مرة فهو على

شدة القتل كذا فى فتاوى قاضى خان * حلف ليضربن فلانا وليكلمن فلانا وفلان ميت فان كان لا يعلم بموته فلا يحنث عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان يعلم بموته تنعقد يمينه ويحنث من ساعته بالاجماع كذا فى المحيط * رجل قال لغيره ان ضربتنى ولم أضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال الرجل لغيره أى عبيدى ضربته يا فلان فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم ولو قال أى عبيدى ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا عتقوا ثم فى المسألة الاولى اذا كان يعتق واحد من العبيد ينظر ان كان الضرب بصفة التعاقب يعتق الاول وان كان بدفعة واحدة عتق واحد منهم وكان اختيار التعيين للمولى * اذا قال كل عبيدى ضربته فهو حر فضرب الكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض كذا فى المحيط فى الفصل السابع والعشرين فى المتفرقات * ولو قال من ضربته من عبيدى فهو حر فضربهم جميعا عتقوا جميعا عندهما والا واحدا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى فصل اليمين تقع على الواحد * لو قال ان ضرب هذا العبد أحد فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره ولو قال ان ضرب رأسى هذا أحد فاليمين على غير الحالف * رجل أراد ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبدى حر فتركه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا فى السراجية * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لعبديه ان ضربتكما الا يوما واحدا أو الا فى يوم واحد أو الا يوما واحدا اضربكما فيه أو الا يوما أو الا فى يوم فله ان يضربهما فى أى يوم شاء مجتمعا ومتفرقا فان ضرب أحدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة لانه ضربهما فى يوم الاستثناء لان يوم الاستثناء يوم يجتمع ضربهما فيه فان لم تغرب الشمس حتى عاد فضرب الاول لم يحنث فان ضربهما بعد ذلك فى يوم واحد او فى يومين او ضرب الذى ضربه يوم الجمعة حنث ساعة ضربه لانه ضربهما فى غير يوم الاستثناء حيث ضرب الاول يوم الخميس والثانى يوم السبت فوجد ضربهما فى غير يوم الاستثناء وأما اذا ضربهما فى يوم واحد فلان المستثنى يوم واحد يضربهما فيه وقد ضربهما فى يوم واحد فمضى المستثنى فبقى ما وراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذى ضربه يوم الخميس لا يحنث لانه تكرار نصف الشرط ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذى ضربه يوم الخميس وحده لا يحنث * ولو قال ان ضربتكما الا فى يوم أضربكما فيه او الا يوما أضربكما فيه او الا يوم أضربكما فيه فكل يوم يجتمع فيه ضربهما فذلك اليوم مستثنى ولا يحنث فان ضربهما فى يومين متفرقين يحنث حين تغيب الشمس من اليوم الثانى فان عاد وضرب الاول فى اليوم الثانى لم يحنث لانه صار يوم الاستثناء وان ضرب الذى ضربه أخيرا يحنث حين تغرب الشمس كذا فى الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال ان لم أقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به تنعقد يمينه لتصور البر ويحنث للحال للعجز عادة كمسألة صعود السماء وان لم يكن عالما بموته لا يحنث عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما فى مسألة الكوز الا أنه لا فرق فى تلك المسألة بين ان يعلم أن الكوز لا ماء فيه أو لا يعلم فى الصحيح كذا فى الكافى * حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم لم يحنث هكذا فى التبيين * ولو قال ان قتلت فلانا او مسسته فتعمد غيره فأصابه حنث كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لغيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث فى يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث ولو كان ضربه قبل اليمين بأن كان ضربه يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال لغيره ان شتمتك فى المسجد فعبدى حر فشتمه والحالف فى المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى الشتيمة * اذا قال لغيره ان قتلتك فى المسجد أو ان شججتك فى المسجد او ان ضربتك فى المسجد فعبدى حر فقتله او شجه او ضربه والقاتل والضارب والشاج فى المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد لا يحنث فى يمينه ولو كان على العكس يحنث فى يمينه واذا قال لغيره ان مت من هذه الشجة فكذا فمات منها ومن غيرها يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * ولو حلف لا يرمى

حجرا فرمى الى غيره فنفر عنه فأصابه لم يحنث ولو رمى اليه ولم يصبه حنث الا اذا نوى الاصابة كذا فى العتابية * واذا قال لغيره أن رميت اليك فى المسجد فعبدى حر يعتبر المكان فى حق الحالف ولو قال ان رميتك فى المسجد فعبدى حر يعتبر المكان فى حق المحلوف عليه كذا فى الذخيرة * واذا قال ان لم أحبس فلانا غدا عريانا جائعا فامرأته طالق فحبسه عريانا جائعا فى الغد فجاء آخر واطعمه حنث كذا فى الفتاوى الكبرى * وهكذا فى الخلاصة * واذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه لم يحنث الا ان ينوى ذلك هكذا ذكر فى الفتاوى * وهذا لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت اليمين * وفى الفتاوى أيضا اذا دعى امرأته الى الفراش فأبت فقالت انك تعذبنى فقال ان عذبتك فانت طالق ثم جاءت الى الفراش فجامعها ان جامعها على كره منها فقد عذبها فتطلق وان كانت طائعة لا تطلق كذا فى الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم أضربك أو قال ان لم أسوءك فانت طالق ثلاثا فغاب عنها أشهرا لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها أهلها قد أساء لك زوجك واضر بك فقالت ما أساءنى ما أضر بى فالقول قول المرأة ولا حنث عليه * ولو قال ان أضررتك أو قال ان أسأت اليك فانت طالق ففعل ذلك قاصدا اضرارها حنث كذا فى محيط السرخسى فى فصل رجل حلف لا يقذف ١ اكرم اسرزنش كنى فكذا يحنث بالملامة مشافهة ٢ اكرم ابر سرزنى ينصرف الى المنة اذا احتملت القرينة والا فعلى الضرب على الرأس * لا يؤذى امرأته فأصابت النجاسة ثوبه فقال اغسليه فأبت فقال ٣ زهره درانى بشوى قيل لا يحنث وقال القاضى يحنث وبه يفتى كذا فى الوجيز للكردرى * وفى القدورى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق او والله لاضربن الخادم اليوم فضربه فى يومه فقد بر فى يمينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب حنث فيتخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال فى ذلك اليوم اخترت أن أوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين * ولو قال فى ذلك اخترت التزام اليمين وابطال الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث او الطلاق وقد مات قبل ان يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال وهذا التخيير من حيث التدين يعنى فيما اذا مات الخادم ولا يجبره القاضى على ذلك لانه لما كان مخيرا بين الكفارة والطلاق وأحدهما لا يدخل فى الحكم لم يلزمه القاضى ذلك حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امرأة أخرى يجبره القاضى حتى يبين لان الواقع طلاق لا محالة وأنه يدخل فى الحكم كذا فى المحيط فى الفصل الخامس * رجل قال لغيره ان شتمتك فعبده حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق ولو قال ولا أنت ولا أهلك ولا مالك يعتق وهذا شتم كذا فى الظهيرية * رجل حلف لا يتهم امرأته بشئ ثم قال لها ٤ خداداند كه توجه كردهٔ لا يحنث كذا فى الخلاصة * رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث فى يمينه هو المختار للفتوى لان فى زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له وان حلف ان لا يقذف أو لا يشتم أحدا فقذف ميتا او شتم ميتا حنث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف انى خير منه والحالف لص او شريب وذلك أهل الصلاح والعلم عند الناس حنث فى القضاء كذا فى العتابية * رجل دفن ماله فى منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك ان لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم أعاده يكون حانثا الا ان ينوى بذلك أنه طلبه فلم يجده كذا فى فتاوى قاضى خان فى مسائل الاخذ والسرقة * ولو حلف أنه لم يسرق شيأ سماه ولم يره وقد كان رأى ذلك الشئ قبل ذلك فالمختار أنه لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * أكار أو وكيل حلف أن لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ان كان ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة * وأما ما يكون من الحبوب اذا أخذ شيأ ليتفرد به لا للحفظ فهو سرقة * وأما غير الاكار والوكيل اذا أخذ شيأ على وجه الخفية فهو سرقة وأما الاكار والوكيل اذا أخذ شيأ ولو رآه صاحبه لا يضمنه بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغى ان يحنث كذا فى الظهيرية * رجل غاب فرسه عن خان فقال ٥ اكر اين اسب من برده باشند فوالله لا أسكن ههنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله ٦ اينجا باسم الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ تنصرف يمينه الى الخان * امرأة لها ابن يسكن مع أجنبى فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فتى أعطيته شيأ قليلا من مالى فانت كذا فجاء فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة انى كنت أعطيت ابنى شيأ من مالك وحنثت فى يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت

١ ان لمتنى
٢ ان ضربتنى على راسى او معناه ان تمن على
٣ اغسليه رغما عنك
٤ الله يعلم ماذا فعلت
٥ ان سرقوا فرسى هذه
٦ لا اسكن ههنا

أعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل ادعى على آخر أنه سرق ثوبه
فأخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال امرأته طالق ٧ كه من جامة تو نبرداشتة أم فقد قيل لا تطلق امرأته
ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتبارا للصورة والاول أظهر * رجل سرق من رجل ثوبا ثم ان السارق
دفع دراهم الى المسروق منه فجحده المسروق منه وحلف قال الفقيه أبو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب
من يد السارق فلا شك أن المسروق منه لا يحنث وان كان قائما فلا أقول بأنه حانث قالوا اذا كان الثوب قائما
فلا شك أنه حانث وان كان قد ذهب من يد السارق ففيما ذكر من الجواب نوع اشكال * رجل حلف وقال
سرق فلان ثيابى أو قال خرق فلان ثيابى وفلان ما سرق الا ثوبا واحدا وما خرق الا ثوبا واحدا قال لا يحنث فى
يمينه وقيل يحنث والاول اظهر كذا فى المحيط * سكران صحا فقال لاصحابه كان فى جيبى خمسة وأربعون درهما
فأخذتموها منى فانكروا فحلف وقال ٨ اكرام روز در جيب من چهل وپنج درهم نبوده است چهل غطريفى
وپنج عدلى فامرأته كذا وقد كان فى جيبه فى ذلك اليوم أربعون عدلية وخمسة غطارفة فأصاب فى الاجمال
واخطأ فى التفصيل قالوا ان وصل التفسير حنث وان فصل التفسير لا يحنث وان كان فى جيبه غطارفة
وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة تصير أربعين غطريفيا فى الجمع وقال ٩ اكر در جيب من چهل
غطريفى نبوده است چندين غطريفى وچندين عدلى فصدق فى المبلغ واخطأ فى التفصيل قالوا ان عنى عين
الغطارفة كان حانثا أصاب التفسير او اخطأ وصل او فصل كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف ان لا يغصب
فلانا شيأ ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف فى الصحراء
وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طر صرة دراهم فى كمه او دخل عليه ليلا فكابره ونزع به
وأخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه كذا فى خزانة المفتين * واذا
حلف لا يسرق منه وكابره حنث ولو حلف لا يغصب منه أو لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث فى الغصب
دون السرقة كذا فى المحيط * قال لآخر ١٠ من درمال تو خيانت نكرده ام وقد كان خانت امرأته باجازته
ورضاه لا يحنث * قال ساع اكر بيش ازين كس را زيان ازده درم زيادة كنم فامرأته طالق زن خود را زيان
زيادت كرد فالصحيح أنها تطلق كذا فى الوجيز للكردرى * والله أعلم بالصواب

٧ ما رخت تو بك

٨ ان لم يكن فى جيبى اليوم خمسة واربعون درهما أربعون غطريفيا وخمس عدليات

٩ ان لم يكن فى جيبى أربعون غطريفيا كذا غطريفى وكذا عدليات

١٠ انا لم اخن فى مالك

(الباب الثانى عشر فى اليمين فى تقاضى الدراهم)

اذا حلف ليأخذن من فلان حقه او قال ليقبضن فأخذ بنفسه او أخذ وكيله فقد بر فى يمينه وان عنى ان يباشر
ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وكذلك لو أخذها من وكيل المطلوب فقد بر فى يمينه وكذلك لو أخذها من رجل
كفل بالمال بأمر المديون أو من رجل أحاله المديون عليه فقد بر فى يمينه كذا فى الذخيرة * ولو قبض من رجل
بغير أمر المطلوب او كانت الكفالة والحوالة بغير أمره حنث فى يمينه قالوا اذا اشترى بدينه عبدا بيعا فاسدا
وقبضه فان كان فى قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث وان لم يكن فيه وفاء حنث ولو غصب الحالف
مالا بمثل دينه بر وكذا لو استهلك له دنانير أو عروضا كذا فى البدائع * ولو حلف الطالب ليقبضن ولم يوقت
فابرأه من المال أو وهبه حنث فى يمينه ولو وقت فى ذلك وقتا فابرأه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث اذا جاء
ذلك الوقت فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قبض الدين فوجده زيوفا او نبهرجة فهو قبض وبر
فى يمينه سواء وقع الحلف على القبض او على الدفع فأما اذا كان ستوقة فليس هذا بقبض لحقه ولو أخذ ثوبا
مكان حقه ثم وجد به عيبا فرده او استحق كان قد بر فى يمينه كذا فى الايضاح * فاذا حلف الرجل
لا يقبض ماله على غريمه فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه وقبض ذلك الرجل حنث
فى يمينه لانه وكيل الطالب فى القبض وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث
وعلى هذا اذا وكل رجلا بقبض الدين من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين
لا يحنث فى يمينه وقد قيل ينبغى ان يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * قال فى الاصل اذا حلف لا يفارق غريمه
حتى يستوفى ماله عليه فلزمه ثم ان الغريم فر منه لا يحنث ولو كان حلف ان لا يفارق غريمه وباقى المسألة
بحالها يحنث واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه فقعد مقعدا عليه حيث يراه حتى لا يفوته

ويحفظه فليس بمفارق له وان حال بينهما سترة او عمود من أعمدة المسجد فليس بمفارق له وكذلك
اذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق
واذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل فهو مفارق وكذلك اذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد
الحالف والحالف خارج الباب قاعد على هذا الباب * هذه الجملة من المنتقى * وفى الحيل اذا نام الطالب أو غفل
عن المطلوب أو شغله انسان بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث فى يمينه * ولو لم ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب
معه الطالب ولم يمنعه مع الامكان يحنث فى يمينه * وفيه أيضا لو منعه عن الملازمة حتى يفر المطلوب لا يحنث
فى يمينه * واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى منه فأخذ به رهنا أو كفيلا حنث الا اذا هلك الرهن قبل
الافتراق وقيمته مثل الدين أو أكثر فحينئذ لا يحنث كذا فى الذخيرة * رجل جاء الى باب مديونه وحلف أن
لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه من هذا فجاء المديون ونحاه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل
أن يأخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل ان نحاه بحيث وقع فى مكان آخر من غير أن يكون منه اخطاء بالاقدام
ثم ذهب بنفسه لا يحنث كذا فى الظهيرية فى المقطعات * ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فأمر غيره
بالاداء أو أحاله وقبض بر فى يمينه * وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانة
وقضاء * ولو حلف المطلوب أن لا يعطيه فاعطاه على أحد هذه الوجوه حنث وان عنى أن لا يعطيه بنفسه لم يدين
فى القضاء كذا فى الذخيرة * رجل قال لآخر والله لا أعطيك مالك حتى يقضى علىّ قاض فوكل وكيلا
خاصمه الى القاضى فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك * رجل قال لغريمه
والله لا افارق حتى استوفى منك حقى ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض
الدين حتى فارقه قال محمد رحمه الله تعالى على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل
المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول من يجعله حانثا فى الهبة وهو قول أبى
يوسف رحمه الله تعالى يكون حانثا هذا اذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد
عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد
ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه
وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفى حقه منها فتزوجها الحالف
على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا أو أمة فاذا هو مدبر
أو مكاتب أو أم ولد له أو كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب
الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه أو احال المطلوب
الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف فى هذا كله كذا فى فتاوى قاضى خان *
اذا حلف لا يحبس من حقه شيأ ولا نية له ينبغى له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالاعطاء حتى لو لم
يشتغل به كما فرغ من اليمين حنث فى يمينه طلب منه او لم يطلب وان نوى الحبس بعد الطلب أو غيره من المدة كان
كما نوى وان حاسبه واعطاه كل شيء كان له لديه وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام وقال قد بقى لى عندك كذا
وكذا من قبل كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث ان اعطاه ساعتئذ كذا فى الظهيرية *
لو حلف أن لا يحبس اذا حل الاجل فانه لا يؤخر اذا حل فان نوى عمره فكما نوى كذا فى العتابية * حلف
ليعطينه فى اول الشهر فأدى فى النصف الاول بر والا حنث * ولو حلف ليقضين دينه رأس الشهر أو اذا أهل
الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله * ولو حلف ليقضين حقه فى اول الشهر وآخره يقضى فى اليوم الخامس عشر
والسادس عشر * حلف ليقضين حقه صلاة الظهر فالمعتبر وقت الظهر كله * حلف ليعطين حقه اذا صلى الظهر فله
وقت الظهر كله * حلف ليعطينه رأس الشهر فاعطاه قبله أو أبرأه أو مات الطالب سقطت اليمين عند أبى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى فان مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وكذلك اذا قال ليقضين فلانا ماله وفلان مات قبله
ولا يعلم لا يحنث وان كان يعلم يحنث وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يحنث علم أو لم يعلم كذا فى محيط السرخسى *
ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى آخره كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال عند
طلوع الشمس او حين تطلع الشمس فله من حين تطلع الى أن تبيض ولو قال وقت الضحوة فمن حين تبيض الى

أن تزول كذا في المحيط * حلف غريمه أن لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه او ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث كما لو حلف أن لا يقضي دينه او ماله فقضاه الاقل لا يحنث كذا في الوجيز للكردري * ولو قال والله لا أقبض مالي عليك اليوم فتزوج الحالف أمة المطلوب على ذلك المال في اليوم ودخل بها لم يحنث وكذا لو شج المطلوب شجة موضحة فيها قصاص وصالحه على خمسمائة كانت قصاصا ولا يحنث كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغريمه وله عليه مائة درهم ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فأخذ منه خمسين ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث وكذا لو قبض المائة دفعة واحدة فان اخذ منه في اول النهار خمسين وفي آخره خمسين يحنث فان وجد في الدراهم المقبوضة زيفا او نبهرجة فالحنث على حاله لا يرتفع سواء ردوا استبدل اولم يرد ولم يستبدل اورد ولم يستبدل وكذا لو وجدها مستحقة ولو كانت ستوقة او رصاصا وردوا استبدل في اليوم يحنث حين استبدل وان لم يستبدل لم يحنث * ولو قال عبده حر ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم فأخذ في ذلك اليوم خمسين حنث حين اخذها وهذا استحسان فان لم يأخذ شيئا في ذلك اليوم لم يحنث * ولو لم يوقت بأن قال عبده حر ان قبضت منها درهما دون درهم فقبض خمسين حنث حين قبضها ولو قال ان قبضتها درهما دون درهم فوزن له خمسين فدفعها اليه ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس ففي الاستحسان وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لا يحنث ما دام في عمل الوزن فان اشتغل بعمل آخر قبل ان يزن الباقي يحنث وقال والله لا آخذ مالي عليك الا ضربة او دفعة فوزن له درهما درهما ويعطيه بعد أن يفترق في وزنهما لم يحنث وان أخذ بعمل غير الوزن في ذلك المجلس حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شئ فهو في المساكين صدقة يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها الرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه التصدق بالدرهم الباقي وكذا اذا قال ان لم أقبض مالي عليك ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بها دنانير او عرضا لم يحنث ويضمن مثل ما وهب ويتصدق بالضمان كذا في الظهيرية * ولو قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا فقبض بها عرضا او دنانير حنث في يمينه هكذا في المحيط * ولو قال ان لم أتزن مالي عليك فقبض شيئا من خلاف جنس حقه مما يوزن او مما لا يوزن لا يكون بارا لانه اذا قيده بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ فينصرف الى اخص الخصوص فهو قبض عين الحق وكذا لو قال ان لم اقبض مالي عليك في كيس فقضاه مكان الدراهم دنانير او عرضا كان حانثا لما ذكرنا انه لما بطل عموم اللفظ ينصرف الى قبض عين الحق فان نوى بالوزن الاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * اذا قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا ثم ان المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه دراهم كلها بالدرهم الواحد حنث ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاها اياه ثم استقرضها مرة اخرى ثم وثم حتى اوفى ماله كله بثلاثة دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف ليتزن ما عليه فاعطاه اياه غير موزون حنث ولو اتزن وكيل الطالب بر في يمينه * وكذا لو حلف المطلوب ليتزن ماله عليه فاتزن وكيله بر في يمينه وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان ذلك بعد اليمين فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه لان التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامته من كل واحد منهما بعد اليمين بمنزلة انشائه بعد اليمين * هذه الجملة في اخر الجامع * وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول فيما اذا وكل الطالب رجلا ليقبض دينه ثم حلف أن لا يقبضه فقبضه الوكيل بعد اليمين ينبغي أن يحنث الحالف في يمينه كذا في المحيط * مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج * ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم فاشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنث وان كانت قيمته أقل من الدين لا يحنث وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك من ذوات الامثال لا يحنث وان كان من ذوات القيم فان كانت قيمته مثل الدين او أكثر حنث لكن

يشترط

يشترط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بأن أحرقه لا يحنث كذا في الظهيرية * مديون قال لرب الدين ان لم أقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا هذا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ من الدين وهو المختار وان كان في موضع لم يكن هناك حنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد أن يقبض تصل يده اليه لا يحنث وبرئ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعل الغاصب هكذا برئ ولا يحنث كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سماعة قال سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم يحنث وكذلك اذا قال لا أفارقك حتى أقدمك الى السلطان اليوم أو حتى يخلصك السلطان مني فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه الى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنث الا بتركه * ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث كذا في المحيط في الفصل الرابع * اذا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث كذا في الظهيرية * لو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأتي طالق وحلف المديون أيضا أن لا يعطي غدا فأخذ منه جبرا فلا يحنثان فان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه * رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا أنه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون ولو قال لا ادع مالي عليك وحلف عليه وقدمه الى القاضي فحبسه أو حلفه بر في يمينه كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل بر كذا في محيط السرخسي * ان حلف ليعطينه مع حل المال وعند حله أو حين يحل المال أو حيث يحل ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل فان اخره أكثر من ذلك حنث كذا في المبسوط * حلف ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم أو وهبه له أو أبرأه عنه وجاء الوقت وليس عليه شئ لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو مات الدائن وقضاه الى ورثته أو وصيه بر في يمينه والا فهو حانث كذا في الوجيز للكردري * رجل حلف بطلاق امرأته أن يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب وربما يدفع اليها عند العشاء قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر في يمينه كذا في البحر الرائق * حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يؤخر كذا في الفتاوى الكبرى * في فتاوى النسفي لو حلف مديونه كه از من رو نپوشي ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث * ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلبه وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين أحدهما لم تبق اليمين في حقه كذا في الخلاصة * سئل الاوزجندي عمن قال لصاحب الدين ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الا أن قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا وصلى فيه قال اذا حكم قاضي بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك أهل بلدة اخرى اذا لم تختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية كذا في المحيط * وان حلف ليعطينه كل شهر درهما ولا نية له وقد حلف في أول الشهر فهذا الشهر يدخل في يمينه وينبغي أن يعطيه فيه درهما قبل أن يخرج وكذلك لو حلف في آخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي حلت فيه النجوم فمتى أعطاه في آخر ذلك الشهر فقد بر في يمينه كذا في المبسوط * رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر اليه كذا في الظهيرية

(مسائل متفرقة) من حلف فقال عبده حر ان كان يملك الا مائة درهم فكان يملك دونها لم يحنث وكذا اذا كان يملك مائة درهم لا غير لم يحنث أيضا ولم يعتق عبده وان كان يملك زيادة على المائة من الدراهم حنث وان لم يكن له مائة درهم وكان له دنانير حنث وكذا لو كان له عبد للتجارة أو عرض للتجارة أو سوائم من جنس ما تجب فيه الزكاة يحنث في يمينه سواء كان نصابا كاملا أو لم يكن ولو ملك عبدا للخدمة أو ما ليس من جنس الزكاة كالدور والعقار والعروض لغير التجارة لا يحنث كذا في السراج الوهاج * رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فحلف الغريم أن ليس له

انه لا يختفي عنه

على شئ ان لم يعلم بموت المورث أرجو أن لا يحنث وان علم يحنث هو المختار كذا فى الخلاصة * فى الاصل اذا
حلف أن لا مال له وله دين على رجل مفلس أو ملئ لم يحنث وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وأقر به
أو جحده وهو قائم بعينه ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
ولو كان له وديعة عند انسان والمودع مقر بها حنث ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير حنث وكذلك اذا
كان عنده مال التجارة ومال السائمة وان كان له عرض وحيوان غير السائمة لم يحنث استحسانا كذا فى المحيط *
لو حلف لا يصالح رجلا فى حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يخاصمه فوكل
بخصومة لم يحنث ولو قال والله لا أصالح فلانا فأمر غيره فصالحه حنث فى القضاء فان الصلح لا عهدة فيه كذا
فى محيط السرخسى فى باب الحلف على الفعل لغيره بامره أو بغير أمره * لا ينفق هذا الالف فقضى
به دينه لا يحنث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحنث وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق فى العرف كذا
فى الوجيز للكردرى * حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا يحنث وان أخذ الدراهم فى سلم يحنث كذا
فى الخلاصة فى الفصل الثامن * اذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا كذا فى الهداية * وان حلف ليفعلن
كذا يبر بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه أو ناسيا اصيلا أو وكيلا عن غيره فاذا لم يفعل لا يحكم بوقوع
الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصى بالكفارة أو بفوت
محل الفعل كما لو حلف ليضربن زيدا أو ليأكلن هذا الرغيف فمات زيد وأكل الرغيف قبل أكله يحنث هذا
اذا كانت اليمين مطلقة ولو كانت مقيدة مثل لآكلنه فى هذا اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضى
الوقت عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير * حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح
الفاسد وكذا بوطئ البهيمة الا اذا دلت الدلالة بأن كان الحالف من جهال الرساتيق ممن يمشى خلف الدواب
والبهيمة كذا فى السراجية * حلف لا يوصى بوصية فوهب فى مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه
فى مرضه فعتق عليه * ولو حلف ليهبنه اليوم مائة درهم فوهبه مائة له على آخر وأمره بقبضها بر ولو مات الواهب
قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه لانها صارت ملكا للورثة كذا فى فتح القدير * حلف أن يطيعه
فيما يأمره به وينهاه عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه * حلف
لا يخدم فلانا فخاط له قميصا باجر لم يحنث وان خاطه بلا أجر يخاف الحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال
كل مال لى هدى فقال آخر وعلى مثل ذلك لزم الثانى أن يهدى جميع ماله سواء كان أقل من مال الاول أو مثله
أو أكثر الا أن يعنى به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال أملكه الى سنة فهو هدى فقال الآخر
مثل ذلك لم يلزمه شئ كذا فى الايضاح * اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه
لم يحنث هكذا ذكر المسألة فى الاصل قال الا اذا نوى معرفة وجهه فان عنى ذلك فقد شدد الامر على نفسه
واللفظ يحتمله وهذا اذا كان للمحلوف عليه اسم فان لم يكن له اسم بأن ولد من رجل فرأى الولد جاره ولكن لم يسم
بعد فحلف الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو حانث لانه يعرف وجهه وليس له اسم خاص ليشترط معرفته كذا
فى المحيط والظهيرية * لو حلف لا يفعل مادام فلان فى هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع فلان ففعله ثانيا
لا يحنث كذا فى فتح القدير * حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس وأراد به القميص فحمله الى
خياط وأمره أن يخيطه لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى فى الفصل الثانى عشر * فى مجموع النوازل
رجل أهدى الى رجل شيأ فقال المهدى اليه ان لم أعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا ومضى زمان
ثم أعطاه عشرة دراهم فصالحا عن ذلك يحنث وقال القاضى الامام لا يحنث مادام القباء باقيا والحالف حيا
لو أعطى القباء بعد ذلك بر فى يمينه كذا فى الخلاصة * ان حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم براه مرة اخرى
فكتب به لم يحنث وكذا ان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم اعاده كذا فى الحاوى * حلف
لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها فى النقاب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث مالم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا
حلف لا ينظر الى فلان فرأى من خلف ستر أو زجاجة يستبين وجهه من خلفها حنث بخلاف مالو نظر فى مرآة
فرأى وجهه حيث لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى فى الفصل الثانى عشر * رجل قال ان رأيت فلانا

فلم أضربه فرآه من قدر ميل او أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لانه لم يره * رجل قال لغيره ان لقيتك
فلم أسلم عليك ينبغى ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت دابتك فلم تعرنى
ينبغى أن يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين فى القضاء كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل اليمين على الفور
* فى المنتقى اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده أو رجله او رأسه قال محمد رحمه الله تعالى ان نظر الى رجله
او يده فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس او على البدن فان رأى على رأسه فلم يره قال محمد رحمه الله تعالى
ان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه وان رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه
وان لم يستبن منه جسده ولا رأسه فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى صدره وبطنه فقد رآه وان رأى
أكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى منه شيأ قليلا أقل من النصف فلم يره * وان حلف على امرأة ان لا يراها
ورآها جالسة او قائمة متنقبة فقد رآها الا أن ينوى ان يكون على وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
فى القضاء الا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان رأيت فلانا فعبدى حر فرآه ميتا او مكفنا
وقد غطى وجهه قال محمد رحمه الله تعالى يحنث لان الرؤية على الحياة والممات جميعا والرؤية بعد الموت كالرؤية
فى حال الحياة كذا فى المحيط * رجل قال لآخر ان رأيت فلانا فلم أعلمك فعبدى حر فرآه مع هذا الرجل فانه
لا يحنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يعتق عبده * ولو قال ان رأيت فلانا فلم آتك به فعبدى حر
والمسألة بحالها لا يعتق كذا فى فتاوى قاضى خان * هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو قال والله لا أشهد
فلانا فى المحيا والممات قال أما المحيا فان لا يشهده فى فرح او حزن وأما الممات فان لا يشهد جنازته وموته *
رجل قال ان لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته طالق فرآه قد خلا باجنبية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه كذا فى الظهيرية * رجل قال ١ هزار درم از مال من بدرويشان داده
وهو يريد أن يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع
شئ كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل اليمين بالصوم والصدقة * فى فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه
الى قصار وانكر القصار فحلف الرجل ان لم أكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه قال ان كان الابن
او التلميذ فى عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا كذا فى الخلاصة فى فصل قضاء الدين * رجل حلف
بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا * رجل قال لابنه ان تركتك تعمل
مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا
كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا * رجل ادعى أرضا فى يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى
آخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه فى كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا ولو قال
والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر
عليه حتى ذهب لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حلف فقال ان كانت هذه الجلة حنطة فامرأته
كذا فاذا هى حنطة وتمر لا يحنث وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو قال ان كانت هذه الجلة
الا حنطة فكذا او كانت حنطة وتمرا حنث وان كان الكل حنطة لم يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث فى الفصلين كذا فى الايضاح * ولو قال ان كانت هذه الجلة سوى حنطة
اوغير حنطة فهو مثل قوله الا حنطة كذا فى البدائع * فى المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال
ان لم أسافر سفرا طويلا ففلانة حرة قال ان كانت نيته على ثلاثة أيام فصاعدا فهو على مانوى وان لم تكن له نية
فهو على سفر شهر كذا فى المحيط * فى فتاوى ماوراء النهر سئل أبو نصر الدبوسى عمن حلف ونسى أنه حلف بالله
او بالصيام او بالطلاق قال حلفه بالطلاق الا أن يذكره كذا فى التتارخانية * ولو حلف الرجل على خادم كان
يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسألة على وجهين (الاول) ان يكون الخادم مملوكا للحالف وانه مشتمل على فصول
أربعة أحدها ان يطلب منه الخدمة بعد اليمين نصا وصريحا بأن قال اخدمنى ففى هذا الوجه يحنث وأنه ظاهر
* والفصل الثانى ان يخدمه بعد اليمين بغير أمره وتركه حتى خدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بأمره وفى هذا
الوجه يحنث ايضا * والفصل الثالث ان يخدمه بغير أمره وقد كان خدمه بغير أمره وفى هذا الوجه يحنث أيضا *
الفصل الرابع ان يخدمه بعد اليمين بغير أمره وكان لا يخدمه قبل اليمين أصلا وفى هذا الوجه يحنث أيضا (الوجه

١ يعطى من مالى الف درهم للفقراء

مطلب
الحلف على مالا يملك الذى يبر فيه بالقول

الثانى) اذا كان الخادم مملوكا لغيره وانه يشتمل على فصول أربعة أيضا على نحو ما بينا يحنث فى الفصلين الاولين
ولا يحنث فى الفصلين الاخيرين * ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فسألها وضوأ وشرابا أو ما بذلك اليها
ولم تكن له نية حين حلف حنث * ان فعل خادم فلان ذلك اولم يفعل فان كان نوى فى يمينه ان يستخدمه فيخدمه
دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء * ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون
وذلك الخادم يقوم عليهم فى طعامهم وشرابهم حنث والخدمة على كل شئ من أعمال داخل البيت وأما كل شئ
من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم يطلق على الغلام
والجارية والصغير الذى يقدر على الخدمة والكبير كذا فى الظهيرية * حلف ان لا يكون من أكرة فلان
وهو من أكرته أو قال لا يكون من مزارعى فلان وأرضه فى يده وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينهما من ساعته حنث
لان شرط الحنث كونه من أكرة فلان وقد وجد وليس بمعذور فيه * ولو خرج الى رب الارض مناقضة لا يحنث
وان كان رب الارض خارج المصر لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار
فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث ما دام فى طلب المفتاح كذا هنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب
صاحب الارض ليرد الارض عليه حنث * وفى المسألة التى تقدمت غير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل
غير مستثنى عن اليمين * ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض اوكان فى المصر فمنعه عن طلبه انسان
لا يحنث لان شرط الحنث كونه من مزارعى فلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال ان لم أترك مزارعة
فلان يجب ان تكون المسألة على القولين كما مرت فى مسألة السكنى كذا فى الفتاوى الكبرى * سئل نجم
الدين عن محترف حلف على آلات حرفته ان لا يعمل بها فقال ٢ اكردست برا ينها نهم فكذا فيها الا للعمل هل
يحنث قال لا كذا فى الخلاصة * رجل قال بالفارسية ٣ اكرمن هركز كشت كنم فى هذه القرية فامرأته طالق
فان زرع بزر البطيخ او القطن يحنث وان سقى زرعا زرعه غيره اوكرب اوحصد لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة
او استأجر أجيرا فزرع أجيره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل ممن يلى ذلك بنفسه لانه غير مزارع فان نوى ان لا يأمر
غيره حنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ فان زرع غلامه او أجيره وقد كان يأمره له قبل ذلك يحنث
الا أن يعنى نفسه كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال رب الارض والمزارع ٤ اكراين كشت حرا بكار آيد
فامرأته طالق فباع نصيبه أو أقرض او وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المال واخذه فانفقه فى حاجته
لا يحنث كذا فى الخلاصة * ولو قال ان كفلت لفلان بعدلية او بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم
غطريفية لا يحنث * ولو حلف ان لا يعمل لفلان وهو خفاف فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرز
ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث كذا فى خزانة المفتين * سئل شيخ الاسلام عن رجل له مستغلات حلف
بطلاق امرأته ٥ كه اين مستغلها را بغله ندهد فآجرت امرأته المستغلات وقبضت الاجرة وانفقتها او أعطت
زوجها لا يحنث * فان كان الزوج قال للمستأجرين أقعدوا فى هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ
الاسلام وقيل ينبغى ان يكون هذا اجارة ويحنث فى يمينه * وكذا اذا تقاضى منهم أجرة شهر لم يسكنوا فيها فهذا
منه اجارة ويحنث فى يمينه وان تقاضى أجرة شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس باجارة ولا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط
* ولو حلف لا يمس الذهب والفضة فمس المضروب حنث كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف لا يمس
خشبا فمس ساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يمس جذعا او عودا ولو حلف لا يمس شعرا فمس مسحا لا يحنث *
لا يمس صوفا فمس لبدا لا يحنث كذا فى خزانة المفتين * ولو حلف لا يمس وتدا فمس حبلا لا يحنث كذا
فى المبسوط * اذا حلف لا يمشى على الارض فمشى على الارض بخف اونعل يحنث * ولو مشى على بساط بسط
على الارض لم يحنث كذا فى الظهيرية فى الفصل السادس فى الجلوس * ان حلف على نعل لا يلبسها فقطع
شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هكذا فى خزانة المفتين * لو قال ان مس رأسى هذا أحد أو لا يضيف
الى نفسه فقال ان مس هذا الرأس أحد فكذا فمسه الحالف لا يحنث * قال محمد رحمه الله تعالى فى الرقيات
لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس رأسه لا يحنث * ولو مس رأس غيره يحنث كذا فى الخلاصة قبيل الفصل الخامس
من كتاب الايمان * ولو حلف لا يقامر دست عاريت داد يحنث واكر بجاهرى غود لا يحنث على المختار كذا
فى خزانة المفتين * ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وان وكل وكيلا

٢ ان وضعت يدى على هذه
٣ ان زرعت
٤ ان تفرعى هذا الزرع
٥ انه لا يعطى هذه المستغلات للغلة

بالتسليم

بالتسليم حنث كذا فى الظهيرية فى فصل اليمين على العقود التى ليست لها حقوق * رجل يستأجر أجراء
يعملون له فحلف اجيران لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل قال يشترى ذلك الشئ الذى يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ
من العمل وكذا لو قال النساج ٧ اكر كرباس كسى بكيرم وببافم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل ثم
نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الحمار من غيران يشترى الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة وفى فتاوى
النسفى رجل حلف من ٨ بيش كد خدائى فلان نكنم ووكيلى وى نكنم ليكن اكر كارى فرمايد بكنم فحلف
عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم أمره الموكل بأن يعمل له ففعل يحنث كذا فى الخلاصة فى الفصل
الثالث والعشرين * لو قال ان عمرت فى هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره فى هذا
البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا فى يمينه كذا فى خزانة المفتين فى العقود التى ليس لها
حقوق * سئل شيخ الاسلام الاوزجندى عمن قال ان لم أخرب بيت فلان غدا فعبدى حر فقيد ومنع
حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والمختار للفتوى الحنث كذا فى الذخيرة

(كتاب الحدود) وفيه ستة أبواب

(الباب الاول فى تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه)

والحد فى الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما أنه حق العبد ولا التعزير
لعدم التقدير كذا فى الهداية * وركنه اقامة الامام او نائبه فى الاقامة وشرطه كون من يقام عليه صحيح
العقل سليم البدن وكونه من أهل الاعتبار والانتذار حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف
الخلقة الا بعد الصحة والافاقة كذا فى محيط السرخسى * وحكمه الاصلى الانزجار عما يتضرر به العباد
وصيانة دار الاسلام عن الفساد والطهرة من الذنب ليست بحكم أصلى لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة
الحد ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له كذا فى التبيين

(الباب الثانى فى الزنى)

وهو قضاء الرجل شهوته محرما فى قبل المرأة الخالى عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه او تمكين المرأة لمثل
هذا الفعل هكذا فى النهاية * حتى ان وطئ المجنون والصبى العاقل لا يكون زنى لان فعلهما لا يوصف
بالحرمة كذا فى محيط السرخسى * وكذا اذا وطئ الرجل جارية ابنه او جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون
المديون او الجارية من المغنم بعد الاحراز فى دار الاسلام فى حق الغازى لا يكون زنى لشبهة ملك اليمين * وكذا
اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة تزوجها بغير اذن مولاها أو وطئ عبد امرأة تزوجها بغير اذن مولاه
أو وطئ الرجل امرأة تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا اذا وطئ الابن جارية أبيه على أنها تحل له
لشبهة الاشتباه هكذا فى النهاية * وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطئ
وشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة كذا فى محيط السرخسى * ويثبت الزنى
عند الحاكم ظاهرا بشهادة أربعة يشهدون عليه بلفظ الزنى لا بلفظ الوطئ والجماع كذا فى التبيين * اذا شهد
أربعة على رجل بالزنى فى مجلس واحد فالقاضى يسألهم عن الزنى ما هو وأين زنى فاذا بينوا ما هو زنى حقيقة
وقالوا رأيناه أدخل كالميل فى المكحلة الآن يسألهم عن كيفية الزنى ثم اذا بينوا كيفية الزنى يسألهم عن الوقت ثم
اذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متقادما يسألهم عن المزنى بها ثم يسألهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضى
يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن احصانه فان قال أنا محصن أو يشهد الشهود على احصانه ان أنكر سأله
الحاكم عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه رجمه وان لم يصفه وقد ثبت احصانه بالبينة سأل الشهود عن
الاحصان فاذا وصفوه على الوجه يجب رجمه وان قال أنا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصانه جلد
وان لم يعرفهم القاضى بالعدالة حبس المشهود عليه الى ان تظهر عدالتهم كذا فى المحيط * الاربعة اذا شهدوا
عليه بالزنى فسئلوا عن كيفيته وماهيته وقالوا لا نزيد لك على هذا لم تقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم لتكامل
عددهم فان تكامل عدد الشهود مانع من وجوب الحد كما لو شهد عليه أربعة من النساء وكذلك ان وصف
بعضهم دون بعض فلا يقام عليه الحد ولا على الشهود أيضا كذا فى المبسوط * ويثبت الزنى باقراره كذا

٧ ان اخذت كرباس احد ونسجته
٨ أنا ما بقيت أتوكل لفلان لكن ان أمرنى بشغل أفعله

فى البحر الرائق * ولا يعتبر اقراره عند غير القاضى ممن لا ولاية له فى اقامة الحدود ولو كان أربع مرّات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك كذا فى التبيين * ولا بدّ ان يكون الاقرار صريحا ولا يظهر كذبه فلا يحد الاخرس لو أقرّ بكتابة او اشارة وكذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال ان يدّعى شبهة كذا فى النهر الفائق * ولو أقرّ أنه زنى بخرساء أو هى أقرّت بأخرس لا حدّ على كل واحد منهما كذا فى فتح القدير * وكذا لو أقرّ فظهر مجبوبا او أقرّت فظهرت رتقاء بأن تخبر النساء بأنها رتقاء قبل الحدّ ولا بدّ أيضا ان لا يكذبه الآخر حتى لو أقرّ بالزنى فكذبته أو هى فكذبها فلا حدّ عليهما عند الامام كذا فى النهر الفائق * ولا بدّ ان يكون الاقرار فى حالة الصحو حتى لو أقرّ فى حالة السكر لا يحدّ هكذا فى البحر الرائق * والاكراه يمنع صحة الاقرار ويوجب شبهة فى حق المرأة كذا فى خزانة المفتين * والاقرار ان يقرّ البالغ العاقل على نفسه بالزنى أربع مرّات فى أربعة مجالس المقرّ كذا فى الهداية * وقال بعضهم يعتبر مجالس القاضى والاول أصح كذا فى السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا فى شرح الطحاوى * واختلاف مجالس المقرّ بالزنى شرط عندنا كذا فى الشمنى * فان أقرّ أربع مرّات فى مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا فى الجوهرة النيرة * ولو أقرّ كل يوم مرّة أو كل شهر مرّة فانه يحدّ كذا فى الظهيرية * والاختلاف بأن يردّه القاضى كلما أقرّ فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضى ثم يجىء فيقرّ كذا فى الكافى * وينبغى للامام ان يزجر المقرّ عن الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتنحيته كذا فى المحيط * فاذا أقرّ أربع مرّات نظر فى حاله فان عرف أنه صحيح العقل وانه ممن يجوز اقراره يسأل عن الزنى ما هو وكيف هو وبمن زنى وأين زنى لاحتمال الشبهة فى ذلك كذا فى محيط السرخسى * قيل لا يسأله عن الزمان لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح أنه يسأل لاحتمال أنه زنى فى صباه فاذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن الاحصان فاذا قال انه محصن سأله عن الاحصان ما هو فان وصفه بشرائطه حكم برجمه كذا فى التبيين * وان قال المقرّ لست بمحصن وشهد عليه الشهود بالاحصان رجم الامام كذا فى المحيط * وندب تلقينه لعلك قبلت أو لمست او وطئت بشبهة وقال فى الاصل لعلك تزوّجتها أو وطئتها بشبهة والمقصود ان يلقنه ما يكون دارئا كائنا ما كان كذا فى البحر الرائق * وان شهد أربعة على رجل بالزنى فأقرّ مرّة حدّ عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يحدّ وهو الاصح كذا فى الكافى * هذا اذا كان الاقرار بعد القضاء أما اذا كان قبل القضاء فيسقط الحدّ اتفاقا هكذا فى فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل بالزنى فأقرّ الرجل بعد شهادتهم ثم أنكر ولم يقرّ أربع مرّات لا حدّ عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا شهد عليه أربعة بالزنى وقضى بذلك عليه ثم أقرّ أربعا أقيم عليه الحدّ هكذا فى الحاوى القدسى * ولو رجع يصح رجوعه وبه أخذ الطحاوى كذا فى الغياثية * ولو أقرّ بالزنى بعد الشهادة لا يحدّ هؤلاء الشهود وان كانوا أقل من أربع كذا فى العتابية * وان رجع المقرّ عن اقراره قبل اقامة الحدّ أو فى وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله كذا فى الهداية * والمرأة والرجل فى قبول الرجوع سواء كذا فى السراج الوهاج * وكذا فى ظهور الزنى عند القاضى بالبينة والاقرار كذا فى فتح القدير * ولو هرب رجل ولم يرجع لم يتعرض له ولو ثبت على الزنى ورجع عن الاحصان قبل منه ولم يرجم وجلد كذا فى الايضاح * واذا ثبت حدّ الزنى على رجل بشهادة الشهود وهو محصن أو غير محصن فكما أقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط فأخذوه فى فوره أقيم عليه بقية الحدّ كذا فى المبسوط * وان كان بعد أيام سقط كذا فى العتابية * والذمى والعبد فى الاقرار بالزنى كالحرّ المسلم مأذونا كان أو محجورا كذا فى المبسوط * ولا تشترط حضرة المولى فى الاقرار وتشترط فى الشهادة لان له طعن الشهود هكذا فى خزانة المفتين * وان أقرّ الخصى بالزنى أو شهدت عليه الشهود حدّ * وكذا العنين كذا فى فتاوى قاضى خان * الاعمى اذا أقرّ بالزنى حدّ ولو أقرّ أنه زنى بمجنونة أو صبية يجامع مثلها فعليه الحدّ * ولو أقرّت أنها زنت بمجنون أو صبى فلا حدّ عليها كذا فى الايضاح * واذا أقرّ أنه زنى بامرأة لا يعرفها حدّ وكذا اذا أقرّ أنه زنى بفلانة وهى غائبة يحدّ استحسانا كذا فى فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير رجل أقرّ أربع مرّات أنه زنى بفلانة وفلانة تقول تزوّجنى أو أقرّت المرأة بالزنى بفلان أربع مرّات وفلان يقول تزوّجتها فلا حدّ على واحد منهما وعليه المهر كذا فى المحيط * وعلم القاضى ليس بحجة فى الحدود باجماع الصحابة وان كان القياس يقتضى اعتباره كذا فى الكافى

(الباب الثانى فى كيفية الحدّ واقامته)

اذا وجب الحدّ وكان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت ويخرجه الى أرض فضاء كذا فى الهداية * واحصان الرجم أن يكون حرّا عاقلا بالغا مسلما قد تزوّج امرأة حرّة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان كذا فى الكافى * فلا يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدّة ولا يكون محصنا بالجماع فى النكاح الفاسد ولا بالجماع فى النكاح الصحيح اذا كان قال لها ان تزوّجتك فانت طالق لانها تطلق بنفس العقد فجماعه اياها بعد ذلك يكون زنى الا أنه لا يجب به الحدّ لشبهة اختلاف العلماء وكذا ان تزوّج المسلم مسلمة بغير شهود فدخل بها هكذا فى المبسوط * والمعتبر فى الدخول الايلاج فى القبل على وجه يوجب الغسل * وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطئ بنكاح صحيح فى حالة الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحرّ اذا تزوّج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوّج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهى حرّة عاقلة بالغة مسلمة بأن اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول كذا فى الكافى * ولو دخل بها بعد الاسلام والعتق والافاقة يصير محصنا ولا تشترط العفة عن الزنى فى هذا الاحصان كذا فى المبسوط للامام السرخسى * ولو كانت تحته حرّة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا والعياذ بالله بطل احصانهما فاذا أسلما لا يعود احصانهما حتى يدخل بها بعد الاسلام كذا فى فتح القدير * واذا ارتدّ بعد وجوب الحدّ ثم أسلم يجلد ولا يرجم وكذا لا يجلد اذا كان الواجب هو الجلد كذا فى العتابية * ولو زال الاحصان بعد ثبوته بالجنون والعته يعود محصنا اذا أفاق وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يعود حتى يدخل بامرأته بعد الافاقة كذا فى البحر الرائق * ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين كذا فى خزانة المفتين * وان أنكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط فاذا جاءت امرأته بولد فى مدّة يتصوّر أن يكون منه جعل واطئا شرعا هكذا فى التبيين * الشهادة على الاحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذا فى الايضاح * الزانى لو كان عبدا مسلما الذمى فشهد ذميان أنه اعتقه قبل الزنى وقد استجمع سائر شرائط الاحصان لا تقبل شهادتهما كذا فى الكافى * امرأة الرجل اذا أقرّت أنها امة هذا الرجل فزنى الرجل يرجم وان أقرّت بالرق قبل أن يدخل بها ثم زنى الرجل بها لا يرجم استحسانا * رجل تزوّج امرأة بغير ولى فدخل بها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكونان بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء والاخبار فيه كذا فى محيط السرخسى * وينبغى للقاضى ان يسأل الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا تزوّج امرأة حرّة ودخل بها فعلى قول أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى يكتفى بقولهم دخل بها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى واجمعوا على أنه لا يكتفى بقولهم مسها ولمسها واجمعوا على أنه يكتفى بقولهم جامعها وباضعها وفى البقالى أنه يكتفى بقولهم اغتسل منها كذا فى المحيط * ولو قالوا أتاها وقربها لا يكتفى بذلك كذا فى المبسوط * وفى المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة لم يطأنى فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هى حرّة مسلمة وقالت المرأة كنت نصرانية كذا فى المحيط * وان أتى امرأة فى دبرها لا يكون محصنا كذا فى المضمرات * ويستحب للامام ان يأمر جماعة المسلمين ان يحضروا لاقامة الرجم كذا فى الشمنى * وينبغى للناس ان يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة وكلما رجم قوم تأخروا وتقدّم غيرهم فرجموا هكذا فى البحر الرائق والسراج الوهاج * ولا بأس لكل من يرمى ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد بقتله كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداءة من الشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحدّ عن المشهود عليه ولا يحدون لان امتناعهم ليس صريحا فى رجوعهم كذا فى فتح القدير * وكذا اذا امتنع واحد منهم كذا فى التبيين * وموت الشهود أو أحدهم مسقط وكذا اذا غابوا او غاب أحدهم فى ظاهر الرواية *

وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن أهلية الشهادة كما لو ارتد أحدهم أو عمى أو خرس أو فسق أو قذف فحد ولا فرق فى ذلك بين كونه قبل القضاء او بعده قبل اقامة الحد ولو كان بعضهم مقطوع الايدى أو مريضا لا يستطيع الرمى وحضروا ايرمى القاضى * ولو قطعت بعد الشهادة امتنعت الاقامة كذا فى فتح القدير * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى آخرا موتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه نأخذ كذا فى الحاوى القدسى * اذا كان المشهود عليه غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد فى الكافى أقيم عليه الحد فى الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما هكذا فى غاية البيان * وأجمعوا على أن فى سائر الحدود سوى الرجم لا تجب البداءة لا من الشهود ولا من الامام كذا فى الذخيرة * القاضى اذا أمر الناس برجم الزانى وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال هذا اذا كان القاضى فقيها عدلا أما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموه حتى يعاينوا اداء الشهادة كذا فى الظهيرية * وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس * ويغسل ويكفن ويصلى عليه * وان كان غير محصن فحده مائة جلدة ان كان حرا وان كان عبدا جلده خمسين بامر الامام يضربه بسوط لا عقدة عليه ضربا متوسطا بين الجرح المبرح وغير المؤلم ولا يجوز التعدى عن حد قدره الشرع كذا فى الكافى * وينبغى ان يقيم الحد من يعقل ويبصر كذا فى الايضاح * الرجل والمرأة فى ذلك سواء فان كان كل منهما محصنا رجم أو لا فعلى كل الجلد او أحدهما محصنا فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد وكذلك فى ظهور الزنى عند القاضى بالبينة او الاقرار كذا فى فتح القدير * ويجرد الرجل فى الحد والتعزير ويضرب فى ازار واحد وكذا فى حد الشرب فى ظاهر الرواية ولا يجرد فى حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو كذا فى الاختيار شرح المختار * فان لم يكن عليها غير ذلك لا ينزع كذا فى العناية * وتضرب جالسة وان حفر لها فى الرجم جاز وان تركه لا يضر كذا فى الاختيار شرح المختار * لكن الحفر أحسن ويحفر الى الصدر ولا يحفر للرجل وهذا هو ظاهر الرواية كذا فى غاية البيان * ويضرب الرجل قائما فى جميع الحدود كذا فى الاختيار شرح المختار * ولا يمد فى شئ من الحدود ولا يمسك ولا يربط لكنه يترك قائما الا ان يعجزهم فيشد كذا فى محيط السرخسى * قد قيل المد أن يلقى على الارض ويمد كما يفعل فى زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل ان يمد بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق كذا فى الهداية * ويضرب متفرقا على جميع أعضائه ما خلا الفرج والوجه والرأس كذا فى العناية * ولا يجمع بين جلد ورجم فى المحصن ولا بين جلد ونفى فى البكر وان رأى الامام فى ذلك مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص بالزنى بل يجوز فى كل جناية والرأى فيه الى الامام كذا فى الكافى * وفسر التغريب فى النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر كذا فى البحر الرائق * وهكذا فى التبيين * والمريض اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه للحال وان كان جلدا لا يقام عليه حتى يتماثل أى يبرأ ويصح الا اذا كان مريضا وقع اليأس من برئه فحينئذ يقام عليه كذا فى الظهيرية * ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة كذا فى فتح القدير * والنفساء فى اقامة الحد عليها بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا فى الظهيرية * الحامل اذا زنت لا تحد حالة الحمل سواء كان حدها جلدا او رجما لكن تحبس الحامل ان كان ثبت زناها بالبينة الى ان تلد ثم اذا ولدت ينظر ان كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية وان كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد كذا فى غاية البيان * وان ثبت الحد بالاقرار لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعى فاذا وضعت ورجعت فانما يقام الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه وان لم يكن ينتظر الى ان يفطم ولدها كذا فى الظهيرية * ولو أطالت فى التأخير وتقول لم اضع بعد او شهدوا على امرأة بالزنى فقالت أنا حبلى ترى النساء ولا يقبل قولها فان قلن هى حامل أجلها حولين فان لم تلد رجمها كذا فى فتح القدير * اذا شهدوا عليها بالزنى فادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظرت اليها النساء فقلن هى كذلك يدرأ عنها الحد ولا حد على الشهود أيضا وكذلك المجبوب

ويقبل

قوله خداجا فى القاموس الخداج النقصان ورجل مخدج اليد ناقصها اه مصححه

مطلب اذا تاب عن الفواحش لا يرفع أمره الى القاضى

ويقبل على العذراء والرتقاء والاشياء التى يعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة قال فى الفتاوى الولوالجية والمثنى أحوط كذا فى غاية البيان * ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام كذا فى الهداية * ولا يقام الحد فى الحر الشديد والبرد الشديد كذا فى التتارخانية * وكذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد كذا فى السراج الوهاج * رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضى بفاحشته كذا فى الظهيرية

(الباب الثالث فى الوطء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه)

الوطء الموجب للحد هو الزنى كذا فى الكافى * فان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا فى فتاوى قاضى خان * والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهى أنواع * (شبهة فى الفعل) وتسمى شبهة اشتباه وهى ان يظن غير دليل الحل دليلا وهو يتحقق فى حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فان ادعى أنه ظن أنها حلال له لم يحد وان لم يدع حد * (وشبهة فى المحل) وتسمى شبهة حكمية وذا القيام دليل الحل فى المحل وامتنع عمله لمانع فتعتبر شبهة فى حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجانى ودعواه الحل فالحد يسقط بالنوعين والنسب يثبت فى الثانى ان ادعى الولد ولا يثبت فى الاول وان ادعاه ويجب مهر المثل فى النوع الاول (وشبهة فى العقد) فان العقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على تحريمه او مختلفا فيه علم الواطئ أنه محرم اولم يعلم لا يحد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا نكح نكاحا مجمعا على تحريمه فليس ذلك بشبهة وبحد ان علم بالتحريم والا لا كذا فى الكافى * قال الامام الاسبيجابى الاصل أنه متى ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط أيضا الا أن الاكراه لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كذا فى البحر الرائق * والشبهة فى الفعل فى وطء المطلقة ثلاثا فى العدة ولو طلقها ثلاثا ثم راجعها ثم وطئها بعد مضى المدة يحد اجماعا وأم الولد اذا أعتقها سيدها والمختلعة والمطلقة على مال فى العدة بمنزلة المطلقة ثلاثا فى العدة لثبوت الحرمة اجماعا ووطء امة أبيه وامه كذا فى الكافى * وكذا وطء جارية جده وجدته وان عليا هكذا فى فتح القدير * وفى وطء أمة زوجته وسيده وفى وطء المرهونة فى حق المرتهن فى رواية كتاب الحدود كذا فى الكافى * وهو المختار كذا فى التبيين * والمستعير للرهن فى هذا بمنزلة المرتهن كذا فى فتح القدير * وان ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر ذلك لم يحدا حتى يقرا أنهما علما بالحرمة كذا فى الكافى * ولو كان أحدهما غائبا فقال الحاضر علمت أنها على حرام حد الحاضر كذا فى فتاوى قاضى خان * وان وطئ امة أخيه او عمه وقال ظننت أنها تحل لى حد وكذا فى سائر المحارم سوى الولاد كذا فى الكافى * وكذا اذا وطئ جارية ذات محرم من امرأته كذا فى السراج الوهاج * ولو وطئ الجارية المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت أنها تحل لى كذا فى محيط السرخسى * وكذا لو وطئ الجارية المستأجرة للخدمة وجارية الوديعة هكذا فى السراج الوهاج وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب أو الجد يحد وان قال ظننت أنها تحل لى كذا فى فتاوى قاضى خان * والمرأة لو مكنت من عبدها تحد وكذا رب الدين وطئ جارية المديون من التركة كذا فى العناية * والشبهة فى المحل فى وطء أمة ولده وولد ولده كذا فى الكافى * سواء كان ولده حيا او ميتا هكذا فى العناية * ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر وان لم تحبل فعلى الاب العقر ولا يثبت الملك له فيها والجد كالاب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب * وفى وطء المعتدة بالكنايات ووطء الامة المبيعة فى حق البائع قبل التسليم كذا فى الكافى * وكذا فى وطء جارية مكاتبه او عبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله ورقبته ووطء الجارية المهورة قبل التسليم فى حق الزوج ووطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا فى التبيين * اذا أعتق أحد الشريكين الجارية فان ضمن لشريكه ثم وطئها لا يحد وان وطئها الشريك يحد وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان وطئها الشريك الآخر لا يحد كذا فى خزانة المفتين * وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامة له وقد أعتق نصفها ثم وطئ بعد ذلك لا حد عليه فى قولهم جميعا كذا فى المحيط * واذا أعتق أمته وهو يطؤها ثم نزع وعاد فى ذلك المجلس لا يحد كذا فى خزانة المفتين * ولو ارتدت المرأة

والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع أمها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت أنها
على حرام لاحد عليه وكذا لو تزوج خمسا فى عقدة او تزوج الخامسة فى نكاح الاربع او تزوج باخت امرأته
او بامها فجامعها وقال علمت أنها على حرام او تزوجها متعة لايجب الحد فى هذه الوجوه وان قال علمت أنها على
حرام كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وطئ رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد أن خرجت
الغنائم الى دار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت أنها على حرام وكذلك ان كان فى دار الحرب أيضا كذا فى
السراج الوهاج * والشبهة فى العقد فى وطئ محرم تزوجها فانه لاحد عليه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى
ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما يحد ان علم بالحرمة وان لم يعلم فلا حد عليه كذا فى الكافى * وبه أخذ
الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * قال الاسبيجابى والصحيح قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى كذا فى النهر الفائق * ومنكوحة الغير ومعتدته ومطلقة الثلاث بعد التزوج كالمحرم
وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود او بلا ولى فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا
اذا تزوج أمة على حرة او تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد عليه
اتفاقا كذا فى الكافى * اذا كان الوطئ بملك النكاح او بملك عين والحرمة بعارض أمر فذلك لايوجب
الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والموطوءة بشبهة والتى ظاهر منها او آلى منها وكذلك الامة
المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع او الصهرية او باعتبار ان ذات محرم منها فى نكاحه او هى
مجوسية او مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمة كذا فى المحيط * استأجر امرأة ليزنى بها او ليطأها او قال
خذى هذه الدراهم لاطأك او قال مكنينى بكذا ففعلت لم يحد وزاد فى النظم ولها مهر مثلها ويوجعان عقوبة
ويحبسان حتى يتوبا وقالا يحدان كما لو أعطاها مالا بغير شرط بخلاف ما اذا قال خذى هذه الدراهم لاتمتع بك
لان المتعة كانت سبب الاباحة فى الابتداء فبقيت شبهة كذا فى التمرتاشى * ولو قال أمهرتك كذا لازنى بك
لم يجب الحد كذا فى الكافى * جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولى الجناية لاحد عليه عند
الكل وان كانت الجناية خطأ فزنى بها ولى الجناية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الحد اختار مولاها
الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لاحد عليه وان اختار الفداء عليه الحد * اذا قبل الرجل
أجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او ابنتها فدخل بها لاحد عليه وان قال علمت أنها على
حرام فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل احصانها بهذا الوطئ حتى يحد قاذفه كذا فى فتاوى
قاضى خان * اذا قبل الرجل أم امرأته او ابنتها او قبلت المرأة ابن زوجها او أباه حتى حرمت عليه ثم ان زوجها
وطئها لاحد عليه وان قال علمت أنها على حرام هكذا فى التتارخانية * فى الاصل لايؤخذ الاخرس بحد
الزنى ولا بشئ من الحدود وان أقر به باشارة او كتابة او شهدت به الشهود عليه والذى يجن ويفيق اذا زنى فى حال
افاقته أخذ بالحد فان قال زنيت فى حال جنونى لايحد كالبالغ اذا قال زنيت وأنا صبى كذا فى المحيط *
من زنى فى دار الحرب او فى دار البغى ثم خرج الينا لايقام عليه الحد كذا فى الهداية * لو دخلت سرية دار
الحرب فزنى رجل منهم لم يحد وكذا أمير العسكر لايقيم الحدود والقصاص كذا فى الكافى * وان كان الخليفة
قد غزا بنفسه او أمير مصر كان يقيم الحد على أهله غزا بجنده يقيم الحدود والقصاص فى دار الحرب وهذا اذا زنى
بالعسكر فأما اذا لحق بأهل الحرب وفعل ذلك لايقام عليه الحد * قالوا وانما يقيم هذا الامير الحد فى عسكره
اذا كان يأمن على الذى يقيم عليه الحد ان لايرتد ولا يلحق بالكفار وأما اذا كان يخاف عليه الارتداد واللحاق
فانه لايقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير فى دار الاسلام كذا فى الظهيرية * الذمى اذا زنى
بحربية مستأمنة يجب الحد على الذمى بالاجماع كذا فى العتابية وهكذا لو زنى بها مسلم يحد كذا فى فتاوى
قاضى خان * لاحد على المستأمن والمستأمنة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الاحد القذف
ولو مكنت مسلمة او ذمية من مستأمن فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تحد المسلمة والذمية وعند محمد رحمه الله
تعالى لاحد على واحد وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى حدوا جميعا كذا فى العتابية * الذمى اذا زنى ثم أسلم
ان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين لايدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم لايقام عليه
الحد كذا فى البحر الرائق * ان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع

كذا

كذا فى الهداية * وكذا اذا زنى بنائمة يجب عليه الحد هكذا فى محيط السرخسى * اذا زنى صبى
او مجنون بامرأة عاقلة وهى مطاوعة فلا حد على الصبى والمجنون بلا خلاف وهل تحد المرأة فعلى قول علمائنا
رحمهم الله تعالى لاتحد واذا زنى بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر ولو أقر الصبى بذلك لايلزمه شئ باقراره ولو زنى
صبى بامرأة بالغة فأذهب عذرتها وهى مكرهة فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت مطاوعة وأما الصبية
اذا دعت صبيا الى نفسها فأذهب عذرتها فعليه المهر والامة اذا دعت صبيا فزنى بها ضمن المهر كذا فى الذخيرة
* ولو مكنت نفسها من النائم لايجب عليهما الحد كذا فى محيط السرخسى * من اكرهه السلطان حتى
زنى فلا حد عليه وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يقول يحد ثم رجع فقال ولا يحد وان اكرهه غير
السلطان قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لايحد كذا فى فتح القدير * وعليه الفتوى كذا فى السراجية *
المرأة لو اكرهت فمكنت لم تحد بالاجماع ومعنى المكرهة أن تكون مكرهة الى وقت الايلاج أما لو اكرهت
حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة كذا فى خزانة الفتاوى * لو زنى مكره بمطاوعة تحد
المطاوعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير * ثم الاصل أن الحد متى سقط عن أحد الزانيين للشبهة
سقط عن الآخر للشركة كما اذا ادعى أحدهما النكاح والآخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فان كان القصور
من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجامع مثلها او مجنونة او مكرهة او نائمة
وان كان القصور من جهته سقط عنهما جميعا كذا فى السراج الوهاج * اذا وطئ الرجل أم ولد ابنه فقال
علمت أنها على حرام لاحد عليه ولو تزوج الرجل بامرأة أبيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه أبو بكر
البلخى ان أقر بالوطئ أربع مرات فى مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه أبو الليث هذا
قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال أهل المدينة حد
وقال أهل البصرة يعزر ولا يحد * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بجارية مملوكة
وقتلها بالجماع ذكر فى الاصل أن عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى
عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه القيمة والحد أيضا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القيمة ولاحد عليه
وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع كذا فى التبيين
ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ حتى وجبت الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين كذا فى الظهيرية *
ان وطئ أجنبية فيما دون الفرج لايحد لعدم الزنى ويعزر * ولو وطئ امرأة فى دبرها او لاط بغلام لم يحد عند
أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويعزر ويودع فى السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنى فيجلد ان لم يكن محصنا
ويرجم ان كان محصنا ولو فعل هذا بعبده او أمته او بزوجته بنكاح صحيح أو فاسد لايحد اجماعا كذا فى الكافى
* ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن كذا فى فتح القدير * لاحد على واطئ البهيمة عندنا
كذا فى الكافى * ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لاحد عليه وعليه المهر
لان الانسان لايميز بين امرأته وبين غيرها فى أول الوهلة الا بالاخبار وخبر الواحد يكفى فى أمور الدين
وفى المعاملات ولهذا اذا جاءت جارية وقالت بعثنى مولاى اليك هدية يحل وطؤها اعتمادا على قولها ويثبت
نسب الولد ان جاءت به المزفوفة وتجب عليها العدة ولا يحد قاذفه هكذا فى غاية البيان * رجل وجد على
فراشه فى ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامع التى وجدها فى فراشه وقال ظننت انها امرأتى قالوا لايقبل
قوله وعليه الحد كذا فى فتاوى قاضى خان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو ان رجلا وجد فى بيته امرأة
فوطئها وقال ظننتها امرأتى فعليه الحد ولو كان اعمى كذا فى السراج الوهاج * ولو أن الاعمى دعا امرأته
فأجابته امرأة غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله تعالى عليه الحد ولو أجابته فقالت أنا فلانة تعنى امرأته فجامعها
لايحد ولو كان بصيرا لايصدق على ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل احل جاريته لغيره فوطئها ذلك الغير
لاحد عليه كذا فى محيط السرخسى * السكران اذا زنى يحد اذا صحا هكذا فى السراجية *
* اذا كان البيع فاسدا فوطئها المشترى قبل القبض او بعده لاحد عليه ولو باع جارية على أنه بالخيار ووطئها
المشترى او كان الخيار للمشترى فوطئها البائع فانه لايحد علم بالحرمة او لم يعلم كذا فى فتاوى قاضى خان *
قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى

مطلب
لو زنى بحرة فقتلها

بها ثم غصبها وضمن قيمتها فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يسقط الحد كذا فى المحيط * رجل استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليهما الحد كذا فى الظهيرية * اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر فى ظاهر الرواية أنه يحد عندهم جميعا وكذلك اذا زنى بحرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الحدود * واذا زنى بامرأة ثم قال اشتريتها لا حد عليه سواء كانت حرة او امة واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال مولاها كذب لم أبعها قال لا حد عليه وكذلك لو قال اشتريتها بوصف الى أجل كذا فى المحيط * والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا كذا فى فتاوى قاضى خان * زنى بامة ثم ادعى أنه اشتراها شراء فاسدا او وهبها له وكذبه صاحبها وشهد الشهود أنه أقر بالزنى ثم ادعى عند القاضى هبة او يعادرئ عنه الحد كذا فى محيط السرخسى * ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شئ عليه فى الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد * وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شئ عليه فى الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر فى الافضاء فان لم تستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة وان كانت تستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر فى ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهى كالكبيرة فيما ذكرنا الا فى حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى التبيين * لو أذهب بصر أمة بالوطئ لا يجب الحد بلا خلاف ولو كسر فخذها بالوطئ يجب الحد ونصف القيمة وان كانت حرة يجب الحد والدية بلا خلاف هكذا فى العتابية * كل شئ صنعه الامام الذى ليس فوقه امام مما يجب به الحد كالزنى والسرقة والشرب والقذف لا يؤاخذ به الا القصاص والمال فانه اذا قتل انسانا او اتلف مال انسان يؤاخذ به وان احتاج الى المنعة فالمسلمون منعة فيقدر على استيفائه فأفاد الوجوب كذا فى الكافى

(الباب الرابع فى الشهادة على الزنى والرجوع عنها)

ولا تقبل الشهادة على الزنى الا شهادة أربعة احرار مسلمين كذا فى شرح الطحاوى * ان شهد على الزنى أقل من أربعة بأن شهد واحد او اثنان او ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف عند علمائنا رحمهم الله تعالى واذا حضر أربع مجلس القاضى ليشهدوا على رجل بالزنى فشهد واحد او اثنان او ثلاثة وامتنع الباقى فان الذى شهد يحد حد القذف عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * ولو شهد ثلاثة منهم على الزنى والرابع قال رأيتهما فى لحاف واحد فانه لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود الثلاثة حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه الا اذا كان قال فى الابتداء أشهد أنه قد زنى بها ثم فسر الزنى على ما ذكرنا حينئذ يحد كذا فى شرح الطحاوى * واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف كذا فى الكافى * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا قعودا فى موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا شهد شاهدان على رجل بالزنى وشهد آخران على اقرار الرجل بالزنى لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنى وشهد الرابع على الاقرار بالزنى فعلى الثلاثة الحد كذا فى الظهيرية * وان شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد كذا فى الهداية * فلو قال المشهود عليه المرأة التى رأيتموها معى ليست زوجتى ولا أمتى لم يحد ايضا لان الشهادة وقعت غير موجبة للحد وهذا اللفظ منه ليس اقرارا كذا فى فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة لا نعرفها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود * أربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة فى قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا * ولو شهد أربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم

انه زنى بهذه المرأة فى هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم انه زنى بها فى هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم * ولو شهد أربعة على رجل بالزنى فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم انه زنى بها يوم السبت أو شهد اثنان منهم انه زنى بها فى علو هذه الدار وشهد آخران انه زنى بها فى سفل هذه الدار او شهد اثنان منهم انه زنى بها فى دار فلان هذا وشهد آخران انه زنى بها فى دار هذا الرجل الآخر فانه لا حد على المشهود عليه فى هذه المسائل ولا على الشهود عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا شهد أربعة أنه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس فى اليوم الفلانى من الشهر الفلانى من السنة الفلانية وأربعة على أنه زنى بها بالكوفة فى الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهما كذا فى النهر الفائق * ولو شهد اثنان أنه زنى بها فى زاوية هذا البيت وشهد آخران أنه زنى بها فى زاوية أخرى منه حد الرجل والمرأة استحسانا وهذا لانه يحتمل أن يكون ابتداء الزنى فى زاوية وانتهاؤه فى أخرى وهذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ما قلنا أما اذا كان كبيرا فلا * فان شهد أربعة على رجل بالزنى فشهد كل واحد منهم أنه زنى بفلانة تقبل شهادتهم وتحمل شهادة كل واحد منهم على الزنى الذى شهد به صاحبه كذا فى الكافى * ولو شهد شاهدان أنه زنى بها فى ساعة من النهار وشهد آخران أنه زنى بها فى ساعة اخرى فانه لا تقبل هذه الشهادة قالوا وهذا اذا شهد الآخران على ساعة أخرى لا يمكن التوفيق بينهما بأن شهد اثنان أنه زنى بها فى ساعة من يوم الخميس وشهد آخران أنه زنى بها فى ساعة من يوم الجمعة او شهد الآخران على ساعة اخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنى الى تلك الساعة أما اذا ذكر الآخران ساعة يمتد الزنى الى تلك الساعة فتقبل الشهادة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل أربعة شهدوا على رجل بالزنى فشهد اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان انها طاوعته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أدرأ عنهم الحد جميعا يعنى الرجل والمرأة والشهود * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة شهد ثلاثة انها طاوعته وشهد الرابع انه استكرهها فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يقام الحد على أحدهم هكذا فى المحيط * ولو شهد ثلاثة على الاستكراه وواحد على المطاوعة فلا حد على واحد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * اذا شهد أربعة على رجل بالزنى واختلفوا فى المرأة المزنى بها او فى المكان او فى الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا فى المبسوط * وان اختلفوا فى الثوب الذى كان عليه او عليها حين الزنى او فى لونه او فى طول المزنى بها وقصرها او فى سمنها او هزالها لم يضر لانهم اختلفوا فيما لا يحتاجون الى ذكره وكذا لو شهد اثنان أنه زنى ببيضاء وآخران أنه زنى بسمراء لان اللونين يتشابهان فلم يكن اختلافا فى الشهادة بخلاف البيضاء والسوداء * شهد اثنان أنه زنى بحبشية وآخران بخراسانية او اثنان بكوفية وآخران بصرية او اثنان بحرة وآخران بأمة او اثنان ببالغة وآخران بالتى لم تبلغ لم تقبل كذا فى التمرتاشى * واذا شهد أربعة أنه زنى يوم النحر بمكة بفلانة وشهد أربعة أنه قتل يوم النحر بالكوفة فلانا لم يقبل واحد من الشاهدين ولا حد على شهود الزنى فان حضر أحد الفريقين وشهدوا فحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون فشهادة الآخرين باطلة ولا يقام الحد على شهود الزنى وان كانوا هم الفريق الثانى كذا فى المبسوط * ان شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهى غائبة فانه يحد كذا فى فتح القدير * ان شهد أربعة على امرأة بالزنى فنظر اليها النساء فقلن هى بكر لا حد عليهما ولا على الشهود كذا فى الكافى * وكذا اذا قلن هى رتقاء أو قرناء كذا فى فتح القدير * واذا شهدوا على رجل بالزنى وهو مجبوب فانه لا يحد ولا يحد الشهود ايضا كذا فى التبيين * اربعة شهدوا على رجل بالزنى فوجدوه مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد وان كانت امرأة فنظر اليها النساء بعد الرجم فقلن عذراء او رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم * أربعة شهدوا بزنى رجل فشهد أربعة على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها لا تقبل شهادة أحدهم ولا يقام الحد على أحد للشبهة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحد الشهود الاولون لثبوت زناهم بحجة وهى شهادة أربعة عدول فصاروا فسقة ولو قال الفريق الثانى انهم زنوا بها وسكتوا يجب عليهم الحد لانهم شهدوا بزنى آخر لا بالزنى الذى شهد به الفريق الاول كذا فى محيط السرخسى * ولو شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنى وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين زنوا بها وشهد ايضا أربعة آخرون على الفريق الثانى من الشهود بأنهم هم الذين زنوا بها لا حد على الكل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى

وعندهما يحد الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنى كذا فى التبيين * ولو لم يشهد الشهود بعضهم على بعض بالزنى ولكن شهد بعضهم على بعض بأنهم محدودون فى قذف والمسألة بحالها يحد الرجل والمرأة بالشهادة الاولى كذا فى محيط السرخسى * ولو شهدوا على الزنى والشهود عبيد أو كفار أو محدودون فى القذف أو عميان فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد القذف كذا فى شرح الطحاوى * وان شهد أربعة على رجل بالزنى وأحدهم عبد أو محدود فى قذف فانهم يحدون ولا يحد المشهود عليه هكذا فى الهداية * ولو أعتق العبد فاعادوا حدوا ثانيا وكذا العبيد اذا شهدوا وحدوا ثم أعتقوا واعادوا حدوا ثانيا بخلاف الكفار اذا شهدوا على مسلم ثم أعادوا وعن محمد رحمه الله تعالى لو ضرب بعض الحد فوجد أحدهم عبدا فشهد أربعة أخرى لا يحد لان ذلك الحد قد بطل كذا فى العتابية * ولو كان أحد الشهود الاربعة مكاتبا او صبيا او أعمى حدوا جميعا سوى الصبى فان علم ذلك بعد ان أقيم الرجم على المشهود عليه لم يحدوا والدية فى بيت المال وان كان الحد جلدا ضربوا الحدان طلب المشهود عليه واما ارش الضرب فهو هدر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى الايضاح * معتق البعض كالمكاتب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا شهادة للمكاتب كذا فى المبسوط * ان شهدوا وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا كذا فى الكافى * ولو ادعى المشهود عليه ان أحد الشهود عبد فالقول له حتى يثبت أنه حر كذا فى التتارخانية * رجل قذف رجلا بالزنى ثم شهد القاذف مع ثلاثة نفر أنه زان ينظران كان المقذوف قدمه الى القاضى ثم شهد لم تقبل وان كان لم يقدمه قبلت شهادته كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير أربعة شهدوا على رجل بالزنى وهو غير محصن وضربه الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو محدودين فى قذف وقد مات من الجلد أو جرحته السياط قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على القاضى ولا فى بيت المال كذا فى المحيط * اذا حد بشهادة شهود جلد فجرحه الحد او مات منه لعدم احتماله اياه ثم ظهر أن بعض الشهود عبد أو محدود فى قذف او كافر فانهم يحدون بالاتفاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شئ عليهم ولا على بيت المال كذا فى فتح القدير * أربعة شهدوا على الرجل بالزنى وهو محصن او شهدوا عليه بالزنى والاحصان فرجمه الامام ثم وجد أحد الشهود عبدا أو مكاتبا او محدودا فى قذف فديته على القاضى ويرجع القاضى بذلك فى مال بيت المال بالاجماع * ولو ظهر ان الشهود فساق فلا ضمان على القاضى * أربعة شهدوا على رجل بالزنى فزكاهم نفر وقالوا انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر انهم عبيد او كفار او محدودون فى القذف ان بقى المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا اخطأنا فلا ضمان عليهم عندهم جميعا ويجب الضمان فى بيت المال عندهم جميعا * فاما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا كنا عرفناهم عبيدا أو كفارا أو محدودين فى القذف الا أنا تعمدنا التزكية مع هذا اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الضمان على المزكين ولا يجب فى بيت المال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا ضمان على المزكين ويجب فى بيت المال * وهذا اذا ظهر ان الشهود عبيد أو كفار أو محدودون فى القذف فأما اذا ظهر أنهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة الا أنا تعمدنا التعديل فانهم يضمنون وهذا اذا قال المزكون هم احرار مسلمون عدول فاما اذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر ان الشهود عبيد لا ضمان عليهم كذا فى المحيط * ولا فرق فى هذا بين ما اذا شهدوا بلفظ الشهادة فقالوا نشهد انهم احرار أو اخبروا بأن قالوا هم أحرار كذا فى النهاية * لا ضمان على الشهود ولا يحدون حد القذف كذا فى الكافى * أربعة شهدوا على رجل بالزنى ثم أقروا عند القاضى انهم شهدوا بالباطل فعليهم الحد فان لم يحدهم القاضى حتى شهد اربعة غيرهم على ذلك الرجل بالزنى جازت شهادتهم واقيم الحد على المشهود عليه بشهادتهم ويدرأ عن الفريق الاول حد القذف كذا فى المبسوط * اذا رجع الشهود بعد الجرح بالجلد او الموت بالجلد لا يضمنون عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اصلا لا ضمان الارش ولا ضمان النفس وعندهما يضمنون ارش الجراحة ان لم يمت المحدود والدية ان مات كذا فى غاية البيان * أربعة شهدوا على غير محصن فجلده القاضى فجرحه الجلد ثم رجع احدهم لا يضمن الراجع ارش الجراحة وكذا ان مات من الجلد لا ضمان على احد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا على الراجع ولا على بيت المال وعندهما يضمن الراجع كذا فى السراج الوهاج * ولو كان حده الجلد فجلد بشهادتهم ثم

رجع واحد منهم حد الراجع وحده بالاجماع كذا فى التبيين * اذا ضرب وبقى سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقى من الحد ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف كذا فى فتاوى قاضى خان * ان شهد أربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنى لم يحد فان جاء الاصول وشهدوا على ذلك الزنى بعينه لم يحد ايضا ولا يحد الفروع والاصول كذا فى الكافى * وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا فى خزانة المفتين * ان شهد أربعة على رجل بالزنى بفلانة واربعة اخرى شهدوا على زناه بامرأة أخرى فرجم فرجع الفريقان ضمنوا ديته اجماعا وحدوا القذف عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * لو شهد أربعة بالزنى والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع فى قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع فى قولهم وحد الباقون عند أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع ولا حد على الباقين فى قولهم وعلى الراجع ربع الدية فى ماله فى سنة واحدة فى قولهم كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا كلما رجع واحد حد وغرم ربع الدية كذا فى الكافى * ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية فى أموالهم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قذف رجل هذا المرجوم لا يحد القاذف لما ذكرنا ان رجوع الشاهد بعد القضاء لا يعمل فى حق غيره كذا فى المحيط * شهدوا بالعتق والزنى فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا كذا فى التتارخانية * ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا شيأ لان شهود الاحصان لا يضمنون بالرجوع كذا فى خزانة المفتين * ان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد أمضى الحد على المشهود عليه بشهادة من بقى كذا فى الايضاح * ان شهد خمسة على رجل بالزنى والاحصان فرجم ثم رجع واحد فلا شئ عليه فان رجع آخر غرما ربع الدية ويحدان جميعا كذا فى المبسوط * وكلما رجع واحد بعدهما غرم ربع الدية وان رجع الخمسة معا غرموا أخماسا كذا فى الحاوى القدسى * فى المنتقى خمسة شهدوا على رجل بالزنى وهو غير محصن فجلده القاضى الحد ثم وجد أحد الخمسة محدودا فى القذف أو عبدا ثم رجع الشهود الاربعة يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذى وجد عبدا او محدودا فى القذف لانه قاذف وقد شهد على المقذوف أربعة بالزنى وحد * وفيه أيضا شهد أربعة رجال واربع نسوة على رجل بالزنى وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال ولم تضرب النساء فلو رجعوا قبل أن يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعا كذا فى المحيط * ولو رجم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شئ عليهما فلو رجع ثالث غرموا ربع الدية ويحد الراجعون فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فلو شهد الراجعون على رق أحد الباقين يجب ربع آخر من الدية فى بيت المال فان رجع اثنان من الستة وشهدا على رق اثنين من الباقين جاز وربع الدية على الراجعين وربع فى بيت المال ولو شهدا على رق ثلاثة لم يجز ولو رجم بشهادة ثمانية نفر بزنى واحد أو كل أربعة بزنى على حدة ثم رجع أربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون فى قولهما كذا فى خزانة المفتين والعتابية * ولو رجمه القاضى بثلاثة او برجل وامرأتين فان قال ظننت أنه يجوز فعلى بيت المال وان قال علمت أنه لا يجوز فعليه ولو رجمه بالاقرار مرة لا يضمن بكل حال كذا فى العتابية * ان قال الشهود للرجل والمرأة فى غير مجلس القاضى نشهد انكما زانيان وقدموهما الى القاضى وشهدوا به عليهما وقالا انهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل ان يرفعونا اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهما على ذلك ولم تسقط شهادتهم به وحد الرجل والمرأة كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير رجل شهد عليه أربعة من بنيه او اخوته او بنى عمه بالزنى وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضى عليه بالرجم فانه يأمر الشهود اذا أراد رجمه ان يبدؤا بالرمى فان رجم هؤلاء الاولاد أباهم فلم يصيبوا مقتله ورجم الناس بعد ذلك وأصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك فى ماله ويكون ذلك فى ثلاث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرجوم وبين هذا الراجع فرفع عنه قدر حصته ويغرم الباقى ان كان نصيبه لا يفى بربع الدية قالوا انما يغرم الراجع ربع الدية اذا قال له الذين لم يرجعوا ان أبانا زنى كما شهدنا رأينا ذلك ولم تره فشهدت بباطل وكان الضمان واجبا فى هذه الحالة باتفاق الكل واما اذا قال له الباقون رأيت معنا زنى الأب وكذبت فى الرجوع لا يغرم الراجع ويجب

حد القذف على هذا الراجع عند علمائنا الثلاثة الا ان الذين شهدوا معه ينكرون وجوب حد القذف على ابنه الراجع فلا يكون لهم ان يخاصموه فى ذلك فبعد ذلك ينظران كان للمرجوم والد أو جد أو ولد آخر غير الشهود كان له ان يخاصم الراجع فى الحد وان لم يكن للمرجوم ولد آخر ولا والد ولا جد وكان لبعض الشهود ولد ينظر ان كان ذلك ولد الراجع لم يكن له ان يخاصم أباه فى الحد وان كان الولد ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع هذا الذى ذكرنا اذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه فأما اذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث للميت غير هؤلاء الشهود فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان قال الباقون للراجع كذبت فى رجوعك وصدقت فى شهادتك او قالوا كان الاب زانيا ولكنك لم تر زناه أو لا ندرى انك رأيت زناه أم لا وقد شهدت بالباطل او قالوا لم يزن الاب وقد كذبت فى قولك انه زان ففى الوجه الاول لم يغرم الراجع شيأ من دية الاب ولا يحرم عن الميراث وفى الوجه الثانى غرم الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه وان أقر على نفسه بحد القذف الا ان الباقين صدقوه عن القذف والحق لهم لم يعدوهم حتى لو كان سواهم ممن ذكرنا قبل هذا الا استوفى الحد منه ولا يغرم الباقون شيأ من الدية ولا يحد الثلاثة الباقون على الشهادة وفى الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون عن الميراث وتكون الدية لاقرب الناس من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف * رجل له امرأتان وله من احداهما خمس بنين فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم فهذا لا يخلوا اما ان كان دخل بها أبوهم اولم يدخل واما ان كانت أم هؤلاء الشهود حية او كانت ميتة واما ان صدقهم الاب او كذبهم واما ان شهدوا أنها طاوعته فى الزنى او شهدوا أنها كانت مكرهة من قبل الاخ المشهود عليه بالزنى فأما اذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهى مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فان كانت أم الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الاب فى ذلك او كذبهم جحدت الام أم ادعت فان كانت الام ميتة ان كان الاب يدعى ذلك لا تقبل الشهادة وان كان الاب يجحد ذلك تقبل وان كان قد دخل بها أبوهم فان كانت مطاوعة وكانت امهم حية فشهادتهم لا تقبل ادعى الاب ذلك أم جحد ادعت الام أم جحدت فان كانت امهم قد ماتت فان ادعى الاب لا تقبل هذه الشهادة وان جحد تقبل وهذا كله اذا شهدوا ان أخاه زنى بها وهى طائعة فأما اذا شهدوا أنها كانت مكرهة فان كانت أمهم ميتة قبلت الشهادة بكل حال ادعى الاب ذلك أم جحد دخل بها الاب ام لم يدخل بها فان كانت امهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان جحد لا تقبل جحدت الام ذلك ام ادعت وفى كل موضع تقبل شهادتهم يقام حد الزنى على الاخ المشهود عليه وعلى المرأة اذا كانت مطاوعة كذا فى المحيط * اذا شهد اربعة نصارى على نصرانيين بالزنى فقضى القاضى بشهادتهم ثم اسلم الرجل او المرأة قال يبطل الحد عنهما جميعا فان اسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة اولم يعيدوها وان كانوا اشهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك اسلم احد الرجلين او احد المرأتين درئ الحد عن الذى اسلم وعن صاحبه ولا يدرأ عن الآخرين كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا جاء المشهود عليه بالزنى بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه بالزنى أنه محدود فى القذف فالقاضى يسأل الشاهدين من حده وذلك لان اقامة حد القذف ان حصلت من السلطان او نائبه تبطل شهادته وان حصلت من واحد من الرعايا بغير اذن الامام فانها لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال عن الذى حده وان قالا حده قاضى كورة كذا ونحوه فقال المشهود عليه بحد القذف انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضى انه لم يحدنى ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فان القاضى يقضى بكونه محدودا فى القذف ولا يمتنع القاضى من القضاء بكونه محدودا فى قذف بسبب بينة الاقرار فان كان الشهود قد وقتوا فى ضربه وقتا بأن شهدوا بأن قاضى بلد كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فأقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضى قد مات سنة خمس وخمسين واربعمائة أو أقام البينة انه قد كان غائبا فى أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربعمائة فان القاضى يقضى بكونه محدودا فى القذف ولا يلتفت الى بينته الا أن يكون أمرا مشهورا من ذلك فحينئذ لا يقضى بكونه محدودا فى قذف بأن كان موت القاضى قبل الوقت الذى شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضى فى أرض كذا فى الوقت الذى شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا

مستفيضا اعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضى بكون الشاهد محدودا فى قذف ويقضى على المشهود عليه بحد الزنى كذا فى المحيط * اذا ادعى المشهود عليه بالزنى ان هذا الشاهد محدود فى القذف وان عنده بينة بذلك أمهله ما بينه وبين أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلى عنه فان جاء بالبينة والا أقام عليه الحد فان أقر ان شهوده ليسوا بحضور فى المصر وسأله ان يؤجله أياما لم يؤجله وان لم يدع المشهود عليه شيأ ولكن أقام رجل البينة على بعض الشهود أنه قذفه فانه يحبسه ويسأل عن شهود القذف فاذا زكوا وزكى شهود الزنى بدأ بحد القذف ودرأ عنه حد الزنى وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنى رجلا من المسلمين بين يدى القاضى فان حضر المقذوف وطالبه بحده أقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنى وان لم يأت المقذوف ليطالب بحده يقام حد الزنى واذا أقيم حد الزنى ثم جاء المقذوف وطلب حده يحد له أيضا وكذلك لو كان مكان الرامى سارق او كانت الشهادة بشئ آخر من حقوق العباد كذا فى المبسوط * وان شهد أربعة على رجل بالزنى فقتله رجل عمدا او خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود فى العمد والدية فى الخطاء على عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا فى الكافى * وكما يجب ضمان نفسه فى هذين الفصلين يجب ضمان اطرافه حتى لو قطع انسان يده او فقأ عينه ضمنه كذا فى المحيط * وان قضى برجمه فقتله رجل عمدا او خطأ لا شئ عليه كذا فى الكافى * وكما لا يجب ضمان نفسه فى هذا الفصل لا يجب ضمان اطرافه ولو رجع الشهود عن شهادتهم بعد ما قتله فى هذه الصورة فلا شئ على القاتل كذا فى المحيط * وان قتله عمدا بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا او محدودين فى القذف فالقياس ان يجب القصاص وفى الاستحسان تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين فان كان هذا الرجل قتله رجما ثم وجدوا عبيدا فالدية فى بيت المال لانه فعل ما فعل بأمر الامام بخلاف ما اذا قتله بالسيف لانه لم يمتثل أمر الامام كذا فى الكافى * ان شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد أنه وطئ هذه المرأة ولم يقولوا زنى بها فشهادتهم باطلة وكذلك لو شهدوا أنه جامعها او باضعها ولا حد على الشهود كذا فى المبسوط * اذا شهدوا على رجل بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم كذا فى الهداية * ولو قالوا تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل اجماعا كذا فى فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل بالزنى فأراد الامام ان يحده فافترى رجل من الشهود على بعضهم فخاف المقذوف ان طلب حقه فى القذف ان تبطل شهادته فلم يطالب قال تجوز شهادتهم على الزنى ويحد المشهود عليه كذا فى المبسوط * أربعة شهدوا على رجل بالزنى وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى القاضى بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهما وقد جرحت الحجارة الا أنه لم يمت بعد فالقياس أن يقام عليه مائة جلدة وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفى الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بقى من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيأ من جراحته ولا يكون فى بيت المال أيضا * أربعة شهدوا على رجل بالزنى ولم يشهد عليه بالاحصان أحد فأمر القاضى بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالاحصان بعد اكمال الجلد فالقياس على الاول فى هذا ان يرجم وفى الاستحسان ان لا يرجم وعلماؤنا أخذوا بالاستحسان فى هذه المسألة وبالقياس فى الاولى وهذا الذى ذكرنا اذا أكمل الجلد فأما اذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالاحصان لا يمتنع من اقامة الرجم كذا فى المحيط * ولو شهد أربعة على رجل بالزنى فادعى الشبهة بأن قال ظننتها امرأتى او جاريتى لا يسقط عنه الحد وان قال هى امرأتى او جاريتى فلا حد عليه ولا على الشهود كذا فى السراج الوهاج * ولو شهدوا أنه زنى بامرأة فقال كنت اشتريتها شراء فاسدا او بشرط الخيار للبائع او ادعى هبة او صدقة او قال تزوجتها وقال الشهود أقر أنه لا ملك له فيها درئ عنه الحد للشبهة وكذا روى فى الحرة اذا قال اشتريتها درئ الحد وكذا لو قال الشهود اعتقها وزنى بها وهو ينكر العتق كذا فى العتابية * اذا شهد الشهود على رجل وامرأة فادعت المرأة أنه أكرهها ولم تشهد الشهود بذلك ولكن شهدوا أنها طاوعته فعليها كذا فى المبسوط * شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد كذا فى الكنز * وان شهدوا بزنى متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا بد ان يكون التقادم بغير عذر فان كان به كمرض او بعد مسافة او خوف طريق قبلت وحد كذا فى النهر الفائق * ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة فى الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض

الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد اختلفوا فى حد التقادم عن محمد أنه قدره بشهر وهو رواية
عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وهو الاصح كذا فى الهداية * والتقادم مقدر بشهر بالاتفاق
فى غير شرب الخمر اما فيه فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما يقدر بزوال الرائحة هكذا فى فتح القدير *
وان أقر بالحد المتقادم حد الا فى الشرب كذا فى شرح الوقاية * ومن أقر بالزنى بامرأة بعينها أو بغير عينها
أربع مرات ثم حضرت المرأة فلا يخلو اما ان تحضر قبل اقامة الحد على الرجل او بعد الاقامة فان كان بعد
الاقامة وأقرت بمثل ما أقر الرجل تحد أيضا وان انكرت وادعت على الرجل حد القذف لا يحد الرجل
لا حاطة علمنا أنه لا يجب عليه حدان وقد اقنا عليه أحدهما فلا يقام عليه الآخر وان كان قبل اقامة الحد
فان أنكرت المرأة الزنى وادعت النكاح يسقط الحد عنهما ويجب العقر على الرجل وان لم تدع النكاح وأنكرت
وادعت على الرجل حد القذف يسقط الحد عن الرجل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو كانت المرأة
هى المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة كذا فى شرح الطحاوى * وان جاءت المرأة بعد ما حد
الرجل فادعت النكاح وطلبت المرأة المهر لم يكن لها المهر كذا فى المبسوط * فى المنتقى رجل أقر بالزنى
وهو محصن فأمر القاضى برجمه فذهبوا به ليرجموه فرجع عما أقر به فقتله رجل لا شئ عليه ما لم يبطل القاضى
عنه الرجم فان أبطل عنه الرجم ثم قتله رجل قتل به كذا فى محيط السرخسى * ذكر فى الاصل عن أبى
حنيفة رحمه الله تعالى فيمن أقر بالزنى وادعت المرأة الاستكراه قال يحد الرجل ولا تحد المرأة كذا فى الايضاح
* الذى أسلم فى دار الحرب اذا أقر أنه كان زنى فى دار الحرب قبل ان يسلم فلا حد عليه كذا فى المحيط *
واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وزنى هناك بمسلمة او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فأقر به لم يحد وهذا
عندنا كذا فى المبسوط * اذا قال العبد بعد ما عتق زنيت وأنا عبد لزمه حد العبد ويقام الحد على العبد اذا
أقر بالزنى او بغيره مما يوجب الحد وان كان مولاه غائبا وكذلك القطع والقصاص كذا فى المحيط * ولو أقر
بالزنى مرتين وشهد بالزنى شاهدان لا يحد كذا فى التمرتاشى *

(الباب الخامس فى حد الشرب)

من شرب الخمر فأخذ وريحها موجود أو جاؤا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا
أقر وريحها موجود معه شرب من الخمر قليلا كان او كثيرا وان أقر بعد ذهاب ريحها لم يحد هذا عند أبى حنيفة
وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وكذا اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد عندهما أيضا فان
أخذه الشهود وريحها موجود معه او سكران فذهبوا من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان
ينتهوا به حد اجماعا كذا فى السراج الوهاج * لا يحد السكران باقراره على نفسه كذا فى الهداية * اختلفوا
فى معرفة السكران قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال
صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند
القاضى بشرب الخمر على رجل يسألهم القاضى عن الخمر ما هى ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال أنه كان مكرها
ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم أنه اين شرب لاحتمال أنه شرب فى دار الحرب كذا فى فتاوى
قاضى خان * فاذا بينوا ذلك حبسه القاضى حتى يسأل عن العدالة ولا يقضى بظاهر العدالة * والمشهود
عليه بشربها لا بد أن يكون عاقلا بالغا مسلما ناطقا فلا حد على صبى ولا مجنون ولا كافر وفى الخانية ولا يحد
الاخرس سواء شهد الشهود عليه او أشار باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه فى المعاملات ويحد الاعمى
كذا فى البحر الرائق * ولو شرب فى دار الاسلام وقال ما علمت أنها حرام حد كذا فى السراجية *
ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لا أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك وان قال ظننتها نبيذا قبل منه
كذا فى البحر الرائق * يثبت الشرب بشهادة شاهدين به وبالاقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء
مع الرجال كذا فى الهداية * ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو فاذا أفاق يقام
عليه الحد سواء ذهبت رائحة الخمر عنه أو لم تذهب * المسلم اذا تقيأ الخمر فانه لا يحد لجواز أنه شرب مكرها
ولا يحد المسلم لوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر ولو شهد أحدهما أنه شربها والآخر

أنه قاءها لا يحد وكذلك لو شهدا على الشرب والريح يوجد منه لكنهما اختلفا فى الوقت وكذلك لو شهد أحدهما
أنه شربها وشهد الآخر باقراره بشربها وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر وشهد الآخر أنه سكر من السكر
كذا فى الظهيرية * اذا سكر من البنج اختلفوا فى وجوب الحد عليه والصحيح أنه لا يحد والسكران مما سوى
الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد * النيئ من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف
بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وحكمه حكم العصير عنده وأما المتخذ من
الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه كذا فى فتاوى
قاضى خان * من سكر من النبيذ حد * ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا كذا
فى الهداية * من شرب دردى الخمر لم يحد حتى يسكر ومن شرب المنصف او المثلث وسكر حد ولو سكر من نبيذ
العسل أو المزر والجع او لبن الرماك لم يحد كذا فى السراجية * فان خلط الخمر بشئ من المائعات مثل الماء
واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت مغلوبة لا يحل شربها
ولا يحد ما لم يسكر كذا فى فتاوى قاضى خان * وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا كذا فى الكنز
* ويفرق على بدنه كما فى الزنى ويجتنب فيه الوجه والرأس كما فى الزنى ويجرد فى المشهور * وان كان عبدا
فحده أربعون سوطا ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد كذا فى السراج الوهاج * لا حد على
الذمى فى شئ من الاشربة واذا أتى الامام برجل شرب خمرا او شهد به عليه شاهدان فقال انما أكرهت عليها
أقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى المشهود عليه بالزنى أنه نكحها فانه لا يحد
لان هناك ينكر ما هو السبب الموجب للحد لان الفعل يخرج من أن يكون زنى بالنكاح وهنا بعذر الاكراه
لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر انما هذا عذر مسقط فلا يثبت الا ببينة يقيمها على ذلك كذا فى الظهيرية

(الباب السادس فى حد القذف والتعزير)

القذف فى الشرع الرمى بالزنى * اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنى بأن قال زنيت
او يا زانى وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان القاذف حرا وان كان عبدا حده أربعين
سوطا كذا فى فتح القدير * ولا ينزع عنه الثياب غير الفرو والحشو ويفرق على بدنه كما فى الزنى كذا فى شرح
النقاية للشيخ أبى المكارم * ويثبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كما فى سائر الحقوق كذا فى الاختيار
شرح المختار * ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضى
الى القاضى كذا فى فتاوى قاضى خان * وان أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا فى الكافى *
انما يجب الحد على القاذف بشرط أن يكون المقذوف محصنا وشرائطه خمسة وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا
مسلما عفيفا لم يكن وطئ امرأة بالزنى او بالشبهة او بنكاح فاسد فى عمره كذا فى شرح الطحاوى * فيبطل
احصانه بكل وطئ حرام فى غير الملك صغيرة كانت الموطوءة او كبيرة او امة استحقت او معتدة عن ثلاث او بائن
او وطئ امة ثم ادعى شراءها او نكاحها او وطئ امة مشتركة او امرأة مكرهة او مزفوفة او زنى فى كفره
او فى دار الحرب او فى جنونه او وطئ امته المحرمة على التأبيد برضاع هكذا فى خزانة المفتين * وهو الصحيح
هكذا فى التبيين * ولو اشترى أمة وطئها أبوه او وطئ هو أمها ووطئها فقذفه انسان فلا حد على القاذف
بالاجماع ولو اشترى امة لمس امها او بنتها بشهوة او نظر الى فرج امها او بنتها بشهوة او نظر أبوه او ابنه الى فرجها
بشهوة ووطئها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول احصانه وحد قاذفه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امرأة بهذه الصفة ووطئها
كذا فى الظهيرية * ولو قذف رجلا أتى امته وهى مجوسية او مزوجة او مشتراة شراء فاسدا او امرأته
وهى حائض او مظاهر منها او صائمة صوم فرض وهو عالم بصومها او مكاتبته فعليه الحد كذا فى فتح القدير *
فى المنتقى تزوج خامسة بعد الاربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطئ المسلم جاريته المرتدة حد قاذفها وفيه
أيضا لو وطئ أمته فى عدة من زوج لها فانى أحد قاذفه كذا فى المحيط * اذا تزوج امة على حرة او تزوج
اختين او امرأة وعمتها فى عقد فالوطئ بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان وكذلك اذا تزوج امرأة

قوله او المزر المزر بالكسر
ضرب من الاشربة يتخذ من
الذرة كما فى المختار قوله او الجع
بوزن المنع صنف من التمر
او النخل خرج من النوى لا
يعرف اسمه كما فى القاموس
اه مصححه بحراوى

فوطئها ثم علم أنها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط * رجل وطئ جارية ابنه فاحبلها اولم يحبلها فانه يحد قاذفه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فاني أحد قاذفه وكذلك لو تزوج امة رجل بغير اذنه ودخل بها فاني أحد قاذفه كذا في الظهيرية * ان تزوج امرأة بغير شهود او امرأة وهو يعلم ان لها زوجا او في عدة من زوج اوذات رحم محرم منه وهو يعلم فوطئها فلا حد على قاذفه وان أتى شيأ من ذلك بغير علم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحد قاذفه كذا في الجوهرة النيرة * الذمي اذا تزوج امرأة مستحلة في دينه كنكاح ذات رحم محرم منه ثم أسلم فقذفه ان كان قد دخل بها بعد الاسلام فلا حد على قاذفه وان كان الدخول حصل في حالة الكفر فكذلك على قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوي * ان ملك اختين فوطئهما احد قاذفه كذا في المبسوط * اذا قذف امرأة وقد حدت عن الزنى فلا حد على قاذفها او يكون معها علامة الزنى وهو أن يكون القاضي لاعن بينهما وقطع النسب من الاب وألحق النسب بها او جاءت امرأة ومعها ولد لا يعرف له اب فلا حد على قاذفها فان قذف الولد يجب الحد على قاذفه ولو كان لاعن بغير الولد او كان مع الولد الا أنه لم يقطع النسب او قطع نسبه الا أن الزوج عاد وأكذب نفسه وألحق النسب بالاب فقذف رجل المرأة فانه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح الطحاوي * اذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدت المرأة ولا لعان بينهما ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو قال لامرأته يا زانية فقالت المرأة زنيت بك فلا حد ولا لعان وكذلك لو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن على واحد منهما حد كذا في المحيط * ولو قال زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى بك باصبعه لم يكن عليه حد كذا في التتارخانية * ولو قال أشهد انك زان وقال الآخر وانا اشهد أيضا لا حد على الثاني الا أن يقول أنا أشهد بما شهدت به كذا في العتابية * قال لرجلين أحدكما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو قال هو كما قلت حد الثاني أيضا كذا في محيط السرخسي * ولو قال يا ابن القحبة يا خليلة فلان يا دعي يا ابن الدعية لا حد وكذا لو قال جامعك فلان حراما او فجر بك فلان او قال فلان يقول انك زان او أنت تزني او ما رأيت زانيا خيرا منك او أنت ازنى الناس او أنت ازنى مني او أنت ازنى من الزناة او زنيت فيما دون الفرج او زنى فخذك او رجلك او بالوطء او عملت عمل قوم لوط او لطت او زنيت وأنت مكرهة او نائمة او مجنونة لا حد وكذا لا يجب بالتعريض وبقذف الاخرس والرتقاء وفي دار الحرب وعسكر أهل البغي ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبقا فان كان يجن ويفيق يجب وكذا لا يجب بقذف المجبوب وأما بقذف الخصي والعنين فيجب كذا في خزانة المفتين * ولو قال يا ولد الزنى او قال يا ابن الزنى وامه محصنة حد لانه قذفها بالزنى كذا في التمرتاشي * اذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط * ولو قال لرجل يا زانية فانه لا يجب الحد عليه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وهو الاستحسان هكذا في المحيط * ولو قال لامرأة يا زاني بغير الهاء فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع ولو قال لرجل زنأت يجب الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوي * من قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل والحالة حالة الغضب لا يصدق ويحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو لم يعن به الصعود يجب الحد اجماعا كذا في التبيين * ولو قال زنأت على الجبل لم يحد بالاجماع كذا في المضمرات * ولو قال زنأت على الجبل في حالة الغضب قيل لا يحد وقيل يحد وهو الاوجه كذا في فتح القدير * ولو قال زنيت في الجبل يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي * ولو قال يا زانئ بالهمزة ذكر في الاصل أنه اذا قال عنيت الصعود على شئ لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف كذا في المحيط * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل دعا بجاريته فأجابته امرأة حرة وهو لا يراها فقال يا زانية ثم قال ظننتها امتي قال نحده ولا نصدقه كذا في محيط السرخسي * ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق

كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال يا ابن الزانية وهذا معها فهو قاذف للثاني وكذلك اذا قال للثاني وانك معها كذا في المحيط * ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا ولو قال زنيت وهذا معك اولم يقل معك فهو قذف لهما كذا في خزانة المفتين * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهو وليس بقاذف للثاني ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا لهما وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيط * من قذف الزاني بالزنى فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنى بعينه او بزنى آخر كذا في المبسوط * ولو قال زنيت باحدى هاتين أو هاتين يحد كذا في العتابية * رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على أحد لا على الرسول ولا على المرسل ولو أن الرسول لم يخبره عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لرجل يا ابن ماء السماء لا يحد ولو قال لعربي يا نبطي او لست بعربي لا يحد كذا في الكافي * رجل قال لغيره لست أنت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست أنت لابيك وأبواه كافران لا يحد * رجل قال لعبده لست لابيك وأبواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ان قال لست لامك فليس بقاذف وكذا اذا قال لست لابويك لم يكن قاذفا وان قال لست لابيك وامه حرة وأبوه عبد لزمه الحد لامه وان كانت أمة وأبوه حر لم يحد ويعزر ولو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد كذا في الكنز * وان قال لست بابن فلان يعني جده لا يحد كذا في الكافي * نسب رجلا الى غير أبيه في غير غضبه لم يحد فان كان في غضب حد ولو نسبه الى جده لم يحد لان الجد اب وكذا لو نسبه الى عمه او خاله او زوج أمه لانهم يسمون آباء مجازا كذا في التمرتاشي * ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف اذا قال لغيره لست لاب لم يلدك أبوك فهذا كله قذف لامه وكذلك اذا قال لست للرشدة كذا في الظهيرية * ولو قال لآخر جد لزان فلا حد عليه كذا في الايضاح * ولو قال يا أخا الزاني فهو قذف لاخيه فان كان له أخ واحد فالخصومة له ولو قال يا أخا الزاني فقال لا بل أنت يحد الثاني والخصومة مع الاول لاخي الثاني كذا في العتابية * ولو قال يا ابن الزانيتين وكانت امه الدنيا مسلمة فعليه الحد ولا يبالي ان كانت الجدة مسلمة أم لا وان كانت الجدة مسلمة والام كافرة فلا حد عليه لان الاضافة الى الولادة انما تتناول الاقرب فالاقرب ولو قال يا ابن ألف زانية يحد كذا في السراج الوهاج * ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لامرأة أجنبية زنيت ببعير أو بثور أو بحمار لا حد عليه ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدرهم فعليه الحد ولو قال لرجل زنيت ببعير او بناقة او ما أشبه ذلك لا حد عليه فان قال بامة او دار أو ثوب فعليه الحد كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لغيره أنت تزني لا حد عليه لان هذا للاستقبال ولو قال أنت تزني وأضرب أنا فلا حد عليه لان هذا يذكر على طريق الاستفهام والتعبير ومعناه كيف يجوز ان يعاقب غير الفاعل كذا في الايضاح * ولو قال زنيت قبل أن تخلقي او قال قبل ان تولدي فلا حد عليه كذا في المحيط * اذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها او رجلا في نصرانيته فانه لا يحد والمراد قذفها بعد الاسلام بزنى كان في نصرانيتها بأن قال زنيت وانت كافرة وكذا لو قال لمعتق زنى وهو عبد زنيت وأنت عبد لا يحد كما لو قال قذفتك بالزنى وأنت كتابية أو أمة فلا حد عليه كذا في فتح القدير * ان قال لرجل يا ابن الاقطع او يا ابن المقعد او يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال يا ابن الازرق او يا ابن الاشقر او الاسود وأبوه ليس كذلك ولو قال يا ابن السندي او يا ابن الحبشي لا يكون قاذفا له لو قال لعربي يا عبد أو يا مولى لا حد عليه وكذلك لو قال لعربي يا دهقان لا حد عليه ولو قال يا بني لا حد عليه وكذلك لو قال لرجل أنت عبدي أو مولاي فهذا دعوى الرق والولاء عليه فليس من القذف في شئ فان قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا ابن اليهودي لا حد عليه ولكنه يعزر كذا في المبسوط * ولو قال يا ابن الحائك لا حد عليه كذا في فتح القدير * اذا قال لست بعربي او يا ابن الخياط او يا ابن الاعور وأبوه ليس كذلك لم يكن قذفا ولو قال لست بابن آدم او لست بانسان او لست لرجل او ما أنت بانسان لم يكن قذفا وان قال لست حلالا فهو قذف كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال يا ابن الاصفر وأبوه ليس كذلك لا يحد

كذافى شرح الطحاوى * قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله اوفعل هذا كله
لايكون قذفا ولو قال انه فعل كله فهو قذف كذافى الوجيز للكردرى * فى الآثار عن أبى حنيفة رحمه الله
تعالى اذا قال لغيره يانعل فعليه الحد لانه بلغة عمان يازانى وفى مختصر الجصاص عن ابراهيم النخعى أنه قال اذا
قال لامرأته اى دوسبى يجب الحد وعلى هذا اذا قال لها اى سپاهه اوقال أى غر اوقال أى جلب
اوماشاكل ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها مبنية عن كونها زانية عرفا هكذا ذكر فى الاصل كذا
فى الذخيرة * ولو قذف رجلا فقال ياابن الزانية ثم ادعى القاذف أن أم المقذوف أمة أو نصرانية والمقذوف
يقول هى حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة وكذلك لو قذف فى نفسه ثم ادعى القاذف أن
المقذوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتفى بحرية الاصل وكذلك لو قال القاذف أنا عبد وعلى حد العبيد
وقال المقذوف أنت حر فالقول قول القاذف كذا فى الايضاح * ان وطئ جارية ابنه او أحد أبويه
او أخته ثم ادعى أن مولاها باعها منه ولم تكن له بينة فلا حد على قاذفه وكذلك ان أقام شاهدا واحدا على
الشراء كذا فى المبسوط * ولو قذف رجلا ولم يكن للمقذوف بينة على أنه قذفه وأراد استحلافه بالله
ماقذفه فان الحاكم لا يستحلفه عندنا كذا فى الجوهرة النيرة * اذا ادعى على انسان قذفا فان كان
ذلك باقرار القاذف او ببينة قامت عليه يقال له أقم البينة على صحة قذفك والا أقيم عليه الحد قال واذا ضرب
بعض الحد ثم أقام القاذف البينة على صدقه سمعت بينته واذا سمعت البينة سقط بعض الجلدات ولا يبطل
شهادته ولا يلزمه سمة الفسق كذا فى الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه
وجاء بشاهدين ليشهدا أن هذا قذف هذا فالقاضى يسأل عن الشاهدين عن القذف ماهو وكيف هو فان قالا
نشهد أنه قال له يازانى قبلت شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضى لا يعرف الشهود بالعدالة
حبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة هى الانزجار عن تعاطى ما يعتقده الانسان محظور
دينه فان شهد أحدهما أنه قال يازانى يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قال يازانى يوم الخميس قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقالا لا تقبل كذا فى الظهيرية * وماقاله أبو حنيفة
رحمه الله تعالى أولى كذا فى المحيط * ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا فى المكان الذى قذف فيه
وجب الحد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجب ولو شهد أحدهما
أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه فى قولهم كذا فى فتاوى الكرخى *
ولو اختلفوا فى اللغة التى وقع القذف بها فى العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهم كذا فى فتح القدير *
ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزنى بفلانة فيما دون الفرج لا حد على أحد لا على المقذوف ولا على الجماعة
ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزنى بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف
كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو ادعى قذفا على أحد وأقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضى لا يحد
القاذف وهل يحبسه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وان كان عدلا وقال لى شاهد آخر فى المصر القياس
ان لا يحبسه وفى الاستحسان يحبسه يومين او ثلاثة أيام واذا ادعى ان له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك
لا يحبسه وهذا اذا كان المكان الذى فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار فى مدة ثلاثة أيام
واذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار فى مدة ثلاثة أيام فانه يحبسه كذا فى الظهيرية * فى تجنيس الناصرى
اذا ادعى القاذف أن المقذوف زان وأن له البينة أجل لاقامة البينة فان أقام والا حد فان لم يجد أحدا يبعث
الى الشهود بعثه مع شرط يحفظونه فان لم يجد الشهود حد وان أقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا فى التتارخانية
* ولو قذف رجلا فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا فى
الظهيرية فى المقطعات * اذا كان المقذوف حيا فلا خصومة لاحد سواه حاضرا كان او غائبا ولو مات المقذوف
قبل ان يطالب او بعد ما طالب أو أقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقى منه وان كان سوطا واحدا كذا
فى فتاوى الكرخى * وان رجع الغائب فقدمه الى الحاكم وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم يتم
الا وهو حاضر لان المطالبة شرط فى كله كذا فى غاية البيان * قذف ميتا محصنا فللوالدين والمولودين علوا
او سفلوا ان يخاصموا سواء فيه الوارث وغيره كالكافر والقاتل والرقيق والاقرب والابعد وان ترك بعضهم

فللباقين ان يخاصموا كذا فى التمرتاشى * ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح فى نسبه
بقذفه كذا فى الهداية * وولد الابن وولد البنت سواء فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يثبت
لابى الام ولا لام الام كذا فى المحيط * أما الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
فليس لهم حق الخصومة كذا فى شرح الطحاوى * وليس للولد أن يطالب بحد القذف اذا كان القاذف
أباه وجده وان علا ولا امه ولا جدته كذا فى الايضاح * وان قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد *
رجل قال لابنه ياابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد يضرب القاذف الحد وكذلك ان كان
للميت المقذوف ابنان فصدق أحدهما كان للآخر ان يأخذ بالحد وان لم يكن للمقذوف الا ابن واحد فصدقه
فى القذف ثم أراد ان يأخذه بالحد ليس له ذلك كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير
رجل له عبد وله أم حرة مسلمة وقد ماتت فقذف المولى أم العبد فليس للعبد ان يأخذ المولى بحدها كذا فى المحيط
* ولو أن رجلين استبا فقال أحدهما أما أنا فلست بزان ولا امى بزانية قال لا حد فى هذا ولو قال من قال كذا
وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل أنا قلت فلا حد على المبتدئ كذا فى فتاوى الكرخى * ولو قال لعبد
يازانى فقال لا بل أنت يحد العبد دون الحر ولو كانا حرين يحدان جميعا كذا فى خزانة المفتين * ولو قذف
أجنبى أجنبية محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره يقام عليه الحد أيضا كذا فى المحيط * ابن سماعة
عن محمد رحمه الله تعالى فى الرقيات أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأة معروفة
سموها ووصفوا الزنى وأثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمته
الى القاضى الذى قضى على الرجل بالرجم قال القياس ان يحد قاذفها لكنى أستحسن ان لا أحد قاذفها
كذا فى الظهيرية * فى جمع الجوامع وان خاصمت الى قاض آخر يحد الا ان أقام الشاهد بينة على قضاء الاول
كذا فى التتارخانية * من قذف غير مرة او زنى غير مرة او شرب غير مرة فحد مرة فهو لذلك كله كذا فى الكافى
* ولو قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد منهم بكلام على حدة او فى أيام متفرقة فخاصموا ضرب
لهم حدا واحدا وكذا اذا خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم جميعا وكذا اذا حضر واحد منهم فانما على
القاذف حد واحد لا غير فان حضر بعد ذلك من لم يخاصم فى قذفه بطل الحد فى حقه ولم يحد له مرة اخرى لو حد
القاذف وفرغ من حده ثم قذف رجلا آخر فانه يحد للثانى حدا آخر وانما يسقط حد القذف ماقبله ولا يسقط
مابعده كذا فى السراج الوهاج * لو ضرب للزنى او للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى او شرب ثانيا حد حدا
مستأنفا ولو كان ذلك فى القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضى تمم الاول ولا شئ للثانى وان حضر الثانى
وحده يجلد جلدا مستأنفا للثانى وبطل الاول وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بأن قذف وزنى وسرق
وشرب يقام عليه الكل ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف أولا لان
فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنى وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة
توجب القصاص بدأ بالقصاص ثم حد القذف ثم الاقوى فالاقوى كذا فى التبيين * لو قال كلكم زان الا واحدا
حد لان أصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعى مالم يعين المستثنى كذا فى الفتاوى الكبرى *
عبد قذف حرا فاعتق فقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين ولو جاء الاول فضرب أربعين ثم جاء به الآخر تمم له
الثمانين ولو قذف آخر قبل ان يأتى به الثانى فالثمانون يكون لهما ولا يضرب الثمانين مستأنفا لان ما بقى تمامه
حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه الاحرار كذا فى فتح القدير * اذا حد المسلم فى قذف سقطت شهادته على التأبيد
عندنا وان تاب لا تقبل الا فى العبادات كذا فى شرح الطحاوى * اذا حد الكافر فى قذف لم تجز شهادته
على أهل الذمة فان أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا فى قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقى
جازت شهادته وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه ترد شهادته والاقل تابع للاكثر والاول اصح كذا فى الهداية
* ان قذف فى حالة الكفر فحد فى حالة الاسلام بطلت شهادته على التأبيد ولو حد العبد حد القذف ثم اعتق وتاب
لا تقبل شهادته على التأبيد ولو قذف حالة الرق ثم اعتق فانه يقام عليه حد العبيد كذا فى شرح الطحاوى *
ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه ففى ظاهر الرواية تقبل شهادته مالم يضرب جميعه كذا فى السراج
الوهاج * فى المبسوط الصحيح من المذهب عندنا أنه اذا أقام أربعة من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل

شهادته كذا فى فتح القدير * اذا زنى المقذوف قبل ان يقام الحد على القاذف أو وطئ وطئا حراما غير مملوك
فقد سقط الحد عن القاذف وكذلك اذا ارتد المقذوف وان أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف وكذلك ان كان
معتوها ذاهب العقل كذا فى المبسوط * ويسقط الحد عن القاذف بتصديق المقذوف او بأن يقيم أربعة على
زنى المقذوف سواء أقامها قبل الحد أو فى خلاله على احدى الروايات كذا فى السراج الوهاج * ولا يقبل
منه أقل من أربعة شهود فان جاء بهم فشهدوا على المقذوف بزنى متقادم درأت عنه الحد استحسانا وان جاء
بثلاثة فشهدوا عليه وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد وان شهد
رجلان او رجل وامرأتان على اقرار المقذوف بالزنى يدرأ الحد عن القاذف وعن الثلاثة كذا فى المبسوط *
ذا مات المكاتب وترك وفاء وأديت مكاتبته وحكم بعتقه فى آخر جزء من اجزاء حياته وقسم الباقى بين ورثته
الاحرار ثم قذفه رجل لا يحد كذا فى المحيط * من دخل الينا بامان من أهل الحرب فقذف رجلا مسلما يجب
الحد عليه وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قولهما كذا فى شرح الطحاوى * حد القذف
يفارق حد الزنى فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنى والشرب يسقط * ولا يقام حد القذف الا بطلب
المقذوف * ولا تقبل البينة عليه الا بعد الدعوى * ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والابراء بعد ثبوته * وكذا
اذا عفى قبل الرفع الى القاضى * وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه
بالحد بعد ذلك عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * ويقيمه القاضى بعلمه اذا علم فى أيام قضائه وكذا لو قذفه
بحضرة القاضى حده وان علمه القاضى قبل ان يستقضى ثم ولى القضاء ليس له ان يقيمه حتى يشهد به
عنده كذا فى فتح القدير * ولو ترك المقذوف المطالبة فذلك حسن وكذلك يستحسن من الحاكم اذا رفعه
اليه أن يقول للمدعى قبل ان يثبت اعرض عن هذا كذا فى الايضاح * ويجوز التوكيل باثبات
الحدود من الغائب فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والاجماع على أنه لا يصح باستيفاء الحد كذا
فى فتح القدير

* (فصل فى التعزير) * وهو تأديب دون الحد ويجب فى جناية ليست موجبة للحد كذا فى النهاية * وينقسم
الى ما هو حق الله وحق العبد * والاول يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم أنه انزجر الفاعل قبل
ذلك ويتفرع عليه أنه يجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه آخر كذا فى النهر الفائق *
قالوا الكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وأما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم قال فى القنية
رآى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها
كذا فى البحر الرائق * سئل الهندوانى رحمه الله تعالى عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيحل له قتله قال
ان كان يعلم أنه ينزجر عن الزنى بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل وان علم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له
القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها أيضا كذا فى النهاية * المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم كذا فى النهر الفائق * وهكذا فى التمرتاشى
والمجتبى * وللمولى ان يعزر عبده وامته عند اساءة الادب والحاجة اليه كذا فى محيط السرخسى *
والتعزير الذى يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فانه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه الا الحاكم الا ان يحكما فيه كذا
فى فتح القدير * يجرى فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة واليمين كسائر حقوقه هكذا فى فتاوى
قاضى خان * ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد كذا فى التبيين
وهكذا فى الكافى والمحيطين * رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى أنه ضربه وقال لى بينة
حاضرة فى المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلاثة أيام وان أقام على ذلك شاهدين
او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود فاذا عدل
الشهود يضرب كذا فى فتاوى قاضى خان * التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن
وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضى اليه بنظر عبوس كذا فى النهاية *
وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما وباقى الائمة الثلاثة لا يجوز
كذا فى فتح القدير * ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به امساك شئ من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده

الحاكم اليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين أخذ مال
أحد بغير سبب شرعى كذا فى البحر الرائق * فى الشافى التعزير على مراتب تعزير اشرف الاشراف وهم العلماء
والعلوية بالاعلام وهو أن يقول له القاضى بلغنى انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم الامراء
والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضى والخصومة فى ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام
والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب كذا فى النهاية * وأكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث
جلدات وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الامام يقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر به كذا فى الهداية * وينبغى
ان ينظر القاضى فى سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير أقصى غاياته ومثاله
اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب عليه أقصى غايات التعزير لان الحد لا يجب ههنا لعدم احصان
المقذوف وهذا من جنس ما يجب به الحد وان كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو ان يقول لغيره يا خبيث حتى
وجب التعزير فالتعزير مفوض الى الامام كذا فى المحيط * وصح حبسه بعد الضرب اذا كان فيه مصلحة كذا
فى العينى شرح الكنز * وتقدير مدة الحبس راجع الى الحاكم كذا فى البحر الرائق * أشد الضرب
التعزير ثم حد الزنى ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر فمات بسبب ذلك فدمه هدر بخلاف الزوج
اذا عزر زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه او لاجل ترك الصلاة او الخروج عن البيت فماتت
ضمن كذا فى النهر الفائق * ويضرب فى التعزير قائما عليه ثيابه وينزع منه الحشو والفرو ولا يمد فى التعزير
ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان *
هكذا ذكر فى حدود الاصل وذكر فى أشربة الاصل يضرب التعزير فى موضع واحد وليس فى المسألة اختلاف
رواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه وموضوع الثانى
اذا لم يبلغ كذا فى التبيين * الاصل فى وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقوله
او بفعله يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا فى قوله كما اذا قال يا كلب او يا خنزير أو نحوه فانه لا يجب التعزير
كذا فى شرح الطحاوى * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * وقيل ان كان المسبوب
من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا حسن كذا فى الهداية * من قذف
مسلما يا فاسق وهو ليس بفاسق او يا ابن فاسق يا كافر يا يهودى يا نصرانى يا ابن النصرانى يا خبيث يا سارق وهو ليس
بسارق يا فاجر يا منافق يا لوطى يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزوانى يا مأوى اللصوص عزر * ولو قال يا تيس يا حية يا ذئب
يا حجام يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا كشخان يا ضحكة يا موسوس يا ابن الموسوس
وابوه ليس كذلك يا رستاقى وهو ليس كذلك يا مقعد لا يعزر كذا فى الكافى * ولو قال يا ابن الفاجرة
يا ابن الفاسقة فعليه التعزير لانه ألحق نوع الشين به كذا فى غاية البيان * ولو قال لفاسق يا فاسق او لشارب
يا شارب او لظالم يا ظالم لا يجب فيه شئ كذا فى العتابية * ولو قال لرجل صالح ذى المروءة يا لص يا مشرك
يا كافر عزر كذا فى غاية البيان * ان قال يا بليد عزر كذا فى الواقعات * وان قال يا سفلة عزر كذا
فى الجوهرة النيرة * ولو قال لآخر يا بى نماز يعزر هكذا فى السراجية * ولو قال لصالح يا سفيه عزر هكذا ٢ يا تارك الصلاة
فى التمرتاشى * رجل قال لصالح يا معفوج يا ابن قرطبان ذكر الناطفى أنه عليه التعزير ولو قال يا قرد
يا قواد يا مقامر ففى هذا كله لا يجب التعزير كذا فى فتاوى قاضى خان * قال الصدر الشهيد يجب التعزير
فى قوله يا مقامر كذا فى الخلاصة * ولو قال يا معفوج فانه يعزر ولا يجب الحد فى قول أبى يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى حتى يضيف الى السبيل وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون قاذفا بحال وعليه
التعزير لانه الحق به الشين والمعفوج المضروب فى الدبر كذا فى الظهيرية * ولو قال يا ابله او قال يا لاشئ او قال
يا مستور لا شئ عليه ولو قال يا قذر يجب فيه التعزير كذا فى الفتاوى الكبرى * اذا أخذ رجل فى حادثة فتوى
العلماء وجاء الى خصمه فقال الخصم أنا لا أعمل به او قال ليس كما افتوا وهو جاهل ان ذكر أهل العلم بالتحقير وجب
عليه التعزير واذا قذف بالتعريض وجب التعزير كذا فى الحاوى القدسى * الاولى للانسان فيما اذا قيل له
ما يوجب الحد والتعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضى ليؤدبه

يجوز ولو أجاب مع هذا فقال بل أنت لا بأس كذا في البحر الرائق * عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن اعتاد الفسق بأنواع الفساد يهدم عليه بيته كذا في السراجية * قال فخر الاسلام ان اعتاد سرقة أبواب المساجد يجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البحر الرائق * من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة في أحكام الشريعة ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جاريته ومنها لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وواعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنها اذا أكره الرجل غيره فزنى يجب على الذي أكرهه التعزير ومن موجبات التعزير الزهد البارد كذا في التتارخانية * اذا أتى بهيمة أو وطئ بشبهة او لطم مسلما أو رفع منديله في السوق عن رأسه عزر هكذا في السراجية * اذا وجد شهود التعزير عبيدا او كفارا بعدما عزر بغيات او جرحته السياط او رجع الشهود لا ضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * في القنية قال له يا فاسق ثم أراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته ولو أراد اثبات فسقه ضمنا لا تصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا * وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوا وأما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى والعبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى أنه رآه يقبل أجنبية او عانقها او خلا بها او نحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا أنهما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل كذا في البحر الرائق * اذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب التكفير وعجز المدعى عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شئ أصلا اذا اصدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم الشرع أما اذا اصدر عنه على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على ما يليق به كذا في النهر الفائق ناقلا عن السراجية * حنفي ارتحل الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يعزر كذا في جواهر الاخلاطي * ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادئ منهما كذا في البحر الرائق * يعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر يعزر ويحبس والمسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة كذا في النهر الفائق * في الخانية المقيم اذا أفطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا كذا في التتارخانية * رجل قبل حرة أجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مكنت المرأة قردا من نفسها كان حكمها كاتيان الرجل البهيمة كذا في الجوهرة النيرة في باب حد الزنى * من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى أن تظهر التوبة كذا في فتاوى قاضي خان * سئل علي بن أحمد عمن كان له دعوى على رجل فلم يجده فاوقع أهل عشيرته في أيدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم في السجن وضربوهم ضربا شديدا وغصبوا منهم أعيانا كثيرة بغير حق فلو أنهم صححوا هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فقال نعم يعزر كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * رجل خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة وأخرجها وزوجها من رجل قال محمد رحمه الله تعالى أحبسه بهذا أبدا حتى يردها او يموت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل سقى ابنا صغيرا له خمرا يعزر كذا في التتارخانية * الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او أمته من العبث بذكره فانزل فانه مكروه ولا شئ عليه كذا في السراج الوهاج * قال أبو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده او قتله ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنايات * عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر أنه يحسن صحبته يعزر لانه متعنت كذا في الفتاوى الكبرى

قوله ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر أي اذا كان ارتحاله لا لغرض محمود شرعا كما أفاده في التتارخانية اه مصححه بحراوي

قوله فانه مكروه ولعل المراد كراهة التنزيه فلا ينافي قول المعراج ويجوز ان يستمني بيد زوجته وخادمه اه مصححه

(كتاب السرقة)

وفيه أربعة أبواب

(الباب الاول في بيان السرقة وما تظهر به)

وهي

وهي في الشرع أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار * ثم ان كانت السرقة نهارا اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط كذا في النهر الفائق * حتى لو نقب البيت على سبيل الخفية والاستتار بالليل ثم أخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة جهارا من المالك بأن استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقاتل معه للممانعة من أخذ المال فانه يقطع أما لو كابره نهارا بأن نقب البيت على سبيل الخفية ودخل البيت ثم أخذ المال مكابرة ومغالبة لا يقطع كذا في محيط السرخسي * أقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جيادا كذا في العتابية * فاذا سرق تبرا وزنه عشرة دراهم وما قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فانه لا قطع فيه على الصحيح ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينارا قيمته أقل من النصاب لا يقطع كذا في البحر الرائق * ولو سرق عشرة مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في العتابية * ولو سرق زيوفا او نبهرجة او ستوقة فلا قطع الا أن تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياد كذا في البحر الرائق * واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم أيقوم بأعز النقود أم بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يقوم بعشرة دراهم بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقوم بعشرة دراهم بأعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك كذا في المحيط * وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين * ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين كذا في المحيط * وتثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم كذا في التبيين * وانما يعتبر كمال النصاب في حق السارق ولذلك اذا سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع كذا في المحيط * ويشترط ان يكون الحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة انفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهما قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في البحر الرائق * ولا بد ان يخرجه مرة واحدة فلو اخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولا بد ان يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر ان يتغوطه بل يضمن مثله كذا في البحر الرائق في السرقة * يقطع الردء والمباشر في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * ولو كانوا جماعة والسارق بعضهم قطعوا ان أصاب كلا منهم نصاب وهذا استحسان سواء خرجوا معه من الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم ولو كان فيهم صغير أو مجنون او معتوه او ذو رحم محرم من المسروق منه لم يقطع أحد كذا في النهر الفائق * ولو سرق رجل من رجل عشرة دراهم ثم مات المسروق منه فورثه عشرة نفر كان لهم ان يقطعوا السارق في سرقته فان غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعا ولو وكل رجلا بطلب كل حق له فأخذ سارقا قد أقر بسرقة عشرة دراهم من موكله له ان يطالب بما أقر به من المال ولا أقطعه ولو حضر الموكل بعد القضاء للوكيل عليه بالعشرة لم أقطعه كذا في محيط السرخسي * العبد والحر سواء في القطع كذا في الهداية * السرقة انما تظهر باحد الامرين اما بالبينة او بالاقرار فان كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق فان المسروق اذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقته فان بين جنس المال يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء ويدعيه المسروق منه فأقر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان أمكن ايجاب القطع بسرقته اوجبه وما لا فلا * ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فاذا بين ذلك الآن يقضي القاضي عليه بالقطع ويكتفي بالاقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ويستحب للامام ان يلقن حتى لا يقر بالسرقة كذا في الظهيرية * وينبغي أن يلقن المقر الرجوع احتيالا للدرء واذا رجع عن الاقرار صح في القطع ولا يصح في المال كذا في الاختيار شرح المختار * ولو أقر فقال سرقت من هذا مائة درهم ثم قال وهمت انما سرقت من الآخر لا يقطع لواحد منهما ويرد المال الى الاول ويضمن مثله للثاني كذا في محيط

مطلب فيما تظهر به السرقة

مطلب ظهور السرقة بالاقرار

فى القدورى * ولو أقر بسرقة ثم رجع ثم أقر ببعض المال فلا يقطع كذا فى الغياثية * السرخسى * اذا أقر بسرقة فقال سرقت هذه الدراهم ولا أدرى لمن هى او قال لا أعرف صاحبها لم يقطع كذا فى الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير رجلان أقرا بسرقة مائة درهم ثم قال أحدهما هو مالى لا يقطع واحد منهما ويستوى ان قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع او بعد القضاء قبل الاستيفاء نص عليه محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وهذا لان للاستيفاء فى باب الحدود شبها بالقضاء * ولو أقر أحدهما فقال سرقت أنا وفلان من فلان هذا الثوب الذى فى أيديهما ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة فى الاصل وجعلها على وجهين * اما ان صدقه الآخر وفى هذا الوجه يقطعان بالاجماع * او ان كذبه الآخر فهو على وجهين الاول أن يقول لم اسرق أنا والثوب ثوبنا وفى هذا الوجه لا قطع على واحد منهما بالاجماع * واما أن يقول لم أسرق ولا أعرف الثوب وفى هذا الوجه اختلفوا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا كذا فى المحيط * ولو صدقه فلان ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر هكذا فى العتابية * ولو قال أحدهما سرقنا هذا الثوب من فلان فقال الآخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان قطع المقر ولم يقطع المنكر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو ادعى رجل على رجل سرقة فأنكر يستحلف فان أبى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال ولو أقر بذلك اقرارا ثم رجع عن اقراره وأنكر لم يقطع ويضمن المال كذا فى السراج الوهاج * ولو أقر بالسرقة فقال الآخر بل سرقتها أنا دونه يقطع من صدقه المسروق منه فان صدق الاول ثم الثانى فلا قطع ولا ضمان لان تصديق الثانى هذا تكذيب لذلك كذا فى العتابية * فان قال المسروق منه بعد ما صدق الاول لم يسرقها الاول وسرقها الثانى لا يقطع واحد منهما ولا يقضى بالمال على الاول ويقضى به على الثانى كذا فى محيط السرخسى * ولو صدق الاول ثم أقر الثانى فصدقه ضمن الثانى ولو أقر بالسرقة فادعى المالك الغصب وعلى العكس فلا قطع وضمن كذا فى العتابية * ولو قال لا وسكت ثم قال بل غصبته منى لا يقضى بالمال واذا أقر أنه سرق مع هذا الصبى او مع الاخرس لا يقطع كذا فى محيط السرخسى * ولو أقر اربعة بسرقة فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو أقر اثنان فرجع أحدهما هكذا فى العتابية * من أقر أنه سرق هذا الثوب من فلان فأقر المسروق منه بنصف ذلك الثوب للسارق فقال نصف الثوب لك وأنكر السارق ذلك لم يقطع كذا فى المحيط * واذا قال السارق سرقته من فلان واودعته الى هذا الذى فى يده او وهبته منه او غصب منى وكذبه ذو اليد قطع ولم يصدق عليه كذا فى العتابية * ولو أقر أنه سرق هو وفلان من فلان ألف درهم قطع المقر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الآخر وهو قولهما ولا ينتظر حضور شريكه كذا فى الظهيرية * فى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط فى المتفرقات * المنتقى رجل قال سرقت من مال فلان مائة درهم لا بل العشرة الدنانير يقطع فى العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به اذا ادعى المقر له المالين فهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولا يضمن يريد به اذا ادعى المقر له المائتين كذا فى محيط السرخسى * ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذا كان لا يدعيها المسروق منه ولو أنه صدقه فى الرجوع الى المائة لا ضمان كذا فى فتح القدير * اذا قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أضمنه للاول عشرة وأقطعه للثانى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع حتى يقر للثانى مرة أخرى ثم رجع الى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقتها من هذا قال أضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع كذا فى الظهيرية * ولو قال سرقت هذا الثوب منه وهو يساوى مائة ثم قال لا ولكن سرقت هذا الآخر لم يقطع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الاول ويقطع فى الثانى كذا فى محيط السرخسى * لا يصح اقرار الصبى والصبية بالسرقة فان احتلم او أحبل أو كانت امرأة فحبلت او حاضت ثم أقرت صح الاقرار كذا فى المحيط * اذا أقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعى او قال استودعته او قال أخذته رهنا بدين لى عليه درئ عنه القطع كما لو ثبتت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضى على السارق بالقطع

بينة او باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرق منى انما كنت استودعته او قال شهد شهودى بزور أو أقر هو بالباطل او ما أشبه ذلك سقط عنه القطع كذا فى المحيط * اذا أقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من أفتى بصحته كذا فى الظهيرية * المدعى عليه بالسرقة اذا أنكر السرقة حكى عن الفقيه أبى بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه بأكبر رأيه فان كان أكبر رأيه أنه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن للامام ان يعزره كما لو رآه الامام يمشى مع السراق كذا فى الذخيرة * ادعى على آخر سرقة كان على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لان فتوى المفتى يجب ان تطابق الشرع * ادعى على آخر سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة او مرتين ثم أعيد الى السجن من غيران يعذب فخاف المحبوس فصعد خوفا من التعذيب فسقط فمات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة والسرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته ان يأخذوا صاحب السرقة بدية أبيهم وبالغرامة التى أدى الى السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد فى هذا التسبيب كذا فى الفتاوى الكبرى * اذا أقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان فى فوره بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود بالسرقة ثم هرب فانه يتبع فى فوره ويقطع كذا فى المحيط * اذا قال الرجل أنا سارق هذا الثوب فنون القاف ونصب الباء لا يقطع ولو قال أنا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع كذا فى الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى عبد لرجل فى يديه عشرة دراهم أقر أنه سرقها من هذا الرجل فان كان العبد مأذونا له فى التجارة او مكاتبا وأقر بسرقة مستهلكة او بسرقة قائمة يصح اقراره فى حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق على المسروق منه ان كان المسروق قائما وان كان العبد محجورا عليه فان أقر بسرقة مستهلكة صح اقراره فى حق القطع وان أقر بسرقة مال قائم بعينه فى يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وان كذبه المولى فى المال وقال المال مالى فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يصح فى حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه هكذا فى الذخيرة * واذا كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة النساء بانفرادهن لا فى حق القطع ولا فى حق المال وأما شهادة النساء مع الرجال فهى مقبولة فى حق المال عندنا غير مقبولة فى حق القطع وكذا الشهادة على الشهادة تقبل على المال ولا تقبل على القطع واذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضى يقبل الشهادة على المال والقطع جميعا ويسأل الشاهدين عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن المسروق عن جنسه وعن مقداره اذا لم يكن حاضرا فى المجلس فأما اذا كان حاضرا فى المجلس فلا يسألهما عن المسروق جنسا وقدرا ولكن ينظر الى السرقة على نحو ما قلنا فى فصل الاقرار ثم يسألهما كيف سرق ويسألهما عن المكان والوقت والمسروق منه أيضا فاذا بينا جملة ذلك وعرف القاضى الشهود بالعدالة قضى عليه بالقطع وان لم يعرف الشهود بالعدالة فانه لا يقضى بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال عن المزكى ويحبس السارق الى أن تظهر عدالة الشهود فان عدلت الشهود بعد ما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرا يقضى القاضى بالقطع وان كان غائبا لا يقضى بالقطع فان كان حاضرا فقضى عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا يجب أن يكون لابى حنيفة رحمه الله تعالى فيه قولان على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قوله الآخر يستوفى ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الاول والآخر جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما او ماتا قبل القضاء او بعد القضاء قبل الامضاء ففى الوجهين جميعا القاضى لا يقضى ولا يمضى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الاول وفى قوله الآخر يقضى ويمضى وأما اذا فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقولهما فان كان ذلك قبل القضاء منع القضاء وان حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه منع الامضاء واذا شهد شاهدان على رجلين أنهما سرقا من فلان وبينا السرقة وأحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقطع الحاضر فان جاء الغائب فقدمه رب المال الى القاضى فالقاضى يأمره باعادة البينة هكذا فى المحيط * ولو أمر الامام بقطع سارق فعفا المسروق منه كان عفوه باطلا كذا فى الايضاح * واذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع

مطلب ظهور السرقة بالشهادة

المسلم واذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقرة واختلفا فى لونها فقال احدهما بيضاء وقال الآخر سوداء قبلت الشهادة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الكرخى هذا الاختلاف فى لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة وأما ما لا يتشابهان كالسواد والبياض فلا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح ان الكل على الخلاف ولو شهد أحدهما أنه سرق ثورا وشهد الآخر أنه سرق بقرة لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهدا انه سرق ثوبا وقال أحدهما انه هروى وقال الآخر انه مروى ذكر فى نسخ أبى سليمان أنه على الخلاف وذكر فى نسخ أبى حفص أنه لا تقبل الشهادة اجماعا واذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعى كنت استودعته فجحدنى أو اشتريته منه أو أقر لى بهذا ادرئ الحد عنه فى جميع ذلك كذا فى المحيط * واذا شهد اثنان أنه سرق هذا المال هذا الرجل وشهد آخران أنه سرق هذا هذا الآخر والمسروق منه يدعى السرقة على الاول فانه لا يقطع الاول كذا فى محيط السرخسى * واذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم او أكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن السرقة وان كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضى بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضى يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة او أكثر فان كان غائبا فالقاضى لا يقضى عليه بشئ لا بالقطع ولا بالمال عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضى لا يقبل هذه البينة أصلا سواء كان المولى حاضرا او غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق كذا فى الذخيرة فى فصل المتفرقات * اللص اذا دخل دار رجل وأخذ المتاع وأخرجه فله أن يقتله وفى نوادر ابن سماعة قال محمد رحمه الله تعالى اللص اذا كان ينقب البيت فرآه صاحب البيت صاح به فان ذهب والا فله قتله وقال محمد رحمه الله تعالى فى نوادر ابن رستم اذا رآه ينقب بيته فقتله يغرم ديته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسعه قتله ولا يغرم ديته ذكر فى المجرد وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى اللص اذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم أنه لا يقدر ان يأخذه بيده له قتله سواء دخل عليه مكابرة او غير مكابرة وهو يريد ان يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية كذا فى محيط السرخسى * فى فتاوى أهل سمرقند سارق حفر جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة كذا فى الذخيرة * وفى فتاوى أبى الليث رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط أنه ان صاح به يأخذ الملاءة ويذهب هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كانت الملاءة تساوى عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه أبو الليث أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل أطلقوا ان له ان يرميه * وفى جنايات الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليلا فسرقه ثم أخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله فلا شئ عليه قالوا أراد بهذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل وفى المنتقى اذا كان مع رجل رغيف فأراد رجل ان يأخذه منه وسعه ان يقاتل بالسيف اذا كان يخاف على نفسه الجوع وكذلك الماء لشربه كذا فى المحيط * لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب فى حوائجه غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله ولكنه يأخذه ويأتى به الى الامام حتى يستتيبه بالحبس كذا فى الظهيرية * السارق اذا صاح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله فحينئذ يحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقى ماله كذا فى المحيط * يستحب للمدعى ان يدعى بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ دون السرقة او يقولوا هذا المال للطالب درأ للحد * ادعى أنه سرق منه كذا فقال ٢كرقته أم ضمن المال ولا يقطع ولو أقر بعد ذلك بالسرقة أيضا كذا فى السراجية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ادعى على آخر سرقة وأنكر المدعى عليه يستحلف وان نكل يقضى عليه بالمال دون القطع كذا فى الظهيرية * وكذا لو رجع عن الاقرار وكذا فى الشهادة بعد حين لا يقطع وضمن كذا فى العتابية * شهدا فقطع ثم قالا بل آخر لا يقطع وضمنا الدية للاول ولو شهد آخران على رجوعهما

مطلب الشهادة على العبد بالسرقة

مطلب فى اللص اذا دخل الدار وأخذ المتاع الخ

مطلب فى اللص اذا وجد فى حال عدم اشتغاله بالسرقة

٢ اخذت

لا تقبل شهادتهما ويقطع * شهدا على اقراره وهو ساكت أو منكر لا يقطع * شهد أربعة فرجع اثنان وشهدا على آخر لا يقطعان ويقضى بالمال على الاول كذا فى التتارخانية

(الباب الثانى فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه)

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول فى القطع) لا قطع فيما يوجد تافها مباحا فى دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والزرنيخ والمغرة والنورة ويدخل فى السمك المالح والطرى كذا فى الهداية * وهكذا فى الكافى والاختيار * ويقطع بالساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد كذا فى الكافى * ويقطع فى الجواهر كلها كذا فى الغياثية * فأما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج فقد روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا سرقها على الصورة التى توجد مباحة وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب القطع وفى ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وان جعل من الخشب الذى لا قطع فيه بابا أو سريرا يجب القطع بسرقته وفى الحشيش والقصب والبورى كالحصر يوجب القطع قبل العمل لا يوجب بعد العمل حتى لو اتخذ منهما حصيرا وسرق لا يقطع كذا فى المحيط * واذا غلبت الصنعة على الاصل فى الحصر كالحصر البغدادية والجرجانية قالوا يقطع أيضا كذا فى الكافى * واما القطع فى الابواب اذا كانت فى الحرز وكانت خفيفة لا يثقل حملها على الواحد لانه لا يرغب فى سرقة الثقيل من الابواب وان كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها كذا فى التبيين * ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة كذا فى الهداية * أما الفاكهة اليابسة التى تبقى فى أيدى الناس كالجوز واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت محرزة ولا قطع فى الفاكهة على الشجر والزرع الذى لم يحصد واذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصدت الحنطة وجعلت فى حظيرة وعليها باب مغلق قطع فيها كذا فى السراج الوهاج * ولا فرق فى عدم القطع باللحم بين كونه مملوحا قديدا أو غيره كذا فى فتح القدير * اذا سرق من آخر طعاما والسنة سنة قحط لا يجب القطع بسرقته سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان محرزا أو لم يكن وان كانت السنة سنة خصب ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك الجواب وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز قطع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب فى الثمار على هذا التفصيل أيضا اذا كانت السنة سنة قحط لا يجب القطع فى سرقة الثمار سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان الثمر على رأس الشجر أو كان محرزا وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمرا يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزا او لم يكن وان كان ثمرا لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز ففيه القطع كذا فى الذخيرة * ويقطع فى الحبوب كلها والادهان والطيب والعود والمسك وكذا اذا سرق قطنا أو كتانا أو صوفا قطع وكذا اذا سرق حنطة أو شعيرا أو دقيقا أو سويقا أو سمنا او تمرا أو زبيبا أو زيتا فانه يقطع وكذا يقطع فى الامتعة الملبوسة والمفروشة وجميع الاوانى من الحديد والصفر والرصاص والخشب والادم والقراطيس والسكاكين والمقاريض والموازين والارسان ولا قطع فى الحجارة كذا فى السراج الوهاج * ولا يقطع فى الرخام ولا فى القدور من الحجارة والملح كذا فى التبيين * وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا قطع فى القرون معمولة كانت او غير معمولة ولو سرق نخلة بأصلها أو شجرة بأصلها من البستان وهى تساوى عشرة لا قطع فيها كذا فى السراج الوهاج * وفى الخل والعسل يقطع اتفاقا كذا فى شرح مجمع البحرين سرق باغ من تاجر أهل العدل بينهم لا يقطع كذا فى التتارخانية * ويقطع فى السكر اجماعا كذا فى الهداية * روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يقطع فى العاج ما لم يعمل منه شئ وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب ان لا يقطع فى معمول العاج وغير معموله لانه مختلف فى كونه مالا وقالوا يجب أن يكون هذا الجواب فى العاج الذى هو من عظام الجمال ولا يقطع فى غير معموله لانه يوجد مباحا ويقطع فى معموله لان الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب اذا عمل كذا فى الايضاح * وظاهر الرواية فى الزجاج أنه لا يقطع كذا فى فتح القدير * ولا قطع فى سرقة الصيد وحشيا كان او غير وحشى سواء كان صيد البر او صيد البحر كذا فى التتارخانية فى فصل

قوله المالح الافصح المملوح اه مصححه

شرائط القطع * ولاقطع فى الحناء ولافى البقول والريحان الرطب ولاقطع فى التين والماء والنوى ولافى جلود
السباع المذبوحة الاان يجعل بساطا أومصلى ولافى الاناء وقدرفيه طعام كذافى العتابية * ولاقطع فى سرقة
الخمر والخنزير من الذمى * ولاقطع فى البازى والصقر وسائر الطيور ولافى الوحوش ولافى الكلب والفهد
ولافى الدجاج والبط والحمام كذافى التمرتاشى * والاشربة على ثلاث مراتب * حلال كالفقاع ونحوه
ففيه القطع * وشراب نقيع التمر والزبيب والصحيح أن فيه القطع * والخمر لايجب فيها القطع ويقطع فى الدبس
ولاقطع فى الطنبور والدف والمزمار وكل شئ للملاهى كذافى السراج الوهاج * لاقطع فى الطبل والبربط
هذا اذا كان طبل لهو وأما اذا كان طبل الغزاة فقداختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى وجوب القطع بسرقته
اذا كان يساوى عشرة واختار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أنه لايجب القطع كذافى المحيط * وهو الاصح
وفى الولوالجية وهو المختار كذافى النهر الفائق * ولايقطع فى الثريد والخبز كذافى السراج الوهاج *
فى نوادر أبى يوسف رحمه الله تعالى لاقطع فى الرب والجلاب كذافى العينى شرح الكنز * ولوسرق ذمى
من ذمى خمرا لم يقطع كذافى الايضاح * ولافى سرقة الشطرنج وان كان من ذهب والنرد كذلك كذافى المحيط
* ولاقطع فى سرقة المصحف وان كان عليه حلية تساوى ألف درهم وكذا لاقطع فى كتب الفقه والنحو واللغة
والشعر كذافى السراج الوهاج * ولوسرق الجلد والاوراق قبل الكتابة يقطع كذافى محيط السرخسى
ويقطع فى سرقة دفاتر الحساب كذافى المحيط * المراد بذلك دفاتر قدمضى حسابها وأما اذا لم يمض لم يقطع
أما دفاتر التجار ففيها القطع لان المقصود الورق كذا فى السراج الوهاج * ولاقطع فى قصب النشاب
ولواتخذه نشابا ثم سرقه قطع كذافى الذخيرة * لاقطع فى صليب الذهب والفضة وكذا الصنم من الذهب
والفضة وأما الدراهم التى عليها التماثيل فانه يقطع فيها لانها ليست معدة للعبادة كذافى الجوهرة النيرة *
ويقطع فى الزعفران والورس والعنبر والوسمة والكتم كذافى العتابية * ولايقطع بعبد كبيرأى مميز يعبر
عن نفسه ولونائما اومجنونا اوأعجميا لانه ليس سرقة بل اماغصب أوخداع كذافى النهر الفائق * ويقطع
فى سرقة العبد الصغير الذى ليس بمميز ولامعبر عن نفسه بالاجماع كذافى فتح القدير * فى المنتقى اذاسرق
عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم وفى أذنه لؤلؤة تساوى خمسة دراهم قطعته كذا فى المحيط * من كان له على
غريمه عشرة دراهم فسرق من بيته مثلها ان كان دينه حالا لم يقطع وان كان مؤجلا فالقياس أن يقطع
وفى الاستحسان لايقطع ولافرق بين أن يكون الذى أخذه بقدر ماله أوأكثر أوأقل وان سرق منه عروضا
تساوى عشرة قطع وأما اذا قال أخذته رهنا بحقى أوقضاء بحقى وصرح بذلك درئ عنه الحد بالاجماع وان أخذ
صنفا من الدراهم أجود من حقه أوأردأ لم يقطع كذافى السراج الوهاج * وان سرق من خلاف جنس
حقه نقدا لايقطع فى الصحيح هكذافى التبيين * وان سرق حليا من فضة وعليه دراهم اوحليا من ذهب وعليه
دنانير فانه يقطع وان كان المتاع اوالحلى قداستهلكه السارق فوجب عليه قيمته وهو مثل الذى عليه من الدين
فانه يقطع أيضا كذافى السراج الوهاج * ولوسرق المكاتب اوالعبد من غريم المولى قطع الاأن يكون
المولى وكلهما بالقبض فحينئذ لايجب القطع ولوسرق من غريم أبيه اوغريم ولده الكبير اوغريم مكاتبه
قطع ولوسرق من غريم ابنه الصغير لايقطع كذافى غاية البيان * لوسرق من غريم عبده المأذون الذى
عليه دين قطع وان لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا يقطع فيه اذا كان من جنس حقه كذافى الايضاح
* اذا وقعت السرقة على شيئين أحدهما مايجب القطع فيه والآخر مالايجب فيه الاصل ان ماهو
المقصود بالسرقة اذا كان مما يجب فيه القطع ويبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان كان ماهو المقصود بالسرقة مما لا
قطع فيه لايقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصابا وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا
فى المحيط * ولوسرق اناء فضة قيمته مائة وفيه نبيذ اوطعام لايبقى اولبن لايقطع وانما ينظر الى مافى الاناء
ولاقطع على سارق الصبى الحر وان كان عليه حلية وهذا قولهما رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يقطع اذا كان عليه حلية وهو نصاب والخلاف فى الصبى الذى لايمشى ولايتكلم كيلا يكون فى يد نفسه
أما اذا كان يتكلم ويمشى فلاقطع على سارقه بالاجماع وان كان عليه حلية كثيرة كذافى السراج الوهاج *

مطلب
الاشربة فى القطع على ثلاث مراتب

مطلب
لاقطع فى المصحف وان كان عليه حلية تساوى نصاب السرقة

فى

فى المنتقى اذاسرق كلبا فى عنقه طوق قيمته مائة درهم لم أقطعه وان سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف
قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع وفى الاصل اذاسرق
خابية من خمر والظرف يساوى عشرة فلاقطع قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرحه اذاشرب
الخمر فى الحرز ثم اخرج الظرف والظرف ممايقطع فى سرقته قطع كذافى الذخيرة * سرق قمقمة وفيها ماء
يساوى عشرة لايقطع ولوشرب الماء الذى فى الاناء فى الدار ثم اخرجه فارغا قطع كذافى الغياثية * قال
القدورى اذاسرق منديلا فيه صرة دراهم فعليه القطع يريد به المنديل الذى يشد فيه الدراهم عادة كذا
فى المحيط * ولوسرق ثوبا لايساوى عشرة دراهم ووجد فى جيبه عشرة دراهم مضروبة ولم يعلم بها لم أقطعه
وان كان يعلم بها فعليه القطع ولوسرق جرابا فيه مال اوجوالقا فيها مال اوكيسا فيه مال قطع كذافى المبسوط *
ولوسرق فسطاطا ان كان منصوبا لايقطع وان كان ملفوفا يقطع كذافى السراج الوهاج * لاقطع على خائن
ولاخائنة ولامنتهب ولامختلس ولاقطع على النباش هذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذافى الهداية
* ولوسرق من القبر دراهم اودنانير اوشيأ غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذافى السراج الوهاج *
اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى فيما اذا كان القبر فى بيت مقفل والاصح أنه لايقطع سواء نبش الكفن اوسرق
مالا آخر من ذلك البيت وكذا اذاسرق الكفن من تابوت فى القافلة لايقطع فى الاصح كذافى الكافى *
ولوسرق مااشتراه من يد البائع فى مدة الخيار فلاقطع عليه ولواوصى له بشئ فسرقه قبل موت الموصى قطع
وان سرقه بعد موت الموصى وقبل القبول لم يقطع كذافى السراج الوهاج * ولاقطع على من سرق من الغنائم
ولاعلى من سرق من بيت مال المسلمين حرا كان اوعبدا كذافى النهاية * ولايقطع فى مال للسارق فيه شركة كذا
فى التبيين * واذاقطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة أخرى لم يقطع عندنا استحسانا كذا
فى المبسوط * وكذا لوسرقه منه سارق آخر لم يكن له ولالرب المال ان يقطع السارق الثانى كذافى محيط
السرخسى * الاصل أنه اذالم تتبدل العين وكان بحاله لايقطع ثانيا عندنا وان تبدلت عينه قطع كمالو كان
قطنا فصار غزلا اوكان غزلا فصار ثوبا فانه يقطع بالاجماع كذافى شرح الطحاوى * ولوسرق مائة فقطعت
يده فيها وردت الى مالكها ثم سرق ثانيا لم يقطع وان سرقها مع مائة أخرى تقطع رجله سواء كانتا مخلوطتين
اومتميزتين كذافى الظهيرية * اذاسرق ذهبا اوفضة فقطع فيها ورد العين على صاحبها فجعل المسروق منه
آنية اوكانت آنية فضربها دراهم ثم عاد فسرقها لايقطع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقطع كذافى شرح
الطحاوى * فى كفاية البيهقى سرق ثوبا فخاطه ثم رده فنقض فسرق المنقوض لايقطع كذافى النهر الفائق
* ولوسرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت فى يد المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولوقطع فى عين ورد
العين على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق وسرقه ثانيا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى
هذه المسألة فى الكتب وقداختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها فالعراقيون من مشايخنا يقولون لايقطع
ومشايخ ماوراء النهر يقولون يقطع كذافى الظهيرية * وكذا اذاباعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا
فى النهر الفائق * أفرز زكاة ماله ليؤدى الى الفقراء فسرقها غنى اوفقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا
فى الغياثية * ولايقطع السارق من مال الحربى المستأمن عندنا استحسانا * رجل من أهل العدل أغار
فى عسكر أهل البغى ليلا فسرق من رجل منهم مالا فجاء به الى الامام العدل قال لاأقطعه لان لاهل العدل أن
يأخذوا مال أهل البغى على أى وجه يقدرون على ذلك ويمسكوه الى أن يتوبوا أويعودوا فيرد على ورثتهم فتمكنت
الشبهة فى أخذه بهذا الطريق وكذلك لواغار رجل من أهل البغى فى عسكر أهل العدل لم يقطع أيضا لان أهل
البغى يستحلون أموال أهل العدل وتأويلهم وان كان فاسدا فاذا انضم اليه المنعة كان بمنزلة تأويل صحيح
ولوأن رجلا من أهل دار العدل سرق مالا من آخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعته
لان التأويل ههنا تجرد عن المنعة ولامعتبر بالتأويل بدون المنعة ولهذا لايسقط الضمان به فكذلك القطع وهذا
لانه تحت حكم أهل العدل فيتمكن امام أهل العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذى هو فى عسكر أهل
البغى فان يد الامام العدل لاتصل اليه كذافى المبسوط

* (الفصل الثانى فى الحرز والاخذ منه) * الحرز على ضربين (حرز لمعنى فيه) كالبيوت والدور ويسمى هذا

حرزا بالمكان وكذلك الفساطيط والحوانيت والخيم كل هذه الاشياء تكون حرزا وان لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أولا باب له لان البناء يقصد به الاحراز الا أنه لا يجب القطع الا بالاخراج بخلاف الحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ (وحرز بالحافظ) كمن جلس فى الطريق أو فى الصحراء أو فى المسجد وعنده متاعه فهو محرز به هذا اذا كان الحافظ قريبا منه وأما اذا بعد فليس بحافظ وحد القرب أن يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا اونائما والمتاع تحته اوعنده هو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * لو جمع متاعه فى صحراء ولم ينم على متاعه وانما نام عنده فسرق منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه كذا فى محيط السرخسى * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى كل شئ معتبر بحرز مثله كما اذا سرق الدابة من الاصطبل والشاة من الحظيرة فانه يقطع واذا سرق الدراهم او الحلى من هذه المواضع لا يقطع وفى الكرخى ما كان حرز النوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريجة البقال وقواصر التمر حرزا للدراهم والدنانير واللؤلؤ وهو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * قال شمس الائمة هذا هو المذهب عندنا كذا فى الظهيرية * وفى المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ هو الصحيح كذا فى الهداية * اذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا واما ما اعتاده الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار كذا فى الاختيار شرح المختار * وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان سرق ثوبا من تحت رجل فى الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا فى الكافى * ما كان محرزا بالابنية فاذن له فى دخوله فسرق هذا المأذون فى الدخول شيأ لم يقطع ولم يكن حرزا فى حقه وان كان ثمة حافظ اوكان صاحب المنزل نائما عليه وما كان من هذه الابنية يدخل بلا اذن متى شاء ولا يمنع فهذا والفناء فى البرية واحد يصير محرزا بحافظ وذلك كالمساجد والطرق كذا فى الايضاح * ان شق الحمل فسرق منه أو أدخل يده فى صندوق فأخذ المال قطع كذا فى التبيين * ولو سرق الابل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها أو لا لان هذا مال ظاهر غير محرز وكذا لو سرق الجوالق بعينها لم يقطع ولو شق الجوالق فأخرج ما فيها ان كان صاحبها هنالك قطع والا فلا فان كانت الجوالق موضوعة على الارض فسرق الجوالق مع المتاع ان كان صاحبه هنالك بحيث يكون حافظا له قطع سواء كان نائما او يقظان كذا فى السراج الوهاج * اذا سرق من القطار بعيرا لا يقطع ويستوى أن يكون معه سائق او قائد يسوقه او يقوده اولم يكن فلم يجعل القطار محرزا بالسائق والقائد وان كانا حافظين له لان المال انما يصير محرزا بالحافظ اذا كان قصده الحفظ وأما اذا كان قصده شيأ آخر والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ يقطع كذا فى الذخيرة * ولو أخذ السارق فى الحرز قبل ان يخرجه وقد حمله اولم يحمله فلا قطع عليه ولو رمى الى صاحب له خارج الحرز فأخذ المرمى اليه فلا قطع على واحد منهما ولو ناول صاحبه من وراء الجدار ولم يخرج هو به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قطع على واحد منهما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا كان الخارج لم يدخل يده الى الحرز ولو كان الخارج ادخل يده فى الحرز فأخذها من الداخل فلا قطع على واحد منهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقطعهما كذا فى فتاوى الكرخى * ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج واخذه لم يذكره محمد رحمه الله تعالى والصحيح أنه لا يقطع ولو كان فى الدار نهر جار فرمى المتاع فى النهر ثم خرج وأخذه ان خرج بقوة الماء لا يقطع وان خرج بتحريكه الماء قطع ذكره الامام التمرتاشى ولكن ذكر فى المبسوط فى اخراج الماء بقوة جريه الاصح أنه يلزمه القطع كذا فى النهاية * وان ألقاه فى الطريق ثم خرج فأخذه فهذا على وجهين * ان رمى به فى الطريق بحيث يراه ثم خرج فأخذه قطع وان رمى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه وان خرج وأخذه اذا حمله على حمار وساقه فاخرجه يقطع بذلك كذا فى السراج الوهاج * من سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغنى أهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار وان كانت كبيرة وفيها مقاصير أى حجر ومنازل وفى كل مقصورة سكان ويستغنى أهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فسرق رجل من مقصورة واخرجها الى صحن الدار قطع ولو سرق بعض أهل المقاصير من مقصورة شيأ يقطع كذا فى الكافى * ولو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيأ ثم جاء فى ليلة أخرى فدخل

وأخذ شيأ ان كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يسده او كان النقب ظاهرا يراه الطارقون وبقى كذلك فلا قطع عليه والا قطع كذا فى السراج الوهاج * سارق دخل مع حمار منزلا فجمع الثياب وحملها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو علق على طائر شيأ وترك فى المنزل فطار الى منزله بعد ذلك فأخذ منه كذا فى الفتاوى السراجية * ولو سرق مالا من حرز فدخل آخر الحرز وحمل السارق والمال معه قطع المحمول خاصة ولو أخرج نصابا من حرز دفعتين فصاعدا ان تخلل بينهما اطلاع المالك فاصلح النقب أو اغلق الباب فالاخراج الثانى سرقة أخرى ولا يجب القطع اذا كان المخرج فى كل دفعة دون النصاب وان لم يتخلل ذلك قطع كذا فى السراج الوهاج * ولو سرق من السطح ما يساوى نصابا يقطع رجل نقب حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيأ المختار أنه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق كذا فى الخلاصة * ولو سرق ثوبا بسط فى السكة لا يقطع وكذا لو سرق ثوبا بسط على خص الى السكة وان بسط على الحائط الى الدار أو على الخص الى السطح قطع كذا فى الظهيرية * وان نقب البيت وادخل يده فيه فأخذ شيأ لم يقطع وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومن أصحابنا من قال فى هذه المسألة هذا محمول على البيت الكبير الذى يمكن الدخول فيه من النقب أما اذا كان صغيرا لا يمكن دخوله من النقب فادخل يده فيه وأخذ المال قطع اجماعا وان ادخل يده فى صندوق الصيرفى أوفى كم غيره فأخذ المال قطع كذا فى السراج الوهاج * جماعة نزلوا خانا او بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه اوهو تحت رأسه لم يقطع كذا فى السراجية * واذا طر صرة خارجة من الكم وأخذ الدراهم لم يقطع وان ادخل يده فى الكم فطرها قطع ولو حل الرباط يقطع فى الوجه الاول وفى الوجه الثانى لا يقطع كذا فى الكافى * فى المنتقى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال فى القشاش وهو الذى يهيئ لغلق البيت ما يفتحه به اذا قش نهارا وليس فى البيت ولا فى الدار أحد وأخذ المتاع لا يقطع وان كان فيها أحد من أهلها فأخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا قش بابا فى السوق لم يقطع والقفاف لا يقطع وهو الذى يعطى الدراهم لينظر اليها فيأخذ منها وصاحبه لا يعلم * فى الحاوى اذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية وأخذ المتاع خفية قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح أولا وصاحب الدار يعلم به أولا قطع ولو دخل اللص دارا نسانا ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار واذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم أن فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع ولو كابره نهارا فنقب بيته سرا وأخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقياس ان لا يقطع فى الفصلين لكنا استحسنا فى الفصل الاول وقلنا بوجوب القطع كذا فى المحيط * ولو أخرج شاة من الحرز فتبعها أخرى ولم تكن الاولى نصابا فلا قطع عليه كذا فى السراج الوهاج * واذا سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل قال شيخ الاسلام الا أن يكون عليها راع يحفظها وفى البقالى أنه لا قطع فى المواشى فى المرعى وان كان معها الراعى لان الراعى ينصب لاجل الرعى لا لاجل الحفظ فلا تصير محرزة بالراعى فان كان معها سوى الراعى من يحفظها يجب القطع وعليه الفتوى وان كانت الغنم تأوى الى بيت بالليل قد بنى لها عليه باب مغلق فكسره ودخل فسرق منه شاة قطع وفى البقالى وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا الا أن يكون منفردا فى الصحراء كذا فى الذخيرة * يأوى بالليل الى حائط قد بنى لها عليه باب وهناك من يحفظها وكسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها او ساقها او ركبها حتى أخرجها قطع * اتخذ حظيرة من حجر او شوك وجمع فيها الاغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها قال محمد رحمه الله تعالى اذا جمع الغنم فى حظيرة اوفى غير حظيرة وعليها حافظ اوليس عليها حافظ بعد ان جمعها فى موضع قطع سارقها كذا فى الحاوى * وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه اذا جمعها فى مكان أعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ أو لم يكن كذا فى المحيط * وهو الصحيح هكذا فى الذخيرة * من سرق من أبويه وان عليا اوولده وان سفل اوذى رحم محرم منه كالاخ والاخت والعم والخال والعمة والخالة لا يقطع ولو سرق من بيت ذى الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ولو سرق مال ذى الرحم المحرم من بيت غيره يقطع كذا فى فتح القدير

* ولو سرق من أمه أو أخته رضاعا يقطع كذا فى الكافى * واذا سرق أحد الزوجين من الآخر لم يقطع وكذلك
اذا سرق أحد الزوجين من حرز خاص للآخر لا يسكنان فيه كذا فى غاية البيان * ولو سرقت المرأة من زوجها
او سرق هو منها ثم طلقها ولم يدخل بها فبانت بغير عدة لا يقطع واحد منهما ولو سرق من امرأته المبتوتة
او المختلعة ان كانت فى العدة لم يقطع سواء كان طلقة او طلقتين او ثلاثا وكذا اذا سرقت هى من بيت زوجها
وهى فى العدة فلا قطع عليها كذا فى السراج الوهاج * ولو أبانها بعد السرقة وانقضت عدتها ثم رفع الامر
الى القاضى لا يقطع كذا فى التبيين * اذا سرق من أجنبية او سرقت من أجنبى ثم تزوجها قبل المرافعة
الى الامام ثم ترافع الامر الى الامام وأقر السارق فالقاضى لا يقطع كذا فى الذخيرة * وان تزوجها بعد القضاء
لم يقطع عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى السراج الوهاج * اذا سرق من امرأة قد حرمت
عليه بتقبيل أمها او بنتها قطع كذا فى المحيط * ولو سرق من بيت الاصهار او الاختان لم يقطع عند
أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقطع والخلاف فيما اذا كان البيت للختن أما اذا كان للبنت فلا يقطع
اتفاقا وكذا فى مسألة الصهر اذا كان البيت للزوجة لا يقطع اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * الختن زوج
كل ذى رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذى محرم من الختن * والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كام
المرأة وابنتها وكامرأة الاب وكل ذى رحم محرم من أولادها كذا فى المحيط * ولو سرق العبد من مولاه
لا يقطع وكذلك لو سرق من أبى مولاه أو أمه أو ذوى رحم محرم منه او من امرأة مولاه وكل مالا يقطع المولى
بالسرقة منه فعبده بمنزلته كذا فى محيط السرخسى * ولا فرق بين أن يكون العبد مدبرا او مكاتبا او مأذونا
او أم ولد سرقت من مولاها كذا فى السراج الوهاج * وكذلك المولى اذا سرق من مال مكاتبه او عبده
المأذون ويقطع بالسرقة من العبد لانه بمنزلة المودع فيما فى يده ويقطع السارق من المودع كذا فى محيط السرخسى
* ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن أضافه كذا فى الهداية * ولا قطع على خادم القوم اذا سرق متاعهم
ولا على أجير سرق من موضع اذن له فى دخوله واذا آجر داره من رجل فسرق المؤجر من المستأجر او المستأجر
من المؤجر وكل واحد منهما فى منزل على حدة قطع السارق منهما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
اذا سرق المؤجر من المستأجر فلا قطع وان سرق المستأجر من المؤجر قطع بالاجماع اذا كان فى بيت مفرد
كذا فى السراج الوهاج

* (الفصل الثالث فى كيفية القطع واثباته) * تقطع يمين السارق من الزند وتحسم وثمن الزيت وكلفة الحسم على
السارق عندنا كذا فى البحر الرائق * فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وخلد
فى السجن حتى يتوب هذا استحسان ويعزر أيضا ذكره المشايخ رحمهم الله تعالى كذا فى الهداية * وللامام
ان يقتله سياسة لسعيه فى الارض بالفساد كذا فى السراجية * وان كان السارق أشل اليد اليسرى
أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلاء وكذلك ان كانت ابهامه اليسرى
مقطوعة او شلاء أو الاصبعان منها سوى الابهام وان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة أو شلاء قطع
كذا فى الهداية * ولو كانت يده اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين * واذا كان
للسارق كفان فى معصم واحد قال بعضهم تقطعان جميعا وقال بعضهم أن تميزت الاصلية وأمكن الاقتصار
على قطعها لم تقطع الزائدة وان لم يمكن قطعتا جميعا وهذا هو المختار فان كان يبطش باحداهما قطعت الباطشة
كذا فى الجوهرة النيرة * وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشى عليها قطعت
يده وان كان لا يستطيع ان يمشى عليها لم تقطع كذا فى المبسوط * ومن وجب عليه القطع فى السرقة فلم يقطع حتى
قطع قاطع يمينه فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص فى العمد والارش فى الخطاء وتقطع رجله اليسرى
فى السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذا الجواب الا أنه لا تقطع رجله اليسرى وان كان بعد القضاء
فلا ضمان على القاطع وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة كذا
فى شرح الطحاوى * وان لم تقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا
يؤدى الى تفويت جنس منفعة البطش ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن قطعت رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب
السرقة فان لم تقطع رجله اليمنى ولكن قطعت رجله اليسرى قطعت يده اليمنى كذا فى المحيط * اذا قال الحاكم

الجلاد

للجلاد اقطع يمين هذا السارق فى سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شئ عليه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولكن
يؤدب كذا فى فتح القدير * والخلاف فيما اذا قطع يساره عمدا ولو قطعه خطاء لا يضمن اجماعا سواء أخطأ فى
الاجتهاد بأن اجتهد وقال اليد مطلق فى النص فقطع اليسرى او فى معرفة اليمين واليسار هو الصحيح كذا فى المصفى
* ولو قال له اقطع يد هذا فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق ولو أن السارق أخرج يساره وقال هذه يمينى فقطعها
لا يضمن وان كان عالما بأنها يساره بالاتفاق كذا فى فتح القدير * ولو قطع غير الجلاد يساره لا يضمن أيضا هو
الصحيح هكذا فى الهداية * وان حكم عليه بالقطع فقطع رجل يده اليمنى من غير اذن الامام فلا شئ عليه لكن
الامام يؤدبه على ذلك كذا فى المبسوط * وان قطع الجلاد رجله اليمنى ضمن الجلاد ديتها وضمن السارق السرقة
وان قطع رجله اليسرى ضمن الجلاد ديتها وقطعت من السارق يده اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى
بالسرقة وضمن الجلاد للسارق يده اليسرى كذا فى المحيط * ولو قطع يديه ورجليه ضمن اليسرى والرجلين
ولو كانت يمين السارق معدومة قطعت رجله اليسرى كذا فى العتابية * واذا حكم عليه بالقطع بشهود فى السرقة
ثم انفلت أو لم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فأخذوه من ساعته قطعت
يده كذا فى المبسوط * ولو سرق من رجلين لم يقطع بغيبة أحدهما كذا فى العتابية * رجل سرق من جوزجانيات
فرفع الى قاضى بلخ فله ان يقطعه فان غلب رجل على جوزجانيات من أهل البغى من غير تقليد من جهة والى
خراسان لم يكن لقاضى بلخ ان يقيم وهو نظير ما لو سرق فى خوارزم فرفع الى قاضى بخارى كذا فى المحيط * واذا
ثبتت السرقة فى البرد الشديد والحر الشديد الذى يتخوف عليه الموت ان قطع حبس حتى ينكشف الحر والبرد
واذا كان لا يتخوف عليه الموت ان قطع لم يؤخر وان حبس الى فتور الحر والبرد فمات فى السجن فضمان المسروق
دين فى تركته كذا فى المبسوط * ولا يقطع السارق الا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى أقطعه والصحيح ظاهر الرواية كذا فى زاد الفقهاء * ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا
وكذا ان غاب عند القطع عندنا كذا فى الهداية * وللمستودع والغاصب وصاحب الربا والمستعير
والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك كالاب
والوصى ان يقطعوا السراق منهم ويقطع بخصومة المالك فى السرقة من هؤلاء الا أن الراهن انما يقطع
بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين كذا فى الكافى * ان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له
ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثانى وللاول ولاية الخصومة فى الاسترداد فى رواية ولو سرق الثانى قبل
ان يقطع الاول او بعد ما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة الاول كذا فى الهداية * فى نوادر هشام قال
سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل سرق من رجل ألف درهم ثم ان رجلا آخر له على هذا المسروق منه ألف
درهم غصب الالف المسروق من السارق قال ادرأ القطع عن السارق الاول كذا فى المحيط * من سرق
سرقة وردها على المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع فان ردها بعد سماع البينة والقضاء يقطع
وقبل القضاء يقطع استحسانا ولو رده على ولده أو ذى رحمه ان لم يكن فى عيال المسروق منه يقطع وان كان
فى عياله لا يقطع وكذا لو رد على امرأته أو عبده أو اجيره مشاهرة او مسانهة ولو دفع الى والده أو جده
أو والدته أو جدته وليسوا فى عياله لا يقطع ولو دفع الى عيال هؤلاء يقطع ولو دفع الى مكاتبه لا يقطع لانه
عبده ولو سرق من مكاتب ورده الى سيده لا يقطع ولو سرق من العيال ورد الى من يعولهم لا يقطع كذا
فى الكافى * اذا قضى على رجل بالقطع فى سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع كذا
فى فتح القدير * ولو غصبه منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع كذا فى العتابية * ويعتبر أن تكون
قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وكذلك يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانتقص بعد ذلك
ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع فى ظاهر الرواية
كذا فى المحيط * اذا أقر العبد بسرقة عشرة دراهم ان كان مأذونا فانه يصح اقراره وتقطع يده والمال يرد
الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاه أو كذبه كذا فى السراج الوهاج
* وان كان محجورا والمال قائم ان صدقه مولاه يقطع ويرد المال الى المسروق منه وان كذبه مولاه فقال
الدراهم مالى فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى القطع والرد الى المسروق منه وان كان المال هالكا صح اقراره

بالحد فى قول أصحابنا جميعا ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاه أو كذبه وهذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار أما اذا كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا لكنه اذا كان مأذونا يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا يضمن وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما أما اذا كان هالكا فلا ضمان عليه لا فى الحال ولا بعد العتق كذا فى غاية البيان * ولو أقر العبد بسرقة مادون عشرة لم يقطع ثم ينظر ان كان مأذونا صح اقراره ويرد المال الى المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا ضمان عليه كذا فى السراج الوهاج * اذا قطع السارق والعين قائمة فى يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه كذا فى الهداية * وان كانت هالكة لم يضمنها وكذا أيضا اذا كانت مستهلكة فى المشهور لانه لا يجمع بين الضمان والقطع عندنا كذا فى السراج الوهاج * وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده ان قال المالك أنا اضمنه لا يقطع عندنا وان قال أنا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا فى المحيط * ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك قيمته ولو أودعه السارق عند غيره فهلك فى يده لا يضمن المودع كذا فى السراج الوهاج * واذا ملك السارق المسروق من رجل ببيع او هبة او ما أشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع أو بعده فتمليكه باطل ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشترى على السارق بالثمن الذى دفعه اليه وان كان هلك فى يد المشترى او فى يد الموهوب له فلا ضمان على المشترى ولا على السارق هكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وان كان المشترى او الموهوب له استهلكه فللمالك ان يضمنه ثم يرجع المشترى على السارق بالثمن الذى دفعه ولا يرجع عليه بالقيمة كذا فى المحيط * ولو غصب انسان من السارق فهلك فى يد الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق ولا ضمان للمالك أيضا كذا فى الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى فى رجل سرق غير مرة يحد حدا واحدا فهو لذلك كله لان الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت اذا كان الجنس واحدا لان المقصود من اقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو أقيم الحد مرة ثم سرق ثانيا لانا تيقنا أن الزجر لم يحصل بالاول واجمعوا على أنه لو حضر ارباب السرقات وخاصموا واثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيأ من السرقات اذا هلكت الاموال فى يده او استهلكها وأما اذا حضر واحد منهم او اثنان وخاصم والباقون غيب فقطع القاضى السارق بخصومة الذى حضر ثم حضر الباقون فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن لهم شيأ اذا هلكت الاموال عنده او استهلكها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته اجماعا فان كانت السرقات قائمة ردها الامام على أربابها والقطع لا يمنع رد السرقة كذا فى المحيط * واذا سرق النصب من واحد مرارا فخوصم فى بعض النصب فقطع لا يضمن باقى النصب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى غاية البيان * ولو أقر بالسرقة والمسروق منه غائب فاجتهد الحاكم وقطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيأ وان حضر فصدقه كذا فى المبسوط

(الباب الثالث فيما يحدث السارق فى السرقة)

اذا سرق ثوبا فشقه فى الدار نصفين ثم اخرجه فان كان لا يساوى عشرة دراهم بعد ما شقه لم يقطع بالاتفاق بخلاف ما لو شقه بعد الاخراج فانتقصت قيمته من النصاب بذلك واذا شق فى الحرز ثم أخرجه وهو يساوى عشرة فان كان هذا التعييب يمكن نقصانا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق وأما اذا كان النقصان فاحشا فان اختار رب الثوب أخذ الثوب وتضمين النقصان فعليه القطع وان اختار أن يضمنه قيمة الثوب وسلم له الثوب فلا قطع عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع فى الوجهين جميعا كذا فى المبسوط * واختلفوا فى الفرق بين الفاحش واليسير والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شئ من المنفعة بل تعيب به فقط كذا فى البحر الرائق * واذا كان الشق اتلافا فله تضمين جميع القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحد الاتلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة كذا فى التبيين * ان سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع ولو ساوت نصابا بعد الذبح لكنه يضمن قيمتها للمسروق منه كذا فى فتح

القدير * وان سرق ذهبا أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه هذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها كذا فى الهداية * وعلى هذا الخلاف اذا اتخذه حليا او آنية كذا فى التبيين * ولو سرق حديدا او نحاسا او صفرا أو ما أشبه ذلك فجعله اوانى ان كان بعد الصناعة يباع وزنا فعلى الاختلاف وان كان يباع عددا يكون للسارق بالاجماع ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون له بعد القطع ولا ضمان بالاجماع كذا فى الغياثية * ولكن لا يحل له ان ينتفع به بوجه ما ويضمن فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى التمرتاشى * اذا قطعت يد السارق وقد قطع الثوب قميصا ولم يخطه يرد على المسروق منه كذا فى المبسوط * من سرق ثوبا فصبغه أحمر فقطعت يده لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * ولو صبغه بعد القطع يرده كذا فى البحر الرائق * وهكذا فى الاختيار شرح المختار * وان صبغه السارق اسود ثم قطع أو قطع ثم صبغه اسود يؤخذ منه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى هذا والاول سواء كذا فى فتح القدير * وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب او خاطه قميصا أفتى للسارق ان يبيع الثوب ويأخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص ويأخذ منه قيمة خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها كذا فى المحيط * فان كان المسروق دراهم فسبكها او صاغها قلبا كان للمسروق منه ان يأخذها فان كانت السرقة صفرا فجعله قمقمة او حديدا فجعله درعا له ان يأخذه وكذلك كل شئ من العروض وغيرها اذا كان قد غير عن حاله فان كان التغير بالنقصان فللمسروق منه ان يأخذه وان كانت السرقة شاة فولدت أخذهما جميعا المسروق منه كذا فى المبسوط * ولو سرق حنطة فطحنها تكون للسارق بعد القطع ولو سرق سويقا فلته بسمن او بعسل فهو مثل الاختلاف فى الصبغ كذا فى شرح الطحاوى * اذا اجتمع فى يده قطع فى السرقة والقصاص بدئ بالقصاص وضمن السرقة فان قضى بالقصاص فعفا عنه صاحبه أو صالحه قطعت يده فى السرقة وان لم يصالحه حتى مضى زمان وهما يتراضيان فيه على الصلح ثم صالحه درأت القطع فى السرقة لتقادم العهد وان كان القصاص فى الرجل اليسرى بدئ بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم تقطع يده فى السرقة وكذلك ان كان القصاص فى شجة فى رأسه كذا فى المبسوط

(الباب الرابع فى قطاع الطريق)

اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام مخصوصة شرائط (احداها) أن يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لم يمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او بالعصا الكبير او الحجر أو غيرها والثانية أن يكون خارج الامصار بعيدا عنها وفى الينابيع لا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها هكذا فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق فى المصر ليلا أجرى عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى والثالثة أن يكون ذلك فى دار الاسلام والرابعة أن يوجد جميع ما شرط فى السرقة الصغرى ويشترط أن يكون القطاع كلهم أجانب فى حق أصحاب الاموال من أهل وجوب القطع والخامسة أن يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى أربابها كذا فى التتارخانية * اذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يعزرون وان أخذوا مالا معصوما بأن يكون مال مسلم أو ذمى والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام أيديهم وارجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يحدوا فان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا حتى لو عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا وأخذوا المال ان شاء الامام قطع أيديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم واذا أراد الصلب ففى ظاهر الرواية يصلب حيا ويبعج

بطنه برمح ليموت وعن الطحاوى رحمه الله تعالى لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب والاول أصح وبه قال الكرخى والصحيح أنه يترك مصلوبا ثلاثة أيام ثم يخلى بينه وبين أهله لينزلوه ويدفنوه كذا فى الكافى * واذا قتل قاطع الطريق أو قطع فليس عليه ضمان المال كذا فى المحيط * وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح كذا فى التبيين * ان باشر القتل واحد منهم أجرى الحد على الكل كذا فى الاختيار شرح المختار * ان لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص وأخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء كذا فى الهداية * وان أخذوا المال وجرحوا قطعوا من خلاف وبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا او خطأ كذا فى السراج الوهاج * وان أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاءوا عفوا عنه ويجب الضمان اذا هلك فى يده او استهلكه كذا فى الهداية * ان أخذوا قبل التوبة وقد قتلوا او جرحوا عمدا ولكن ما أخذوه من الاموال شئ تافه ولا يصيب كل واحد منهم نصاب فالامر فى القصاص بين النفس وغيرها الى الاولياء ان شاؤا استوفوا وان شاؤا عفوا كذا فى النهاية * واذا أخذ المال ولم يصنع شيأ غيره فان جاء تائبا قبل ان يؤخذ فعليه ان يرد ما أخذ وضمانه ان هلك كذا فى السراجية * واذا قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام فى أهله زمانا لم يقم الامام عليه الحد استحسانا كذا فى المبسوط * وان كان من القطاع صبى أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين كذا فى الكافى * وكذا اذا كان فيهم أخرس هكذا فى المحيط * واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون أقيم عليهم الحد الا أن يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم كذا فى النهاية * واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد هكذا فى الهداية * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فى قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا اهل يتبعونهم قال ان كان فيهم ولى القتيل فاتبعهم فلهم أن يتبعوهم والا فلا وان أخذوا متاع الرجل فلهم ان يتبعوهم وان لم يتبعهم صاحب المتاع وان كان المتاع مستهلكا ليس لهم ان يتبعوهم لانه صار دينا عليهم كذا فى المحيط * فان كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم فى الرجال الاحرار والمرأة كذلك فى ظاهر الرواية هكذا فى المبسوط * ولو اشترك النساء والرجال فى قطع الطريق لا قطع عليهم فى ظاهر الرواية كذا فى خزانة المفتين * ولو كان منهم امرأة فقتلت وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار * عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال قتلن وضمن المال كذا فى السراجية * يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة ويقبل رجوع القاطع كما فى السرقة الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال ان كان أقر به معه * وبالبينة بشهادة اثنين على معاينة القطع والاقرار فلو شهد أحدهما بالمعاينة والآخر على اقرارهم به لا تقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على أبى الشاهد وان علا وابنه وان سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى أصحابنا وأخذوا مالنا لا يقبل ولو شهدوا أنهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولى يعرف أو لا يعرف لا يقيم الحد عليهم الا بمحضر من الخصم ولو قطعوا فى دار الحرب على تجار مستأمنين او فى دار الاسلام فى موضع غلب عليه أهل البغى ثم أتى بهم الى الامام لا يمضى عليهم الحد ولو رفعوا الى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلمهم الى أولياء القود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا بعد زمان الى قاض آخر لم يقم عليهم الحد واذا قضى القاضى عليهم بالقتل وحبسهم لذلك فذهب أجنبى فقتلهم لا شئ عليه وكذا لو قطع أيديهم كذا فى فتح القدير * واذا قتله رجل فى حبس الامام قبل ان يثبت عليه شئ ثم قامت البينة بما صنع فعلى قاتله القود الا أن يكون القاتل هو ولى المقتول الذى قتله هذا فى قطع الطريق فحينئذ لا يلزمه شئ كذا فى المبسوط * لو أن لصوصا أخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا فى طلبهم ان كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم ولو اقتتلوا مع قاطع فقتلوه لا شئ عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فر منهم الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم ولو فر رجل من القطاع فلحقوه وقد ألقى نفسه الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية لان قتلهم اياه لا لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه كذا فى فتح القدير * من خنق رجلا حتى قتله فالدية على

مطلب فى ثبوت قطع الطريق

عاقلته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان خنق فى المصر غير مرة قتل سياسة كذا فى الكافى

* (كتاب السير) *

وهو مشتمل على عشرة أبواب

* (الباب الاول فى تفسيره شرعا وشرطه وحكمه) *

(أما تفسيره) فالجهاد هو الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول اما بالنفس أو بالمال (وأما شرط اباحته) فشيآن أحدهما امتناع العدو عن قبول ما دعى اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيننا وبينهم والثانى ان يرجو الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده او باجتهاد من يعتقد فى اجتهاده ورأيه وان كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين فى القتال فانه لا يحل له القتال لما فيه من القاء نفسه فى التهلكة (وأما حكمه) فسقوط الواجب عن ذمته فى الدنيا ونيل المثوبة والسعادة فى الآخرة كما فى العبادات كذا فى محيط السرخسى * قال بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض عين وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا الجهاد فرض على كل حال غير أنه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين هو الصحيح * ومعنى النفير ان يخبر أهل مدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم وذراريكم وأموالكم فاذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة ان يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا فى سعة من ان لا يخرجوا ثم بعد مجئ النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد وأما على من وراءهم ممن يبعد من العدو فانه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فاذا احتيج اليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم الى ان يفرض على جميع أهل الارض شرقا وغربا على هذا الترتيب ثم يستوى أن يكون المستنفر عدلا أو فاسقا يقبل خبره فى ذلك وكذا منادى السلطان يقبل خبره عدلا كان أو فاسقا قال أبو الحسن الكرخى فى مختصره ولا ينبغى ان يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو فى قتالهم وان ضعف أهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد أبدا قائما كذا فى المحيط * قتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركى العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا كذا فى فتح القدير * ويجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر هكذا فى الاختيار شرح المختار * ولا يجب على صبى ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع كذا فى الهداية * واذا أراد الرجل ان يخرج للجهاد وله أب أو أم فلا ينبغى له ان يخرج الا باذنه الا من النفير العام وان كان له أبوان واذن له أحدهما فى الخروج ولم يأذن له الآخر فليس له ان يخرج لحق الآخر فاذا كره الوالدان أو أحدهما الخروج لا يباح له الخروج سواء كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين وكانت نفقتهما عليه أو لا يخاف عليهما الضيعة وهذا الذى ذكرنا اذا كان أبواه مسلمين فاذا كان أبواه كافرين أو أحدهما وكرها خروجه الى الجهاد أو كره الكافر فعليه ان يتحرى فى ذلك فان وقع تحريه على أنهما انما كرها خروجه مما يلحقهما من التفجيع والمشقة لاجل ما يخافان عليه من القتل لا يخرج وان وقع تحريه على أنهما كرها خروجه كراهة أن يقاتل مع أهل ملته وأهل دينه فله ان يخرج من غير رضاهما الا ان يخاف الضيعة عليهما فحينئذ لا يخرج ولم يذكر فى الكتاب ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ بل شك فى ذلك ولم يترجح أحد الظنين على الآخر قالوا وينبغى ان لا يخرج وان كرها خروجه لكراهة ماله مع أهل دينه ولاجل الخوف والمشقة عليه أيضا لا يخرج ولو كان له أبوان فأذنا له فى الخروج وله جدان أو جدتان فكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجد والجدة وان كان له أبوان ميتين وله أبو الاب وأم الام لا يخرج الا باذنهما وان كان له أبو الاب وأبو الام وام الام فالاذن الى أبى الاب وأم الام هذا اذا أراد الخروج للجهاد وان أراد الخروج للتجارة الى أرض العدو بأمان فكرها خروجه فان كان أمرا لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله فى ذلك منفعة فلا بأس بأن يعصيهما وان كان يخرج فى تجار أرض العدو

مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو أحدهما فان كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكبر الرأي فلا بأس بأن يخرج وان كان يخاف على أهل العسكر من العدو بغالب الرأي لا يخرج وكذلك ان كانت سرية أو جريدة خيل لا يخرج الا باذنهما لان الغالب هو الهلاك هذا الذي ذكرنا في الوالدين والاجداد والجدات * وأما من سواهم من ذوي الرحم المحرم كبناته وبنيه واخوته وعماته واخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم منهم اذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فان كان يخاف عليهم الضيعة بأن كانت نفقتهم عليه بأن لم يكن لهم مال وكانوا صغارا أو صغائر أو كن كبائر الا أنه لا أزواج لهن أو كانوا كبارا زمنى لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بأن لم تكن نفقتهم عليه بأن كان لهم مال أو لم يكن لهم مال الا أنهم كبار أصحاء أو كبائر الا أن لهن أزواجا كان له ان يخرج بغير اذنهم * وأما امرأته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير اذنها وان كان يشق عليها ذلك كذا في الذخيرة * المرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رحمه الله تعالى لا يعجبنا ان تقاتل النساء المسلمات مع الرجال الا أن يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بأن جاء النفير وكان في خروجهن حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهن للقتال ولهن ان يخرجن في هذه الحالة من غير اذن آبائهن وازواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج وكذا اذا لم يضطر المسلمون الى خروجهن ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقي الماء والطبخ والخبز لاجل الغزاة وأما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا بأس أن يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويداوين المرضى والجرحى ويسقين الماء ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ اذا أطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير لا يخرج بغير اذنهما ولا يأثم الاب باذنه وان كان يعلم أنه ربما يقتل في ذلك كالبالغ كذا في المحيط * واذا أراد المديون ان يغزو وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويوصي الى رجل ليقضي دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء بالدين فالاولى ان يقيم فيحتمل بقضاء دينه فان غزا مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه فان أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرأ من المال فالمستحب أيضا له ان يحتمل بقضاء الدين وان غزا به في هذه الحالة لم يكن به بأس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل ان يحل الاجل كذا في الذخيرة * وان كان أحال غريمه على رجل آخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب أن لا يخرج فان أذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال فلا بأس بأن يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على ان ابرأ غريمه المديون فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمر واحدا منهما ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس يشترط براءته فليس له ان يخرج حتى يستأمر الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة بغير أمره فعليه ان يستأمر الطالب وليس له ان يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له ان يغزو الا بأمر الكفيل وان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا يقدر ان يحتمل لدينه الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا بأس بان يخرج ولا يستأمر صاحبه فان قال أخرج للقتال لعلي أصيب ما أقضي به ديني من النفل او السهام لم يعجبني ان يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما أما اذا كان النفير عاما فلا بأس للمديون بان يخرج سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك او منعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي استقر اليه المسلمون فان كان أمرا يخاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان أمرا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له ان يقاتل الا باذن غريمه كذا في المحيط * عالم ليس في البلدة أحد أفقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياعة كذا في السراجية * وان كان عند الرجل ودائع أربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى أربابها كان له ان يخرج الى الجهاد كذا في فتاوى قاضي خان * ولا ينبغي للعبد

قوله في الصوائف أي معهم وسموا بذلك لانهم يخرجون زمن الصيف للأمن من البرد والثلج كما أفاده في القاموس اه

ان

ان يخرج بغير اذن مولاه ما لم يكن النفير عاما كذا في محيط السرخسي * اذا وقع النفير من قبل أهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج للغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين كذا في فتاوى قاضي خان * اذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ما داموا في دار الاسلام واذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم ولو كان المأخوذ هو المال وسعهم ان لا يتبعوهم بعد ما دخلوا دار الحرب واذا بلغوا احرزهم ومأمنهم من دار الحرب فأتاهم المسلمون ابتغاء قتالهم لذلك فذلك فضل أخذوا به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت أن يكونوا في سعة من ذلك وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين وأموالهم ثم انما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعوا ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم ومأمنهم وأما اذا كان أكبر رأيهم أنهم لا يدركونهم كانوا في سعة من أن يقوموا فلا يتبعونهم كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة فاذا لم تكن فلا بأس بان يقوي بعضهم بعضا فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فان كان للمسلمين قوة القتال بان كان في بيت المال مال فلا ينبغي للامام ان يحكم على أرباب الاموال فيأخذ شيئا من مالهم من غير طيب أنفسهم فاما اذا أراد أرباب الاموال اعطاء الجعل بطيب أنفسهم فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان في بيت المال مال ام لم يكن وان لم تكن لهم قوة القتال بان لم يكن في بيت المال مال فلا بأس بان يحكم الامام على أرباب الاموال بقدر ما يقوى به الذين يخرجون للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير أحدهما مجاهدا بنفسه والآخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا أنه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام يعطي كفايته من بيت المال فاذا أعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان يأخذ من غيره جعلا وان لم يكن في بيت المال مال أو كان الا أنه لا يعطيه الامام فله ان يأخذ الجعل من غيره كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو عنه فان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه اغز بهذا المال عني فلا يكون له ان يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضي به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وان قال له حين دفع اليه هذا لك اغز به كان للمدفوع اليه ان يصرفه الى غير الغزو كما كان له ان يصرفه الى الغزو ذكر هذا شيخ الاسلام في شرح السير الكبير وشمس الائمة السرخسي في شرح السير الصغير * وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الصغير ان للمدفوع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال لانه لا يتهيأ له الخروج للجهاد الا بهذا فكان من أعمال الجهاد معنى واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو عنه ثم عرض للمدفوع اليه عارض من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد ان يدفع الى غيره أقل مما أخذ ليغزو به فان كان مراده ان لا يمسك الفضل لنفسه بل يرده على بيت المال فلا بأس به وان كان مراده ان يمسك الفضل لنفسه فان كان صاحب الجعل قال للمدفوع اليه اغز بهذا المال عني فليس له ان يمسك الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك اغز به كان له ان يمسك الفضل الا يرى ان له ان يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزو به واذا شرط مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله فلا بأس بذلك قال محمد رحمه الله تعالى واجب للشارط ان يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى خاصة واما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا يجوز بالاجماع كذا في المحيط * ولو استأجر أمير العسكر أجيرا بأكثر من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة ولو قال أمير العسكر او القاضي اني استأجرته وانا أعلم أنه لا ينبغي فالاجر كله في ماله ولو قال أمير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو كانوا اقتتلوا فقال الامير من قطع رؤسهم فله أجر عشرة دراهم جاز وحمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه كذا في المضمرات * على الامام ان يحصن ثغور المسلمين ويعين جيوشا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين ويقهروهم كذا في خزانة المفتين * واذا بعث جيشا ينبغي أن يؤمر عليهم أميرا وانما يؤمر عليهم من يكون صالحا لذلك بان يكون حسن

التدبير فى أمر الحرب ورعا مشفقا عليهم سمحا شجاعا واذا أمر عليهم بهذه الصفة فينبغى أن يوصيه بهم كذا فى المبسوط * وبعد ما اجتمع شرائط الامارة فى انسان فللامام ان يؤمره قرشيا كان او عربيا او نبطيا من الموالى كذا فى المحيط * ويجوز ان يولى الامام الفاسق اذا كان له تدبير فى أمر الحرب كذا فى العتابية * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أمر الامير العسكر بشئ كان على العسكر ان يطيعوه فى ذلك الا أن يكون المأمور به معصية بيقين (ثم هذه المسألة على ثلاثة أوجه) ان علم أهل العسكر أنهم ينتفعون بما أمرهم به بيقين بأن أمرهم ان لا يقاتلوا فى الحال مثلا وعلموا أنهم ينتفعون بترك القتال فى الحال بأن علموا بيقين أنهم لا يطيقون أهل الحرب وعلموا أن لهم مددا يلحقهم فى الثانى متى كانت الحالة هذه كان ترك القتال فى هذه الحالة منتفعا به فى حق أهل العسكر بيقين فيطيعونه فيه وان علموا أنهم يتضررون بترك القتال فى الحال بيقين بأن علموا أن أهل الحرب لا يطيقونهم فى الحال وعسى ان يلحقهم مدد يتقوون به على قتال المسلمين لا يطيعونه فيه وان شكوا فى ذلك لا يعلمون أنهم ينتفعون به او يتضررون به واستوى الطرفان فعليهم ان يطيعوه وكذلك اذا أمرهم بالقتال مع العدو ان علموا أنهم ينتفعون به بيقين أو شكوا فيه واستوى الطرفان أطاعوه فى ذلك وان علموا أنهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لا يطيعونه فى ذلك وان كان الناس مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا فى ذلك ولم يترجح أحد الظنين على الآخر كان عليهم اطاعته واذا أمر الامير أهل العسكر بشئ فعصى فى ذلك واحد من أهل العسكر فالامير لا يؤدبه فى أول الوهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك ابلاء للعذر فان عصاه بعد ذلك أدبه الا ان يبين فى ذلك عذرا فحينئذ يخلى سبيله ولكن يحلف بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر لانه يدعى ما يمنع وجوب التعزير عليه ولا يعرف ذلك الا بقوله فلا يصدق الا بيمين واذا جعل الامام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة كذلك فشد العدو على الساقة فلا بأس لاهل الميمنة والميسرة ان يعينوهم اذا خافوا عليهم وهذا اذا كان ذلك لا يخل بمراكزهم فأما اذا كان يخل ذلك بمراكزهم فلا ينبغى لهم ان يعينوا أهل الساقة وان أمرهم الاميران لا يبرحوا عن مراكزهم ونهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغى لهم ان يعينوا أهل الساقة وان أمنوا من ناحيتهم وخافوا على أهل الساقة واذا نهى الامام أهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغى لهم ان يخرجوا أهل المنعة وغيرهم فى ذلك على السواء الا أنه ينبغى للامام اذا نهاهم عن الخروج ان يبعث قوما من الجيش للعلافة ويؤمر عليهم أميرا يعتلفون للجيش فلو أن الامام لم يبعث أحدا وأصاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا على أنفسهم أو على ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون فلا بأس بأن يخرجوا وان كان فيه عصيان الامير واذا قال الامير لا يخرجن أحد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغى لهم ان يراعوا شرطه ولا يخرجون الا تحت لوائه وكذلك لو قال الامير من أراد الخروج للعلف فليخرج تحت لواء فلان فلا ينبغى لهم ان يخرجوا الا تحت لواء فلان كذا فى المحيط * يجوز القتال فى الاشهر الحرم والنهى عن القتال فيها منسوخ وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار وهذا اذا كان معهم أسلحة وأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح وكذا لا بأس بأن يفر ممن يرمى اذا لم تكن معه آلة الرمى وعلى هذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة كذا فى محيط السرخسى * واذا كان عددهم اثنى عشر ألفا أو أكثر لا يحل لهم الفرار ان كان عدد الكفار اضعاف عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفى زماننا تعتبر الطاقة ومن فر من موضع يقصده أهل الحصن بالمنجنيق وأشباهه ومن موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا باس به كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى ولا باس للامام ان يبعث الرجل الواحد او الاثنين او الثلاثة سرية اذا كان يطيق ذلك كذا فى الذخيرة * ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة فى مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه واختلف فى محله فانه لا يتحقق فى كل مكان والمختار أن يكون فى موضع لا يكون وراءه اسلام وجزم به فى التجنيس كذا فى البحر الرائق

* (الباب الثانى فى كيفية القتال) *

ينبغى للامام اذا أراد الدخول فى دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم وراجلهم فيكتب أساميهم كذا فى شرح الطحاوى * واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم

الى الاسلام فان أجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا ادعوهم الى أداء الجزية كذا فى الهداية * فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا كذا فى الكنز * وهذا فى حق من تقبل منه الجزية وأما من لا تقبل منه فلا ندعوهم الى أداء الجزية كذا فى التبيين * الكفار أصناف صنف لا يجوز أخذ الجزية منهم ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم فاذا ظهرنا عليهم لا نقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام ونساؤهم وصبيانهم فىء * وصنف يجوز أخذ الجزية منهم بالاجماع وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم وكذلك يجوز أخذ الجزية من المجوسى بالاجماع عربيا كان او غير عربى * وصنف اختلفوا فى جواز أخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب وغير أهل الكتاب والمجوس يجوز أخذ الجزية منهم عندنا هكذا فى المحيط * ولا يجوز أن يقاتل من لا تبلغه الدعوة الى الاسلام الا أن يدعوه كذا فى الهداية * ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين فى ذلك لكنهم لا يضمنون شيأ مما تلفوا من الدماء والاموال كما فى النساء والولدان منهم كذا فى المبسوط * ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة فى الانذار ولا يجب ذلك كذا فى الهداية * وانما تستحب الدعوة مرة أخرى للتأكيد بشرطين أحدهما أن لا يكون فى تقديم الدعوة ضرر على المسلمين أما اذا كان فى تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بأن علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال او يحتالون بحيلة او يتحصنون فلا يستحب تقديم الدعوة والشرط الثانى ان يطمع فيهم ما يدعون اليه أما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه فلا يشتغلون بالدعوة كذا فى المحيط * ولا بأس ان يغيروا عليهم ليلا أو نهارا بغير دعوة وهذا فى أرض بلغتهم الدعوة كذا فى محيط السرخسى * فان أبوا عن الاسلام والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم كذا فى الاختيار شرح المختار * ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زرعهم كذا فى الهداية * ولا بأس بان يخربوا حصونهم ويغرقونها او يخربون البنيان وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا علم أنه ليس فى ذلك الحصن أسير مسلم وأما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتغريق ولكنا نقول لو منعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قلما تخلو عن أسير ولكنهم يقصدون المشركين بذلك كذا فى المبسوط * ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمى الكفار وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليهم ويكره اخراج ذلك فى سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم عليهم بامان لا باس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد كذا فى الهداية * وان كان العسكر عظيما فلا باس باخراج العجائز للخدمة وأما الشواب منهن فقرارهن فى البيت أسلم والاولى ان لا تخرج النساء أصلا خوفا من الفتن وان لم يكن لهم بد من الاخراج للمباضعة فالاماء دون الحرائر كذا فى التبيين * قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من أهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان أمكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم كذا فى فتاوى قاضى خان * وينبغى للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا كذا فى الهداية * ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا شيخا فانيا ولا أعمى ولا مقعدا الا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأى فى الحرب او تكون المرأة ملكة وكذلك اذا كان ملكهم صبيا صغيرا واحضروه معهم الوقعة وكان فى قتله تفريق جمعهم فلا باس بقتله كذا فى الجوهرة النيرة * واذا كانت المرأة ذات مال تحث الناس على القتال بمالها تقتل هكذا فى المحيط * وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء غير أن الصبى والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الاسر وان كان يجن ويفيق فهو فى حال افاقته كالصحيح كذا فى الهداية * ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا رأى هكذا فى المحيط * ولا يقتل يابس الشق فان قاتل لا باس بقتله وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفانى اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شئ هكذا فى فتاوى قاضى خان * أما أقطع اليد اليسرى أو أقطع احدى الرجلين فهو ممن يقاتل فيقتل وكذا الاخرس والاصم هكذا فى المحيط * وأما الصبى والمعتوه ما داما يحرضان فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا فى أيدى المسلمين لا ينبغى ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد كذا

في فتاوى قاضي خان * لا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدئ به الا الوالد والوالدة والاجداد من قبل الرجال او النساء والجدات وهذا اذا لم يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذا ظفر الابن بأبيه في الصف لا ينبغي ان يقصده بالقتل ولا ينبغي ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله كذا في المحيط * ولا يقتل الراهب في صومعته الا ان يخالط الناس كذا في فتاوى قاضي خان * فان كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم ان يتركوا في دار الحرب امرأة ولا صبيا ولا معتوها ولا أعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لانهم يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين وأما الشيخ الفاني الذي لا يلقح فان شاء أخرجه وان شاء تركه وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك العجوز التي لا يرجى ولدها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع * قال القدوري في كتابه الكفار على نوعين منهم من يجحد الباري عز وجل ومنهم من يقر به الا أنه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن أنكره اذا أقر به يحكم باسلامه ومن أقر وجحد وحدانيته اذا أقر بوحدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ومن أقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أقر برسالته صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط * الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى لو قال الله لا يصير مسلما ولو قال أنا مسلم يصير مسلما فان قال أردت به أني على الحق لم يكن مسلما واليهودي أو النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول أنا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول أنا بريء من اليهودية وضم ذلك يقول دخلت في دين الاسلام ولو قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم او قال أسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال أنا مسلم يسأل عنه ان قال أردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل فان قال أردت به أني مستسلم وأنا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم ولو قال اليهودي أو النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه هكذا في فتاوى قاضي خان * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت شهادة الكتابي برسالة محمد صلى الله عليه وسلم جوابا كان دخولا في الاسلام وعن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا قيل للنصراني أمحمد رسول الله بحق قال نعم أنه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا قيل له أمحمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما وقعت في زماننا أنه قيل لنصراني أدين الاسلام حق فقال نعم فقيل له أدين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين بانه لا يصير مسلما وأفتى بعضهم أنه يصير مسلما وكذلك اذا قال النصراني او اليهودي أنا على دين الحنيفية لا يصير مسلما هكذا في المحيط * عن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية وأما المجوسي اذا قال أسلمت او قال أنا مسلم فيحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة كذا في فتاوى قاضي خان * اذا صلى الكتابي أو واحد من أهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحكم باسلامه وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم باسلامه فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى تأويله اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه وتأويل ما قالا اذا صلى وحده باذان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف * وفي الاجناس اذا شهدوا أنا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا بجماعة فقال صليت صلاتي لا يكون اسلاما حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط * وان شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما كان الاذان في السفر أو في الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما كذا في البحر

الرائق ناقلا عن البزازية * وان صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود ابن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يحج لم يكن مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان * ولم يقتل كذا في المحيط * عن الحسن بن زياد اذا قال الرجل للذمي أسلم فقال أسلمت كان اسلاما كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رهقه قال أشهد أن لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه وان أخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان قال بعد ما قهره المسلم فهو فيء ولكن لا يقتل فان قال ما أردت الاسلام بما قلت بل انما أردت الدخول في اليهودية او أردت التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت الى قوله ولو كان حين قال لا اله الا الله كف عنه فانفلت ولحق بالمشركين ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما رهقه قال لا اله الا الله فان كان له فئة يلجأ اليها فلا بأس بأن يقتله وان تفرقت الفئة فليس له ان يقتله ولكنه يؤدبه على ما صنع وان كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله ولكن لا يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وباقي المسألة بحالها فلا بأس بأن يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فعليه أن يكف عنه فاذا أكره على الاسلام فاسلم صح الاسلام استحسانا وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام كذا في المحيط * واذا قال الوثني أشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما وكذا لو قال أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم أو أنا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه * كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن كذا في فتاوى قاضي خان

(الباب الثالث في الموادعة والامان ومن يجوز أمانه)

اذا رأى الامام ان يصالح أهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وان رأى الامام موادعة أهل الحرب وان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة أما اذا لم تكن فلا يجوز والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا أما اذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية * ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير اذن الامام فالموادعة جائزة على جماعة المسلمين لانها أمان وأمان الواحد كامان الجماعة كذا في السراج الوهاج * ولو ان مسلما وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت موادعته فان لم يعلم الامام ذلك حتى مضت موادعته أخذ المال وجعله في بيت المال وان علم بموادعته قبل مضي السنة فانه ينظر ان كانت المصلحة في امضائها أمضاها وأخذ المال فان رأى المصلحة في ابطالها رد المال اليهم ثم نبذ اليهم وقاتلهم فان مضى نصف السنة يرد كله استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال المسلم وادعتكم بألف دينار ثم نبذ الامام اليهم بعد ما مضى من السنة بعضها وبقي البعض كان للامير المال بحساب ما مضى من السنة ورد بحساب ما بقي هكذا في المحيط * فان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بألف درهم وقبض المال كله ثم أراد الامام نقض الموادعة بعد مضي السنة فانه يرد عليهم الثلثين لانه فرق العقود بتفريق التسمية بخلاف الاول لان هنالك العقد واحد في السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسي * وتجوز الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الامام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام الا اذا خاف الهلاك كذا في الهداية * واذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيأ معلوما على ان لا يجري عليهم أحكام الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا أن يكون خيرا للمسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين اما ان صالحوا على مائة رأس بغير أعيانهم أو بأعيانهم فان كان الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم فان كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجز ذلك وان كانت المائة المشروطة من

ارقائهم جاز وان كان الصلح على مائة رأس باعيانهم من أنفسهم وأولادهم بأن قالوا أول السنة آمنوا على ان هؤلاء لكم ونصالحكم لثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس من رقيقنا فهو جائز كذا في المحيط * ولو شرطوا في الموادعة ان يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به كذا في الكافي * وان صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح أصلح نبذ اليهم وقاتلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان منتشرا يجب أن يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بأن أمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته وان كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين او خربوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر وهذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة وأما اذا امضت المدة فيبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم كذا في التبيين * ولا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم ولا على اطراف بلادهم مادام الصلح باقيا كذا في السراج الوهاج * وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية * ولو خرج من دار الموادعة جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا نقض العهد وان خرج قوم لهم منعة بغير أمر ملكهم ولا أمر أهل مملكته فالملك وأهل مملكته على موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم وان كانوا خرجوا باذن ملكهم فهذا نقض العهد في حق الكل كذا في فتاوى الكرخي * واذا كانت الموادعة قائمة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلد حرب آخر ليس بيننا وبينهم موادعة فغزا المسلمون ذلك البلد فاخذوا ذلك الرجل فهو آمن لا سبيل عليه ولا على ماله وأهله ورقيقه وحيث مضى أهل البلد الذين وادعناهم وحيث رحلوا من البلاد فهم آمنون وان غزا المسلمون دارا غير دار الموادعين فاسروا منها رجلا من الموادعين كان أسيرا في الدار التي غزاها المسلمون كان فيئا كذا في السراج الوهاج * وأهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويجوز أخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالجزية هكذا في الاختيار شرح المختار * ويصالح المرتدين الذين يغلبون وصارت دراهم دار الحرب عند الخوف لو خيرا بلا أخذ مال منهم وان أخذ المال منهم لم يرد لان مالهم فيء للمسلمين اذا ظهروا بخلاف ما لو أخذ من أهل البغي حيث يرد عليه بعد وضع الحرب أوزارها لانه ليس فيئا الا قبله لانه اعانة لهم كذا في النهر الفائق * وهكذا في فتح القدير * عبدة الاوثان من العرب كالمرتدين في الموادعة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ويكره لامير الجيش او قائد من قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فيختص بها بل يجعلها فيئا للمسلمين ويكره بيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها وكذلك الحديد وكل ما هو أصل في آلات الحرب ولا يكره ادخال ذلك على أهل الذمة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو جاء حربي بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسا لم يترك أن يخرج كذا في المبسوط * وان باعه بدراهم ثم اشترى غيره يمنع مطلقا كذا في التبيين * طلب ملك منهم الذمة على أن يترك أن يحكم في أهل مملكته ما شاء من قتل أو ظلم لا يصح في الاسلام لا يجاب الى ذلك ولو كان له أرض فيها قوم من أهل مملكته هم عبيده يبيع منهم ما شاء فصالح وصار ذمة فهم عبيده كما كانوا يبيعهم ان شاء كذا في فتح القدير * فان ظفر عليهم عدوهم ثم استنقذهم المسلمون من أيدي أولئك فانهم يردون الى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر أموال أهل الذمة وعلى هذا لو أسلم الملك وأهل أرضه او أسلم أهل أرضه دونه فهم عبيده كما كانوا كذا في المبسوط *

(فصل في الامان) * اذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن او مدينة صح أمانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم الا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا أمن الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ ولو حاصر الامام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الامان ويؤدبه الامام كذا في الهداية * ويبطل أمان ذمي الا اذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه كذا في التبيين * ويصح أمان المكاتب ولا يجوز أمان المسلم التاجر في دار الحرب ولا أمان المسلم الاسير في أيديهم ولا أمان الذي أسلم في دار الحرب كذا في فتاوى قاضي خان * العبد اذا أمن ان كان مأذونا في القتال في جهة المولى يصح أمانه بلا خلاف وان كان محجورا عن القتال فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمانه وعلى قول محمد

رحمه الله تعالى يصح وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور اذا لم يجئ النفير أما اذا جاء النفير فيصح أمانه بلا خلاف وبعضهم قالوا الكل على الخلاف هكذا في المحيط * والجواب في الامة كالجواب في العبد ان كانت تقاتل باذن المولى فأمانها صحيح وان كانت لا تقاتل فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمانها كذا في الذخيرة * ان أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل الاسلام ويصفه وهو محجور عن القتال لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى وان كان مأذونا له في القتال فالاصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا هكذا في فتح القدير * ومختلط العقل الذي يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين * وان كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل أمر معيشته فأمانه لا يصح لانه بمنزلة المرتد وكذلك الجارية حرة كانت أو أمة كذا في المحيط * اذا أمن رجل من المسلمين أناسا من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى القاتلين دية من قتلوا وترد النساء والاموال الى أهلها ويغرمون للنساء أصدقتهن بما أصابوا من فروجهن والاولاد أحرار بغير قيمة مسلمون تبعا لآبائهم لا سبيل عليهم لكن انما ترد النساء بعد مضي ثلاث حيض وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا نادى المسلمون أهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا اذا سمعوا صوتهم بالامان بأي لسان كانوا نادوهم ويستوي في ذلك ان عرفوا وفهموا بالامان او لم يعرفوا ولم يفهموا منه الامان بأن نادوهم بالعربية وهم روم لا يحسنون العربية او نادوهم بالنبطية وهم قوم لا يعرفون النبطية وأمثال ذلك وان لم يسمعوا صوتهم بالامان فلا أمان لهم ويحل قتلهم وسبيهم ولو نادوهم من موضع يسمعون الا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا بأن كانوا نياما او مشغولين بالحرب فذلك أمان وأراد بالعلم غالب الرأي لا حقيقة العلم وسماع الكل للامان ليس بشرط لثبوت الامان في حق الكل بل سماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع الكل واذا قالوا الحربي لا تخف او قالوا له أنت آمن او قالوا له لا بأس عليك فهذا كله أمان ولو قالوا له لك أمان الله كان أمانا وكذلك اذا قالوا لك عهد الله أو لك ذمة الله أو قالوا تعال تسمع كلام الله او قالوا أجرناك ولو أن الامير قال لجماعة من أهل الحرب معينين وهم في الحصن محصورون اخرجوا الينا او ادكم على الصلح وأنتم آمنون أو لم يقل وأنتم آمنون فخرجوا فهم آمنون ولو قال لهم اخرجوا الينا ولم يزد على هذا فخرجوا فلا أمان ولو قال لهم انزلوا الينا كان أمانا ولو قال اخرجوا الينا فبيعونا واشتروا منا كان أمانا ولو أن رجلا من المسلمين أشار الى رجل من المشركين وهم في حصن او منعة أن تعال او أشار الى أهل الحصن أن افتحوا الحصن ففتحوا أو أشار الى السماء فظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ذلك الذي أمر به الرجل وقد كان هذا الذي صنع الرجل معروفا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم اذا صنعوا كان أمانا ولم يكن ذلك معروفا فهو أمان جائز واذا أشار الى العدو باصبعه باشارة يفهم منه الدعاء الى نفسه والامر بالمجيء اليه ويقول بلسانه مع ذلك ان جئت قتلتك فجاءه فهو آمن هذا اذا فهم الكافر الاشارة وعرفها أمانا ولم يسمع قول المشير ان جئت قتلتك او سمع ولكن لم يفهمه فأما اذا سمع وفهمه لم يكن ذلك أمانا وعلى هذا اذا قال المسلم للكافر تعال حتى أقتلك فسمع الكافر أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام او سمعه الا أنه لم يفهمه كان أمانا ولو سمع آخر الكلام وفهمه لا يكون امانا وعلى هذا اذا قال المسلمون له تعال ان كنت تريد القتال تعال ان كنت رجلا فسمع أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام او سمع آخر الكلام ولم يفهمه فجاءه كان أمانا ولو سمع أول الكلام وآخره وفهمه فجاءه لا يكون أمانا وعلى هذا اذا قال له تعال حتى ترى ما أصنع بك هكذا في الذخيرة والمحيط * ولو أن جماعة من الكفار قالوا للمسلمين أمنونا على ذرارينا فأمنوهم على ذلك فهم آمنون وأولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا من أولاد الرجال ولا يدخل أولاد البنات كذا ذكره في السير الكبير كذا في الظهيرية * واذا قال أمنوني على أولادي فأمنوه على ذلك فهو آمن وأولاده الصلبية وأولاده من قبل الرجال وأما أولاد البنات فلا يدخلون ولو قال أمنوني على أولاد أولادي ذكر شيخ الاسلام والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي أن هذه المسألة على الروايتين وذكر شمس الائمة السرخسي أن في هذه الصورة

بنو البنات يدخلون رواية ولو قال أمنونى على آباءى وله أب وأم دخلا فى الامان وان لم يكن أب وأم وانما له
جد وجدة فلا أمان لهما قال محمد رحمه الله تعالى فان كان لسانهم الذى يتكلمون به أن الجد والد كما أن
ابن الابن ابن فالجد بمنزلة ابن الابن يدخل فى الامان كذا فى المحيط * ولو قالوا أمنونا على ابنائنا ولهم بنون
وبنات فهم آمنون فان لم يكن لهم ذكور وانما لهم بنات خاصة فهن فىء جميعا وان قالوا أمنونا على بناتنا وأخواتنا
فهذا على الاناث دون الذكور كذا فى الظهيرية * ولو قال أمنونى على اخوتى وله اخوة وأخوات دخل
الكل فى الامان ولو كان له أخوات لاذكر معهن يدخلن فى الامان كذا فى المحيط * ولو قالوا أمنونا على
أبنائنا ولهم أبناء وأبناء أبناء فالامان على الفريقين فان لم يكن لهم ابناء ولكن لهم أبناء أبناء فهم آمنون أيضا
وان قالوا أمنونا على آبائنا وليس لهم آباء ولهم اجداد فليس يدخل الاجداد فى ذلك وكذلك لو قالوا أمنونا
على أمهاتنا وليس لهم أمهات لكن لهم جدات فانهن لايدخلن فى الامان ولو قال أمنونى على موالىّ وليس له
الا المولبات ولاذكر فيهن فهن آمنات معه استحسانا كذا فى الظهيرية * اذا قال واحد من أهل الحصن
أمنونى على متاعى فأمنوه فهو آمن ومتاعه سالم ولم يدخل فى المتاع دراهم ولا دنانير ولاذهب ولا فضة ولاحلى
ولاجواهر ولا كراع ولاسلاح ويدخل ماسوى ذلك من الثياب والفرش وجميع متاع البيت فى البيوت يدخل
تحت اسم المتاع وهو استحسان كذا فى المحيط * ان قال أمنونى مع عشرة فالعشرة سواه والخيار فى تعيين
العشرة الى الامام ولو قال أمنونى فى عشرة من أهل بيتى او فى عشرة من أهل حصنى فالامان له وتسعة سواه
ولو قال أمنونى فى عشرة من اخوانى فهو آمن وعشرة سواه من اخوانه وكذلك لو قال فى عشرة من ولدى
ولو قال أمنوا عشرة من اخوانى أنا فيهم او عشرة من ولدى أنا فيهم فالامان لعشرة سواه ولو قال عشرة من أهل
بيتى أنا فيهم او عشرة من أهل حصنى أنا فيهم فالامان لعشرة هو أحدهم * ولو قال أمنونى فى موالىّ وله موال
أعتقوه وموال أعتقهم فالامان لايتناول الفريقين وانما يتناول الامان أحد الفريقين ويكون الامان على
مانواه المستأمن فان قال مانويت شيأ فهم جميعا آمنون استحسانا * وان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم
رأس الحصن فقال أمنونى على عشرة من أهل الحصن على أن افتحه لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو امن
وعشرة معه ثم الخيار فى تعيين العشرة الى رأس الحصن ولو قال اعقدوا لى الامان على أهل حصنى على ان تدخلوه
فتصلوا فيه فعقدوا له الامان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال كذا فى خزانة
المفتين * اذا استأمن الرجل من أهل الحرب الى أهل الاسلام فخرج معه بامرأة وقال هذه امرأتى
وخرج معه باطفال صغار وقال هؤلاء أولادى ولم يكن ذكرهم فى أمانه وانما قال أمنونى حتى أخرج اليكم
اوالى دار الاسلام اوالى عسكركم فى دار الحرب فان القياس فى هذا أن يكون الكل فيأ غيره ولكن هذا قبيح
فنجعلهم آمنين بأمانه وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان معه سبى كثير فقال هؤلاء رقيقى وصدقوه
فى ذلك او كانوا صغارا لايعبرون عن أنفسهم حتى لايحتاج فى ذلك الى تصديقهم فانه يصدق فى ذلك مع يمينه
استحسانا والقياس أن يكون جميع ذلك فيأ وكذلك الدواب والاجراء الذين معه على هذا القياس
والاستحسان وان كان معه رجال فقال هؤلاء أولادى وصدقوه فى ذلك فهم فىء قياسا واستحسانا وان كان
معه صغار وهم يعبرون عن أنفسهم فقال هؤلاء أولادى وصدقوه فى ذلك فالقياس أن يكونوا فيأ
وفى الاستحسان لايصيرون فيأ وان كذبوه فهم فىء للمسلمين ولو كان معه نساء قد بلغن فقال هؤلاء بناتى
فصدقنه فالقياس ان يكن فيأ وفى الاستحسان هن آمنات وصار الاصل فى جنس هذه المسائل ان كل من
يستأمن لنفسه فى الغالب بنفسه لايجعل تابعا لغيره فى الامان وكل من لايستأمن لنفسه فى الغالب بنفسه
يجعل تابعا لغيره فى الامان فعلى هذا أمه وجدته وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن
فى أمان المستأمن تبعا للمستأمن فاما أبوه وجده وأخوه فلا يدخل فى أمان المستأمن قال وكل من كان
آمنا بامان من المستأمن فعلم أنه كما قال او ادعى ذلك وصدقه الذى خرج معه فهو سواء وهو آمن بامانه
وان كذبه كان فيأ وان كذبه أولا ثم صدقه كان فيأ وان صدقه أولا ثم كذبه فرقيقه وأولاده الصغار الذين
يعبرون عن أنفسهم آمنون فاما اجيره والمرأة الكبيرة بتصديقه أول مرة فقد أقرا على أنفسهما بالرق
فان المستأمن لم يدع عليهما الرق فبقوا أحرارا فاذا كذبوه بعد ذلك فقد أقروا على أنفسهم بالرق والحرية

اذا

اذا أقر على نفسه بالرق يصح اقراره بالرق ذكره فى مسألة المحصور اذا استأمن على ان ينزل الى المسلمين أنه يدخل
فى الامان لباسه وسلاحه الذى لبسه ومركبه وماخرج به معه من ورق أو دنانير نفقته فى حقوقه استحسن
ذلك وماعدا ذلك فىء ثم انما يدخل فى الامان من سلاحه وثيابه سلاح مثله وثياب مثله حتى لو تنكب بقسىّ
او تقلد بسيوف او ظاهر بين الاقبية او العمائم حتى جعلها كالكارة على رأسه فان الزيادة لاتكون له كذا
فى المحيط * اذا أرسل أمير العسكر رسولا الى أمير حصن فى حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة
قال انه أرسل على لسانى اليك الامان لك ولاهل مملكتك فافتح الباب وأتاه بكتاب زوره وافتعله على لسان
الامير او قال ذلك قولا وحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب ودخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال
أمير الحصن ان رسولكم أخبرنا ان أميركم أمننا وشهد أولئك المسلمون على مقالته فالقوم آمنون يرد عليهم
ما أخذ منهم وان كان الذى أتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه أمانهم
ودخل به اليهم أو قال ذلك لهم قولا وقال انى رسول الامير ورسول المسلمين فهم فىء وللامام ان يقبل مقالتهم
كذا فى الظهيرية * لو أن رسول الامير حين بلغ رسالة الامير لحاجة فقال ان فلانا القائد قد أمنكم وارسلنى
بذلك وان المسلمين الى باب الامير أمنوكم وانى كنت أمنتكم قبل ان ادخل عليكم ونادينكم وشهد على هذه المقالة
قوم من المسلمين فهم فىء أجمعون اذا كان ما أخبر به كذبا ولو أرسله رجل من المسلمين فى حاجة فقضى حاجته
ثم أخبرهم ان من أرسله أمنهم فهو باطل كذا فى محيط السرخسى * الامام أو واحد من المسلمين اذا أمر
الذمى ان يؤمنهم فان قال له أمنهم فقال لهم الذمى أمنتكم او قال ان فلانا أمنكم فهو سواء وصاروا آمنين
وان قال له قل ان فلانا أمنكم فقال لهم الذمى ان فلانا أمنكم فهم آمنون وان قال لهم قد أمنتكم فهو باطل
هكذا فى الذخيرة * ولو حاصر المسلمون حصنا فقال أميرهم لاهل الحصن متى أمنتكم فامانى باطل أو فلا أمان
لكم او قد نبذت اليكم ثم أمنهم فامانه باطل ولو أمر الامير مناديا فنادى فى العسكر من أمن منكم أهل الحصن
فامانه باطل ثم أمنهم مسلم فامانه جائز ولو أمر بأن ينادى أهل الحصن او كتب او أرسل اليهم ان أمنكم واحد
من المسلمين فلا تعتمدوا بامانه فان امانه باطل ثم أمنهم رجل فنزلوا على أمانه فهم فىء ولو قال لهم لا امان لكم
ان أمنكم رجل مسلم حتى أؤمنكم انا ثم أتاهم مسلم وقال انى رسول الامير اليكم فقد امنكم فنزلوا على ذلك فهم
آمنون وان كان الرجل كاذبا فى ذلك ولو قال لهم الامير لا امان لكم ان أمنكم مسلم او أتاكم برسالة منى حتى
أؤمنكم بنفسى والمسألة بحالها فهم فىء وان كان الامير أرسل اليهم رسولا ليبلغهم ففعل فهم آمنون لو قال لهم
اذا أمنتكم فامانى باطل ثم أمنهم كان ذلك امانا صحيحا كذا فى محيط السرخسى * اذا حاصر المسلمون حصنا
او مدينة من أهل الحرب فطلبوا امن المسلمين أن ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغى لهم ان ينزلوهم على ذلك
كذا فى المحيط * فان أنزلوهم على حكم الله تعالى مع أنه ليس لهم ذلك فللامام ان يعرض الاسلام عليهم
فان أسلموا كانوا احرارا يسلم لهم أموالهم ونساءهم وذراريهم وتصير دارهم دار الاسلام ويكون فى أرضهم
العشر فان أبوا الاسلام جعلهم ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج ولا يسترقون ولا يقتلون
ولا يردون الى مأمنهم ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز فان حكم ذلك الرجل فيهم بقتل اوسبى
أو أن يصيروا ذمة جاز ذلك الحكم وان حكم بالرد لايجوز فان مات فلان أو قتل قبل أن يحكم صاروا كما نزلوا على
حكم الله تعالى فان أخرج نفسه من الحكومة يخرج فان حكم فلان بالرد ثم حكم بالقتل لايصح استحسانا
كذا فى محيط السرخسى * ان كان الحكم رجلا مسلما الا أنه لاتجوز شهادته لفسقه أو لانه محدود فى قذف
فحكمه جائز ان حكم عليهم بقتل أوسبى اوغير ذلك كذا فى المحيط * وفى النوازل لو نزلوا على حكم محدود فى القذف
او أعمى لايجوز كذا فى التتارخانية * وان حكموا عبدا او صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك
على حكمه يجعل ذمة كما لو نزلوا على حكم الله تعالى وان حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم اوغير ذلك
جاز هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير فان اسلموا قبل ان يحكم الذمى عليهم بشئ لم يجز حكمه
عليهم بذلك بقتل اوسبى اوغيره ولكن يجعلهم الامام فى هذه الصورة أحرارا لاسبيل عليهم ولو حكموا امرأة
جاز حكمها فى جميع ما حكمت الا ان تحكم بقتل هكذا ذكر فى الزيادات * ولا يصلح للحكومة اسير من المسلمين
فى أيديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم فى دارهم وكذلك رجل منهم أسلم وهو فى دارهم وكذلك رجل منهم

هو فى عسكر المسلمين وفى السير الكبير اذا شرطوا ان ينزلوا على حكم فلان على أنه ان حكم بينهم بشئ فقد مضى
الحكم فان لم يحكم بينهم بشئ ردوا الى مأمنهم اوشرطوا أنا ننزل على حكم فلان على أنه ان حكم فينا ان يبلغونا
الى مأمننا امضيتم ذلك فلا ينبغى للمسلمين ان ينزلوهم على هذا الشرط واذا أنزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغى
للحكم ان يحكم بردهم الى مأمنهم ومع هذا لوأنزلوهم على هذا الشرط وحكم الحاكم بالرد الى مأمنهم أمضينا حكمه
ونردهم الى مأمنهم وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أمير العسكر اذا أمن قوما من أهل حصن على
أن يكونوا عبيدا الفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم فىء لمن غنمهم من المسلمين ولم يكونوا عبيدا الفلان وان سألوا
الامان على ان يعرض عليهم الامان فان قبلوا والا ردوا الى مأمنهم فعلى الامام ذلك ولونزلوا على ان يعرض عليهم
الاسلام فعرض فأبوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبى نسائهم وذراريهم ولورضوا باداء الخراج
لزمهم ولايجاوزون بعد ذلك وان خرج بعضهم على ان يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد انفصالهم منها وقتل
من فى القلعة فمن نزل فعلى مانزل فان كانوا اشترطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا
الى أدنى موضع يأمنون فيه فان كان أهل الحصن قد أجمعوا على نزول هؤلاء بهذا الصلح لم يقتل المسلمون أهل
القلعة فان فعلوا فلاشئ عليهم وقد أساؤا واذا نزلوا على ان يحكم الوالى بنفسه فيهم فهو كرجل من أهل العسكر
ولونزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا ومالونزلوا على حكم الله سواء ولونزلوا على حكم فلان وفلان فمات
أحدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك * قال فى المنتقى الا أن يرضى الفريقان بحكمه قال ثمة وكذلك اذا اختلفا
فى الحكم وهما حيان الا أن يرضى الفريقان بحكم أحدهما ولو حكم أحد الحكمين بقتل المقاتلة وسبى ذراريهم
وحكم الآخر بسبى الكل فانهم لايقتلون ويكونون فيئا الرجال والنساء جميعا ولو حكما جميعا بقتل مقاتليهم وسبى
نسائهم وذراريهم كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبى ذراريهم وان شاء جعل الكل فيئا واذا نزلوا
على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يتخير أفضلهم وان أسلموا بعد التحكيم قبل امضاء الحكم فهم أحرار
وان صيرهم الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم بقتل قواد منهم يخاف غدرهم
وسبى الباقى من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبى النساء والذرارى فقتل الرجال وسبى
النساء والذرارى فالارض فىء ان شاء الامام خمسها وقسم أربعة الاخماس بين الغانمين وان شاء تركها على
حالها فى يد الوالى ودعا اليها من يعمرها ويؤدى خراجها كما يعمل فى معطل أرض أهل الذمة وان مات الحكم
بعد نزولهم قبل الحكم ردوا الى مأمنهم ماخلا المسلمين فان الاحرار منهم ينزعون مجانا والعبيد بالقيمة وكذلك أهل
ذمتنا عندهم وكذلك ان أسلم منهم فى أيديهم اذا استعانوا بالمسلمين * ثم فى كل موضع وجب ردهم فانما يردون
الى الموضع الذى خرجوا منه الينا ولايردون الى ماأحصن منه ولا الى جيش أكثر منهم كذا فى المحيط * قال
محمد رحمه الله تعالى اذا قال المسلمون لرجل من أهل الحصن ان دللتنا على كذا وكذا فانت آمن أو قالوا أمناك
فلم يدلهم فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قال له أمناك على أن تدلنا على كذا وكذا ولم يزيدوا على
هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى الكتاب والجواب فيه أنه على أمانه لايحل
للامام قتله ولا أسره واذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فغزوا بعض حصونهم او مدائنهم ولم يكن للمسلمين
بهم طاقة وأرادوا أن ينفروا الى غيرهم فقال لهم أهل المدينة اعطونا على ان لاتشربوا من ماء نهرنا هذا حتى
ترتحلوا عنا على ان لانقاتلكم ولانتبعكم اذا ارتحلتم فان كان فى الاعطاء منفعة للمسلمين أعطوهم وبعدما
أعطوهم لاينبغى لهم ان يشربوا وان يسقوا دوابهم اذا كان ذلك يضر فى مائهم بيقين او كان لايدرى أنه يضربهم
وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغى ان ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لايضر فى مائهم بيقين بان كان
الماء كثيرا فللمسلمين ان يشربوا ويسقوا دوابهم من غير ان ينبذوا اليهم والجواب فى الكلأ نظير الجواب فى الماء
وان قالوا اعطونا على ان لاتتعرضوا الشئ من زروعنا واشجارنا واثمارنا فاعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون
اليها فليس ينبغى لهم ان يتعرضوا اليها مالم ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ أضر ذلك بهم اولم يضر وان قالوا اعطونا
على ان لاتحرقوا زروعنا وكلأنا فاعطيناهم على ذلك فان علينا أن نفى به فلا نحرق زروعهم وكلأهم ولا باس
بان نأكل من ذلك ونعلف دوابنا وعلى هذا لو قال اعطونا على ان لاتأكلوا زروعنا وكلأنا فاعطيناهم على ذلك
فانه لاينبغى لنا ان نأكل من ذلك وان نعلف دوابنا وان نحرق ذلك * والاصل فى جنس هذه المسائل ان الامان

على

على الشئ امان على مثله وعلى مافوقه ضررا ولايكون امانا على مادونه ضررا ولهذا ان قالوا اعطونا على أن
لاتحرقوا زروعنا فلا ينبغى لنا أن نغرقها كذا فى الذخيرة * وان قال لهم أهل المدينة أعطونا على ان لاتمروا
فى هذا الطريق على ان لانقتل منكم أحدا ولا نأسره فان كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا بأس بأن يعطوا ذلك
ويأخذوا فى طريق وان كان الطريق الآخر أبعد وأشق على المسلمين وان أراد المسلمون بعد ذلك ان يمروا فى ذلك
الطريق ولايمرون فى طريق آخر ليس لهم ذلك حتى ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ ولا يقتل المسلمون أحدا منهم ولا
يأسرون فيكون الامان على المرور فى الطريق الذى عينوه أمانا على القتل والاسر وان شرطوا علينا ان لانخرب
قراهم فلا بأس بان نأخذ ماوجدنا فى قراهم من متاع اوغير ذلك مماليس ببناء والامان على التخريب لايكون
أمانا على أخذ المتاع والطعام وان شرطوا ان لانقتل أساراهم اذا أصبناهم فلاباس بان نأسرهم ولوشرطوا
علينا ان لانأسر منهم فلا ينبغى لنا ان نقتلهم ولا أن نأسرهم كذا فى المحيط * ولو قالوا أمنونا حتى نفتح لكم الحصن
فتدخلون على ان تعرضوا علينا الاسلام فنسلم ثم أبوا ان يسلموا فهم آمنون وعلى المسلمين ان يخرجوا من حصنهم
ثم ينبذون اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان أبيتم الاسلام فلا أمان بيننا وبينكم ورضوا بذلك والمسألة بحالها
فلا باس باسترقاقهم وقتل مقاتلهم ان أبوا الاسلام وان أسلم بعضهم وأبى البعض فمن أسلم فهو حر ومن أبى فهو
فىء فان جعله الامام فيئا بعدما عرض عليه الاسلام فأبى ثم أسلم لم يقتله ولكن يجعله فيئا فان عرض الاسلام
عليه فأبى ولم يحكم عليه بانه فىء حتى أسلم فهو حر استحسانا وان قال حين أراد النزول أمنونى على ان تعرضوا
على الاسلام فان أسلمت الى ثلاثة أيام والا فلا أمان لى ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة أيام ولياليها
من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيئا من غير حكم الحاكم وان قال أسلمت
الى ثلاثة والا كنت عبدا لكم او قال ذلك جميع أهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال أنت
آمن على ان تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول قبل ان يسلم فيجب تبليغه مأمنه ان لم يسلم وكذلك لو قال أنت آمن
على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم أبى ان يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط اداء الدنانير
وفى الاول معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل كان آمنا وكانت الدنانير عليه فان أبى ان يعطيها حبس ليؤديها
ولا يكون فيئا لاجل الامان الثابت له فمتى ما أعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلتحق بمأمنه ولا يسقط عنه الا
بالاسلام او بعقد الذمة وكذلك لوصالحهم على ان يعطيهم رأسا فعليه وسط او قيمته وان قال للمسلمين أمنونى على
أن أنزل اليكم فاعطيكم مائة دينار فان لم أعطكم فلا أمان لى او قال ان نزلت اليكم فاعطيتكم مائة دينار فانا آمن
ثم نزل فطلبوه فابى ان يعطيهم يكون فيئا قياسا ولا يكون فيئا استحسانا حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء
فان أبى يجعله فيئا ولو قال رجل من المحصورين أمنونى حتى أنزل اليكم على ان ادلكم على مائة رأس من السبى
فى موضع فأمنوه على ذلك فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس فيه أحد فقال قد كانوا هنا فذهبوا ولا أدرى
اين ذهبوا يرد الى مأمنه ولو قال أسير فى أيدينا أمنونى على ان ادلكم على مائة رأس والمسألة بحالها
ثم لم يدلهم فللامام ان يقتله وان قال المحصور على أنى ان لم ادلكم كنت لكم فيئا او رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فىء
للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال أمنونى على أن أنزل فادلكم على قرية فيها مائة رأس فقد أصابها المسلمون
او علموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه بدلالة ويكون فيئا ولو دلهم على الطريق فساروا فيه حتى عرفوا
مكانها قبل ان ينتهى اليها او وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلالة وكذلك
لو قال أمنونى على ان ادلكم على طريق باهله وولده فان لم أفعل فلا امان فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بطريق
فقال هذا هو الذى أردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشئ فان قال على ان ادلكم بطريق هذا الحصن
وانه قد نزل هاديا من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا لو التزم ان يدلهم
على حصن او مدينة او على هذا الحصن او هذه المدينة كذا فى محيط السرخسى

(الباب الرابع فى الغنائم وقسمتها)

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول فى الغنائم) الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الاحراز

بدار الاسلام فأما ما أخذ لا على القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم او بالسرقة او الخلسة منهم لا يكون غنيمة
ويكون للآخذ خاصة فى لسان الفقهاء ومتعارف الشرع وكذلك ما خصه الامام ببعض الغزاة تحريضا له على
القتال لزيادة قوة وجراءة منهم بان قال لسرية ما أصبتم فهو لكم او قال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا فى محيط
السرخسى * والفىء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفى الغنيمة خمس دون الفىء كذا فى غاية البيان
* وما يؤخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا فى خزانة المفتين * قال
محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرارا لا سبيل
عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا
ذمة قبل الظهور عليهم الا أن ههنا على أراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر المسلمون عليهم
ثم أسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين واذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس
أولا وجعله لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقسم أربعة اخماس بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض
العشر وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم وأموالهم ويضع على أراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج
وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين فاذا أراد
القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله فى موضع الخمس وقسم الباقى بين الغانمين ويضع على الاراضى
العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذرارى بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم
برقابهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا فى المحيط *
ويستوى فيه الماء العشرى نحو ماء السماء والعيون والآبار والخراجى نحو ماء الانهار التى حفرتها الاعاجم
كذا فى غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذرارى وسائر الاموال بين المسلمين
فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك فى أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم
ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك فى أيديهم
ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضى بين المسلمين مع سائر الاموال
لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضى فاراد ان يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا فى المحيط * وان شاء قسم الكل
وترك الاراضى وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها
خراجية خراج مقاسمة او مقاطعة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا فى التتارخانية ناقلا عن شرح
الطحاوى * واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار
حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم
وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفى الحقيقة خراج ولهذا
يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضى الله عنه ببنى تغلب
وان قتل الرجال وقسم النساء والذرارى والاموال وبقيت الاراضى بلا ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين
ليكونوا ردأ للمسلمين وجعل الاراضى لهم ليؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضى اولئك الذين يريد الامام
نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضى مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء
جعل عليها الخراج ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت
دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف أو الاسلام فان
أبوا أن يسلموا قتلوا وقسم نساؤهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضى بين الغانمين
أيضا ويوضع على الاراضى العشر وان رأى الامام ان يقتل الرجال ويقسم النساء والذرارى بين الغانمين
دون الاراضى ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك ان ينقل الى الاراضى قوما من أهل الذمة
ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الاراضى فعل ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضى مملوكة لهم يتوارثونها
ويؤدون الخراج عنها فقد ذكر ههنا نقل أهل الذمة لانه لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين ولا كذلك ما تقدم فان
أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا أحرارا لا سبيل عليهم وأما نساؤهم وذراريهم وأموالهم فالامام فيها
بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضى العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذرارى والاموال

والاراضى ووضع على أراضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان رأى الامام ان يجعل ما كان
من أراضيهم عشريا على حاله وما كان خراجيا على حاله فله ذلك واذا أراد الامام ان يجعل أهل الحرب
والناقضين العهد أهل ذمة يؤدون الخراج وقد أصاب منهم مالا فى الحرب قبل ان يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم
ذلك ولا يفعل ذلك الا بعد ذروا العذر أن لا يقدروا على عمارة الاراضى وزراعتها الا بذلك المال فأما ما بقى
فى أيديهم فان احتاجوا اليها لعمارة الاراضى وزراعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء
أخذ منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى ان يتركها فى أيديهم تاليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام
فيسلموا وكذلك ما أخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقى فى أيديهم بعد الظهور
عليهم لا يؤخذ منهم * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغانمين ثم أراد ان يمن
عليهم برقابهم وأراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم أراد القسمة ليس له ذلك كذا فى المحيط
* الامام بالخيار فى الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الا مشركى العرب والمرتدين وان شاء تركهم
احرارا ذمة للمسلمين الا مشركى العرب والمرتدين وليس فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق كذا فى التبيين *
ولا يجوز أن يردهم الى دار الحرب ولا تجوز مفاداة أساراهم باسارانا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى
الكافى * وهكذا فى المتون * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الزاد * قال محمد رحمه
الله تعالى فى السير الكبير لا بأس بأن يفادى اسراء المسلمين باسراء الكافرين الذين فى أيدى المسلمين من الرجال
والنساء هذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى
كذا فى المحيط * وبها قال العامة هكذا فى النهر الفائق * ثم فى المفاداة يشترط رضى أهل العسكر لان
فيه ابطال حقهم عن العين ولو أبى أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير أن يفاديهم وفى الرجال ان كان
قبل القسمة فله أن يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاهم واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة
بالاسارى فى مكان فأخذوا على المسلمين عهدا بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الاسارى حتى يفرغوا من أمر
الفداء وان لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسراء المسلمين فانه ينبغى أن يوفوا بعهدهم وان يفادوهم كما شرطوا لهم
شرطوا مالا أو غير ذلك الا انهم ان لم يتفق بينهم التراضى بالمفاداة وأرادوا الانصراف باسراء المسلمين وللمسلمين
عليهم قوة فانه لا يسعهم أن يدعوهم حتى يردوا الاسراء الى بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع
الاسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشئ سوى ذلك كذا فى المحيط * أما المفاداة بمال نأخذه من
أهل الحرب فلم تجز فى المشهور من المذهب ولو أسلم الاسير فى أيدينا لا يفادى بمسلم أسير فى أيديهم الا اذا طابت
نفسه به وهو مأمون على اسلامه ولا يجوز المن على الاسارى وهو أن يطلقهم مجانا كذا فى الكافى * قال
محمد رحمه الله تعالى والصبيان من المشركين اذا سبوا ومعهم الآباء والامهات فلا بأس بالمفاداة بهم وأما
اذا سبى الصبى وحده وأخرج الى دار الاسلام فانه لا تجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة فى دار
الحرب فوقع فى سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبى محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة
أو الشراء كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى الخيل والسلاح اذا أخذنا منهم فطلبوا مفاداته
بالمال لم يجز أن يفعل ذلك وان طلبوا أن يعطونا رجلا مشركا عوضا عن أسيرهم أو رجلين مشركين عوضا
عنه لم يجز لنا ذلك ويجوز أن يفادى أسارى المسلمين الذين فى دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس له قوة فى
أمر الحرب كالثياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل كذا فى السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله
تعالى فى السير الكبير اذا أسر الحر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال لمسلم أو ذمى مستأمن فيهم افتدلى
من أهل الحرب أو اشترنى منهم ففعل ذلك وأخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذى فداه
به المأمور دين له على الآمر فيرجع عليه بجميع ما أدى فى فدائه الى مقدار الدية فان كان فداه بأكثر من الدية
فانما يرجع على الآمر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغى فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يرجع
بجميع ما أدى قل أو كثر والاصح أن هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأسور قال افتدلى منهم بألف
درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالالف خاصة كذا فى الذخيرة * ولو كان
المأسور قال للمأمور افتدلى منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمرك جائز فيما تفدينى به فانه يرجع عليه

بما فدى به قل أو كثر فان كان المأسور عبدا أو أمة فأمر مستأمنا فيهم أن يشتريه أو يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشترى ولو قال العبد اشترنى لنفسى فان اشتراه بقيمته أو بغبن يسير واخبرهم ان يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد كذا فى المحيط * ولو أن مكاتبا أمر رجلا أن يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين فى رقبته ولو أن المكاتب أمره بأن يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته ألف درهم جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز فى قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو أمره المأذون أن يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق ولو أن أجنبيا أمر رجلا بأن يشترى أسيرا فى دار الحرب فان قال له اشتره لى أو قال اشتره من مالى فان المأمور يرجع على الآمر فان لم يقل من مالى ولا لى فانه لا يرجع الا أن يكون خليطا كذا فى الظهيرية * وفى الفتاوى اذا وكل المأسور رجلا بأن يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لى جاز وكذا لو قال اشتره لى بمالى وكان له أن يرجع على الآمر ولو قال الوكيل الاول للثانى اشتره ولم يقل لى ولا بمالى ففعل الوكيل الثانى صار متطوعا حتى لا يرجع الثانى على أحد ولا رجوع للاول على الآمر كذا فى المحيط * قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار فى دار الحرب فكل من أخبر أنه حر أسير فى أيديهم يشتريه المأمور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا فى ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمته او بغبن يسير ولو أراد المأمور ان يشترى اسيرا فقال له الاسير اشترلى فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير ولو ان هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترلى بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الى حسبة فاشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال كذا فى التتارخانية * ولو أن رجلا أمر رجلا ان يشترى حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذى اشتراه من ذلك شئ وكان للمأمور ان يرجع على الذى أمره ان كان ضمن له الثمن او قال اشتره لى فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشئ كذا فى المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء الجاهل أفضل من شراء العالم كذا فى السراجية * واذا أراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحترق منها كالحديد يدفن فى موضع لا يقف عليه الكفار كذا فى الكافى * ويكسر كل شئ من آنيتهم وأثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به فيفعل هذا كله مغايظة لهم وأما السبى اذا لم يقدروا على نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذا لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ فى أرض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا لان قتلهم متعذر للنهى ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية او عقربا فى دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون انياب الحية ولا يقتلونهما قطعا لضرر المسلمين ما داموا فيها وابقاء لنسلهما كذا فى السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا فى محيط السرخسى * (ويبتنى على هذا الاصل مسائل) (منها) أن واحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبى فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين (ومنها) اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه (ومنها) ما لو اتلف واحد من الغزاة شيأ من الغنيمة لا يضمن عندنا (ومنها) ما لو قسم الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا فى التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها وأجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا فى شرح الطحاوى * واذا قسم فى دار الحرب مجتهدا أو قسم لحاجة الغانمين فصحيحة * ومن مات بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا فى الهداية * واذا لحقهم مدد فى دار الحرب شاركوهم فيها وانما تنقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام أو بالقسمة فى دار الحرب أو ببيع الامام الغنيمة فيها ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا أن يقاتلوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو راجلا كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذا من أسلم فى دار الحرب ولحق بالعسكر والمرتد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذى دخل بأمان اذا لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا والا فلا شئ لهم كذا فى فتح القدير

* الردء والمقاتل فى العسكر سواء كذا فى الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شئ له والاصل ان من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه ان كان فارسا ففارس أو راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم أسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا فى السراج الوهاج * اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفى الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن فى الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام فضل حمولة الا أن مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت أنفسهم يحمل ذلك عليها بأجر وأما اذا لم تطب أنفسهم بذلك فلا يكرههم على ذلك بأجر هكذا فى السير الصغير * وذكر فى السير الكبير له أن يكرههم على ذلك بأجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك بان يحمل عليها بأجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا فى المحيط * لا بأس بان يعلف العسكر فى دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل ولا بأس ان يدهن به ويوقح به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنفسج والخيرى وهو دهن الورد وما أشبههما فليس له ان يدهن وكل شئ لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغى لاحد من الجيش ان ينتفع بشئ منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم ان يأكلوا شيأ من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان أكل شيأ من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وان كان بقى منه شئ فى يده أخذه منه * أما العسكر فلا بأس أن يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نساؤهم وصبيانهم وأما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا دخلت النساء لمداواة المرضى والجرحى أكلن وعلفن وأطعمن رقيقهن كذا فى السراج الوهاج * ولا فرق فى الطعام بين أن يكون مهيأ للاكل وبين أن لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشى من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها فى الغنيمة وكذا أكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شئ هو مأكول عادة وهذا الاطلاق فى حق من له سهم فى الغنيمة او يرضخ منها غنيا كان أو فقيرا ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبز الحنطة أو طبيخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا فى التبيين * اذا أخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام لمأكلهم والحطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز ان يبيعوا شيأ من ذلك ولا يجوز تمولهم وهو صيانة ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنيمة كذا فى غاية البيان * وان أصابوا اسمسما أو بصلا او بقلا او فلفلا او غير ذلك من الاشياء التى تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز ان يتناولوا شيأ من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب وأما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ او للاصطلاء لبرد أصابهم فلا بأس بان يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معدا للوقود فان كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير وان وجد فى دار الحرب صابونا أو حرضا محرزا فليس له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا فى أرض العدو فاخذ من ذلك شيأ ان كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع الا عند الضرورة وان لم تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو ان رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير وأتاه بالعلف ثم قال له بدا لى ان أعطيك هذا ولكنى آخذه لنفسى وأرد عليك أجرك وأبى المستأجر الا أن يأخذه منه فان أقر الاجير أنه جاء به على الاجارة أجبر على دفعه الى المستأجر ان كانا محتاجين اليه او غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستأجر غنيا عنه فله ان يمنعه منه ولكن لا أجر له عليه ولو كان المستأجر استأجره ليحتش له حشيشا والمسألة بحالها فللمستأجر ان يأخذ منه وان كان هو غنيا عنه والاجير محتاجا اليه اذا أقر أنه احتشه له كذا فى الظهيرية * وان أصابوا شجرا فى أرض العدو واخذوا منه خشبا فان كان له قيمة فى ذلك المكان ليس لهم أن ينتفعوا الا للوقود لطبخ

قوله ويوقح الخ بالقاف والحاء المهملة هو تصليب الحافر بالشحم المذاب كما فى القاموس اهـ مصححه

المطعوم او لاصطلاء به لبرد أصابهم وان لم تكن له قيمة فى ذلك المكان لكن أحدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا بأس بالانتفاع به وان خرجوا به الى دار الاسلام وأراد الامام قسمة الغنائم ان كان لغير المعمول من ذلك قيمة فى ذلك المكان الذى أراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة مازادت الصنعة فيه ويرد المصنوع الى الغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول فما أصاب حصة العمل يعطى العامل وما أصاب غير المعمول يرد فى الغنيمة ولا ينقطع حق الغانمين بما أحدثوا من الصنعة وان لم تكن له قيمة فى دار الاسلام ولا فى دار الحرب سلم لهم كذا فى المحيط * اذا أصاب رجل من الجند فى دار طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه وأراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من أهل العسكر الى ذلك فان كان يعلم أنه لا يصيب فى ذلك المنزل طعاما فلا بأس بان يمنعه من هذا الطالب ويستصحبه مع نفسه الى منزل آخر والا فلا يحل له منعه فان أخذه الطالب منه مع حاجة الاول الى ذلك نخاصمه الاول الى الامام قبل ان يأكل وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثانى محتاجا اليه دون الاول لم يسترده منه الامام * وأما اذا كانا غنيين عنه فالامام يأخذه من الثانى ولا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم الذى ذكرناه يكون فى كل ما يكون المسلمون فيه شرعا سواء كالنزول فى الرباطات والجلوس فى المساجد لانتظار الصلاة والنزول بمنى وعرفات للحج حتى اذا أخذ موضعا من المسجد فهو أحق به واذا بسط انسان حصيرا ان بسطه بامر غيره فهو ومالو بسطه الآمر بنفسه سواء وان كان بسط بغير أمره كان للذى بسط ان يعطى ذلك الموضع من شاء وكذلك اذا ضرب رجل فسطاطا فى مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذى بدر الى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر ان يحوله عنه فان أخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فينزلها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الى ان ينزل فيه فاراد الذى بدر اليه أى سبق ان يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدر اليه أحدهما فنزله فاراد الذى كان أخذه فى الابتداء وهو عنه غنى أن يزعجه عنه وينزله محتاجا آخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت أخذته لهذا الآخر بامره لا لنفسى استحلف على ذلك وبعد الحلف له ان يزعجه وهذا هو الحكم فى الطعام والعلف اذا قال أخذته لفلان بامره ولو ان رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرا والآخر قصبا فتبادلا وكل واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا بيع بينهما الا ان لكل واحد منهما ان يصيب من العلف مقدار حاجته الا ان قيام حاجة صاحبه يمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضى كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة ثم يتناول باصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة يمنع كل واحد من الاضياف من مد يده الى ما بين يدى غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضى من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الاباحة منه وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما أعطاه صاحبه وصاحبه يحتاج الى ذلك أيضا فان أراد أحدهما نقض ما صنعا ليس له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما أعطاه والمشترى يستغنى عنه فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ فان كان حين قصد البائع الاسترداد من صاحبه أعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن له أن يأخذه كذا فى الظهيرية * ولو تبايعا وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غنى والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدا لاحدهما ترك ذلك فله أن يتركه ولو أقرض أحدهما صاحبه شيأ على أن يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك او محتاجا اليه فليس على المستقرض شئ اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض أحق به اذا أراد استرداده وان كان الآخذ محتاجا اليه والمعطى غنى عنه فليس له ان يأخذه منه وان كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطى أحق به وان احتاج اليه الآخذ أولا ثم احتاج اليه المعطى أو لم يحتج اليه فلا سبيل له على الآخذ وان اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشترى فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو أحق بها من غيره اذا كان اليها محتاجا فان أراد أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك فيرد المشترى الحنطة ويأخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها أو كان البائع محتاجا اليها والمشترى غنيا وان كان المشترى هو المحتاج اليها فعلى البائع أن يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للمشترى فان كان المشترى قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشترى سالم له على

مطلب
اذا ضرب خيمة فى مكان كان ينزل فيه الغير قبله الخ

مطلب
يمنع كل واحد من الاضياف من مد يده الى ما بين يدى غيره بغير رضاه

كل حال فان ذهب المشترى ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم فهى فى يده بمنزلة اللقطة الا أنها مضمونة فى يده فان رفع أمرها الى صاحب المغانم والمقاسم فقال قد أجزت بيعك فهات الثمن جازله ان يدفع الثمن الى صاحب المغانم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل ان يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم فى الغنيمة فان قال المشترى قد كنت أكلت الحنطة قبل ان تجيز البيع فرد على الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة أنه كان استهلكها قبل اجازة البيع * ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوبا فاراد أن يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما أخذ من صاحبه فى دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا ان بائع الثوب مسئ فى البيع وكذلك المشترى وان لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما فى يده وان استهلكه كان ضامنا وان كانا فى دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذى قبض الثوب أن يرده فى الغنيمة كما لو كان هو الذى أصابه ابتداء وأما الذى قبض الحنطة فالحكم فى حقه ما هو الحكم فى الفصل الاول من اعتبار حاجتهما وغنائهما وحاجة الآخذ دون المعطى او حاجة المعطى دون الآخذ وان كان المشترى للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على أثره أخذ صاحب المغانم الثوب ممن فى يده كما لو كان هو الذى أخذه ابتداء وان كان الآخذ للثوب هو الذى لم يقف عليه فان صاحب المغانم لا يتعرض لمشترى الحنطة بشئ ماداموا فى دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذى أصابه ابتداء فان أخرجها قبل ان يأكلها أخذها منه صاحب المغانم ويجعلها فى الغنيمة كذا فى المحيط * من ركب فرسا ولبس ثوبا ورفع سلاحا قبل القسمة فلا بأس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم تكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه او لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا فى شرح الطحاوى * ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشتراك الجماعة الا أنه يقسم الامام بينهم فى دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع * فالحاصل أنه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبى فانه لا يقسم لان الحاجة الى السبى للوطئ أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا فى الكافى * ولو أجمعوا وطلبوا القسمة من الامام فى دار الحرب فان الامام يعطيهم واذا لم يقبلوا عطيته قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد فى حمل نصيبه كذا فى المحيط * واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغنى يتصدق بقيمته ولا شئ على الفقير كذا فى الكافى * ومن أسلم من أهل الحرب فى دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار هذا اذا أسلم قبل ان يأخذه المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب وكذا أحرز كل مال معه او وديعة عند مسلم أو ذمى دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وما كان غصبا فى يد حربى أو وديعة ويكون فيئا وكذلك اذا كان فى يد مسلم أو ذمى غصبا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مسلما او ذميا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم فى دارهم فى جميع ما ذكرنا الا فى حق مال فى يد حربى فى رواية أبى سليمان وفى رواية أبى حفص يكون فيئا وقالوا رواية أبى سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيئا الا نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم فى دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل ذكره فى المحيط * هكذا فى التبيين والله أعلم بالصواب

* (الفصل الثانى فى كيفية القسمة) * يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا للفارس ثلاثة أسهم كذا فى الهداية * أمير الجند فى هذا بمنزلة رجل من الجند كذا فى السراجية * قال الاسبيجابى

قوله والبرذون مفرد براذين خيل العجم كما فى البحر اهـ

فى شرح الطحاوى * ولا يسهم الا لفرس واحد فى ظاهر الرواية * ويستوى الفرس العربى والعتيق والبرذون والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فاما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا فى غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به وسواء بقى فرسه معه حتى حصلت الغنيمة او مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة او بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا فى الديوان فارسا أو راجلا كذا فى السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا فى فتاوى قاضى خان * الاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو آجره أو وهبه او أعاره ففى ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا فى السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا فى فتح القدير * ولو باعه فى حالة القتال سقط سهم الفرسان فى الاصح كذا فى الكافى * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره أو صغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال عليه بان أصابه رهصة أو صلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنائم فى الاستحسان يسهم له كذا فى المحيط * ولو جاوز على مغصوب او مستعار او مستأجر ثم استرد المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا فى فتح القدير * والفارس فى السفينة فى البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس فى السفينة كذا فى البحر الرائق * واذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع فى الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشترى وأدخله فى دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشترى يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده * رجل أدخل فرسه فى دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل فى الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس * رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له فى الاصل فمشترى البغل راجل فى الغنائم كلها ومشترى الفرس فارس فيما أصيب قبل ان يترادا البيع راجل فيما أصيب بعد ما ترادا البيع * ولو رهن فرسا فى دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله فى دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا * ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم * ومن باع فرسه فى دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازى فرسه فى دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدراهم ثم استأجر فرسا آخر أو استعار ثم أصيب غنائم أخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشترى بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشترى واذا كان الاول باجارة او اعارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثانى يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثانى كذلك أو كان الاول بعارية والثانى كذلك فالثانى يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثانى عارية فالثانى لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثانى اجارة فالثانى يقوم مقام الاول ثم المستعير فى دار الحرب

اذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثانى مقام الاول فى حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للمعير الثانى فرس آخر سوى هذا الفرس الذى أعاره فأما اذا لم يكن له فرس بعد آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالمعير الثانى يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار فلو استحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار أدى الى ان يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا وأنه لا يجوز ولو اشترى فرسا فى دار الاسلام ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشترى الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشترى راجلان ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا الا أن المشترى نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشترى الفرس فالمشترى فارس استحسانا * ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا آجر أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس وان طيب كل واحد منهما صاحبه على ان يركب أى الفرسين شاء نظران كان هذا التطييب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبران على التهايؤ وعلى الركوب لاجل القتال وأما التهايؤ لا لاجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبران عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك بانفسهما أمضاه القاضى كذا فى المحيط * لا يسهم للمملوك ولا لامرأة ولا للصبى ولا لذمى ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام * والمكاتب بمنزلة العبد * ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة انما يرضخ لها اذا كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى والذمى انما يرضخ له اذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل الا أنه يزاد على السهم فى الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ بها السهم اذا قاتل كذا فى الهداية * والغلام المراهق الذى لم يبلغ والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا فى غاية البيان * ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس كذا فى فتح القدير * أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى أغنيائهم فاما ذكر الله تعالى فى الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه * وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفى والصفى شئ كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا فى الهداية * وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم خلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل برضى الغانمين أو بغير رضاهم فعل ذلك فى دار الحرب أو فى دار الاسلام * واذا قسم الامام الغنائم وأخذ كل ذى حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التى أصابها ذلك الرجل ادعت أنها جارية حرة من أهل الذمة سباها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام يقضى بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة والقياس ان تنقض وفى الاستحسان لا تنقض اذا كان المستحق قليلا بأن كان جارية وجاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم وأما اذا لم يتفرق الجند الى منازلهم أو تفرقوا الا أن المستحق كان كثيرا بأن كان زيادة على الثلث فانه تنقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الوقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفى الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر فى بعضها أن الامام يقول للمستحق عليه نصيبه ايت بمن قدرت عليه من الجند وفى بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه وأى الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من أصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذى قدر عليه ما يخصه لو قسم ما فى يده بينه وبين جميع الجند كانه ليس مع ما فى يده غنيمة أخرى واذا كانت الغنيمة كلها مكيلا أو موزونا من صنف واحد فانه يأخذ من يد الذى قدر عليه نصف ما فى يده قال محمد رحمه الله اذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شئ من كتب اليهود

والنصارى لايدرى أن فيه توراة أو زبورا أو انجيلا أو كفرا فانه لا ينبغى للامام أن يقسم ذلك فى مغانم المسلمين ولا ينبغى ان يحرق بالنار واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق فى الغنيمة وان لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذى يريد شراءه ممن يخاف عليه ان يبيعه من المشركين رغبة منه فى المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب فى بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذى يريد شراءها ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام أن يبيعها منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعها منه قال وان وجدوا فى الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصلب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعها من رجل ان كان الذى يريد شراءها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعها من المشركين فانه يكره بيعها منه وان كان الصلب والتماثيل فى الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فأراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب مما له ثمن نحو كلاب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه غنيمة يقسم بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو فىء كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقى بين الغانمين والسمك وسائر الصيود التى تصاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم فى سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها ويجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبس فى سبيل الله فهذا والذى يوجد غير مكتوب عليه شئ سواء ثم تجعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذى وجد فيه فان وجد فى مكان الغالب فيه المسلمون او كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد فى مكان الغالب فيه المشركون او كان بقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام فى الغنائم أو باعه او لم يقسمه ولم يبعه وحضر صاحبه الذى كان فى يده أخذه صاحبه بغير شئ وجده قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب فى المدبر وأم الولد وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * اذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب عليهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين * الامام اذا قسم الغنائم ودفع أربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس فى يده سلم للجند ما كان فى أيديهم وكذا لو دفع الخمس الى أهله وهلك الاربعة الاخماس فى يده سلم الخمس لاهله * ولو أن الامام أودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيأ كذا فى فتاوى قاضى خان * قال فى السير الكبير ولو أن رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة لهم من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فأصابوا غنائم فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقى على سهام الغنيمة كذا فى غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيأ خمس وان لم يأذن لهم الامام كذا فى الهداية * قال أبو الحسن الكرخى اذا التقى الفريقان فى دار الحرب فريق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فما أصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقى بينهم ولا شئ للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وأما اذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم فى أخذ شئ واحد فهو بينهم على عدد الآخذين فما أصاب المأذون لهم خمس وكان الباقى بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعا الآخذ وغير الآخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الآخذين له ولا شئ لبقيتهم فيه ممن لم يأخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعا المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما أصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا

مطلب
اذا جهل الامام الغنيمة لا يضمن

ما أصاب احدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقى على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنيمة ثم لحق لص او لصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما اصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركاء وفيما أصابوه الخمس وما بقى فبينهم على سهام الغنيمة الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللص او اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل ان يلقاهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا فى السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذى حق حقه وبقى منها شئ يسير لا يستقيم ان يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشئ فى نفسه تصدق بها الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها فى بيت المال لنائبة تقع للمسلمين فله ذلك أيضا ولو ان قوما من الجند اتوا أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فاعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وأنت فى حل فاعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يمسكه حولا ويخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت فى حل فلو ان الامير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم ان يضمنوا الامير ذلك من ماله ولا يرجع فى مال بيت المال ولا فى الخمس بذلك وكذلك الجواب فى الامام اذا تصدق بالفضل بأن غزى الامام الاعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم ان يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك فى ماله ولا يرجع به على أحد كما لو كان المتصدق أمير العسكر الا أن يكون الامام رأى ان يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا وههنا ثلاثة نفر الامام الاكبر وأمير الجند وصاحب المقاسم وهو الذى فوض اليه أمر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل وأمير الجند له ان يتصدق بالفضل وليس له ان يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الأعظم له أن يتصدق وله ان يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو ان جندا عظيما أصابوا غنائم واخرجوها الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقى البعض منهم أعطى الامام الباقين انصباءهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجئ لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيأ من المغانم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فللامام ان يصدقه فيما قال ويأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقى حتى يجئ مستحقوه فان لم يطمع فى مجئ مستحقيه تصدق به وان شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب يمسكه الى ان يطمع فى مجئ مستحقه واذا انقطع طمعه فى ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن ان يدفع ذلك الى الامام كذا فى المحيط

* (الفصل الثالث فى التنفيل) * ويستحب التنفيل للامام وأمير العسكر فان نفل الامام او أمير العسكر وجعل له شيأ من الغنيمة التى وقعت فى أيدى الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من أصاب شيأ فهو له فاصاب واحد منهم شيأ فى دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره فى ذلك وان مات فى دار الحرب فما أصاب يكون ميراثا عنه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا ينبغى للامام ان ينفل بكل المأخوذ بان يقول للعسكر كل ما أصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغى ان ينفل السرية ما أصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا فى الكافى * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء او بلاء على وجه الاجتهاد منه بان يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له ان ينقض ما صنع الاول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس أو قال فلكم الربع بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى يجوز مطلقا بان بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم من شئ فلكم الثلث او قال فلكم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى وان كان فيه ابطال حق الفقراء فى الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم

ثلثا او ربعا مطلقا أعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقى ثم يقسم الباقى بين
جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع او الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة
الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقى ثم قسم الباقى بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى
اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما أصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا فى المحيط *
اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القتيل من ثيابه
وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله فى حقيبته أو على وسطه لا عبده
وما معه ودابته وما عليها وما فى بيته كذا فى الكافى * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا
ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال
فارسا وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا فى التبيين * ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فاما الملك
فانما يثبت بعد الاحراز بدارنا كسائر الغنائم فلو قال الامام من أصاب أمة فهى له فاصابها مسلم واستبرأها
وهى فى دار الحرب لم يحل له وطؤها وبيعها عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى *
ولا ينبغى للامام ان ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغى له ان ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير
استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول من قتل قتيلا فله سلبه من أخذ اسيرا فهو له ولكن يقول من قتل قتيلا
قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا لو أطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة
حتى من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال
الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله آخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق
للمجروح قوة فى قتل أو عون بيد أو مشورة بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد جرحه جرحا يعيش من مثله
او يعين معه بيد او كلام فالسلب للثانى ثم الامام ان نفل السلب بعد الخمس بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد
الخمس يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب
لعلمائنا رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * ولو قال الامير للعسكر فى دار الحرب وقد لقوا العدو من قتل
قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير فله سلبه استحسانا ولو قال من قتلته أنا فلى سلبه فانه لا يستحق السلب ولو قال من
قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا فلا شئ له ولو قال ان قتلت قتيلا فلى سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من
قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه لو قال الامير للقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل
رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسانا وكذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وان قتله الثلاثة فلا شئ لهم استحسانا
ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا فرماه من الفرس فجره الضارب الى عسكر المسلمين وأخذ
سلبه فعاش أياما ثم مات قبل قسمة الغنيمة فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة فى دار الاسلام فلا شئ له ولو
أخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم وأخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغانمون فقال الضارب
مات قبل القسمة وقال الغانمون مات بعد القسمة فالقول قول الغانمين ولا تقبل عليهم بينة الضارب الا بينة
مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه فجاء به الى الصف او الى العسكر فذبحه فلا شئ له
ويكره له ذلك الا اذا كان بعد ما أتى الصف يقاتل معه فقتلنا بانه يستحق السلب كذا فى محيط السرخسى *
ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفى نوادر
ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الامير لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتل هو ورجل آخر
من المسلمين فالسلب كله له ولا شئ للآخر منه فى المنتقى اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة
خاصة او قال لعشرة من المسلمين ان أصبتم أهل قرية كذا فلكم كذا لشئ بغير عينه فشاركهم غيرهم بغير
اذن الامام كانوا شركاء فى الغنيمة قال ولا يشبه هذا الشئ بعينه كذا فى المحيط * لو قال الامير لرجل منهم
ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع أهل العسكر ان قتل رجل منكم
قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق أسلابهم جميعا وهذا استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتلت
قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب أحدهما والخيار الى القاتل لا الى الامام كذا فى الظهيرية * وكذلك
لو قال ان أصبت اسيرا فهو لك فأصاب اسيرين على التعاقب فالاول له فان أصابهما معا فالخيار اليه ولو خرج

عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم أسلابهم
فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا فان قتل تسعة من المشركين
وهرب العاشر يستحقون أسلابهم استحسانا كذا فى محيط السرخسى * ولو قال الامير من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل ذمى ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان
يقاتل قبل هذا أو لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء
أو لا يقاتل حتى الآن فان هؤلاء يستحقون الاسلاب * ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع
ذلك بعض الناس دون البعض ثم رجل قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو أن الامام بعث سرية
وقال فى أهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففى الاستحسان
لهم النفل ولو قال الامير من أصاب أسيرا فهو له فأصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهم له * ولو قال الامير من جاء
منكم بشئ فله منه طائفة فجاء رجل بثياب او رؤس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير
من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أجيرا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم او تاجرا معهم أو عبدا كان مع مولاه
يخدمه أو رجلا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب او ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأة
ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا
او جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا يستطيع وان قتل شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه
ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه كذا فى الظهيرية * ولو قال الامير من قتل بطريقا من البطارقة
فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا يستحق
ولو قال من قتل شابا فقتل شيخا لا يستحق ولو قال من جاء باسير فله كذا فجاء بوصيف فلا شئ له لان الاسير اسم
للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير فقد خالف فى الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء باسير او برضيع
فلا شئ له لانه خالف فى الجنس ولو قال من قتل صعلوكا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا لا يستحق
سلبه لان سلب البطريق أكثر قيمة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء بالف درهم فجاء بالف دينار لا شئ له
لانه خالف فى الجنس كذا فى محيط السرخسى * اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل ان يلقوا قتالا قال
الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل فى دار الحرب فى غزوتهم هذه حتى يرجعوا الى دار الاسلام
فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق
سلبه لان الحرب الاول باق فكان التنفيل باقيا وان انهزموا والمسلمون فى طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق
وكذلك اذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على أثرهم لم يرجعوا بعد فتحصنوا وأقام عليهم المسلمون
يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم
ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه وكذلك
لو كان المسلمون على أثرهم فمروا بحصن آخر وفيه قوم ممتنعون سوى هؤلاء القوم الذين يقفونهم فقتل رجل
من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا فى المحيط * ولو ان بطريقا قد قتل فقال من جاء برأس
ذلك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق ورأسه فى موضع لا يقدر عليه الا بقتال وخوف فله النفل وان كان
فى موضع يقدر من غير قتال أو خوف فلا شئ له ولو قال لقوم باعيانهم من جاء منكم به فله كذا فهى اجارة
فاسدة كذا فى محيط السرخسى * اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسمائة
درهم من الغنيمة فهذا على رؤس الرجال دون السبى فمن جاء برأس رجل فله خمسمائة درهم وما لا فلا وهذا بخلاف
ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الامير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبى دون رؤس
الرجال وان جاء رجل برأس رجل وقال أنا قتلته وأخذت رأسه وقال رجل آخر أنا قتلته وهذا أخذ رأسه
فالذى جاء بالرأس أحق بالخمسمائة وكان القول قوله فى قتله مع اليمين وعلى الآخر البينة فان أقام الآخر بينة
من المسلمين على أنه قتله قضينا بالخمسمائة له ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل
من العدو وقد مات وهذا حز رأسه وقال الذى جاء بالرأس قتلته فالقول قول الذى جاء بالرأس ولكن يحلف
هذا اذا علم ان الرأس رأس مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدر انه رأس مسلم او رأس مشرك نظر الى السيماء

فان كان عليه سيماء المشركين كان له النفل بان كان شعره قصة وان كان عليه سيماء المسلمين بان كان مخضوب اللحية فلا نفل له وان اشكل عليهم فلم يدرانه رأس مسلم اورأس مشرك فلا نفل له * ولو جاء برأس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذى قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فنكل فلا نفل لواحد منهما قياسا وفى الاستحسان أن النفل للخارج * ولو جاء رجلان برأس يزعمان أنهما قتلاه والرأس فى أيديهما قسم النفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلاثة اوأكثر كذا فى المحيط * ولو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة اوهذا الحصن اوهذه المطمورة فله ألف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوا فاذا بها باب آخر مغلق غير ذلك الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد ألفا بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخله واحد ثم واحد فانهم يشتركون جميعا فى النفل حتى يلتجئ العدو ولو قال الامير من دخل الباب فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم البطريق لاغير بخلاف مالو قال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذى لصاحبه فان وجد فى الحصن ثلاثة بطاريق فلهم أولئك ولا شئ لهم سواهم بخلاف مالو قال من دخل فله جارية يعنى فله قيمة جارية فانه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله جارية من جواريهم فاذا ليس فيه الا جاريتان كان لهم ما وجد فيه لاغير ولو قال من دخل فله ألف درهم فدخل طائفة من ناحية الباب وطائفة ينزلون من فوق السطح أدلاهم غيرهم باذنهم ففتحوا المطمورة فلهم نفلهم وهذا اذا انتهوا الى مكان يمكنهم المقاتلة مع أهل الحصن فان كانوا فى موضع لا تمكنهم المقاتلة بان كانوا متدلين من رأس الحائط ذراعا او ذراعين فلا نفل لهم ولو دلوهم حتى توسطوا بهم الحصن انقطعت الحبال فوقعوا فى الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل منكم أولا فله ثلاثة رؤس ومن دخل ثانيا فله رأسان ومن دخل ثالثا فله رأس فدخل واحد ثم واحد فلكل واحد ما سماه وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلاثة رؤس وللثانى رأسان وللثالث ثلاثة رؤس ولو دخل ثلاثة معا بطل النفل للاول والثانى ولهم جميعا نفل الثالث وان دخل اثنان أول مرة بطل نفل الاول ونفل الثانى يكون بينهما ولو قال لرجل ان دخلت أولا لست أطعمك وان دخلت ثانيا فلك رأسان فدخل أولا فلا شئ له قياسا وفى الاستحسان له النفل المشروط ولو لم تتقدم منه هذه المقالة فلا شئ له ولو قال الامير لثلاثة بأعيانهم من دخل منكم باب هذا الحصن أولا فله ثلاثة رؤس وللثانى رأسان وللثالث رأس فدخل رجل من الثلاثة فى الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة رؤس لانه أضاف هذه الصيغة اليهم فقال منكم وكان مراده الاول منهم الا ترى لو قال من دخل أولا من الناس فدخل رجل ومعه من البهائم او قال من دخل من الرجال فدخل رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذا هذا مثله ولو قال من دخل منكم أيها الثلاثة هذا الحصن قبل الناس فله كذا فدخل معه رجل من الثلاثة أو من غيرهم من المسلمين أو الكفار فلا شئ له ولو قال من دخل هذا الحصن أولا من المسلمين فله ثلاثة رؤس فدخل ذمى ثم مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا الحصن أولا من الناس فدخل ذمى ثم مسلم فلا شئ له ولو قال الامير كل من دخل منكم هذا الحصن أولا فله رأس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم رأس بخلاف ما اذا قال من دخل أو أى رجل دخل لان هذه كلمة فرد ولو قال من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد نفل الخامس كذا فى محيط السرخسى * ولو قال من أصاب ذهبا فهو له او قال من أصاب فضة فهو له فاصاب رجل سيفا محلى بذهب او بفضة كانت الحلية له فبعد ذلك ينظر ان لم يكن فى نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف وتعطى صاحب النفل وان كان فى نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة الحلية أكثر يخير صاحب النفل ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف مع الحلية وان كان قيمة السيف أكثر يخير الامام ان شاء أعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية فى الغنيمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم يؤخذ واحد منهما يباع السيف ويقسم الثمن على قيمة النصل والجفن فما أصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقى فى الغنيمة ولم يذكر فى الكتاب ما اذا كانت قيمتهما على السواء قالوا وينبغى أن يكون الخيار للامام كذا فى المحيط * ولو أصاب سرجا مفضضا او لجاما او مصحفا يكتبون فيه كتبا لهم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلى ذهب أو فضة مفصصا بفصوص أو خاتم فضة او ذهب كان الحلى له ونزعت عنه الفصوص كلها وجعلت فى الغنيمة ولو أصاب أبوابا فيها

مسامير فضة أو حديد لو نزعت هذه المسامير لهلكت الابواب حتى لا تكون أبوابا فلا شئ له * وكذلك السرج اذا نزعت عنه المسامير أو كان عليه ضبة او ضبتان لو نزعت هلك السرج فلا شئ له * ولو أصاب اسيرا من المشركين قد ضببت أسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف مالو اتخذ أنفا من الذهب كان له الانف ولو قال من أصاب حليا فهو له فاصاب رجل تاج الملك لم يكن له ذلك بخلاف مالو كان من تيجان النساء فله ذلك ولو أصاب لؤلؤا او ياقوتا او زمردا ليس فيه ذهب فلا شئ له عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له ذلك ولو قال من أصاب حديدا فهو له ومن أصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد التبر والاناء والسلاح وغير ذلك وأما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد * ولو قال من أصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب ثوبا منسوجا بالذهب فان كان الذهب سدى الثوب فلا شئ له كذا فى محيط السرخسى * اذا قال الامير لاهل العسكر من أصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلى من الذهب والتبر كذلك اذا قال من أصاب فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلى كذا فى المحيط * ولو قال من أصاب قزا فهو له فاصاب رجل قباء او جبة محشوة بقز فلا شئ له ولو قال من أصاب ثوب قز فهو له فاصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب فله ثوب قز والثوب الآخر غنيمة يباع ويقسم ولو قال من أصاب جبة حرير فهى له فاصاب جبة بطانتها حرير أو ظهارتها فان كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها وان كانت البطانة حريرا فلا شئ له منها * ولو قال من أصاب جبة خز فهى له فاصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها سمور أو قز فلا شئ له منها لان الجبة تضاف الى السمور والفنك لا الى الخز ولو قال من أصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمور أو فنك لم يكن له الا الظهارة * ولو قال من أصاب ثوب فنك فهو له فاصاب جبة خز بطانتها فنك كان له البطانة لان البطانة تسمى ثوبا ولو قال من أصاب هذه الجبة الخز فهى له فاصابها رجل فاذا هى مبطنة بغير الخز من الفنك كان الكل له * ولو قال من أصاب منكم قباء خز أو قباء مرويا فاصاب من ذلك الصنف قباء محشوا بطانته غير خز أو غير مروى كانت له الظهارة خاصة * ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بجزور او بقرة او ثور فلا شئ له ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بناقة او جمل فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فهى له فجاء بجاموس فلا شئ له * ولو قال من جاء بكبش فهو له فجاء رجل بنعجة او معز لاشئ له كذا فى محيط السرخسى * ولو قال من أصاب بزا فهذا على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير * قالوا هذا بناء على عرف الكوفة فان فى عرف أهل الكوفة اسم البز يقع على ثوب القطن والكتان وبائعهما يسمى بزازا وفى عرف ديارنا البز لا يقع على القطن والكتان وبائعهما لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسيا انما يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وبائعها يسمى بزازا * واسم الثوب يتناول الديباج والبزيون وهو السندس والقز والكساء وما أشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر ولا تدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة * واسم المتاع يطلق على الثياب والقمص والفرش والستور فأى شئ من ذلك أصابه المنفل له فهو له ولو أصاب أوانى أو أباريق أو قماقم او قدورا من صفر أو نحاس فلا شئ له من ذلك * ولو ان أميرا على عسكر المسلمين أراد ان يدخل دار الحرب ورأى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون اليها فى قتالهم فقال من دخل بدرع فله من النفل فى الغنيمة كذا أو قال فله سهم من الغنيمة كسهم فى الغنيمة فلا بأس بذلك وكذلك اذا قال من دخل بدرعين فله كذا فلا بأس به ولو قال من دخل بثلاثة دروع فله ثلثمائة ومن دخل باربعة دروع فله أربعمائة جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وان أمكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان فى ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها ايضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا قال من دخل بدروع فله كذا * وفى النوادر ذكر الرماح والاتراس وأجاب بجواز التنفيل فيها وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا فهو جائز * ولو قال من دخل بتجفافين فله نفل كذا * فاعلم بأن هذه المسألة ذكرت فى بعض النسخ وذكر فيها فدخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما * وذكر فى بعض النسخ فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين وأجاب بجواز التنفيل فيهما ايضا وكل ذلك صحيح * ولو قال من دخل منكم بثلاثة تجافيف فله كذا اجاز نفل تجفافين ولا يجوز أكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الآن يكون فى ثلاثة تجافيف منفعة للمنفل له وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه

كمافى ثلاثة دروع كذا فى المحيط * لونظر الامير الى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال من صعد
السطح فاخذه فهوله وخمسمائة درهم فصعد رجل وأخذه كان له ما أخذه وخمسمائة ولوسقط هذا الرجل
من السور الى الارض حين قال الامير هذا خارج الحصن وأخذه رجل من المسلمين فقتله فلاشئ له من النفل
ولورماه رجل من المسلمين فطرحه من السور فله نفله ولوصعد اليه رجل وقدسقط من كان على السور داخل
الحصن فقتله فله نفله ولونظر الى رجل على السور فقال من أخذه فهوله فسقط الرجل من أعلى السور الى خارج
الحصن وأخذه فانه ينظر فان كان فى موضع يمتنع من المسلمين يكون له وان كان فى موضع لايمتنع فيه لايكون له
ولوقال الامير من صعد الحصن ونزل عليهم فله كذا فصعد رجل السور ولايقدر على النزول عليهم فلاشئ له
ولونظر الامير الى ثلمة فقال من دخل من هذه الثلمة فله كذا فدخل من ثلمة أخرى ينظر ان كانت الاخرى مثل
هذه فى الصعوبة المنيعة للمسلمين فله نفله وان كانت دون هذه فى الشدة والصعوبة فلاشئ له ولوقال الامير
من دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل واشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا
الرقيق فلاشئ للدال بخلاف مالوقال الامير للاسراء من أهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الرؤس
فهو حر فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلالته فوجدوا عشرة من الرؤس فهو حر
الا أنه لايترك أن يرجع الى دار الحرب الا أن يقول الاسير اذا دللتكم فأنا حر وتدعونى الى بلادى فانه يخلى
سبيله اذا وجدت منه الدلالة ولوقال الاسير أدلكم على عشرة من المقاتلة وانا حر فقال الامام نعم فذهب فدلهم
فانه لايعتق ولوقال الامام لهم أعطونا مائة رأس على انكم آمنون فى حصونكم فاعطوه تسعين فللامام ان
يقاتلهم لكن يرد ما أخذه منهم ولو أسلم الرقاب او بعضهم يرد عليهم قيمة الرقاب ولوقال أعطونى مائة من الاسراء
الذين عندكم من المسلمين فاعطوه تسعين يقاتلهم ولايرد عليهم شيأ ولوقال الامير للاسراء من دلنا على عشرة
من المقاتلة فهو حر فذهب اسير منهم ودلهم على عشرة ممتنعين فى حصن فلايعتق فان دلهم على قوم غير ممتنعين
الا أنهم هربوا من المسلمين ينظر ان هربوا قبل ان يقربوا منهم لم توجد الدلالة الممكنة من القهر والغلبة والظهور
وان هربوا بعد ماقربوا منهم يعتق * ولوقال للاسراء من دلنا على حصن كذا ومغارة كذا أو معسكر الملك فهو حر
فدلهم أحد منهم فلم يظفروا فالاسير حر ولو أصاب الامير غنائم فاقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق
فله رأس فدلهم رجل من المسلمين بكلام وصفة ولم يذهب فلاشئ له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله أجر
مثله لايجاوزبه المسمى * ولوقال من دلنا على الطريق فله أهله وولده فدلهم فهم فى الاسر على حالهم ولوقال فله
نفسه وأهله وولده ومائة درهم من الغنيمة فدلهم فله جميع ذلك ولوقال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر
ولذلك الحصن طرق فدلهم على طريق أبعدها يعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا لايسلكون ذلك الطريق
لايعتق ولوقال من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم أسير على طريق آخر ينظر ان كان المدلول
مثل المنصوص فى السعة والرفاهة فانه يعتق وان كان اشق من المنصوص فلايعتق كذا فى محيط السرخسى
* أمير العسكر فى دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من أصاب شيأ من كراع او متاع او سلاح اوما أشبه
ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ فى الغنيمة من سهم اورضخ دخل تحت التنفيل ومن لاحظ له فى الغنيمة
لايدخل تحت التنفيل * والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم حظ فى الغنيمة فيستحقون النفل كذا
فى المحيط * واذا خص الامام الاحرار البالغين المسلمين فحينئذ لاشئ لهؤلاء كذا فى محيط السرخسى *
والتجار من أهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل والحربى المستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلاحظ له فى
الغنيمة فلايستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا فى
المحيط * ولوقال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من أهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا اوقتل رجل
من أهل سوق العسكر مشركا فلاشئ له قياسا وله سلبه استحسانا * ولوقيل من قتل قتيلا فله سلبه فدخل عسكر
اخر من أرض الاسلام مددا اليهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه اذا كان الاول أميرا على العسكرين جميعا
* الاصل أن كل من كان قتله مباحا فى الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق
بالغنيمة يصح فيه التنفيل ومالايستحق بالغنيمة لايصح فيه التنفيل فلوقال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل
أجيرا من أهل الحرب لم يقاتل اوتاجرا فى عسكرهم أو الذمى الذى نقض العهد وخرج اليهم اومريضا منهم

لايستطيع القتال فله سلبه لان قتل هؤلاء مباح ولوقتل امرأة اوصبيا فلاشئ له الا أن يكونا مقاتلين
وان قتل شيخا فانيا فلاشئ له ولوقاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم متنفل له لم يكن له سلبه لان المسلم
ومافى يده لايغنم وان كان السلب مما أعاره المشركون فقتله انسان فله سلبه ولوكان السلب عارية عند المشرك
لصبى اوامرأة فهو كالذى للبالغ من أهل الحرب فان أعار المسلم اوالذمى سلاحه من الحربى فقاتل المسلمون
فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا فسلبه للقاتل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما بناء على ان ماله يغنم عنده وعندهما لايغنم وان كان المسلم فى دار الاسلام فانه لايغنم ماله وان كان
المسلم أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا فأخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولودخل
المسلم دار الحرب بامان فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولورمى مسلم مشركا فى صفهم
فاخذ المشركون سلبه ثم انهزموا فوجد السلب فى الغنيمة فانه يكون فى الغنيمة ولاشئ للقاتل ولوانهزموا
ولايدرى أنهم هل أخذوا سلبه أم لا فانه ينظر ان وجد السلب قد نزعوه فهو فئ ولولم ينزعوا شيأ من نفس
المقتول يكون للقاتل وكذلك لوجره المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهربوا فسلبه للقاتل ولووجدوه
على دابة بعد ماسار العسكر مرحلة اومرحلتين لايدرى أكان فى يد أحد أم لم يكن فهو للقاتل قياسا ولايكون
له استحسانا ولوأن المشركين أخذوا دابته فحملوا عليها القتيل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولوحملوا على الدابة
القتيل وسلاحه وسلاحهم وامتعتهم فهذا يكون فيئا الا أن يكون شيأ يسيرا كاداوة ونحوها فحينئذ يكون
للقاتل ولوأخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القتيل وسلاحه فهذا يكون فيئا وكذلك الوصى بمنزلة الوارث
ولوقال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا مشركا على برذون فانه يستحق سلبه ولوكان على حمار اوبغل
اوجمل لايستحق السلب ولوقال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لايستحق فرسه لانه لايستحق
الارفع بتنفيل الاوضع ولوقال من قتل قتيلا فله دابته فقتل رجلا على حمار اوبغل اوفرس فله ذلك ولوكان
على بعير لايستحقه ولوقال من قتل قتيلا على حمار فهوله فقتل رجلا على أتان كان له وكذلك البعير بخلاف
مالوقال من قتل قتيلا على أتان فقتل رجلا على حمار ذكر لاشئ له لان اسم الانثى لايتناول الذكر
وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل والبغلة فان كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والانثى جميعا
كذا فى محيط السرخسى

(الباب الخامس فى استيلاء الكفار)

اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها * فان غلبنا على الترك حل لنا
مانجده مما أخذوه وان كان بيننا وبين الروم موادعة * ولوكان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا
فغلبت احداهما كان لنا ان نشترى المغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغالبين وفى الخلاصة والاحراز بدار
الحرب شرط أما بدارهم فلا ولوكان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا فى دارنا لانشترى من الغالبين
شيأ وأما لواقتتلت طائفتان فى بلدة واحدة فيجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفسا اومالا كذا فى فتح
القدير * ولواستولى أهل الحرب على أموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم
بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغيرشئ وان وجده بعد القسمة فى يد من وقع فى سهمه ان كان
من ذوات القيم أخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لايأخذه بعد القسمة كذا فى فتاوى قاضى خان * ابن مالك
عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى فى المأسور اذا وقع فى سهم رجل فجاء مولاه أخذه بقيمته يوم
أخذه هذا الذى وقع فى سهمه لايوم يأخذه المولى كذا فى المحيط * هذا اذا غلب الكفار على أموال
المسلمين واحرزوها بدارهم أما اذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها وأخذوها ثم جاء صاحبه فانه يأخذه
بغيرشئ لانهم لم يملكوها قبل الاحراز وكذا لوقسموها فى دار الاسلام فان قسمتهم لاتجوز فاذا غلبهم المسلمون
كان ذلك المال لصاحبه بغيرشئ واذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد أسره العدو فجاء المولى فله
ان يأخذه بالثمن أويدع فان مات المولى قبل أن يأخذه فجاء وارثه يطالب بأخذه فعن أبى يوسف رحمه الله
تعالى ليس له ان يأخذه وقال محمد رحمه الله تعالى له ان يأخذه كذا فى السراج الوهاج * ابن سماعة عن

أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو يعني قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع ان ياخذه بالثمن ويأخذه المشتري الاول منه بالثمنين جميعا ولو لاحق المشتري فيه لم يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا في المحيط * لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر واخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته كذا في التبيين * وكذلك حكم المثلي اذا كان موهوبا لواحد لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة وكذا لا يأخذه المالك القديم أيضا اذا كان ما أخذه الكفار رهنا واحرزوه بدارهم مشترى بمثله قدرا ووصفا الا اذا اشترى بأقل قدرا او بأردأ منه فحينئذ يكون للمالك القديم أخذه بمثل ما اشترى لوجود الفائدة كذا في غاية البيان * مسلم قال لعبديه أحدكما حر ولم يبين حتى أسرا ثم ظهرنا عليهما واحرزناهما بدارنا ردا الى المولى ولو بين العتق في أحدهما بعد ما أحرزا بدار الحرب صح بيانه وملك الكفار الآخر وان أحرز العدو أحدهما تعين الآخر للعتق كذا في الكافي * فان اسروا عبدا فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فان المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من العدو ولا يأخذ الارش ولا يحط شئ من الثمن وان اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوه في دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثاني وللمشتري الاول ان يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المالك القديم بالفين ان شاء وكذا اذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للاول ان يأخذه اعتبارا بحال حضرته كذا في الهداية * وان أبى المشتري الاول لا يأخذ المالك القديم كذا في الكافي * ولو اشتراه المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم ان يأخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه كذا في التبيين * لو اشترى رجل من العدو عبدا واخرجه فلم يحضر صاحبه حتى باعه الذي اشتراه من رجل آخر ثم جاء صاحبه فله ان يأخذه من الثاني بالثمن الثاني ولا سبيل له على الاول وانما يأخذه من الاول اذا كان العبد باقيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تمليكه فان أراد صاحب العبد ان ينقض البيع الثاني ويأخذه بالثمن الاول من المشتري لم يكن له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج * قال في السير الصغير وللمالك القديم ان ينقض اجارة المتملك من الحربي وليس له ان ينقض رهنه كذا في المحيط * ولو وهب المشتري الاول لرجل أخذه مولاه بقيمته ولا ينقض الهبة وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الاول الى ولي الجناية أخذه المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة وكذا ان جنى المشتري الاول عمدا فصالح على هذا العبد وان كانت الجناية خطأ أخذه بالارش وان وهبه العدو من مسلم وقد فقأ عينه رجل فدفعه الموهوب له الى الفاقئ وأخذ قيمته أخذه المالك القديم من الفاقئ بقيمته أعمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يأخذه بقيمته بصيرا وهي القيمة التي دفعها ولو كانت أمة وولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض او يدع ولو ماتت الام او قتلت يأخذ المالك الولد بحصته بقسم القيمة على الام يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الأخذ فما أصاب الولد أخذه به ولو اشترى عبدا بالف حال ولم يقبضه حتى اسر فاشتراه رجل بخمسمائة أخذه البائع بخمسمائة فاذا أخذه أخذ المشتري منه بالثمنين أي بالف وخمسمائة وان أبى البائع أخذه المشتري بخمسمائة ان شاء ولو كان باعه بالف نسيئة فالمشتري أحق بالاسترداد وان أبى قيل للبائع خذ بخمسمائة وسلم لك فان اشترى العبد المأسور من العدو رجل بالف فأسر فاشتراه آخر بخمسمائة فحضر المالك القديم والمشتري الآخر والقاضي يعلم بشراء الاول أو لا يعلم فقضى للمالك القديم بالاخذ من المشتري لا ينفذ فيرد العبد على المشتري الآخر حتى يأخذه المشتري الاول منه ثم يأخذه منه المالك القديم بالثمنين ان شاء فلو أخذه المالك القديم من المشتري الآخر بلا قضاء أو اشتراه منه ثم حضر المشتري الاول يأخذه من المالك القديم بالف ثم يأخذه المالك القديم منه بالثمنين وكذا لو وهبه من المولى أخذ المشتري الاول منه بالقيمة لانه كالاجنبي ثم أخذ المولى منه بالثمن والقيمة ولو أسر العبد الرهن من يد المرتهن فاشتراه رجل بالف وحضر الراهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتهن وهو متطوع كما لو جنى وفداه فان أبى المرتهن أخذه الراهن بالثمن واذا أخذه سقط

دين المرتهن والفداء عليهما نصفان ان كانت قيمة الرهن الفين والدين ألفا وبقي رهنا كما كان فان أبى المرتهن ان يفدي ففداه الراهن أخذ المرتهن العبد فكان رهنا بنصف الدين وان أبى الراهن ان يفديه وفداه المرتهن فهو رهن بحاله وهو متطوع في حصة الراهن فان كان الراهن غائبا وفداه المرتهن رجع على الراهن بنصف الفداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يكن متبرعا وعندهما متطوع ولو كان مثليا لا يأخذ ان لم يفد كذا في الكافي * الكفار اذا استولوا على العبد الجاني واحرزوه بالدار ثم ظهر عليه المسلمون واخرجوه الى دار الاسلام وتركه المالك القديم ولم يأخذه واراد ولي الجناية أن يأخذه وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك لان الثابت لولي الجناية مجرد الحق فلا يجوز نقض الملك به كذا في المحيط * وان وقع المأسور في سهم رجل ولم يحضر مولاه حتى اعتقه هذا الرجل أو دبره جاز فان كانت أمة فزوجها وولدت من الزوج فله أن يأخذها وولدها ولا يكون له أن يفسخ النكاح وان كان أخذ عقرها أو ارش جناية جنيت عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له كر تمر فارسي جيد أخذه الكفار واحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكري تمر دقل فارسي فاخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له ان يأخذه هكذا ذكر في الزيادات * وذكر في السير الكبير أنه يأخذه بكري تمر دقل لان المشتري من العدو ملك الكر المأسور بشراء صحيح لان الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب فثبت له حق الاخذ بما قام على المشتري كما لو اشتراه بدراهم ووجه ما ذكر في الزيادات أن المشتري من العدو ملك الكر المأسور بشراء فاسد لانه تعالى حرم الربا مطلقا والمشتري بشراء فاسد مضمون بالقيمة والقيمة ههنا المثل فلا يفيد أخذه والمحققون من مشايخنا قالوا ما ذكر في السير قولهما وما ذكر في الزيادات قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده الربا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب * ولو كان اشتراه بكر دقل مثل كيله يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها * ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر أو خنزير وأخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه باتفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو ذميا كان له أن يأخذه بقيمة الخمر والخنزير * ولو كان المشتري من العدو اشترى هذا الكر بكر مثله ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها فان كان اشتراه بكر مثله نسيئة ثم أخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه ولو أخذ المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل واحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم واشتراها بالف درهم غلة وتفرقوا عن قبض ثم اخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بالدنانير واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها بدنانير مثلها وكذلك لو ان هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها * ولو أحرز العدو كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان وأسلم اليهم مائة درهم في كر حنطة سلما صحيحا فلما حل الاجل قضوه الكر الذي أحرزوه بدارهم فقبض واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه بمائة * واذا باع المسلم من أهل الحرب عرضا بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة مكان تلك الالف فقبضها واخرجها الى دار الاسلام ليس للمالك القديم ان يأخذها ولو أحرز كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان وباع منهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه الكر المحرز فقبضه واخرجه الى دار الاسلام لا يكون للمالك القديم ان يأخذه ولو أحرز كر المسلم فدخل مسلم دارهم واقرضهم كرا فقضوه ذلك الكر الذي أحرزوه فاخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان المستقرض مثل المحرز او دونه او أجود منه هكذا في المحيط * ولو أخذ العدو من مسلم عشرة اثواب فدخل مسلم وباع من العدو متاعا بعشرة اثواب موصوفة الى أجل فقضاه الاثواب المحرزة للمالك أخذها بقيمة المتاع * ولو اشترى الكر المحرز مسلمان من العدو واقتسماه واستهلك أحدهما نصيبه أخذ المالك النصف الباقي بنصف الثمن * ولو كان ثيابا والمسألة بحالها أخذ النصف الباقي بربع الثمن وبنصف قيمة الهالك وان كان المأخوذ ابريق فضة قيمته ألف درهم ووزنه خمسمائة فاشترى مسلم من العدو باكثر من وزنه او باقل أخذه المالك القديم بقيمته بالغة ما بلغت من خلاف جنسه كذا في الكافي * وان كان اشتراه بمثل وزنه دراهم يدا بيد وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه بقدر تلك الدراهم على الروايات

كلها ولو كان اشتراه بمثل وزنه دراهم ولكن الى أجل فاخرجه الى دار الاسلام فهذا وما لو اشتراه باكثر من وزنه أو باقل من وزنه سواء وان كان اشترى هذا الابريق منهم بخمر او خنزير أخذه المالك القديم بقيمته من خلاف جنسه على الروايات كلها * ولو كان الذى اشتراه بالخمر والخنزير رجلا من أهل الذمة واخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بقيمة الخمر والخنزير وذكر فى السير الكبير فى عبد أسره المشركون اشتراه مسلم منهم بالف درهم ورطل من خمر واخرجه الى دار الاسلام أخذه المولى بالالف وتمام القيمة يريد به أنه يأخذه بكل قيمته اذا كانت قيمته أكثر من الالف ولو كانت قيمة العبد أقل من الالف أو الالف أخذه بالالف فى الفصلين جميعا ان شاء لا ينقص عن الالف ولا يزاد عليها بسبب ذكر الخمر ولو اشتراه المسلم بالف درهم وميتة أو دم أخذه المالك القديم بالف درهم لا يزاد على الالف لمكان الميتة وان كانت قيمة العبد أكثر من الالف * واذا غصب الرجل من رجل عبدا وأصابه المشركون من يد الغاصب واحرزوه بدارهم ثم ان المسلمين أصابوه ثم وجده المغصوب منه فى يد الغانمين قبل أن يقسم اخذه بغير شئ ولا ضمان على الغاصب وان وجده بعد القسمة فى يد بعض الغانمين ذكر أن المغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ العبد بقيمته من الذى وقع فى سهمه يوم يأخذ منه وان شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فان دفع قيمته يوم الاخذ الى الذى وقع فى سهمه وأخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد يوم الغصب ومن يوم الاخذ فاذا كانت قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم وقيمته يوم الاخذ ألفا درهم فاخذ العبد بالفى درهم من الذى وقع فى سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك ألف درهم واذا كانت قيمته يوم الغصب ألف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة فانه يرجع على الغاصب بخمسمائة هذا اذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يد من وقع فى سهمه بالقيمة وان شاء لم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فان ضمن الغاصب فالجواب فى الغاصب بعد هذا كالجواب فى حق المغصوب منه فان وجد الغاصب العبد فى يد الغانمين قبل القسمة أخذه بغير شئ وان وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من أهل الحرب واخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ العبد بالثمن الذى اشتراه المشترى وان شاء لم يأخذ وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فان أخذه بالثمن من المشترى من العدو فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمته يوم الغصب وبالاقل من الثمن الذى أخذ العبد به من المشترى وان ترك العبد ولم يأخذه من المشترى من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد ان شاء أخذ العبد من المشترى بالثمن وان شاء ترك فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشترى وأخذ منه العبد أو دفع القيمة الى الذى وقع فى سهمه وأخذ منه العبد فأراد صاحب العبد ان يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد هل له ذلك فهذا على وجهين ان أخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بأن اختلفا فى مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب كانت ألف درهم وصاحب العبد يقول كانت قيمته ألفى درهم فأقام مولى العبد البينة على ما ادعى من القيمة وأخذ من الغاصب ألفى درهم او استحلف الغاصب بأن لم تكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فأخذ منه ألفى درهم أو اصطلحا وتراضيا على ألفى درهم كما يدعيه المغصوب منه ففى الفصول الثلاثة لا يتخير المغصوب منه بين ان يرد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين ان يترك العبد عليه وان كان أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن لم تكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فأخذ منه ألف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة التى أخذها من الغاصب على الغاصب وأخذ عبده وان شاء ترك العبد * ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب أن صاحب العبد متى أخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد فى يد المشترى أو فى يد الذى وقع فى سهمه وكانت قيمة العبد كما قاله صاحب العبد ألفى درهم يتخير * ولم يذكر أنه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب أو أقل هل يتخير حكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه كان يقول فى رواية يتخير وفى رواية لا يتخير * ثم فى الموضع الذى يثبت له الخيار اذا قال صاحب العبد أنا امسك القيمة وأرجع بما فضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك انما له رد القيمة وأخذ العبد أو امساك القيمة كذا فى المحيط * العين المحرزة لو كانت فى يد مستأجر أو مستعير أو مستودع هل له المخاصمة والاسترداد أولا قالوا

للمستأجر ان يخاصم فى المغنوم ويأخذه قبل القسمة بغير شئ وكذا المستعير والمستودع فاذا أخذه المستأجر عاد العبد الى الاجارة وسقطت عنه الاجرة فى مدة أسره كذا فى البحر الرائق * وان وجد المسلمون أن يكون المأسور اجارة عنده احتاج الى اقامة البينة على أنه كان اجارة فى يده واذا قبل الحاكم البينة ورده عليه ثم حضر الآجر فانكر الاجارة فيه وذكر أنه كان فى يده وديعة او عارية فالقول قول صاحب العبد فاما اذا وجده بعد القسمة كان له ان يخاصم الذى وقع فى سهمه أيضا فان أنكر الذى وقع فى سهمه ان المأسور كان اجارة عنده وأقام المستأجر البينة على الاجارة تقبل بينته على اثبات الاجارة ويكون خصما فى اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء أخذه بالقيمة وان شاء تركه ولو كان مكان المستأجر مستعير أو مستودع وقد وجده بعد القسمة فانه لا ينتصب خصما للذى وقع فى سهمه حتى لو أقام البينة على ان المأسور كان فى يده وديعة او عارية فانه لا تسمع بينته ولا يكون له بعد القسمة ان يأخذ المأسور من الذى وقع فى سهمه بالقيمة وكان بمنزلة الاجنبى بعد القسمة كذا فى المحيط * وللوصى ان يأخذ المأسور لليتيم بالثمن من مشتريه ولا يأخذه لنفسه قالوا وهذا اذا كان الثمن الذى اشتراه من الحربى مثل قيمته كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى عبد لمسلم أسره العدو واحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الاول أخذ ان شاء بقيمته ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم صالحها على ان يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذى وجب لها قيل لمولى العبد ان شئت تأخذه بمهر مثلها أودع ولو ادعى رجل دعوى قبل المشترى فى دار ولم يبين الدعوى فصالحه عن دعواه على هذا العبد أخذه المولى بقيمة العبد فان اختلفا فى مقدار الدعوى فالقول قول المصالح * عبد مسلم أسره العدو واحرزوه بدارهم ثم أفلت منهم وأخذ مالا من أموالهم وخرج هاربا الى دار الاسلام فأخذه مسلم ثم جاء مولاه لم يأخذه منه الا بالقيمة فى قول محمد رحمه الله تعالى وما فى يده من المال فهو لمن أخذه ولا سبيل للمولى عليه وأما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان المولى يأخذ العبد بغير شئ لانه لما دخل دار الاسلام صار فيئا لجماعة المسلمين يأخذه الامام ويرفع خمسه ويقسم أربعة اخماسه بين المسلمين رجع محمد رحمه الله تعالى عن قوله وقال اذا أخذه فهو غنيمة آخذه وأخمس اذا لم يحضر المولى وأجعل أربعة أخماس العبد والمال الذى معه للآخذ فان جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة وان جاء مولاه قبل أن يخمس أخذه بغير شئ * عبد لمسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون أخذه مولاه بغير شئ وذلك العتق باطل ولو أعتقه بعد ما اخرجه المسلمون قبل ان يقسموه جاز عتقه * حربى دخل دار الاسلام بأمان فسرق من رجل منهم طعاما او متاعا ودخل به أرض الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه الى دار الاسلام أخذه صاحبه بغير شئ لان الحربى كان ضامنا له قبل أن يخرجه من دار الاسلام فلا يكون محرزا له بادخاله دار الحرب ولو أودع مسلم عند هذا المستأمن مالا وذهب بها الى دار الحرب فهو محرز بها وان أسلم عليها أو صار ذمة فهى له لانه لم يكن ضامنا فى دار الاسلام * حربى دخل الينا بامان ومعه عبد قد كان أخذه من المسلمين واحرزه بدار الحرب فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الاول ان يشتريه من هذا المشترى بالثمن * بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الاملاء الامة المأسورة اذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت فى سهمه فأخذها منه مولاها بحكم حاكم اتبعها ما كان فى عنقها من الدين والجناية قبل السبى وردها بعيب قديم أن وجده على البائع الاول ورجع بنقصان عيبها عليه ان كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشترى من أهل الحرب ولا على الذى وقعت فى سهمه وان كان حدث عيب فى يد أهل الحرب او فى يد المشترى منهم او فى يد الذى وقعت فى سهمه ردها عليه بذلك فان ماتت عنده او حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وان كان أخذها منه بغير حكم اتبعها الدين ولا يتبعها الجناية ولا يردها على بائعها الاول بالعيب القديم ويردها على الذى أخذها منه بالعيب القديم والحديث وان ماتت فى يده رجع بنقصان العيب عليه * ولو استحقها مستحق من يد الذى أخذها بالقيمة فان كان أخذها بالحكم ردها على من أخذها منه ثم أخذها هذا المستحق منه بالقيمة او بالثمن وان كان أخذها بغير حكم أخذها المستحق ببينة بما أخذها به ويرجع فى الوجهين جميعا على بائعه فى الاصل ان كان اشتراها وان كان اعتقها الذى أخذها أول مرة بالثمن أو ولدت منه ولدا فان كان أخذها بقضاء القاضى فان القاضى يبطل عتقه اذا استحقها هذا المستحق ويرد الولد رقيقا فى القياس ولكنى استحسن ان يأخذه

بالقيمة * ولو أن عبدين أسرهما أهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن واحد فللمولى ان يأخذ أحدهما بالحصة
ويترك الآخر * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أسر المشركون عبده فأمر المولى رجلا ان يشترى
العبد له بألف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر وكذلك لو أمره ان يستوهبه له فاستوهبه لنفسه فهو
للمولى وكذلك لو أمره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه المأمور منهم وهو مسلم بخمر فهو لمولاه وهو هبة منهم له كذا
فى المحيط * ولو أن المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا الا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله
تعالى أنه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشترى كان لورثته ان يأخذوه على قول محمد رحمه الله
تعالى وليس لبعض الورثة ان يأخذه وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس للورثة ان يأخذوه * لو أسر
الحربى عبدا مسلما لمسلم فأحرزه بدار الحرب فأعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون
عليهم عتقوا جميعا كذا فى فتاوى قاضى خان * ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عبد لمسلم أسره
العدو فاشتراه رجل منهم ثم أسروه ثانيا فوهبوه للمشترى الذى أسر من يده فلمولاه ان يأخذه من هذا بالقيمة
والثمن جميعا * بشر فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب عبدا فأسره العدو فوجد الغاصب
العبد فى يدى رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى * وفى الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى
اذا أسر المشركون عبد الصغير ثم وقع فى سهم رجل فلم أبوه فكبر الصغير قال هو على حقه فى العبد كذا فى المحيط
* لا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة أحرارنا ومدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا ونملك عليهم جميع ذلك كذا
فى الكافى * اذا كان المأسور مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد لمسلم فان المالك القديم يأخذه بغير شئ بعد القسمة
ويعوض الامام من وقعت فى سهمه قيمته من بيت المال كذا فى المبسوط * وان اشتراه رجل منهم فلمولاه
ان يأخذه منه بغير شئ ولو كان المأسور حرا فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دارنا لا شئ للمشترى على الحر الا أن
يكون الحر أمره بذلك فيكون الثمن دينا عليه * واذا أبق عبد لمسلم فدخل اليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبى حنيفة
رحمه الله تعالى ولو كان مكان العبد مكاتب أو مدبر أو أم ولد او مستسعى فانهم لا يملكونه بالاجماع واذا لم يثبت
لهم الملك فى العبد الآبق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم بغير شئ موهوبا كان او مشترى
او مغنوما قبل القسمة او بعدها الا أن بعد القسمة يؤدى عوضه من بيت المال وليس له على المالك جعل الآبق
وقد قالوا فى العبد اذا أبق وفى يده مال للمولى ان أهل الحرب يملكون ما فى يده ولا يملكونه فان ند اليهم بعير
فأخذوه ملكوه وان اشتراه رجل ودخل به دار الاسلام فصاحبه يأخذه بالثمن ان شاء وان أبق عبد اليهم
وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله واخرجه الى دار الاسلام فان المولى
يأخذ العبد بغير شئ والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى السراج الوهاج *
اذا أسلم عبد الحربى ثم خرج الينا أو ظهر على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم
أحرار كذا فى الهداية * دخل الحربى الينا بأمان فاشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب فانه يعتق عليه
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبى حنيفة رحمه
الله تعالى وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا واذا أسلم عبد الحربى فى دار الحرب فهو عبده على حاله فى
قولهم جميعا فان باعه الحربى من مسلم أو حربى عتق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق * ولو أسلم
حربى فى دار الحرب وله رقيق هناك ثم خرج الى دارنا مسلما ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلما فهو عبد لمولاه وكذا اذا
خرج كافرا كذا فى السراج الوهاج * اذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين او صاروا ذمة
فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج الينا ومعه ذلك المال فانه لا يتعرض له فيه كذا فى المبسوط *
لو أن المسلمين أسروا أسراء من أهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هربوا من أيديهم
الى مأمنهم او ظهر المشركون عليهم وردوهم الى مأمنهم ثم أن قوما آخرين من المسلمين ظهروا على أولئك السبى
بأعيانهم فأخذوهم واخرجوهم الى دار الاسلام وقسموا فيما بينهم أو لم يقسموا ثم اختصم الفريقان عند
القاضى فالفريق الآخر أحق بالأسراء فلو أن الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا
فى دار الحرب وباقى المسألة بحالها فالفريق الاول أحق بهم فان وجدوها فى يد الفريق الآخر قبل القسمة
أخذوها بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة ان شاؤا كما فى سائر أملاكهم وكذلك لو أن الفريق

الاول اخرجوهم الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا أو ردوا الى دار الحرب وباقى المسألة بحالها
فالفريق الاول أحق بهم فأما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقتسموا حتى هربوا أو ردوا الى دار الحرب
وباقى المسألة بحالها ان حضر الفريق الاول بعد ما اقتسم الفريق الآخر فالفريق الآخر أحق بهم هكذا
ذكر المسألة فى الزيادات * وأما اذا حضر الفريق الاول قبل ان يقتسم الفريق الآخر ففيه روايتان فى رواية
الفريق الاول أحق وفى رواية الفريق الآخر أحق * ولو أن الفريق الاول احرزوهم بدار الاسلام ولم يقسموا
ثم ظهر عليهم المشركون وأخذوهم فلم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخذوهم
من أيديهم فى دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثانى فيما بينهم او لم يقتسموا قال
فى الكتاب الا أن يكون الذى قسم بين الفريق الثانى اماما يرى ما صنعه المشركون تملكا واحرازا فحينئذ كان

مطلب فيما تصير به دار الحرب دار اسلام وعكسه

الفريق الثانى أولى بهم كذا فى المحيط * اعلم أن دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار حكم
الاسلام فيها * قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات انما تصير دار الاسلام دار الحرب عند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى بشروط ثلاثة احدها اجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام
والثانى أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الاسلام والثالث ان لا يبقى فيها مؤمن
ولا ذمى آمنا بأمانه الاول الذى كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه وللذمى بعقد الذمة * وصورة
المسألة على ثلاثة اوجه اما ان يغلب أهل الحرب على دار من دورنا او ارتد أهل مصر وغلبوا واجروا أحكام
الكفر أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففى كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلاثة شروط
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بشرط واحد لا غير وهو اظهار أحكام الكفر وهو القياس
ثم هذه الدار اذا صارت دار الحرب باجتماع الشروط الثلاثة لو افتتحها الامام ثم جاء أهلها قبل القسمة
أخذوها بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة ولو افتتحها الامام عادت الى الحكم الاول الخراجى يصير خراجيا
والعشرى يصير عشريا الا اذا كان الامام وضع عليها الخراج قبل ذلك فانها لا تعود عشرية هكذا
فى السراج الوهاج

(الباب السادس فى المستأمن)

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول فى دخول المسلم دار الحرب بأمان) اذا دخل دار الحرب بأمان مسلم تاجر يحرم عليه
ان يتعرض لشئ من أموالهم ودمائهم الا اذا غدر بهم ملكهم بأخذ الاموال أو الحبس او غيره بعلمه ولم ينهه عنه
فيباح له التعرض حينئذ كالاسير والمتلصص فيجوز له أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان يستبيح فروجهم
فان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار الا اذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده او مدبرته
ولم يطأهن أهل الحرب فهن باقيات على ملكه غير ان أهل الحرب ان وطئهن يكون شبهة فى حقهن فتجب عليهن
العدة فلا يجوز له ان يطأهن حتى تنقضى عدتهن بخلاف امته المأسورة حيث لا يجوز له ان يطأها وان لم يطأها
الحربى لانهم ملكوها ولهذا لا يجوز له ان يتعرض لها بشئ ان دخل دارهم بأمان ولم ينقض الامان ويجوز له
التعرض لزوجته وأم ولده ومدبرته كذا فى التبيين * فان غدر التاجر فأخذ شيئا واخرجه ملكه ملكا
خبيثا فيؤمر بالتصدق به فان اذان هذا التاجر حربى أى باعه بالدين أو اذان هو حربيا أو غصب أحدهما
صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربى فى دارنا أو اذان حربى حربيا أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا
مستأمنين الى دار الاسلام لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ * ولو خرجا مسلمين قضى للدائن على
صاحبه بالدين * وأما الغصب فلا يتعرض له بشئ فى الفصول كلها الا أنه يؤمر المسلم الذى دخل عليهم
بامان اذا غصب شيئا من مال أحدهم ثم خرجا مسلمين أن يرده عليه ديانة ولم يقض عليه * واذا دخل مسلمان
دار الحرب بامان فقتل أحدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية فى ماله وعليه الكفارة فى الخطاء وأما
القود فلا يجب فى ظاهر الرواية * وان كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيرا فلا شئ
على القاتل الا الكفارة فى الخطاء عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * قال محمد رحمه الله
تعالى لا بأس بأن يحمل المسلم الى أهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبى وان لا يحمل اليهم شيئا

أحب الى قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى فى شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التى يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل فى الحرب سواء يستعمل مع ذلك فى غير الحرب أولا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة فى كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد الذى يصنع منه السلاح يكره حمله اليهم وكذلك الحرير والديباج والقز الذى هو غير معمول فان كان حمرا من ابريسم او ثيابا رقاقا من القز فلا بأس بادخالها اليهم ولا بأس بادخال الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح فى الغالب وان كانوا يجعلون أعظم سلاحهم من ذلك لم يحل ادخال شئ من ذلك اليهم ولا يحل ادخال النسور الحية والمذبوحة معها اجنحتها اليهم لان الغالب أنه يدخل لريش النشاب والنبل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضا فان كانت انما تدخل للصيد فلا بأس بادخالها والحكم فى البازى والصقر كذلك * واذا أراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه معهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم ان أهل الحرب لا يتعرضون له فى ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على شئ من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرجه الا من ضرورة فان حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب فان أبى ان يحلف لم يترك ليدخل شيأ من ذلك دارهم وكذلك اذا أراد حمل الامتعة اليهم فى البحر فى السفينة * وان دخل بغلام او غلامين يخدمه لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما منع من ذلك ما يريد للتجارة فيه فان اتهم استحلف فاما الذمى اذا أراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه او برذونا أو سلاحا الا ان يكون معروفا بعدا وتهم مأمونا على ذلك فحينئذ حاله كحال المسلم ولا يمنع من ان يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجلة والبعير ويحلف أيضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والرقيق أنه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم الا من ضرورة * الحربى المستأمن اذا أراد الرجوع الى دار الحرب بشئ مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك قال الا أن يكون مكاريا سفنا او دواب من مسلم أو ذمى فحينئذ لا يمنع منه واذا كان أهل الحرب بحال اذا دخل عليهم التاجر بشئ من هذه لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمى من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والثور والبعير وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان أراد ادخال أخرى منع من ذلك وهذا كله استحسان ولا يمكن من ان يدخل اليهم خادما فى هذه الحالة مسلما كان او كافرا ولو دخل الحربى الينا بامان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من ان يرجع بما جاء به الى داره فان باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعا أو سلاحا أو رقيقا مثل ما كان له او أفضل مما كان له أو شرا مما كان له فانه لا يترك ليدخل شيأ من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه أو استقال المشترى البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده أو رد المشترى عليه بخيار رؤية وبخيار شرط اشترطه المشترى لنفسه وان كان الحربى شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله أن يعود به الى داره كذا فى المحيط * ولو جاء الحربى بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسا لم يترك ان يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه وان كان هذا السيف مثل الاول أو شرا منه لم يمنع بان يدخل به كذا فى المبسوط * الاصل فى جنس هذا أنه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير جنسه لم يمكن من أن يرجع به ويجبر على بيعه سواء كان خيرا مما أخرجه عن ملكه أو شرا منه وان كان ما استبدل به من جنس ما أدخله فان كان مثله أو شرا منه لم يمنع من أن يرجع به وان كان خيرا منه منع من ذلك وان استبدل به مثله ثم تقايلا البيع فله أن يعود به فيرجع به الى داره وان استبدل به شرا منه أو خيرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له ان يخرجه الى داره فى الوجهين وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة فى جميع ما ذكرنا * وان استبدل بحماره أتانا أو بفرسه الذكر فرسا انثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما أدخله فى القيمة وان استبدل ببغله الذكر بغلة انثى مثله أو دونه لم يمنع وان استبدل بعاديانه فخلا منع وان استبدل بفرسه برذونا أو ببرذونه فرسا منع وان استبدل بفرسه الانثى فرسا أنثى دونها فى الجرى ولكنها أثبت منها وأرجى للنسل منع واجبر على بيعه الا أن يعلم أنه مثل ما أعطى فى جميع وجوه الانتفاع أو دونه فاما الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر

أو بجنس ما عنده أو دونه أو أفضل منه فانه يمنع ويجبر على بيعه * ولو ان مستأمنين من الروم دخلا دارنا بامان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما أن يدخل دار الحرب ما حصله لنفسه * ولو أن حربيا من الروم دخل الينا بامان بكراع أو سلاح أو رقيق فاراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيره من أعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك وكذلك اذا أراد أن يدخل ذلك الى دار حرب هم موادعون للمسلمين وان أراد أن يدخل ذلك أرضا أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان أحد المستأمنين فينا من الروم والآخر من الترك ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح فتبادلا أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره وان كان أحدهما أفضل من الآخر فللذى أخذ أخسهما أن يدخل دار الحرب وليس للذى أخذ أفضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك فى حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف ما اذا تبادلا رقيقا برقيق هما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر فان هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المستأمن والمسلم أو المعاهد فعند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما صار له وان كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذى أخذ أخسهما ومنع الذى أخذ أفضلهما من ذلك ولو كانا تبادلا عبدا بامة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف جنس كذا فى المحيط

* (الفصل الثانى فى دخول الحربى فى دار الاسلام) * اذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم ان رجع الى وطنه بعد مقالة الامام تلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمى وتعتبر المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام وللامام أن يقدر له أقل من ذلك اذا رآى كالشهر والشهرين فاذا أقامها بعد ذلك صار ذميا ثم اذا صار ذميا بمضى المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده الا أن يكون شرط عليه أنه ان مكث سنة أخذها منه فيأخذها منه حينئذ كما تمت السنة كذا فى التبيين * ثم لا يترك بعده أن يرجع الى دار الحرب كذا فى الكفاية * فان دخل الحربى دارنا بامان واشترى أرض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرية فانها تستمر عشرية على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج وتثبت أحكام الذمى فى حقه من منع الخروج الى دار الحرب وجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا أتلفه ووجوب الدية اذا قتل خطأ ووجوب كف الاذى عنه فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج الزامه عليه وأخذه منه عند حلول وقته ومنذ ناشر السبب وهو زراعتها او تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت فى ملكه كذا فى فتح القدير * أما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا فى ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله تعالى فان باعها قبل ان يجب خراجها لم يكن بشرائه لها ذميا ولو استأجر أرض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت أرض خراجها المقاسمة فزرعها ببذر الحربى فاخذ الامام خراجها مما أخرجت وحكم بذلك عليه دون صاحب الارض جعله الامام ذميا ووضع عليه خراج رأسه فان اشترى المستأمن أرض المقاسمة فآجرها من مسلم فاخذ الامام الخراج من المستأجر ورآى أن ذلك على الزرع لم يصر المستأمن ذميا ولو زرع الحربى أرضا اشتراها وهى أرض خراج فزرعها فاصاب زرعها آفة فذهبت به لم يكن فى الارض خراج تلك السنة ولم يصر الحربى ذميا وان وجب فى أرض المستأمن الخراج فى أقل من ستة أشهر من يوم ملكها صار ذميا حين وجب فى أرضه الخراج ويجب عليه خراج رأسه يؤخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب فى أرضه * واذا دخلت حربية الينا بامان فتزوجت ذميا أو مسلما صارت ذمية * ولو دخل الحربى دارنا بأمان فتزوج ذمية لا يصير ذميا بتزويجها كذا فى السراج الوهاج * فان رجع الحربى المستأمن الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو دينا عليهم فقد حل دمه بالعود الى دار الحرب وما كان فى أيدى المسلمين او الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول فان أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا * ولو كان له رهن فعند أبى يوسف

رحمه الله تعالى يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد رحمه الله تعالى يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال كذا فى التبيين * وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الاراضى التى أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس فى ذلك كذا فى الهداية * ولو مات المستأمن فى دار الاسلام عن ماله وورثته فى دار الحرب وقف ماله لورثته فاذا قدموا فلا بد ان يقيموا البينة على ذلك فيأخذوا فان أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت استحسانا فاذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال وأخذ منهم كفيلا لما يظهر فى المال من ذلك ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه كذا فى فتح القدير * اذا بعث الحربى عبدا تاجرا له الى دار الاسلام بأمان فاسلم العبد هنا بيع وكان ثمنه للحربى كذا فى المبسوط * واذا دخل الحربى دارنا بامان وله امرأة فى دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم هنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فئ وكذلك ما فى بطنها لو كانت حاملا كذا فى الهداية * ولو سبى الصبى فى هذه المسألة وصار فى دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه ثم هو فئ على حاله وكونه مسلما لا ينافى الرق كذا فى التبيين * وان أسلم فى دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار أحرار مسلمون باسلام أبيهم تبعا وكل مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له وماسوى ذلك فئ كذا فى الكافى * اذا أسلم الحربى فى دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطاء كذا فى الهداية * من قتل مسلما خطأ لا ولى له او قتل حربيا دخل دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة وان كان قتل المسلم الذى لا وارث له والمستأمن الذى أسلم ولم يسلم معه وارث قصدا ولا تبعا بان لم يكن معه ولد صغير دخل به الينا عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء أخذ الدية منه بطريق الصلح لا الجبر وأما أن يعفو فليس له ذلك * ولو كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط أو غيره خطأ فلا اشكال فى وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى فتح القدير * الاصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها من أهلها والسيماء أقوى من المكان والبينة أقوى من الكل * اذا أسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا أنهم من أهل الاسلام أو من أهل الذمة وأنهم أخذونا فى دار الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم فى دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا أخذونا فى دار الحرب ولكن نحن من أهل الاسلام أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة أو الزيارة اوكنا أسراء فى أيديهم لا يقبل قولهم ويسترقون الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا اسلاما فيندفع عنهم الاسر وكذا اذا وجدت هذه العلامات فى سبى فى دارهم بعد الظهور ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر فى السير الكبير تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمة فى جند عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقيرين لبيت المال والوضع هنا فى السرية وهذه شركة خاصة فمنعت القبول * ولا شهادة لاهل الذمة لهم لانها شهادة على المسلمين كذا فى الكافى

* (الفصل الثالث فى هدية ملك أهل الحرب يبعثها الى أمير جيش المسلمين) * قال محمد رحمه الله تعالى ما يبعثه ملك العدو من الهدية الى أمير جيش المسلمين أو الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بقبولها ويصير فيئا للمسلمين وكذلك اذا أهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان أهدى الى واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها وفى المنتقى لو أن جندا دخلوا دار الحرب فاهدى أهل الحرب رجلا من الجند أو قائدا من هداياهم فهو غنيمة الا ان نفل كل رجل ما أهدى اليه * قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدى اليه شئ فينبغى للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل ويجعله فى بيت مال المسلمين ان كان المهدى أهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدى مكرها فى الاهداء ينبغى أن يرد الهدية على المهدى ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها فى بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة * ولو أن عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى أميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان أهدى

اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو فان كانت قيمة ما أهدى ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله كانت للامير خاصة * وان كانت قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس فى مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة * وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى الى ملك العدو هدية أو أهدى ملك العدو اليه هدية أضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع فى بيت المال * ولو ان المسلمين حاصروا حصنا من حصون أهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا أو غيره فذلك ينظر الى الثمن الذى أعطوه فان كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس فى مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وهل تكره المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد رحمه الله تعالى أنه تكره * وجميع الاشياء فى ذلك على السواء كذا فى المحيط

من حصن بضمتين جمع حصن بكسر فسكون اه مصححه

* (الباب السابع فى العشر والخراج) *

الاراضى (نوعان) عشرية وخراجية * فارض العرب كلها عشرية * وهى أرض تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين * قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى أقصى حجر باليمن بمهرة * وسواد العراق فاسق منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى أرض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب * وماسوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها ومن عليهم فهى خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج * وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهى أرض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهى عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الامام فيهم بشئ كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا فى فتاوى قاضى خان * كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل أرض من أراضى العرب اذا فتحت عنوة وقهرا وأهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضى عليهم فهى عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع على الاراضى الخراج وبين ان يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضى العشر فقال جعلت الاراضى عشرية ثم بدا له فمن عليهم برقابهم وأراضيهم فان الاراضى تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر والكرخى فى كتابه وكذلك أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهى عشرية كذا فى المحيط * من أحيى أرضا مواتا فان كانت من حيز أرض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهى عشرية وهذا اذا كان المحيي لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز أرض العشر * والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم كذا فى السراج الوهاج * (خراج) الارض نوعان خراج مقاسمة * وهو أن يكون الواجب شيأ من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك * وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا فى فتاوى قاضى خان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر كذا فى التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * أما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى فى أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا فى المحيط * وماسوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأعناب وأشجار ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهى كرم كذا فى الكافى * والجريب اسم لستين ذراعا فى ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رحمه الله تعالى الجريب اسم لستين ذراعا

قوله من عذيب بضم ففتح ماء لبنى تميم وهو اول ماء يلقى الانسان بالبادية اذا سار من قادسية الكوفة يريد مكة كما فى تقويم البلدان اه

قوله وعدن ابين محركة جزيرة باليمن اقام بها ابين كما فى القاموس اه مصححها

مطلب الخراج نوعان

فى ستين ذراعا حكاية عن جريبهم فى أراضيهم وليس بتقدير لازم فى الاراضى كلها بل جريب الاراضى يختلف باختلاف البلدان فيعتبر فى كل بلدة متعارف أهلها وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرطال بالعراقى وهو أربعة أمناء وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر فى موضع من كتاب العشر والخراج وذكر فى موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع فى تلك الارض وهو الصحيح وينبغى أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين وتكلموا فى تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره أن يضع الكيال كفيه على جانبى القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع فى كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما فى حفنتيه فى جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح أعلى القفيز حتى ينصب ما فى أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز فى جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميهما فى جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المقدار لا يجب فى كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هنالك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره * ثم ما ذكرنا فى مقدار الخارج فذلك اذا كانت الاراضى تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضى لا تطيق ذلك بان قل ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه اذا كانت الاراضى لا تطيق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضى تطيق الزيادة بأن كثر ريعها هل تجوز ففى الاراضى التى صدر التوظيف فيها من عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك فى الاراضى التى صدر التوظيف فيها من امام بمثل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز الزيادة بالاجماع وان طاقت الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام وظف على أراض مثل وظيفة عمر رضى الله عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضى تطيق الزيادة * وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بأن كانت وظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت مقاسمة فاراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك

مطلب
لايجوز أن يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة وبالعكس

فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولى بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثانى ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب أنفسهم فان كانت الاراضى فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم أمضى الثانى ما صنع الاول * وان فتح الاراضى بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقى المسألة بحالها فالثانى ينقض فعل الاول * وأما الاراضى التى يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز وهو الصحيح * وأما خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج * كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان او مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتبا أو عبدا مأذونا رجلا كان أو امرأة كذا فى المحيط * يجب العشر والخراج فى أرض الوقف كذا فى الوجيز للكردرى * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كانت للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض قل النقصان أو كثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان * وفى بيع الوفاء اذا قبض المشترى فالمشترى بمنزلة الغاصب

مطلب
هل الخراج على الغاصب او على رب الارض

وان آجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وان غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كأنه آجرها بالنقصان كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل له أرض خراج باعها من رجل وهى فارغة فان

مطلب
الخراج على المستاجر أو على رب الارض

بقى من السنة مقدار ما يقدر المشترى على زراعتها يجب الخراج على المشترى زرع أو لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع * وتكلموا ان المعتبر فى ذلك زرع الحنطة والشعير أم أى زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفى ذلك كله كلام والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر ان بقى وجب على المشترى والا فعلى البائع كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن فى يد المشترى مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشترى لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا أخذ من الاكار والارض فى يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفى ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا فى الوجيز للكردرى * ان كان للارض ريعان خريفى وربيعى وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشترى او تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد ريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام فى شرح كتاب العشر والخراج كذا فى المحيط * رجل باع أرضا خراجية فباعها المشترى من غيره بعد شهر ثم باعها الثانى من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن فى ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على احد * قالوا الصحيح فى هذا أن ينظر الى المشترى الآخر ان بقيت فى يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشترى على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة * هذا الذى ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج فى آخر السنة فان كانوا يأخذون الخراج فى أول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشترى * رجل له قرية فى أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شئ وكذا الرجل اذا كان له دار خطة فى مصر من أمصار المسلمين جعلها بستانا أو غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شئ لان ما بقى من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كانت فى أرض العشر ففيها العشر وان كانت فى أرض الخراج ففيها الخراج كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل اشترى أرضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة كذا فى المحيط * السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض فتركه عليه جاز فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان صاحب الارض من أهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء * السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان كان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا فى فتاوى قاضى خان * العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل لو مصرفا كذا فى الوجيز للكردرى * قال محمد رحمه الله تعالى السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز وهذا بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام أن السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين * الاول أن يترك اغفالا منه بأن نسى ففى هذا الوجه كان على من عليه العشر أن يصرف قدر العشر الى الفقير * والثانى اذا تركه قصدا مع علمه به وانه على وجهين أيضا * ان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة * وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه فيجوز كما لو أخذ منه ثم صرفه اليه كذا فى الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج كذا فى المحيط * وهذا اذا كان الخراج موظفا أما اذا كان خراج مقاسمة فلا يجب شئ كذا فى السراج الوهاج * قالوا من انتقل الى أخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطعه وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شئ يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة فى أموال الناس كذا فى الكافى * من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله * ويجوز أن يشترى المسلم أرض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج كذا فى الهداية * ولا يجمع العشر والخراج فى أرض واحدة سواء كانت الارض عشرية أو خراجية * ولو اشترى أرض عشر أو أرض خراج للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة كذا فى المحيط * الذمى اذا اشترى أرضا عشرية قال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى يؤخذ منه الخراج كذا فى الزاد * ولو أن قوما من أهل

مطلب
اذا اشترى أرضا خراجية وبنى فيها فعليه الخراج

مطلب
اذا جعل السلطان العشر لصاحب الارض لايجوز

مطلب
لايجتمع عشر وخراج فى أرض واحدة

مطلب فيما لو عجز المالك عن زراعة الارض الخراجية

الخراج عجزوا عن عمارة الاراضى واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الاراضى منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك كذا فى الذخيرة * قال فى كتاب العشر والخراج لو أن أرضا من الاراضى الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام أن يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى والصحيح من الجواب فى هذه المسألة أن يؤاجر الامام الاراضى أولا ويأخذ الاجر ويرفع منه قدر الخراج ويمسك الباقى لرب الارض وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات فان كان لا يجد من يستأجرها يدفعها مزارعة بالثلث أو الربع على قدر ما يؤخذ مثل تلك الارض مزارعة فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقى على رب الارض وان كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى الخراج عنها وطريق الجواز أحد الشيئين اما اقامتهم مقام المالك فى الزراعة واعطاء الخراج أو الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الامام واجرة فى حقهم قال وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقى على رب الارض * قيل ما ذكر من أن الامام يبيع الاراضى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فينبغى أن لا يبيعها لان فى بيع ماله حجرا عليه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الحجر على الحر وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى الحجر فى موضع يعود نفعه الى العامة * وذكر فى بعض الكتب فى هذه المسألة أن الامام يشترى ثيرانا وأداة الزراعة ويدفعها الى انسان ليزرعها فاذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها ويحفظ الباقى على رب الارض وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقرض الامام صاحب الارض من مال بيت المال مقدار ما يشترى به الثيران والاداة فيأخذ ثقة ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع فاذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج ومقدار ما أقرض يكون دينا على صاحب الارض قال وان لم يكن فى بيت المال شئ يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردها الامام ممن هى فى يده ويردها على صاحبها الا فى البيع خاصة كذا فى المحيط * واذا هرب أهل الخراج وتركوا أراضيهم ذكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الامام بالخيار ان شاء عمرها من بيت المال وتكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون ما أخذه منهم لبيت المال وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا مات أهل الخراج دفع الامام أراضيهم مزارعة وان شاء آجرها ووضع أجرتها فى بيت المال وان هربوا اجرها وأخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقى لاهلها فاذا رجعوا ردها اليهم ولا يؤجرها ما لم تمض السنة التى هربوا فيها كذا فى السراج الوهاج * نقل أهل الذمة عن أراضيهم الى أرض أخرى صح بعذر لابدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الارض التى انتقلوا اليها وفى رواية عليهم خراج المنقول عنها والاول أصح وأراضيهم خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها كذا فى الكافى * قرية فيها أراضى مات أربابها أو غابوا وعجز أهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشترى من المشترى * قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراضى فان اشترى أحدهم الكروم والآخر الاراضى فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضى كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم أن الكروم كانت كروما فى الاصل لا يعرف الا كرما والاراضى كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضى فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج أرضها على التفاوت وطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم أن الخراج فى الابتداء كان على التساوى أم على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الفتاوى اذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا للفقراء سقط الخراج * خراج الاراضى اذا توالى على المسلم سنين فعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يؤخذ بجميع ما مضى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤخذ الا بخراج السنة التى هو فيها هكذا ذكره شيخ

مطلب فى شراء السلطان أرض القرية التى عجز أربابها عن زراعتها لنفسه

مطلب اذا جعل أرضه الخراجية مقبرة سقط الخراج

الاسلام رحمه الله تعالى فى شرح السير الصغير وذكر صدر الاسلام رحمه الله تعالى فى كتاب العشر والخراج عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى روايتين قال صدر الاسلام الصحيح أنه يؤخذ كذا فى المحيط * لا خراج ان غلب على أرضه الماء أو انقطع أو منع من الزرع كذا فى النهر الفائق * ذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر اذا غرقت أرض الخراج ثم نضب الماء عنها فى وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وان نضب الماء عنها فى وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج هكذا فى المحيط * اذا اصطلم الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما أشبه ذلك فلا خراج وأما اذا كانت آفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة والسباع والانعام ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخ الاسلام أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا فى السراج الوهاج * وفى أرض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى فى ذمة رب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخارج وانما يفارق العشر فى المصرف وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقى البعض ينظر الى ما بقى ان بقى مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقى أقل من ذلك يجب نصف الخارج كذا فى فتاوى قاضى خان * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والصواب فى هذا ان ينظروا ولا الى ما أنفق هذا الرجل فى هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحتسب ما أنفق أولا من الخارج فان فضل منه شئ أخذ منه على نحو ما بينا كذا فى السراج الوهاج والمحيط * وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما تمكن فيه من الزراعة فان بقى لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقى البعض اذا بقى ما يبلغ عشرين درهما أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقى وكذا الرطاب كذا فى فتاوى قاضى خان * المحمود من صنيع الاكاسرة أن المزارع اذا اصطلم زرعه آفة فى عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا فى الربح فكيف لا نشاركه فى الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى كذا فى الوجيز للكردرى * رجل غرس فى أرض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى أن تثمر الاشجار واذا بلغ الكرم وأثمر ان كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهما أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وان كانت أقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض وان كان فى أرضه أجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان فى أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر أو خلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان أمكنه أن يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان فى أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثيرا وقليل فكذلك ان قدر أن يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج أو كانت فى الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان فى أرض الخراج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان أمكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * أوان وجوب الخراج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الارض النامية فى يده سنة اما حقيقة أو اعتبارا كذا فى الذخيرة فى كتاب العشر والخراج * وينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم فى خراجهم وان يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج فى آخر الغلة وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع فانه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل فى البقول ينظر ان كان مما يجز خمس مرات يأخذ من كل مرة خمس الخراج وان كان مما يجز أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس فافهم كذا فى المحيط * من عليه الخراج أو العشر اذا مات

مطلب أوان وجوب الخراج

يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان * ولا يحل لصاحب الاراضى
أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى
العشر وان أكل ضمن وللسلطان حبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج كذا فى الظهيرية * ذكر محمد
رحمه الله تعالى فى نوادره اذا عجل خراج أرضه لسنة أو لسنتين فانه يجوز وفى المنتقى رجل عجل خراج أرضه
ثم غرقت الارض فى تلك السنة قال يرد عليه ما أدى من خراجه فان زرعها فى السنة الثانية حسب له
وعن محمد رحمه الله تعالى فى رجل أعطى خراج أرضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال يرد
عليه اذا كان قائما بعينه وان كان قد دفعه فلا شئ عليه يريد به اذا صرفه الى المقاتلة فلا شئ عليه
كذا فى المحيط

(الباب الثامن فى الجزيه)

وهى اسم لما يؤخذ من أهل الذمة كذا فى النهاية * انما تجب على الحر البالغ من أهل القتال العاقل
المحترف وان لم يحسن حرفته كذا فى السراجية * وهى على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فتتقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا فى الكافى * فلا يزاد عليها ولا ينقص منها كذا فى النهر الفائق *
وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم كذا فى الكافى * فهذه مقدرة
بقدر معلوم شاؤا أو أبوا رضوا أو لم يرضوا * فيضع على الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما بوزن
سبعة يأخذ فى كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير
المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهما كذا فى فتح القدير والهداية والكافى * تكلموا فى معنى
المعتمل والصحيح من معناه أنه الذى يقدر على العمل وان لم يحسن حرفته وتكلم العلماء فى معرفة الغنى والفقير
والوسط قال الشيخ الامام أبو جعفر رحمه الله تعالى يعتبر فى كل بلدة عرفها فمن عده الناس فى بلدهم فقيرا
أو وسطا أو غنيا فهو كذلك وهو الاصح كذا فى المحيط * وقال الكرخى الفقير هو الذى يملك مائتى درهم
أو أقل والوسط هو الذى يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف درهم والمكثر هو الذى يملك فوق عشرة آلاف قال
رضى الله تعالى عنه والاعتماد فى هذا على قول الكرخى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا بد أن يكون
المعتمل صحيحا ويكتفى بصحته فى أكثر السنة كذا فى الهداية * ذكر فى الايضاح ولو مرض الذمى السنة
كلها فلم يقدر أن يعمل وهو موسر لا تجب عليه الجزية وكذا ان مرض نصف السنة أو أكثر أما لو ترك
العمل مع القدرة عليه كان كالمعتمل كذا فى النهاية * الجزية تجب عندنا فى ابتداء الحول وهى على أهل الكتاب
سواء كانوا من العرب أو من العجم أو المجوس وعبدة الاوثان من العجم كذا فى الكافى * ثم أوان أخذ خراج
الرأس من آخر السنة قبل أن يتحول وقد روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه تؤخذ منه فى كل شهر بقسط
بقسط وعن محمد رحمه الله تعالى أنه تؤخذ شهرا فشهرا والاصح هو الاول كذا فى المبسوط * اليهود يدخل
فيهم السامرة والنصارى يدخل فيهم الفرنج والارمن وان ظهر على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم قبل وضع الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم فىء كذا فى فتح القدير * وأما الصابئون فقال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ وأما المبيضة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظران كانوا
حديثا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية وأما الزنادقة فتؤخذ
الجزية منهم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين وان ظهر عليهم
فنساؤهم وصبيانهم فىء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبى ولا زمن ولا أعمى وكذا
المفلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا فى الهداية * ولا جزية على مجنون ولا مقعد كذا
فى الاختيار شرح المختار * ولا تؤخذ من المعتوه كذا فى المحيط * لا تجب على المقطوعة أيديهم وأرجلهم
هكذا فى التتارخانية * ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد ولا يؤدى عنهم مواليهم ولا توضع على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا فى الهداية * قال الولوالجى فى فتاواه ويوضع على نصارى نجران على
رؤسهم وأراضيهم فى كل سنة ألفا حلة كل حلة خمسون درهما ألف فى صفر وألف فى رجب يقسم ذلك على

رؤسهم وأراضيهم فما أصاب الرؤس يكون جزية وما أصاب الاراضى يكون خراجا وهذا الذى ذكره الولوالجى
هو الصحيح لموافقة الحديث الا قوله كل حلة خمسون درهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى كتاب الخراج
وهذه الحلل المسماة هى ألفا حلة على أراضيهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى
كل أرض من أراضى نجران وان كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمى أو تغلبى والمرأة والصبى
فى ذلك سواء فى أراضيهم وأما جزية رؤسهم فليست على النساء والصبيان كذا فى غاية البيان * قد بين أبو يوسف
رحمه الله تعالى فى كتاب الخراج الحلة فقال كل حلة أوقية يعنى قيمتها كذلك فقول الولوالجى كل حلة خمسون
درهما ليس بصحيح لان الاوقية أربعون درهما كذا فى النهر الفائق ناقلا عن فتح القدير * قال مشايخنا
رحمهم الله تعالى لو مات جميع رجالهم أو أسلموا لا يسقط شئ من ألفى حلة ويؤخذ الكل من أراضيهم كذا
فى الحاوى القدسى * من أسلم منهم سقطت عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم ومولى النجرانى مثل
مولى أهل الذمة توضع على رأسه الجزية كذا فى التتارخانية ناقلا عن الولوالجية * الحلة ازار ورداء هذا
هو المختار ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين كذا فى الكفاية * فى الحجة نصرانى يكتسب فلا يفضل منه لا يؤخذ
منه خراج رأسه كذا فى التتارخانية * وتوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا فى الهداية *
والقرشى اذا أعتق عبدا كافرا تؤخذ منه الجزية كذا فى الكافى * اذا احتلم الغلام من أهل الذمة
فى أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضعت عليه الجزية * وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة
وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضى هذه السنة * وان أعتق العبد وله مال
فان أعتق قبل ان توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة وان أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال
لا توضع عليه الجزية حتى تمضى هذه السنة والحربى اذا صار ذميا قبل أن توضع الجزية على الرجال توضع عليه
الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضى هذه السنة
والمصاب اذا أفاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة أفاق بعد الوضع أو قبله والفقير الذى لا يجد
شيأ اذا صار غنيا أو وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا تؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع
أو قبله * واذا مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقيت عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقى عندنا وكذا اذا عمى أو صار
مقعدا أو زمنا أو شيخا كبيرا لا يستطيع أن يعمل أو صار فقيرا لا يقدر على شئ وبقى عليه من جزية رأسه سقط
ذلك الباقى كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الخانية الذمى اذا كان غنيا فى بعض السنة فقيرا فى البعض
قالوا ان كان غنيا فى أكثر السنة تؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان
غنيا فى النصف فقيرا فى النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال كذا فى التتارخانية * ولو برأ المريض قبل وضع
الامام الجزية وضع عليه وبعد وضع الجزية لا توضع عليه * ويجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر فلو عجل
لسنتين ثم أسلم رد خراج سنة واحدة ولا يرد خراج السنة الاولى اذا مات أو أسلم بعد دخولها هكذا فى الاختيار
شرح المختار * هذه المسألة على قول من قال بوجوب الجزية فى أول الحول وهكذا نص فى الجامع الصغير
وعليه الفتوى هكذا فى الفتاوى الكبرى * ان توالت السنون على الذمى ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم
لا يطالب بالجزية عندنا فان لم يسلم الذمى بل استقر على الكفر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية
السنين الماضية وبجزية السنة التى هو فيها أيضا حتى تمضى هذه السنة كذا فى فتاوى قاضى خان *
جارية بين نجرانى ونبطى جاءت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطى ونصف خراج أهل نجران كذا
فى السراجية * ولو حدث بين النجرانى والتغلبى ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا ثبات الابوان
وكبر الولد ذكر فى السير ان مات التغلبى أولا تؤخذ منه جزية أهل نجران وان مات النجرانى أولا تؤخذ منه
جزية بنى تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو بعث
الجزية على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك فى أصح الروايات بل يكلف أن يحضر بها بنفسه فيعطى واقفا
والقابض منه قاعد وفى رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له أعط الجزية يا ذمى كذا فى التبيين * وتكون يد
المؤدى أسفل ويد القابض أعلى كذا فى التتارخانية * للامام الخيار ان شاء جمع بين الاراضى والجماجم
فجعل لهما خراجا واحدا من الدراهم والدنانير أو الكيلى أو الوزنى أو الثياب وان شاء أفرد كل واحد منهما فان

بتلبيبه فى القاموس لببه تلبيبا جمع ثيابه عند نحره فى الخصومة ثم جره أى يأخذ الجزية منه حال كون الآخذ مصاحبا بالتلبيب أى أخذ الثياب الخ اه مصححه

جمع يقسم على الجماجم والاراضى بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر الاراضى بالعدل والانصاف فما أصاب الجماجم فهو جزية توضع على الرؤس بترتيب مر وما أصاب الاراضى يكون خراجا على الاراضى بقدر ريعها على ترتيب مر فان قلت الجماجم بالاسلام أو الموت ينقص عنها وينقل ذلك الى الاراضى ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها ردت حصتها الى الاراضى ان طاقت وان لم تطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت الى الجماجم حصتها وان قل ريع الاراضى نقصت حصتها وحولت الى الجماجم ان طاقت ثم يرد اذا عادت الى الكمال وان لم يحتمل سقط ثم يعود بعود الاحتمال وان هلكت الاراضى بأن غرقت أو نزت وبقيت الجماجم لا يحول حصة الاراضى الى الجماجم وان فرق كل واحد منهما فسمى للجماجم حصة معلومة وللاراضى كذلك لا يحمل أحدهما ما على الآخر بل يطرح قدر ما لا يحتمل الى أن يحتمل ولو صالح الامام على ان يأخذ كل المال من أراضيهم دون جماجهم أو من جماجهم دون أراضيهم لا يصح ويقسم المال على الجماجم والاراضى بترتيب مر كذا فى الكافى * ولو أسلم أهل هذه الدار التى صالحهم الامام على مال معلوم يؤدونه عن رؤسهم وأراضيهم سقط خراج الرؤس دون الاراضى كذا فى التتارخانية والله أعلم بالصواب

(فصل) ان أراد أهل الذمة احداث البيع والكنائس أو المجوس احداث بيت النار ان أرادوا ذلك فى أمصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو أرادوا احداث ذلك فى السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلافها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يمنعون من ذلك الا فى قرية غالب سكانها أهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يمنعون وقال شمس الائمة السرخسى الاصح عندى أنهم يمنعون من ذلك فى السواد كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى أرض العرب يمنعون من ذلك فى أمصارها وقراها كذا فى الهداية * وكما لا يجوز احداث البيعة والكنيسة لا يجوز احداث الصومعة أيضا للتعبد واحد منهم فيها على وجه الخلوة بخلاف ما اذا عين موضعا من البيت للصلاة وصلى فيه حيث لا يمنع منه كذا فى غاية البيان * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تهدم الكنائس والبيع القديمة فى السواد والقرى وأما فى الامصار فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاجارات أنها لا تهدم وذكر فى كتاب العشر والخراج أنها تهدم فى أمصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الاصح عندى رواية الاجارات كذا فى فتاوى قاضى خان * قال الناطفى فى واقعاته قال محمد رحمه الله تعالى ليس ينبغى أن يترك فى أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار كذا فى غاية البيان * فان انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها فى ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها فى ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون عن الزيادة على البناء الاول كذا فى فتاوى قاضى خان * المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم وعلى دينهم ولا يشترط أن تكون فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين لا محالة كذا فى غاية البيان * اذا كانت لهم كنيسة فى قرية فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة وصارت من جملة الامصار أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر فبنوا حولها أبنية حتى اتصل الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر والصحيح ما ذكر فى عامة الروايات كذا فى التتارخانية * ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على أن المسلمين ان اتخذوا مصرا فى أراضيهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة أو كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغى للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح كذا فى الذخيرة * ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا على أن يكونوا ذمة على أنفسهم وأراضيهم على أن يشترط عليهم المسلمون أن يقاسموهم فى منازلهم ومدائنهم وامصارهم وقراهم وفيها الكنائس والبيع وبيوت النيران وفيها بيع الخمور والخنازير علانية وتزويج الامهات والبنات والاخوات علانية وبيع الميتة وذبائح المجوس علانية فما كان مصرا أو مدينة فقد صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام الحدود فان أهل الذمة يمنعون من اظهار ذلك كله وليس لهم أن يحدثوا فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن ولا يبيعوا فى ذلك خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا ذبيحة

مجوسى علانية وليس لهم أن يظهروا نكاح الامهات ولا سائر ذوات المحارم علانية وليس لهم الا خصلة واحدة * الكنائس والبيع وبيوت النيران التى كانت قبل أن يكون ذلك الموضع مصرا فانها تترك على ما كانوا يصنعون قبل أن يكون مصرا للمسلمين ولا يخرجون صليبا تم خارجا من كنائسهم فان انهدمت كنيسة من كنائسهم هذه أو بيت النار أعادوه كما كان أولا وان قالوا نحوله الى موضع آخر من المصر فليس لهم ذلك ولو أن اماما ظهر على قوم من أهل الحرب فرأى أن يجعلهم ذمة ويجرى عليهم وعلى أراضيهم الخراج ولا يقسمها بين الغانمين كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه باهل السواد بكوفة فذلك جائز فاذا فعل ذلك صاروا ذمة ولا يمنعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا بيع خمر ولا خنزير ولا اظهار جميع ما وصفت لك فى قولهم كذا فى السراج الوهاج * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الشرك قهرا وعنوة ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس وبيع قديمة او بيوت نار او كانت قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فان الامام يمنعهم من الصلاة فى تلك الكنائس والبيع ويأمرهم ان يجعلوها مسكنا فيسكنونها ولا ينبغى له أن يهدمها * ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا ان يصيروا ذمة على ان يحدثوا فى قراهم وامصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصرا من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا شيأ من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات أما على رواية كتاب العشر والخراج فللمسلمين أن يهدموا ذلك وكذلك لو أن مصرا من أمصارهم صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود ثم ان المسلمين انتقلوا عنه وعطلوه ولم يبق فيه المسلمون الا جماعة يسيرة مثل الخمسة ونحوها فلو احدث فيه أهل الذمة كنائس ثم بدا للمسلمين فرجعوا الى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعياد ويقام فيه الحدود لم يهدم عليهم ما أحدثوا من الكنائس قال ركن الاسلام على السغدى رحمه الله تعالى وكذلك الجواب لو أحدثوا الكنيسة بعد ما صار من أمصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا فانه لا يهدم تلك الكنائس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل ان يمصروه كنائس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها فقالوا نحن قوم من أهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة فى هذه الكنائس وقال المسلمون لا بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلناكم ذمة فلنا منعكم عن الصلاة فيها فارتفعوا الى امامهم وقد تطاول الامر ولا يدرى كيف كان الامر فى الابتداء فان الامام ينظر هل فى ذلك أثر عند الفقهاء وأصحاب الاخبار فان أخبره الفقهاء بخبر أخذ به وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء أثر أو كانت الآثار مختلفة فان الامام يجعلها صلحا ويجعل القول قول أهلها مع أيمانهم وان جاء أثر أنهم أهل صلح وجاء أثر أنهم أخذوا عنوة وقهرا فالقول قول أهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم أنهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم أنهم أخذوا عنوة كانت الشهادة على أنهم أخذوا عنوة أولى ولو جاء أثر عن ثقة أنهم أخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة أنهم صولحوا كانت الشهادة أحق ولكن يشترط أن يكون شهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء أثر أنهم صولحوا وجاءت شهادة على شهادة أنهم أخذوا عنوة أخذ بالشهادة أيضا ويستوى أن يكون الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة كذا فى الذخيرة * وينبغى أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلم لا فى ملبوسه ولا مركوبه ولا زيه وهيئته ويمنعون عن ركوب الفرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك كذا فى المحيط * فاذا ركبوا للضرورة بان استعان بهم الامام فى المحاربة والذب عن المسلمين فلينزلوا فى مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة أمر باتخاذ سروج كهيئة الاكف كذا فى الكافى * ولا يمنعون عن ركوب البغل ولا عن ركوب الحمار ولكن يمنعون من ان يصنعوا سرجا كسرج المسلم وينبغى أن يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة قال الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أراد به أن يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الاكاف وهو مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أراد به أن تكون سروجهم كسروج المسلم وعلى مقدمها شئ كالرمانة والاول أصح ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التى يلبسها علماء الدين وينبغى ان يلبسوا قلانس مضربة وكذلك يمنعون أن يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا وفى ديارنا لا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكاعب فيجب أن تكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغى

أن تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة وينبغي أن يؤخذوا حتى يتخذ كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ ويعقد على وسطه وينبغي أن يكون ذلك من اللبطة أو الصوف ولا يكون من الابريسم وينبغي أن يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه الا وأن يدقق النظر قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وينبغي ان يعقده على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة ولكن يعلقون على اليمين والشمال ولا يتركون أن يلبسوا خفا فامزينة وينبغي أن تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون أن يلبسوا أقبية مزينة وقصا مزينة بل يلبسون أقبية خشنة من كرابيس ازاراتها طويلة وذيولها قصيرة وكذلك يلبسون قصا خشنة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم فأما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعد هذا أن المخالفة بيننا وبينهم تشترط بعلامة واحدة أو بعلامتين أو بالثلاث وكان الحاكم الامام أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ان صالحهم الامام وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها وأما اذا فتح بلدة قهرا أو عنوة كان للامام أن يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط * ويجب أن تميز نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات فيجعل في أعناقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمات ويكون على دورهم علامات تميز بها عن دور المسلمين لئلا يقف عليها السائل فيدعو لهم بالمغفرة فالحاصل أنه يجب تميزهم بما يشعر بذلهم وصغارهم وقهرهم بما يتعارفه أهل كل بلدة وزمان كذا في الاختيار شرح المختار * ذمي سأل مسلما على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية * مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده الى البيعة وله أن يقوده من البيعة الى منزله كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يحملون السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدؤهم بالسلام ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير * وعبيد أهل الذمة لا يؤخذون بالكستيجات هو المختار كذا في الفتاوى الكبرى * وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا أن يجمع فيه بهم أمثاله أن يصلي فيه ولا أن يخرجوا الصليب أو غير ذلك من كنائسهم ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون ويمنعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا أفنية المصر وفي كل قرية أو موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير وقال كثير من أئمة بلخ انما قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض أما في ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الامصار ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان * في تجنيس خواهرزاده فان أظهروا في مصر من امصار المسلمين أو في قرية من قرى المسلمين شيأ لم يصالحوا عليه مثل الزنى والفواحش والمزامير والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم منه وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم ولا يأخذوا شيأ من دورهم وأراضيهم الا بتمليك من قبلهم كذا في التتارخانية * وان اتخذ المسلمون مصرا في أرض موات لا يملكها أحد فان كان بقرب ذلك قرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها وان أرادوا أن يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة وكنيسة أو بيت نار بعد ما صارت مصرا للمسلمين منعوا عن ذلك قال وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافر أن يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان أدخل فيه مسلم خمرا أو خنزيرا وقال انما مررت مجتازا وانما أريد أن أخلل الخمر أو قال ليست هذه لي وانما هي لغيري ولم يخبر لمن هي فانه ينظر ان كان رجلا متدينا لا يتهم بذلك خلى سبيله وأمره أن يخلل الخمر وان كان رجلا يتهم بتناول ذلك أهريقت خمره وذبحت خنازيره فأحرقت بالنار وان رأى الامام أن يؤدبه باسواط ويحبسه حتى تظهر توبته فعل وان اقتصر على أحدهما اما الضرب أو الحبس فله ذلك ولا ينبغي له أن يخرق الزق الذي فيه الخمر ولا أن يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان خرق الزق أو كسر الاناء فهو ضامن فان كان من رأى الامام أن يفعل

ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره أن يفعل فلا ضمان فان أخذ الامام الزق والدابة التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي أدخل الخمر مصرا من أمصار المسلمين رجلا من أهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره أنه ان عاد أدبه ومعنى قوله ان كان جاهلا أن لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك وان كان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره ولكن ان رأى أن يؤدبه بالضرب أو الحبس فعل ذلك وان أتلف مسلم فعليه الضمان الا أن يكون اماما يرى أن يفعل ذلك على وجه العقوبة ففعل أو أمر انسانا به فحينئذ لا ضمان عليه وان مر رجل من أهل الذمة بخمر له في سفينة في مثل دجلة أو الفرات فمر بذلك في وسط بغداد أو مدائن أو واسط لا يمنع من ذلك وكذلك لو أراد المرور بالخمر في طريق الامصار ولا ممر لهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي للامام أن يبعث معهم أمينا حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين المتهمين بشرب ذلك * وكل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر من أمصارهم أظهروا فيها شيأ من الفسق مما لم يصالحوا عليه نحو الزنى وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون وكذلك يمنعون عن السكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون أصل الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع المزامير والطنبور للهو وغير ذلك كما منع منه المسلم ومن كسر شيأ من ذلك فلا ضمان عليه كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيضمن الكاسر قيمته لا للهو كما لو كسره لمسلم كذا في الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان أحكام أهل الذمة وأهل الشرك * مسلم له امرأة ذمية ليس له أن يمنعها عن شرب الخمر لانه حلال عندها وله أن يمنعها عن ادخال الخمر في المنزل وليس له أن يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضي خان * قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا أو منزلا في مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من أمصار المسلمين وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا أن يكون مصرا من امصار العرب نحو أرض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في المحيط * وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين وأما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم أو يتقلل فيمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محفوظ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي وان اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك وان استأجروا من رجل من المسلمين دارا أو بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم أن يؤاجرهم وان آجرهم دارا أو منزلا لينزلوا فيها فأظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك ولا ينفسخ عقد الاجارة كذا في الذخيرة * ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بمسلمة أو سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده ولو امتنع عن قبولها انقض عهده ولا ينقض العهد الا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع قرية أو حصن فيحاربوننا واذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه في حكمه باللحاق بموته واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حمله من ماله الى دار الحرب بعد النقض ولو ظهر على الدار تكون فيئا لعامة المسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام وأخذ من ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالورثة أحق به قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالقيمة ولو أسر يسترق بخلاف المرتد اذا لحق ثم ظهر على الدار فأسر لا يسترق بل يقتل اذا لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه اذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير

(الباب التاسع في أحكام المرتدين)

المرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام كذا في النهر الفائق * وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان * وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل وأما من جنونه ينقطع فان ارتد حال الجنون لم تصح وان ارتد حال افاقته صحت وكذا لا تصح ردة السكران الذاهب

العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها وكذا الذكورة ليست بشرط لصحتها ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها كذا فى البحر الرائق ناقلا عن البدائع * والصبى الذى يعقل هو الذى يعرف أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا فى السراج الوهاج * وقدر فى فتاوى قارئ الهداية عقله بأن يبلغ سبع سنين كذا فى النهر الفائق * من أصابه برسام أو أطعم شيأ فذهب عقله فهذى فارتد لم يكن ذلك ارتدادا وكذا لو كان معتوها أو موسوسا أو مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا فى السراج الوهاج * اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة أبداها كشفت الا أن العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب كذا فى فتح القدير * ويحبس ثلاثة أيام فان أسلم والا قتل هذا اذا استمهل فأما اذا لم يستمهل قتل من ساعته ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد كذا فى السراج الوهاج * واسلامه أن يأتى بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه كفى كذا فى المحيط * نقل الناطفى فى الاجناس عن كتاب الارتداد للحسن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفى كل مرة طلب من الامام التأجيل فانه يؤجله الامام بثلاثة أيام فان عاد الى الكفر رابعا فانه لا يؤجله فان أسلم والا قتل وقال الكرخى فى مختصره فان رجع أيضا عن الاسلام فأتى به الامام بعد ثالثة استتابه أيضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله وان هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال انسان قد أخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك أبدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا أن يأبى أن يسلم قال أبو الحسن الكرخى وهذا قول أصحابنا جميعا أن المرتد يستتاب أبدا كذا فى غاية البيان * فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه أو قطع عضوا منه كره ذلك كراهة تنزيه هكذا فى فتح القدير * فلا ضمان عليه لكنه اذا فعل بغير اذن الامام أدب على ما صنع كذا فى غاية البيان * واذا ارتد الصبى وهو يعقل فارتداده ارتداد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجبر على الاسلام ولا يقتل كذا فى السراج الوهاج * وكذا اذا ارتد الصبى المراهق هكذا فى محيط السرخسى * ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم وتضرب فى كل ثلاثة أيام مبالغة فى الحمل على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شئ للشبهة والامة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين بأن يجعل منزل المولى سجنا لها ويفوض التأديب اليه مع توفير حقه فى الاستخدام وقال فى الاصل دفعت اليه اذا احتاج اليها والصحيح أنها تدفع اليه احتاج أو لم يحتج طلب أو لم يطلب كذا فى التبيين * ولم يطأها المولى والصغيرة العاقلة كالبالغة والخنثى المشكل كالمرأة هكذا فى النهر الفائق * ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت فى دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق اذا سبيت وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى النوادر تسترق فى دار الاسلام أيضا قيل ولو أفتى بهذه الرواية لا بأس فيمن كانت ذات زوج وينبغى أن يشتريها الزوج من الامام أو يهبها الامام له اذا كان مصرفا فيملكها وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام كذا فى فتح القدير * بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا جحد المرتد الردة وأقر بالتوحيد وبمعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام فهذا منه توبة كذا فى المحيط * ويزول ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا فان أسلم عاد ملكه وان مات أو قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فئ بعد قضاء دين ردته وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يزول ملكه ثم اختلفت الروايات عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيمن يرث المرتد روى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاقه وهى الاصح وترثه امرأته المسلمة اذا مات أو قتل أو قضى عليه باللحاق وهى فى العدة لانه صار فارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها الا أن تكون مريضة فيرثها ويرثها أقاربها جميع مالها حتى المكسوب فى ردتها كذا فى التبيين * وان لحق بدار الحرب مرتدا أو حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت ديونه المؤجلة ونقل ما اكتسبه فى حالة الاسلام الى ورثته المسلمين باتفاق علمائنا الثلاثة وأما ما أوصى به فى حال اسلامه فالمذكور فى ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقا من غير فرق بين ما هو قربة أو غير قربة ومن غير ذكر خلاف كذا فى فتح القدير * المرتد ما دام مترددا فى دار الاسلام فالقاضى لا يقضى بشئ من هذه

الاحكام كذا فى المحيط * وتصرف المرتد فى ردته على أربعة أوجه (منها) ما ينفذ فى قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد فاذا جاءت جارية بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون (ومنها) ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح فلا يجوز له أن يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازى والرمى (ومنها) ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف فى قولهم ان أسلم نفذت المفاوضة وان مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تبطل أصلا (ومنها) ما اختلفوا فى توقيفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هذه التصرفات موقوفة ان أسلم نفذت وان مات أو قتل أو قضى بلحاقه بدار الحرب تبطل وتصرف المكاتب فى ردته نافذ فى قولهم كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز كذا فى المبسوط * المرتد اذا عاد تائبا الى دار الاسلام ان كان عوده قبل حكم القاضى باللحاق بطل حكم الردة فى ماله فصار كأنه لم يزل مسلما ولا يعتق عليه شئ من أمهات أولاده والمدبرين وان كان بعد الحكم فكل ما وجده فى يد ورثته أخذه وأما ما أزاله الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة أو بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد فذلك كله ماض لا سبيل للمرتد عليه ولا ضمان على الوارث أيضا كذا فى غاية البيان * اذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له فى حالة الاسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهى أم ولده والولد حر وهو ابنه كذا فى الهداية * فان مات أو قتل المرتد لم يرثه ولده فان كانت الامة مسلمة ورثه الابن مات على الردة أو لحق * مرتد لحق بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فئ ولا سبيل لورثته عليه وان كان لحق بدار الحرب ثم رجع وذهب بماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فانه يرد على ورثته الا أنه بغير شئ قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه ابنه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على حالها والمكاتبة والولاء للذى جاء مسلما كذا فى الكافى * بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء فيه للابن كذا فى النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات أو قتل على الردة أو هو حى فى دار الاسلام فالدية فى ماله عندهم فان لم يكن له الا كسب الاسلام أو كسب الردة تستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهما تستوفى الدية من الكسبين وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تستوفى من كسب الاسلام أولا فان فضل منها شئ يستوفى الفضل من كسب الردة كذا فى المحيط * هذا اذا قتل أو مات قبل أن يسلم وأما اذا أسلم ثم مات أو لم يمت فيكون فى الكسبين جميعا بالاتفاق كذا فى التبيين * وما اغتصب المرتد من شئ أو أفسده فضمان ذلك فى ماله عندهم جميعا هذا اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة أما اذا ثبت باقرار المرتد فعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستوفى ذلك من الكسبين وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يستوفى ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام وهذا اذا كان الجانى هو المرتد أما اذا جنى على المرتد بأن قطعت يده أو رجله بعد الردة عمدا فذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل أن الجانى لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة أو مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فأما اذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم أيضا فقطع يده عمدا أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع فان على الجانى دية اليد خطأ كان القطع أو عمدا ولا يضمن ضمان النفس فان كان القطع عمدا تجب الدية فى مال القاطع وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فأما اذا أسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب أو لحق الا أنه عاد مسلما قبل القضاء بلحاقه بدار الحرب ففى الاستحسان تجب دية النفس على الكمال عمدا كان أو خطأ الا أنه ان كان خطأ تجب على العاقلة وان كان عمدا تجب فى ماله ولا يجب القصاص فى العمد وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * أما اذا لحق بدار الحرب وقضى به القاضى ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا فى غاية البيان *

اذا ارتد القاطع والمقطوعة يده بقى على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده ذكر فى الاصل
أنه ان كان القتل عمدا فلاشئ له وان كان خطأ فان برئ فعلى عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية
النفس * مدبرة أو أم ولد ارتدت ولحقت بدار الحرب فمات مولاها فى دار الاسلام ثم أخذت أسيرا فهى
فئ بخلاف مالو استرقت على ملك المولى فانها ترد عليه كذا فى المحيط * واذا ارتد المكاتب ولحق بدار
الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته ومابقى فلورثته كذا فى الهداية
* وان لم يف ماتركه لمكاتبته فماترك لمولاه كذا فى الكافى * عبد ارتد مع مولاه ولحقا بدار الحرب
فمات المولى هنالك واسر العبد فهو فئ ويقتل ان لم يسلم ولو ارتد العبد وأخذ مال مولاه فذهب به الى دار
الحرب ثم أخذ مع ذلك المال لم يكن فيئا ويرد على مولاه * قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين
وغلبوا على مدينة من مدائنهم فى أرض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل
رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كذا فى المبسوط * زوجان ارتدا ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة بدار
الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم فالولدان فئ ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد
على الاسلام ولوحبلت فى دارنا فالجواب كذلك كذا فى الكافى * فى النوادر أنهما اذا ارتدا ولحقا
بولد صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد ولد بعدما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الاسلام
فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * الذى كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا
ففى القياس يقتل وفى الاستحسان لا يقتل * أسلم فى صغره ثم بلغ مرتدا ففى القياس يقتل وفى الاستحسان
لا يقتل مرتدا * والمكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل استحسانا وفى كل ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله
قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شئ واللقيط فى دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا أجبر على الاسلام
ولا يقتل كذا فى فتح القدير (موجبات الكفر أنواع) (منها مايتعلق بالايمان والاسلام) اذا قال الرجل
لاأدرى أصحيح ايمانى أم لا فهذا خطاء عظيم الا اذا أراد به نفى الشك * من شك فى ايمانه وقال أنا مؤمن
ان شاء الله فهو كافر الا اذا أول فقال لاأدرى أخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكفر ومن قال بخلق القرآن
فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر ومن اعتقد أن الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى
بالايمان فهو كافر كذا فى الذخيرة * ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر ومن رضى بكفر غيره فقد اختلف
فيه المشايخ رحمهم الله تعالى فى كتاب التخيير فى كلمات الكفر ان رضى بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر
وان رضى بكفره ليقول فى الله مالا يليق بصفاته يكفر وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * من قال لاأدرى
صفة الاسلام فهو كافر وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه المسألة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له
دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح وأولاده أولاد الزنى وقال فى الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة
ولها أبوان نصرانيان وكبرت وهى لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهى غير معتوهة فانها تبين من زوجها
معنى قول محمد رحمه الله تعالى لا تعقل دينا من الاديان لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر عنه باللسان
وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهى لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهى غير معتوهة بانت من زوجها وفى
فتاوى النسفى سئل عن امرأة قيل لها ٢ توحيد ميدانى فقالت لا ان أرادت أنها لا تحفظ التوحيد الذى
يقوله الصبيان فى المكتب لا يضرها وان أرادت أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولا يصح
نكاحها وعن حماد بن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أن من مات ولا يعرف أن له خالقا وان لله عز وجل دارا غير
هذه الدار وان الظلم حرام فانه لم يؤمن كذا فى المحيط * رجل يعصى ويقول ٣ مسلمانى آشكارا بايد كرد يكفر
* رجل قال للآخر ٤ مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلمانى تو يكفر كذا فى الخلاصة * نصرانى أسلم فمات
أبوه فقال ليت أنى لم أسلم الى هذا الوقت حتى أخذت مال الاب يكفر كذا فى الفصول العمادية * نصرانى
أتى مسلما فقال أعرض على الاسلام حتى أسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام
فتسلم عنده اختلفوا فيه قال أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يصير كافرا كذا فى فتاوى قاضى خان * كافر أسلم
فقال له رجل ٥ تراچه بد آمده بود از دين خود يكفر كذا فى الخلاصة (ومنها مايتعلق بذات الله تعالى وصفاته
وغير ذلك) يكفر اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه او بأمر من أوامره أو أنكر وعده

مطلب
موجبات الكفر أنواع منها المتعلق بالايمان والاسلام

٢ هل تعرف التوحيد
٣ يلزم نقل الامور الاسلامية جهرا
٤ انا مسلم فقال له لعنة الله عليك وعلى اسلامك
٥ ما الضرر الذى اصابك من دينك

ووعده

ووعيده أو جعل له شريكا أو ولدا أو زوجة أو نسبه الى الجهل أو العجز أو النقص ويكفر بقوله يجوز أن يفعل
الله تعالى فعلا لا حكمة فيه ويكفر ان اعتقد أن الله تعالى يرضى بالكفر كذا فى البحر الرائق * اذا قال
لو أمرنى الله بكذا لم أفعل فقد كفر كذا فى الكافى * وفى الخيبر ماجاء فى القرآن من اليد والوجه لله تعالى
وليس بجارحة هل يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى يجوز اذا لم يعتقد
الجوارح وقال أكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد كذا فى التتارخانية * ولو قال فلان فى عينى كاليهودى فى عين الله
تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر كذا فى الفصول العمادية *
ولو مات انسان فقال الآخر ١ خدا را او مى بايست كفر كذا فى الخلاصة * ولو قال ٢ اين كاريست خدا را
افتاده است لا يكفر وهى كلمة شنيعة كذا فى خزانة المفتين * اذا قال لخصمه ٣ من با تو بحكم خدا كار ميكنم فقال
خصمه من حكم خدا ندانم او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست او قال خداى را كى را نشايد او قال
اينجا ديو است حكم كند فهذا كله كفر * سئل الحاكم عبد الرحمن عمن قال ٤ برسم كار كنم بحكم نى هل هو كفر
قال ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لارد الحكم لا يكفر كذا فى المحيط * رجل وضع
ثيابه فى موضع فقال سلمتها الى الله فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كافرا * رجل قال ٥ اگر ما دروغ ميگوييم خدا دروغ مى گويد لا يكفر *
رجل قال لامرأته فى الغضب ٦ آن روسپى كه ترا زاد وآن بغا كه ترا كشت وآن خدايى كه ترا آفريد قال بعضهم
يكون كفرا وسئل أبو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى عن هذا فتأمل فى ذلك أياما ولم يجب قال رضى الله تعالى
عنه الظاهر أنه يكون كفرا كذا فى فتاوى قاضى خان * لو قال رجل لا يمرض هذا منسى الله تعالى أو قال
هذا ما نسيه فهذا كفر عند بعضهم وهو الاصح ولو قال ٧ خداى بازبان تو بس نيايد من چگونه بس آيم يكفر
* ولو قال لامرأته أنت أحب الى من الله تعالى يكفر كذا فى الخلاصة * لو قال لفلان ٨ قضاى بد رسيد
فهذا خطاء عظيم كذا فى المحيط * لو قال لرجل الله عز وعلا أنعم عليك فأحسن كما أحسن الله اليك فقال
٩ رو با خدا جنگ كن لماذا أعطيته لا يكفر على الاصح كذا فى خزانة المفتين * رجلان بينهما خصومة
فقال أحدهما لصاحبه ١٠ نردبان بنه وبا آسمان برو وبا خداى جنگ كن قال أكثرهم لا يكون كفرا كذا فى
فتاوى قاضى خان * قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا وفى الخانية وعليه الفتوى كذا فى
التتارخانية * ولو قال ١١ شو وبا خداى جنگ كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام والاحوط تجديد النكاح كذا فى فتاوى قاضى خان * يكفر باثبات
المكان لله تعالى فلو قال ١٢ از خدا هيچ مكان خالى نيست يكفر ولو قال الله تعالى فى السماء فان قصد به
حكاية ماجاء فيه ظاهر الاخبار لا يكفر وان أراد به المكان يكفر وان لم تكن له نية يكفر عند الاكثر وهو الاصح
وعليه الفتوى * ويكفر بقوله الله تعالى جلس للانصاف أو قام له بوصفه الله تعالى بالفوق والتحت كذا فى البحر
الرائق * ولو قال ١٣ مرا بر آسمان خداى است وبر زمين فلان يكفر كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال
١٤ خدا فرو مينكرد از آسمان او قال مى بيند او قال از عرش فهذا كفر عند أكثرهم الآن يقول بالعربية يطلع
ولو قال ١٥ خداى از بر عرش بداند فهذا ليس بكفر ولو قال ١٦ از زير عرش ميداند فهذا كفر ولو قال ارى
الله تعالى فى الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فهو ليس بكفر كذا فى المحيط * قال أبو حفص رحمه الله
تعالى من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر كذا فى الفصول العمادية * رجل قال ١٧ يارب اين ستم مپسند
قال بعضهم يكفر والاصح أنه لا يكفر لو قال ١٨ خداى عز وجل بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من كردى الاصح أنه
لا يكفر ولو قال لو أنصف الله عز وجل يوم القيمة انتصف منك يكفر أما لو قال اذا انصف لا يكفر كذا فى الظهيرية
* ولو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل أخذتك بحقى فهذا كفر كذا فى المحيط * قيل له هذا
مكان لا اله فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام أنه مكان لا يعمل فيه بأمر الله ورسوله قيل له لو كان هذا فى
مكان أهله زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله فانكر كونه دينيا كالصلوات الخمس فانه
يكفر كذا فى اليتيمة * لو قال حين يظلم ظالم يارب ١٩ از وى اين ستم ميذيرا گر تو بذيرى من نه پذيرم فهذا كفر
كانه قال ان رضيت فأنا لا أرضى كذا فى الخلاصة * رجل قال ٢٠ يا خداى روزى بر من فراخ كن يا بازر كانى

١ لزم لله
٢ هذا أمر وقع لله
٣ انا أفعل شغلى معك بحكم الله فقال خصمه أنا لا أعرف حكم الله او قال فى هذا المحل لا ينفذ الحكم او قال ليس فى هذا المحل حكم او قال الاله لا يصلح للحاكمية او قال هنا عفريت يحكم
٤ أعمل بالرسم لا بالحكم
٥ ان كنا نقول كذبا فالمولى يقول كذبا
٦ تلك القحبة التى ولدتك وذلك المخنث الذى زرعك وذلك المولى الذى خلقك
٧ الله لا يكافئ لسانك فكيف اكافئ انا
٨ جاء القضاء القبيح
٩ اذهب وتحارب مع الله
١٠ ضع سلما واصعد الى السماء وتحارب مع الله
١١ وكن فى السماء وتحارب مع الله
١٢ لا محل خالى من الله
١٣ لى فى السماء اله وفى الارض فلان
١٤ الله ينظر من السماء او قال يرى او قال من العرش
١٥ الله يعلم من فوق العرش
١٦ يعلم من تحت العرش
١٧ يارب لا تقبل هذا الظلم
١٨ الله تعالى يظلمك مثل ما ظلمتنى
١٩ لا تقبل منه هذا الظلم يارب وان كنت تقبله فانا لا أقبله
٢٠ يا الله وسع الرزق على اما أن تروج تجارتى او لا تطلنى

١ لا تكذب فقال الكذب لاى شئ من أجل ذلك الذي يقولون ٢ لا يلزم لى او قال ان كان الله يدخلنى الجنة انهبها ٣ أنا لا أبالى من النار ٤ أنا آكل
ان شاء يتخذنى حبيبا وان شاء يتخذنى عدوا ٥ لا تضحك كثيرا ولا تنم كثيرا فقال آكل وأنام وأضحك على قدر ما أريد ٦ لا تذنب

من رونده كن يارمن جو رمكن قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يصير كافرا بالله كذا في فتاوى
قاضي خان * رجل قال لآخر ١ دروغ مكو فقال دروغ ازبهر جيست ازبهر آنكه بكويند كفر في الحال
ولو قيل له اطلب رضى الله فقال له ٢ مرانمي بايد او قال اكر خداى مرا در بهشت كند غارت كنم اوقيل
لا تعص الله فان الله تعالى يدخلك النار فقال ٣ من ازدوزخ نمى انديشم اوقيل لا تأكل الكثير فان الله
لا يحبك فقال ٤ من ميخورم خواهى دوست دارد وخواهى دشمن كفر بهذا كله وكذلك لو قيل له ٥ بسيار
مخند او بسيار مخسب فقال چندان خورم وچندان خسبم وچندان خندم كه خود خواهم يكفر * رجل
قال لآخر ٦ كناه مكن جه عذاب خداى بسيار است فقال من عذاب بيكدست بردارم يكفر ولو قيل له ٧
مادر وپدر ميازار فقال ليس لهما على حق لا يكفر ولكن يصير عاصيا * رجل قال لابليس ٨ آى ابليس كار
من بساز تا من هرچه تو فرمائى بكنم مادر وپدر را بيازارم وهرچه نفرمائى نكنم يكفر كذا في التتارخانية
ناقلا عن التخيير * لو قال ٩ اكر خداى دوجهان كردى حق خويش ازتو بستانم يكفر كذا في الخلاصة
* رجل قال قولا كذبا فسمع رجل وقال ١٠ خداى من اين دروغ ترا راست كرداناد يا كويد خداى بدين
دروغ تو بركت كناد قال بعضهم هذا قريب من الكفر وفي مصباح الدين رجل كذب فقال غيره بارك الله
في كذبك يكفر * وسئل نجم الدين عمن قال ١١ فلان با تو راست نمرود فقال خداى تعالى نيز با وى راست
نرود هل يكفر قال نعم وفي التخيير سألت صدر الاسلام جمال الدين عن رجل ١٢ قال خداى زر دوست ميدارد
مرا نداده است قال ان قصد بهذا الكلام اضافة البخل اليه يكفر أما بمجرد قوله يحب الذهب لا يكفر كذا
في التتارخانية * لو قال ١٣ ان شاء الله اين كار بكنى فقال من بى ان شاء الله بكنم يكفر كذا في خزانة
المفتين * قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله سبحانه كفر كذا
في الفصول العمادية * لو قال ١٤ اى خداى رحمت خويش ازمن دريغ مدار فهو من ألفاظ الكفر كذا
في السراجية * اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة
مجيبة له لا أخافه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على المعصية الظاهرة ويخوفها
من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي عاتبها فيه أمر لا يخاف فيه من الله
تعالى لم تكفر الا أن تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها * رجل أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك الرجل
الا تخاف الله تعالى فقال لا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له أن يقول
التقوى فيما أفعل * وان رأى رجلا في معصية وقال له الآخر ألا تخاف الله فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكن
التأويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو قال ١٥ تا مامى شويم بدتر خداى با مامى شود بدتر تا ماميشويم نيكوتر خداى با ماميشود نيكوتر يكفر كذا
في الخلاصة * وفي العتابية ١٦ اكر حكم خداى را يا شريعت پيغمبر را نه پسندم چنانكه كسى كويدش خداى
چهار زن حلال كرده است كويد من اين حكم را نمى پسندم فهذا كفر كذا في التتارخانية * واذا قالت
المرأة لابنها لماذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت المرأة مغضبة مه توميه والله اختلف المشايخ
في كفرها كذا في المحيط * من قال ١٧ خداى عزوجل باشد وهيچ جيز نباشد فانه يكفر كذا في الظهيرية * لو قال
١٨ خداى بحق من همه نيكوئى كرده است بدى ازمن است فقد كفر كذا في المحيط * قيل لرجل ١٩ بارى بازن
بس نيامدى فقال خداى بازنان بس نيايد من چكونه بس آيم يكفر كذا في الغياثية * ولو قال ٢٠ از خداى مى
بينم وازتو يا ازخداى اميد مى دارم وبتو فهذا قبيح ولو قال از خداى مى بينم وسبب ترا ميدانم فهو حسن كذا
في خزانة المفتين * اذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله واريد اليمين
بالطلاق او العتاق فقد كفر عند بعض أصحابنا وعامتهم على أنه لا يكفر وفي تجنيس الناصري وهو الاصح ولو
قال ٢١ سوكند توهمان است وتيز خرهمان فقد كفر ولو قال لغيره ٢٢ خداى مى داند كه پيوسته ترا بدعاء
يادميدارم فقد اختلف المشايخ في كفره ولو قال ٢٣ من خدايم على وجه المزاح يعنى خود آيم فقد كفر كذا في
التتارخانية * رجل قال لامرأته ٢٤ ترا حق همسايه نمى بايد فقالت لا فقال ترا حق شوى نمى بايد فقالت لا
فقال ترا حق خدا نمى بايد فقالت لا فقد كفرت * رجل قال في مرضه وضيق عيشه ٢٥ بارى بدانمى كه خداى

فان عذاب الله كثير فقال أنا ارفع العذاب بيد واحدة
٧ لا تؤذى أباك وأمك
٨ يا ابليس اصلح لى شغلى لاجل ان أفعل كلما أمرتنى به أوذى أبي وأمي وكلما لم تأمرني به لا أفعله
٩ ان كنت اله العالمين آخذ حقي منك
١٠ يجعل الله كذبك صدقا او قال الله يجعل في كذبك هذا بركة
١١ فلان لم يمش معك مستقيما فقال الله تعالى لم يمش معه مستقيما أيضا
١٢ الله يحب الذهب ولم يعطه لى
١٣ ان شاء الله تفعل هذا الأمر فقال أفعله بدون ان شاء الله
١٤ يا الله لا تبخل على برحمتك
١٥ مادمنا مسيئين فالله مسئ ومادمنا محسنين فالله محسن
١٦ اذا قال لا يعجبنى حكم الله اولا تعجبنى شريعة النبي يكفر كما لو قال له شخص الله حلل أربع نساء فقال أنا لا يعجبنى هذا الحكم
١٧ يبقى الله تعالى ولا يبقى شئ
١٨ فعل الله في حقي كل الخيرات والشر منى
١٩ ما قدرت على امرأة فقال الله لم يقدر عليها فكيف أقدر أنا
٢٠ أراه من الله ومنك أو آمل من الله ومنك ولو قال اراه من الله وأعلم أنك السبب
٢١ عينك يشبه ضرطة الحمار
٢٢ الله يعلم أنى أتذكرك بالدعاء دائما
٢٣ (خدايم وخود آيم) هاتان اللفظتان متفقتان في النطق مختلفتان في المعنى فالاولى بمعنى أنا الله والثانية بمعنى جئت من نفسى
٢٤ هل لا تريدين حق الجوار فقالت لا فقال هل لا تريدين حق الزوج فقالت لا فقال هل لا تريدين حق الله
٢٥ ليتنى أعلم لماذا خلقنى الله حيث لم يكن لى شئ من لذات الدنيا

تعالى مرا چرا آفريده است چون از لذتهاى دنيا مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر ولكن هذا الكلام خطأ
عظيم * رجل قال ان الله يعذبك بمساويك وقال ذلك الآخر ٢ خدا را نشايد كه تا خداى همه آن كند كه
تو ميكوئى يكفر كذا في المحيط * وفي التخيير ٣ خداى چه تواند كرد جيزى ديكر تواند بجز دوزخ. فقد
كفر ومثله رجل رأى حيوانا قبيحا فقال ٤ پيش كار نمانده است خدائى كه چنين آفريده كفر * فقير
قال في شدة فقره ٥ فلان هم بنده است با چندان نعمت ومن هم بنده در چندين رنج بارى اينچنين عدل باشد كفر
* رجل قال لآخر ٦ از خداى بترس فقال خداى بجاست يكفر وكذا لو قال ٧ پيغمبر در كور نيست
او قال علم خداى قديم نيست او قال المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر كذا في التتارخانية * يكفر بادخال
الكاف في آخر الله عند نداء من اسمه عبد الله ان كان عالما على الاصح وبتصغير الخالق عمدا ان كان عالما هكذا
في البحر الرائق * لو قال لآخر ٨ خداى بردل تو بخشاياد بر دل من نى ان عنى به الاستغناء عن الرحمة
فقد كفر وان عنى به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر * صبي يبكي ويطلب أباه وابوه يصلي
فقال للصبي رجل ٩ مه مكري كه پدرت والله ميكند فهذا ليس بكفر لان معناه ١٠ خدمت الله ميكند كذا
في المحيط * رجل رأى أعمى أو مريضا فقال له ١١ خداى ترا ديد ومرا ديد وترا چنان آفريد ومرا چه كناه
الصحيح أنه لا يكفر كذا في الخلاصة * ولو قال ١٢ بخداى وبخاك پاى تو يكفر ولو قال ١٣ بخداى وبجان
وسر تو فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * ومنها ما يتعلق بالانبياء عليهم الصلاة
والسلام من لم يقر ببعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وسئل
ابن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر وذى الكفل فقال كل من لم تجتمع الامة على نبوته لا يضره ان جحد نبوته ولو
قال لو كان فلان نبيا لم أومن به فقد كفر كذا في المحيط * عن جعفر فيمن يقول آمنت بجميع انبيائه ولا أعلم
ان آدم نبي أم لا يكفر كذا في العتابية * سئل عمن ينسب الى الانبياء الفواحش كعزمهم على الزنى
ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف بهم قال ابوذر من
قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال
النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص سمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا صلى الله عليه وسلم
آخر الانبياء عليهم وعلى نبينا السلام فليس بمسلم كذا في اليتيمة * قال أبو حفص الكبير كل من أراد بقلبه
بغض نبي كفر وكذلك من قال لو كان فلان نبيا لم أرض به ولو قال ١٤ اكر فلان پيغمبر بودى من بوى
نكرويدمى فان أراد به لو كان فلان رسول الله لم أومن به كفر كما لو قال لو أمرني الله بأمر لم أفعل وفي
الجامع الاصغر اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان بشر رسول الله لم ائتمر بأمره لا يكفر ولو قال
ان كان ما قاله الانبياء صدقا وعدلا نجونا كفر وكذلك لو قال أنا رسول الله او قال بالفارسية ١٥ من
پيغمبرم يريد به من پيغام مى برم يكفر ولو أنه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة قيل يكفر الطالب
والمتأخرون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب تعجيزه وافتضاحه لا يكفر ولو قال لشعر النبي صلى الله
عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند الآخرين لا الا اذا قال بطريق الاهانة ومن قال لا أدرى أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان انسيا أو جنيا يكفر كذا في الفصول العمادية * ولو قال ١٦ اكر فلان
پيغمبر است حق خويش ازوى بستانم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ١٧ محمد درويشك
بود او قال جامه پيغمبر ريمناك بود او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على
وجه الاهانة ولو قال للنبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا اسمه
محمد أو أحمد أو كنيته أبو القاسم وقال له يا ابن الزانية ١٨ وهركه خدا را باين اسم او باين كنيه بنده است
فقد ذكر في بعض المواضع أنه اذا كان ذاكرا للنبي صلى الله عليه وسلم يكفر كذا في المحيط * ولو قال كل معصية
كبيرة الا معاصي الانبياء فانها صغائر لم يكفر ومن قال ان كل عمد كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك ان معاصي
الانبياء كانت عمدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصي الانبياء عمدا فليس بكفر كذا في اليتيمة * الرافضي
اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما والعياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه على أبي بكر
رضي الله تعالى عنه لا يكون كافرا الا أنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر

٢ نصب الله لاجل ان يفعل ما تقول
٣ ما الذي يقدر على فعله الله لا يقدر على شئ آخر سوى جهنم
٤ لم يبق لله شغل حتى يخلق مثل هذا
٥ فلان عبد وأنا عبد مع هذا القدر من النعم وأنا عبد في هذا القدر من العنا فهل يكون مثل هذا عدلا
٦ خف الله فقال اين الله
٧ الرسول ليس في القبر او قال علم الله ليس بقديم
(ادخال الكاف) أى التي هي للتصغير
٨ الله يرحم قلبك ولا يرحم قلبي
٩ اسكت لا تبك أبوك يفعل الله
١٠ يفعل خدمة الله
١١ الله رآك ورآنى وخلقك هكذا فما ذنبي
١٢ بالله وبتراب رجلك
١٣ بالله وعمرك ورأسك
١٤ لو كان فلان نبيا ما كنت اصدق به
١٥ أنا رسول يريد به اوصل الخبر
١٦ آخذ حقي من فلان ولو كان نبيا
١٧ محمد كان درويشا او قال كانت ملابس الرسول قذرة
١٨ وكل شخص هو عبد الله بهذا الاسم وبهذه الكنية

كذا فى الخلاصة * ولو قذف عائشة رضى الله عنها بالزنى كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبى صلى الله عليه وسلم
لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا أصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
كذا فى خزانة الفقه * من أنكر امامة أبى بكر الصديق رضى الله عنه فهو كافر وعلى قول بعضهم هو
مبتدع وليس بكافر والصحيح أنه كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر رضى الله عنه فى أصح الاقوال كذا فى
الظهيرية * ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلى وطلحة وزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم ويجب
اكفار الزيدية كلهم فى قولهم بانتظار نبى من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا فى
الوجيز للكردرى * ويجب اكفار الروافض فى قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح
وبانتقال روح الاله الى الائمة وبقولهم فى خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهى الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط فى الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على بن أبى طالب
رضى الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام وأحكامهم أحكام المرتدين كذا فى الظهيرية *
فى اكراه الاصل اذا أكره الرجل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلاثة اوجه * أحدها
أن يقول لم يخطر ببالى شئ وانما شتمت محمدا كما طلبوا منى وأنا غير راض بذلك ففى هذا الوجه لا يكفر وكان
كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان * الوجه الثانى أن يقول خطر ببالى رجل
من النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصرانى وفى هذا الوجه لا يكفر أيضا * الوجه الثالث
أن يقول خطر ببالى رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصرانى وانما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم
وفى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه * ومن قال جن النبى صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال
أغمى على النبى عليه السلام لا يكفر كذا فى المحيط * ولو قال الرجل لو لم يأكل آدم الحنطة لما صرنا أشقياء
يكفر كذا فى الخلاصة * من أنكر المتواتر فقد كفر ومن أنكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن
أبان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن أنكر خبر الواحد لا يكفر غير أنه يأثم بترك القبول هكذا فى الظهيرية *
اذا تمنى الرجل لنبى من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان أراد به أنه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة
لا يكفر وان أراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال ٢ اكرمرا
پيغمبر صلى الله عليه وسلم مرد لك خواند فرونكذارم لا يكفر ولو قال بازخوانم لا يكفر كذا فى الظهيرية *
ولو قال رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بان قال مثلا كان يحب القرع فقال ذلك
الغير أنا لا أحبه فهذا كفر وهكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أيضا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال
ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا * رجل قال مع غيره ان آدم عليه السلام نسج الكرباس
٣ پس ماهمه جولاهه بچكان باشيم فهذا كفر * رجل قال لغيره كلما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلحس أصابعه الثلاث فقال ذلك الرجل ٤ اين بى أدبى است فهذا كفر اذا قال ٥ چه نغز رسمى است
دهقان را كه طعام خورند ودست نشويند قال ان كان تهاونا بالسنة يكفر ولو قال ٦ اين چه رسم است سبلت
بست كردن ودستار بزير كاو آوردن فان قال ذلك على سبيل الطعن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
كفر كذا فى المحيط * ٧ اكردر روز عاشورا يكى را كويند كه سرمه كن كه سرمه كردن درين روز سنت است
او كويد كار زنان ومخنثان بود كافر كردد * وفى التخيير رجل تكلم بكلام فقال له آخر ٨ دروغ ميكويد اكر
همه پيغمبر است يلزمه الكفر وكذلك لو قال ٩ سخن وى نكروم اكر همه پيغمبر است * رجل قال لآخر
١٠ كران خوى است اكر همه پيغمبر است او قال ١١ اكر مرسل است يا همه فرشته مقرب است كران
جان است كفر فى الحال * رجل أراد ان يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال ١٢ اكر محمد مصطفى
كويد مزنش نهلم او قال اكر از آسمان بانك آيد كه مزن هم بزنم يلزمه الكفر قال رضى الله تعالى عنه سألت صدر
الاسلام جمال الدين عمن قرأ حديثا من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل ١٣ همه روز خلشها
خوانند قال ان أضاف ذلك الى القارئ لا الى النبى صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين وأحكام
الشرع يكفر وان كان حديثا لا يتعلق به لا يكفر وتحمل مقالته على ان اراد به قراءة غيره أولى * رجل قال ١٤
بحرمت جوانك عربى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يكفر * رجل قال ١٥ پيغمبر وقتى بودكه پيغمبر بود ووقتى

بودكه

٢ ان قال الرسول صلى الله عليه وسلم يارجيل لأسامحه ولو قال اردماعليه
٣ نحن نحن اولاد النساج
٤ هذا عدم ادب
٥ ما احسن عادة الفلاحين يأكلون الطعام ولا يغسلون أيديهم
٦ ما هذه العادة تقصير الشارب وارسال الطيلسان تحت الرقبة
٧ اذا قيل لشخص فى يوم عاشوراء تكحل لأن التكحل فى هذا اليوم سنة فقال هذا فعل النساء والمخنثين يصير كافرا
٨ يكذب ولو كان نبيا
٩ لا أصدق كلامه ولو كان نبيا
١٠ ثقيل الطبع ولو كان نبيا
١١ هو ثقيل ولو كان مرسلا او ملكا مقربا
١٢ ان كان محمد المصطفى يقول لا تضربه لا أتركه او قال لو كان يأتى صوت من السماء بان لا تضربه أضربه أيضا
١٣ كل يوم يقرأ وحلا
١٤ بحرمة الصبى العربى
١٥ للنبى وقت يصير فيه نبيا ووقت لا يصير

بودكه نبود * وقال أنا لا أدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر مؤمن أم كافر يكفر * وفى غرر المعانى
سئل عمن قال لزوجته ٢ خلاف مكو فقالت المرأة پيغمبران خلاف كفتند قال كلمة كفر است توبه كند
ونكاح تازه كند كذا فى التتارخانية * اذا قال لغيره رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت فهذا خطأ عظيم وهل يكفر
هذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفر وأكثرهم على أنه لا يكفر كذا فى المحيط * وفى الخانية
وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهة الموت لا يصير كافرا ولو قال ٣ روى
فلان دشمن ميدارم چون روى ملك الموت أكثر المشايخ على أنه يكفر * وفى التخيير لو قال لا اسمع شهادة
فلان وان كان جبرائيل وميكائيل يكفر * رجل عاب ملكا من الملائكة كفر * رجل قال أعطنى ألف درهم
حتى ابعث ملك الموت ليرفع روح فلان ليقتله هل يكفر هذا القائل قال رضى الله عنه قال أبو ذر الاستخفاف
بالملك كفر * رجل قال لآخر ٤ من فرشته ام فى موضع كذا اعينك على أمرك فقد قيل انه لا يكفر
وكذا اذا قال مطلقا أنا ملك بخلاف ما اذا قال أنا نبى كذا فى التتارخانية * رجل تزوج امرأة ولم يحضر
الشهود قال ٥ خداى را ورسول را كواه كردم او قال خداى را وفرشتكان را كواه كردم كفر ولو قال ٦
فرشته دست راست را كواه كردم وفرشته دست چپ را كواه كردم لا يكفر كذا فى الفصول العمادية
* ومنها ما يتعلق بالقرآن من قال بخلق القرآن فهو كافر كذا فى الفصول العمادية * اذا أنكر
الرجل آية من القرآن او تسخر بآية من القرآن وفى الخزانة او عاب كفر كذا فى التتارخانية * اذا أنكر الرجل
كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على
أنهما من القرآن والصحيح هو الاول لان الاجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا فى الظهيرية
* اذا قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب فقد كفر * رجل يقرأ القرآن فقال رجل ٧ اين چه بانك
طوفان است فهذا كفر كذا فى المحيط * ولو قال قرأت القرآن كثيرا فارفعت الجنابة عنا يكفر كذا فى
الخلاصة * من قال لغيره ٨ قل هو الله أحد را پوست باز كردى او قال الم نشرح را كريبان كرفته او قال
لمن يقرأ يس عند المريض ٩ يس در دهان مرده منه او قال لغيره ١٠ اى كوتاه تر از انا أعطيناك الكوثر
او قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا وجاء به وقال وكأسا دهاقا
او قال فكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق
المزاح او قال لغيره ١١ دستار الم نشرح بسته يعنى ابديت العلم او جمع أهل موضع وقال فجمعناهم جمعا
او قال وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا او قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب العين او برفعها وأراد به
الطنز او قال لرجل اقرع اشتمك فان الله تعالى قال كلا بل ران او دعى الى الصلاة بالجماعة فقال أنا اصلى
وحدى ان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى او قال لغيره تفشيله يجوز فان التفشيل يذهب بالريح قال الله
تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم كفر فى هذه الصور كلها واذا قال لغيره ١٢ خانه چنان پاك كرده
كه چون والسماء والطارق قيل يكفر وقال الامام أبو بكر بن اسحق رحمه الله تعالى ان كان القائل جاهلا
لا يكفر وان كان عالما يكفر واذا قال ١٣ قاعا صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة واذا قال لباقى القدر
والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة أيضا واذا قال القرآن أعجمى كفر ولو قال فى القرآن كلمة عجمية
ففى كفره نظر هكذا ذكر أبو القاسم المفسر رحمه الله تعالى كذا فى الفصول العمادية * فى خزانة الفقه لو قيل
لم لا تقرأ القرآن فقال ١٤ بيزار شدم از قرآن يكفر وفى رسالة صدر الصدور ورسالة قاضى القضاة كمال الملة
والدين ١٥ اكر مردى سورتى از قرآن ياد دارد وآن سورة بسيار مى خواند يكرى كويد كه اين سوره را
زبون كرفته كافر كردد وفى التخيير رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر كذا فى التتارخانية *
ومنها ما يتعلق بالصلاة والصوم والزكاة لو قال لمريض صل فقال والله لا أصلى أبدا ولم يصل حتى مات يكفر وقول
الرجل لا أصلى يحتمل أربعة اوجه أحدها لا أصلى لانى صليت والثانى لا أصلى بامرك فقد أمرنى بها من هو
خير منك والثالث لا أصلى فسقا مجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلى اذ ليس يجب على الصلاة ولم
أؤمر بها يكفر ولو أطلق وقال لا أصلى لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذا قيل له صل فقال ١٦ قلتبان بودكه نماز
كند وكار بر خويشتن دراز كند او قال دير است كه بيكار نكرده أم او قال كه تواند كه اين كار بسر برد او قال

٢ لا تقولى خلاف الواقع فقالت المرأة الانبياء قالت الخلاف قال هى كلمة كفر فيلزمها ان تتوب ويجدد النكاح
٣ اكره رؤية فلان مثل رؤية ملك الموت
٤ انا ملك
٥ أشهدت الله والرسول او قال جعلت الله والملائكة شهودا
٦ جعلت ملك اليد اليمنى شاهدا وجعلت ملك اليد اليسرى شاهدا
٧ ما هذا الصوت الذى كالطوفان
٨ قلبت جلد قل هو الله أحد او قال تعلقت بخناق الم نشرح
٩ لا تضع يس فى فم الميت
١٠ يا اقصر من انا أعطيناك
١١ لففت عمامة ألم نشرح
١٢ نظفت البيت مثل والسماء والطارق
١٣ صار قاعا صفصفا
١٤ زعلت من القران
١٥ اذا كان رجل يحفظ سورة من القران ويقرأها كثيرا فقال له آخر اضعفت هذه السورة يصير كافرا
١٦ الذى يصلى ويطيل الشغل على نفسه يصير معرسا او قال لى مدة لم أخل عن الشغل او قال من يقدر على ان يفى بهذا الأمر او قال

خردمند دركارى نبايدكه بسر تواندبرد او قال مردمان ازبهر ما ميكنند او قال نماز ميكنم چيزى برسرنمى آيد اوقال تونماز كردى چه برسر آوردى اوقال نماز كرا كنم مادر وپدرمن مرده اند او قال نماز كرده وناكرده يكى است او قال چندان نماز كردم كه مرادل بكرفت او قال نماز چيزى نيست كه اكرعاند كنده شود فهذا كله كفر كذا فى خزانة المفتين ٢ اكريكى را كويندبيا تانماز كنيم براى آن حاجت پس اوكويد من بسيار نماز كردم هيچ حاجت من روا نشد وآن بروجه استخفاف وطنز كويد كافر كردد كذا فى التتارخانية * ولوقال فاسق للمصلين ٣ بيايد مسلمانى به بينيد وبشير الى مجلس الفسق يكفر اذا قال ٤ خوش كاريست بى نمازى فهو كفر وكذا اذا قال رجل صل حتى تجد حلاوة الطاعة اوقال بالفارسية ٥ نماز كن تاحلاوت نماز كردن بيابى فقال له ذلك الرجل ٦ تومكن تاحلاوت بى نمازى به بينى يكفر واذا قيل لعبد صل فقال لا أصلى فان الثواب يكون للمولى يكفر واذا قيل لرجل صل فقال ان الله نقص من مالى فانا انقص من حقه فهو كفر رجل يصلى فى رمضان لاغير ويقول ٧ اين خود بسيار است اويقول زياده مى آيدلان كل صلاة فى رمضان تساوى سبعين صلاة يكفر اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكذا اذا صلى بغير طهارة اوصلى مع الثوب النجس ولوصلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه نأخذ وفى كتاب التحرى اذا تحرى ووقع تحريه على جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى كفره قال شمس الائمة الحلوانى الاظهر أنه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا ولوابتلى انسان بذلك لضرورة بان كان يصلى مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا اوكان بقرب من العدو فقام وصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لايصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بذلك لضرورة اوالحياء ينبغى ان لايقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيأ واذا احنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلى على ثوب نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدى بصبى اومجنون اوامرأة اوجنب اومحدث اوصلى الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكرها لايصير كافرا فى قولهم جميعا كذا فى المحيط * قال الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر لانه يأول وان انكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا أنكر فرضية السجدة الثانية يكفر أيضا لرده الاجماع والتواتر ولو قال ٨ اكر كعبه قبله بودى وبيت المقدس قبله بودى من نماز بكعبه كردمى وبه بيت المقدس نكردمى وفى تجنيس الملتقط ولو قال ٩ اكرفلان قبله كرددروى سوى اونكنم اوقال اكرفلان ناحيه كعبه كرددروى سوى او نكنم وفى التخيير رجل قال ١٠ قبله دواست يعنى الكعبة وبيت المقدس كفر كذا فى الينابيع * قال ابراهيم بن يوسف لوصلى رياء فلا أجرله وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجرله ولا وزر وهو كأن لم يصل وفى مصباح الدين سئل أبو حفص الكبير عن رجل أتى المشركين وقد ترك صلاة اوصلاتين فان كان تعظيما لهم كفر وليس عليه قضاء الصلاة وان أتى ذلك بفسق لم يكفر وقضى ماترك وفى اليتيمة سئل عمن أسلم وهو فى دار نائم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا أعلم أنها فرضت على قال كفر الا أن يكون فى حدثان ما أسلم كذا فى التتارخانية * رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا كذا فى فتاوى قاضى خان * فى التخيير مؤذن أذن فقال رجل ١١ اين بانك غوغاست يكفر ان قال على وجه الانكار وفى الفصول ولوسمع الاذان فقال هذا صوت الجرس يكفر كذا فى التتارخانية اذا قيل لرجل أد الزكاة فقال لا أؤدى يكفر قيل مطلقا وقيل فى الاموال الباطنة لا يكفر وفى الاموال الظاهرة يكفر وينبغى أن يكون فصل الزكاة على الاقاويل التى مرت فى الصلاة كذا فى الفصول العمادية * ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ فى كفره والصواب ما نقل عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هذا على نيته ان نوى أنه قال ذلك من أجل أن لايمكنه أداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند مجئ شهر رمضان ١٢ آمدآن ماه كران قال جاء الضيف الثقيل يكفر اذا قال عند دخول رجب ١٣ بعقابها اندرافتاديم ان قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة يكفر وان أراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغى أن يكون الجواب فى المسألة الاولى على هذا الوجه * رجل قال ١٤ روزه

بهام

لايليق بالعاقل ان يكون فى عمل لايمكنه اتمامه اوقال الناس يصلون لاجلنا اوقال اصلى وماتحصل نتيجة او قال أنت صليت فما الذى نتج لك او قال اصلى لمن لى وابى ماتا اوقال الصلاة وعدم الصلاة سواء اوقال صليت حتى مل قلبى اوقال ليست الصلاة شيأ اذا تركت تعفن

٢ اذا قيل لرجل تعال نصل من أجل تلك الحاجة فقال لهم أنا صليت كثيرا فلم تنتظم لى حاجة أبدا وقال هذا على وجه الطنز والاستخفاف يصير كافرا

٣ تعالوا وانظروا الاسلامية

٤ عدم الصلاة شغل طيب

٥ عين ماقبلها

٦ لاتصل أنت حتى تجد حلاوة عدم الصلاة

٧ هذا كثير أو يقول هذا زيادة

٨ ان لم تكن الكعبة قبلة وكان بيت المقدس هو القبلة كنت اصلى على الكعبة ولا أصلى على بيت المقدس

٩ ان كان فلان يصير قبلة لا أوجه وجهى نحوه اوقال ان كان فلان يصير ناحية الكعبة لا أوجه وجهى نحوه

١٠ القبلة اثنان

١١ هذا صوت غوغا

١٢ جاء ذلك الشهر الثقيل

١٣ وقعنا فى العقوبات

١٤ صيام شهر رمضان يجيء سريعا

ماه رمضان زود بكرايد فقد قيل انه يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر ولو قال ٢ جنداز بن روزه كه مرادل بكرفت فهذا كفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تأول ذلك لا يكفر وكذا لو قال لولم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تأول ذلك كذا فى المحيط * ٣ اكر كويد مرا نماز نمى سازد يا حلال نمى سازد يا نماز ازبهرچه كنم كه زن ندارم وبچه ندارم يا كويد نماز رابرطاق نهادم يكفر فى جميع هذه الصور كذا فى خزانة المفتين * ومنها مايتعلق بالعلم والعلماء فى النصاب من أبغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ٤ ديداروى نزد من چنان است كه ديدار خوك يخاف عليه الكفر كذا فى الخلاصة * ويخاف عليه الكفر اذا شتم عالما اوفقيها من غير سبب ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار فى أست علمك يريد علم الدين كذا فى البحر الرائق * جاهل قال ٥ آنها كه علم مى اموزند داستانها است كه مى اموزند اوقال باداست انچه ميكويند اوقال تزوير است اوقال من علم حيله را منكرم هذا كله كفر كذا فى المحيط * رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا ولم يجلس على المكان المرتفع * رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل اخر ٦ از كنشت آمدى يكفر وكذا لو قال ٧ مرابا مجلس علم چكار اوقال من يقدر على اداء مايقولون يكفر كذا فى الخلاصة * ٨ اكر كويد علم را در كاسه ودر كيسه توان كرديا كويد علم راچه كنم مرا سيم بايد بجيب اندر يكفر هكذا فى العتابية * ولو قال ٩ مرا چندان مشغولى زن وفرزند هست كه بمجلس علم نمى رسم فهذا مخاطرة عظيمة ان أراد به التهاون بالعلم وفى مجموع النوازل واذا قال لعالم ١٠ شوعلم رابكاسه اندرفكن يكفر واذا كان الفقيه يذكر شيأ من العلم اويروى حديثا صحيحا فقال آخر ١١ اين هيچ نيست درده اوقال اين سخن بچه كار آيد درم بايد كه امروز حشمت مردم راست علم كرا بكار آيد فهذا كفر اذا قال ١٢ فساد كردن به از دانشمندى كردن فهذا كفر * امرأة قالت ١٣ لعنت برشوى دانشمند باد تكفر * رجل قال ١٤ فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان يكفر قيل هذا اذا اريد به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل واذا خاصم فقيها فى حادثة وبين الفقيه له وجها شرعيا فقال ذلك المخاصم ١٥ اين دانشمندى مكن كه پيش نرود يخاف عليه الكفر اذا قال لفقيه ١٦ اى دانشمندك اوقال اى علويك لا يكفر ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين حكى ان فقيها وضع كتابا فى دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان ١٧ دستره فراموش كردى فقال الفقيه مرا بدكان تو كتاب است دستره نى فقال صاحب الدكان درود كربه دستره چوب مى برد وشما بكتاب حلق مردمان فشكى الفقيه فى ذلك الى الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل كذا فى المحيط * سئل عبد الكريم وابو على السغدى عمن كان يغيظ امرأته ويدعوها الى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقالت ١٨ من خداى چه دانم وعلم چه دانم خويشتن رابدوزخ نهاده أم فقالا كفرت كذا فى الفصول العمادية * رجل قيل له طلاب العلم يمشون على أجنحة الملائكة فقال ١٩ اين بارى دروغ است كفر * رجل قال ٢٠ قياس أبى حنيفة رحمه الله تعالى حق نيست يكفر كذا فى التتارخانية * رجل قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر ولو قال خير من الله لا يكفر كذا فى الفصول العمادية * رجل قال لخصمه اذهب معى الى الشرع اوقال بالفارسية ٢١ بامن بشرع رو وقال خصمه ٢٢ پياده بيار تابروم بى جبر نروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال ٢٣ بامن بقاضى رو وباقى المسألة بحالها لا يكفر ولو قال ٢٤ بامن شريعت واين حيلها سود ندارد اوقال پيش نرود اوقال مراد بوس هست شريعت چكنم فهذا كله كفر ولو قال ٢٥ آن وقت كه سيم ستدى شريعت وقاضى كجا بود يكفر أيضا ومن المتأخرين من قال ان عنى به قاضى البلدة لا يكفر واذا قال الرجل لغيره حكم الشرع فى هذه الحادثة كذا فقال ذلك الغير ٢٦ من برسم كار ميكنم نه بشرع يكفر عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وفى مجموع النوازل قال رجل لامرأته ماتقولين ايش حكم الشرع فتجشت جشاء عاليا فقالت ٢٧ اينك شرع را فقد كفرت وبانت من زوجها كذا فى المحيط * رجل عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال ٢٨ چه بار نامه فتوى آورده قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا ولم يقل شيأ لكن ألقى الفتوى على الارض وقال ٢٩ اين چه شرع است كفر * رجل استفتى عالما فى طلاق امرأته فأفتاه بالوقوع

٢ كم من هذا الصيام الذى ملات منه ٣ اذا قال لا تصلح لى الصلاة اوالحلال لا يصلح لى او اصلى لاى شئ حيث لم يكن لى امرأة ولا اولادا وقال وضعت الصلاة على الرف ٤ رؤيته عندى مثل رؤية الخنزير ٥ العلوم التى يتعلمونها هى حكايات اوقال ذلك الشئ الذى يقولونه هواء اوقال تزويرا وقال أنا منكر لعلم الحيلة

٦ جئت من الكنيسة

٧ أى شغل لى فى مجلس العلم

٨ لو قال لا يمكن وضع العلم فى الاناء ولا فى الكيس اوقال ما أصنع بالعلم اللازم لى دراهم فى جيبى

٩ عندى من مشغولية المرأة والولد ما يمنعنى من الذهاب الى مجلس العلم

١٠ اذهب واطرح علمك فى اناء

١١ ليس هذا موجودا فى القرية اوقال ينفع لاى شئ هذا الكلام اللازم الدراهم التى هى اليوم حشمة الناس والعلم ينفع من

١٢ الفساد أحسن من العالمية

١٣ على الزوج العالم اللعنة

١٤ فعل العلماء مثل فعل الكفار

١٥ لاتفعل هذه العالمية فانها لاتنفع

١٦ ياعويلم اوقال ياعليوى

١٧ نسيت المنجل فقال الفقيه لى فى دكانك كتاب لا منجل فقال صاحب الدكان الحصاد يقطع الحشيش بالمنجل وأنتم تقطعون حلوق الناس بالكتاب

١٨ من اين أعرف الله ومن اين أعرف العلم وضعت نفسى فى النار

١٩ هذا كذب

٢٠ قياس أبى حنيفة رحمه الله تعالى ليس بحق

٢١ اذهب معى الى الشرع

٢٢ هات لى رسول الشرع لأذهب لا أذهب بلا جبر

٢٣ اذهب معى للقاضى

٢٤ لاتنفع الشريعة ولا هذه الحيل معى اوقال لاتتم اوقال ما أصنع بالشريعة انا عندى دبوس

٢٥ اين كانت الشريعة والقاضى لما أخذت الدراهم

٢٦ أنا أفعل بالرسم لا بالشرع

٥٢ عند فى ٢٧ هالك للشرع ٢٨ ماهذا الفرمان الفتوى التى اتيت بها ٢٩ ماهذا الشرع

فقال المستفتي ٢ من طلاق ملاق چه دانم مادر بچه كان بايدكه بخانه من بود أفتى القاضي الامام علي السغدي بكفره كذا في الفصول العمادية * اذا جاء أحد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما أفتوا او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير كذا في الذخيرة * ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام وكلام الفسقة والفجار وغير ذلك * من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر أما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا أما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به أما اذا كانت باخبار الآحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة * قيل لرجل حلال واحد احب اليك أم حرامان قال أيهما أسرع وصولا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال ٣ مال بايد خواه حلال خواه حرام ولو قال تا حرام يابم كرد حلال نگردم لا يكفر ولو تصدق على فقير بشيء من مال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي فقد كفرا قيل لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام أحب الي يكفر ولو قال بجيالله ٤ درين جهان يك حلال خوار بيار تا اوراسجده كنم يكفر قال لغيره كل الحلال فقال ٥ مرا حرام شايد يكفر كذا في المحيط * ولد فاسق شرب الخمر فجاء أقاربه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا لكن قالوا ٦ مبارك باد كفروا أيضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر * رجل قال تبت ومع ذلك تشرب الخمر لماذا لا تتوب قال ٧ كسى از شير مادر شكيبد لا يكفر لان هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن في الحب وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطئ امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد رحمه الله تعالى لا يكفر في المسألتين هو الصحيح * رجل شرب الخمر فقال ٨ شادي مر آراست كه بشادي ما شاد است وكم وكاست مر آرا كه بشادي ما شاد نيست يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا شرع في الفساد وقال لاصحابه ٩ بيائيد تا يكي خوش بزيم يكفر وكذا لو اشتغل بالشرب وقال ١٠ مسلماني آشكارا ميكنم او قال مسلماني اشكارا شد يكفر قال واحد من الفسقة ١١ اكر ازين خمر اپاره بريزد جبريل عليه السلام بپر خويش برداردش يكفر * قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله قال ١٢ خوش مي آرم يكفر قال للمعاصي ١٣ اين نيز راهي است ومذهبي يكفر كذا في المحيط * وفي تجنيس الناطفي والاصح أنه لا يكفر كذا في التتارخانية * رجل ارتكب شيأ من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال ١٤ من چه كرده ام تا توبه بايد كرد يكفر كذا في المحيط * من أكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله حكى الامام المعروف بمشتملي أنه يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر ١٥ واتفاق است اكر قدح بكيرد وبسم الله كويد وبخورد كافر كردد وهمچنين بوقت مباشرت زنا يا بوقت قمار كعبتين بكيرد وبكويد بسم الله كافر شود كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلين تشاجرا فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال ١٦ لا حول بكار نيست او قال لا حول را چكنم او قال لا حول لا يغني من جوع او قال ١٧ لا حول را بكاسه اندر ثريد نتوان كرد او قال بجاي نان سود ندارد كفر في هذه الوجوه كلها كذا في الظهيرية * كذلك اذا قال عند التسبيح والتهليل وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر ١٨ سبحان الله را تو آب بردي او قال پوست باز كردي فهذا كفر * اذا قال لآخر قل لا اله الا الله فقال لا أقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عنى به أني لا أقول بامرك لا يكفر وقال بعضهم بكفره مطلقا ولو قال ١٩ بكفتن اين كلمه چه برسر آوردي تا من كويم يكفر * رجل عطس مرات فقال له رجل بحضرته يرحمك الله مرة بعد مرة فعطس مرة أخرى فقال له ذلك الرجل ٢٠ بجان آمدم ازين يرحمك الله كفتن او قال دلتنك شدم ازا او قال ملول شديم فقد قيل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط * سلطان عطس فقال له آخر يرحمك الله فقال له الآخر لا تقل للسلطان هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العمادية * (ومنها ما يتعلق بيوم القيمة وما فيها) * من أنكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر ولو أنكر البعث فكذلك ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد أبو اسحق الكلاباذي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * عن ابن سلام رحمه الله تعالى في من يقول لا أعلم أن اليهود والنصارى اذا بعثوا اهل يعذبون بالنار أفتى جميع مشايخنا ومشايخ بلخ بانه يكفر كذا في

العتابية

Margin notes:

٢ أنا لا أعرف طلاق ولا ملاق أنا يلزم لي أم أولاد تكون لي في البيت ٣ اللازم لي مال سواء كان حلالا او حراما ولو قال ما دمت واجد الحرام لا أحوم حول الحلال ٤ هات لي في هذه الدنيا رجلا أكل من الحلال لأسجد له ٥ يصلح لي الحرام ٦ مبارك له ٧ هل يصبر الانسان عن لبن الأم ٨ الفرح كان يفرح لفرحنا والخيبة والنقصان لمن ليس يفرح لفرحنا ٩ تعالوا لنعيش عيشا طيبا ١٠ أظهر الاسلامية ١١ او قال ظهرت الاسلامية ١١ ان وقعت قطرة من هذا الخمر تحملها جبرائيل عليه السلام برفعها بجناحه ١٢ أفعل طيبا ١٣ هذا أيضا طريق ومذهب ١٤ ما الذي فعلته حتى تلزمني التوبة ١٥ والاتفاق على أنه ان مسك القدح وقال بسم الله وشرب يصير كافرا وهكذا ان بسمل وقت مباشرة الزنى او حال لعب القمار عند امساك الكعبتين فانه يصير كافرا ١٦ لا تنفع لا حول او قال ما أصنع بلا حول ١٧ لا يمكن جعل لا حول ثريدا في القصعة او قال لا حول لا تنفع في محل الخبز ١٨ اذهبت حسن سبحان الله او قال قلبت جلدها ١٩ ما الذي فعلته هذه الكلمة حتى أقولها ٢٠ زهقت من قول يرحمك الله هذا او قال حصل لنا ضيق صدر او قال مللنا

العتابية * يكفر بانكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر وبانكار حشر بني آدم لا غيرهم ولا بقوله ان المثاب والمعاقب الروح فقط كذا في البحر الرائق * رجل قال لآخر ٢ كاه مكن جهان ديكر هست فقال ازان جهان كه خبر داد كفر * رجل له دين على آخر فقال ٣ اكر ندهي قيامت را بستانم فقال قيامت برمي تا بدان قال تهاونا بيوم القيمة كفر * رجل ظلم على رجل فقال المظلوم ٤ آخر قيامت هست فقال الظالم فلان خر بقيامت اندر يكفر كذا في التتارخانية * رجل قال لمديونه أعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيمة فقال ٥ ده ديكري بمن ده وبا آنجهان باز خواه او باز دهم يكفر هكذا أجاب الفضلي وكثير من أصحابنا رحمهم الله تعالى وهو الاصح ولو قال ٦ مرا با محشر چه كار او قال لا أخاف القيمة يكفر كذا في الخلاصة * اذا قال لخصمه أخذ منك حقي في المحشر فقال خصمه ٧ تو در ان انبوهي مرا كجا يابي فقد اختلف المشايخ في كفره وذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا يكفر كذا في المحيط * ولو قال ٨ همه نيكوئي بدين جهان بايد بدان جهان هرچه خواهي باش يكفر كذا في الفصول العمادية * قال رجل لزاهد ٩ بنشين تا از بهشت ازان سو نيفتي قال أكثر أهل العلم انه يكفر * قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال أنا لا أترك النقد بالنسيئة قال يكفر في نسخة الجواني ١٠ قال هركه باينجهان بي خرد بود باآنجهان چون كيسه دريده بود قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا طنز وهزؤ بأمر الآخرة فيوجب كفر القائل كذا في المحيط * لو قال ١١ با تو در دوزخ روم ليكن اندر نيايم كفر كذا في الخلاصة * ١٢ اكر كويد در قيامت تا چيزي برضوان نبري در بهشت نكشايد كافر كردد كذا في العتابية * رجل قال للآمر بالمعروف ١٣ چه غوغا آمدان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر * رجل قال لآخر ١٤ بخانه فلان رو واورا أمر معروف كن فقال ذلك الرجل ١٥ وجه مرا او چه كرده است او قال مرا ازوچه آزار است او قال من عافيت كزيده أم مرا باين فضولي چه كار فهذه الالفاظ كلها كفر كذا في الفصول العمادية * اذا قال ١٦ فلانرا مصيبت رسيد او قال للمعزى ١٧ بزرك مصيبتي رسيد ترا فبعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى قالوا يكفر القائل وبعض المشايخ قالوا انه ليس بكفر لكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا ليس بكفر ولا خطأ واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام أبو علي النسفي وعليه الفتوى * ولو قال للمعزى ١٨ هرچه ازجان وي بكاست برجان تو زيادت باد يخشى على القائل الكفر او قال زيادت كناد فهذا خطأ وجهل وكذلك ١٩ از جان فلان بكاست وبجان تو پيوست ولو قال وي مرد وجان بتو سپرد يكفر * رجل برئ من مرضه فقال رجل آخر فلان خر بار زفر ستاد فهذا كفر واذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال المريض ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا يصير كافرا بالله مرتدا عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلي بعصيبات متنوعة فقال أخذت مالي وأخذت ولدي وأخذت كذا وكذا فماذا تفعل وماذا بقي لم تفعله وما أشبه هذا من الالفاظ فقد كفر كذا في المحيط * (ومنها ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد وتعليمه والتشبه بالكفار وغيره من الاقرار صريحا وكناية) * اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا أمر رجل امرأة الغير أن ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أمر رجلا أن يكفر كان الآمر كافرا كفر المأمور او لم يكفر قال أبو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وأمره بالارتداد وكذا في من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا أمرها بالارتداد كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا أكره الرجل أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلف أو ما أشبه ذلك فتلفظ به فهذا على وجوه * الاول ان يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما أكره عليه من انشاء الكفر وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * الوجه الثاني أن يقول خطر ببالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فاردت ذلك وما أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته * الوجه الثالث اذا قال خطر ببالي ان أخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الا أني ما أردت ذلك يعني الاخبار عن الكفر في الماضي كاذبا وانما أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه * واذا أكره أن يصلي

Margin notes:

٢ لا تذنب فان هناك دارا أخرى فقال من أخبر عن تلك الدار
٣ ان لم تعطه آخذه في القيامة فقال القيامة ها هي تلع
٤ القيامة موجودة فقال الظالم فلان الحمار في القيامة
٥ اعطني عشرة أخرى واطلبها في تلك الدنيا أو أردها عليك
٦ مالي أنا وللمحشر
٧ من أين تجدني في تلك الجمعية
٨ كل الطيبات تلزم في هذه الدنيا وفي تلك الدنيا كن كيف شئت
٩ أقعد لئلا تقع في الناحية الثانية من الجنة
١٠ كل من كان في هذه الدنيا عديم العقل فهو في تلك الدنيا كمن مزق كيسه
١١ اذهب معك الى النار لكن لا أدخلها
١٢ اذا قال ان لم ترسل في القيامة لرضوان شيأ لا يفتح لك باب الجنة يصير كافرا
١٣ ما هذه الغوغاء
١٤ اذهب الى دار فلان ومره بالمعروف
١٥ ما الذي فعله معي او قال ما الأذية التي حصلت لي منه او قال أنا اخترت العافية مالي ولهذا الفضول
١٦ أصابت فلانا مصيبة
١٧ أصابتك مصيبة عظيمة
١٨ كل ما نقص من عمره يكون زيادة في أجلك او قال زاد بصيغة الدعاء
١٩ نقص من عمر فلان واتصل بأجلك مات وترك الروح لك

الى هذا الصليب فصلى فهو على ثلاثة اوجه * اما ان قال لم يخطر ببالى شئ وقد صليت الى الصليب مكرها وفى هذا الوجه لا يكفر لا فى القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * واما ان قال خطر ببالى أن أصلى لله ولم أصل للصليب وفى هذا الوجه لا يكفر أيضا لا فى القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان قال خطر ببالى أن أصلى لله فتركت ذلك وصليت للصليب وفى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا فى المحيط * ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل أن لا يسجد كذا فى الفصول العمادية * اذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندى كذا فى البحر الرائق * ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر الا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل كذا فى الخلاصة * الهازل أو المستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك * الخاطئ اذا أجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل كذا فى فتاوى قاضى خان * يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح الا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار فى وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة فى الحرب وطليعة للمسلمين وبقوله المجوس خير مما أنا فيه يعنى فعله وبقوله النصرانية خير من المجوسية لا بقوله المجوسية شر من النصرانية وبقوله النصرانية خير من اليهودية وبقوله لمعاملة الكفر خير مما أنت تفعل عند بعضهم مطلقا وقيده الفقيه أبو الليث بان قصد تحسين الكفر لا تقبيح معاملته * وبخروجه الى نيروز المجوس لموافقته معهم فيما يفعلون فى ذلك اليوم * وبشرائه يوم النيروز شيأ لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنيروز لا للاكل والشرب وباهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك لا باجابة دعوة مجوسى حلق رأس ولده * وبتحسين أمر الكفار اتفاقا حتى قالوا لو قال ترك الكلام عند أكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر كذا فى البحر الرائق * رجل ذبح لوجه انسان فى وقت الخلعة او اتخذ الجوزات وما أشبه ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله تعالى هو كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح البقر والابل فى الجوزات لقدوم الحاج او للغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا كذا فى فتاوى قاضى خان * امرأة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر كذا فى الخلاصة * رجل قال لغيره بالفارسية ٢ كبركى به ازين كاركه تو ميكنى قالوا ان أراد تقبيح ذلك الفعل لا يكفر كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال ٣ كافرى كردن به از خيانت كردن أكثر العلماء على أنه يكفر كذا فى المحيط * وبه أفتى أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى هكذا فى الخلاصة * رجل ضرب امرأة فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هبى أنى لست بمسلم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كافرا بذلك وقد حكى عن بعض أصحابنا أن رجلا لو قيل له ألست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا كذا فى فتاوى قاضى خان * قالت امرأة لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتى مع الاجانب فقال الزوج ليس لى حمية ولا دين الاسلام فقد قيل انه يكفر * رجل قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت ٤ همچنينم اوقالت همچنينم طلاق ده مرا اوقالت اكر همچنين نيمى با تو نباشمى اوقالت همچنين نيمى با تو صحبت ندارمى اوقالت تو مرا ندارى كفرت ولو قال ٥ اكر من چنينم مرا مدار لا يكفر وقد قيل يكفر أيضا والاول أصح وبه كان يفتى القاضى الامام جمال الدين رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال الزوج ٦ همچنينم از من بيرون آى اوقال اكر همچنين نيمى ترا ندارمى فقد كفر ولو قال ٧ اكر چنينم با من مباش فهو على الاختلاف والصحيح أنه لا يكفر ولو قال ٨ يكراه كه چنينم با من مباش فالاظهر أنه يكفر وقد قيل بخلافه أيضا ولو قال لاجنبى يا كافر يا يهودى فقال ٩ همچنينم با من صحبت مدار او قال اكر همچنين نيمى با تو صحبت ندارمى الى آخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين كذا فى المحيط * رجل أراد ان يفعل فعلا فقالت له امرأته ١٠ اكر آن كار كنى كافر باشى ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت اليها لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت المرأة لا بل أنت اوقالت لزوجها يا كافر فقال الزوج بل أنت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فى فتاواه * قالت لزوجها ١١ چون مغ چخت آ كنده شده فقال الزوج پس چندين كاه بامغ

١ المجوسية أحسن من هذا الأمر الذى تفعله
٣ الكفر أحسن من الخيانة
٤ أنا هكذا اوقالت أنا هكذا أعطنى الطلاق اوقالت ان لم أكن هكذا ما كنت بقيت معك اوقالت ان لم أكن هكذا ما كنت صاحبتك اوقالت لا تمسكنى
٥ ان كنت هكذا فلا تمسكنى
٦ أنا هكذا أخرجى من عندى اوقال ان لم أكن هكذا ما كنت أمسكتك
٧ ان كنت هكذا فلا تكونى معى
٨ افرض أنى هكذا لا تكونى معى
٩ أنا هكذا فلا تصاحبنى اوقال ان لم أكن هكذا ما كنت أصاحبك
١٠ ان فعلت هذا الامر فأنت كافر
١١ غلافك صار ملآنا مثل المجوس فقال الزوج فحينئذ مكثت مدة طويلة مع المجوسى

باشيدة اوقال بامغ چرا باشيدة فهذا من الزوج كفر ولو قال الزوج لها ٢ يا مغ زاده فقالت پس چندين كاه مغ زاده بادشته اوقالت مغ زاده با چرا داشته هذا كفر منهما ولو قال المسلم لاجنبى يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا اوقال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا اوقالت المرأة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه أبو بكر الاعمش البلخى يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يكفر والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات ان كان أراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر كذا فى الذخيرة * امرأة قالت لولدها ٣ أى مغ بچه او اى كافر بچه او اى جهود بچه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا والاصح أنه لا يكفر ان لم يرد بها كفر نفسه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لدابته ٤ اى كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق واذا قال لغيره يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك يكفر وكذلك اذا قال ٥ آرى همچنين كير يكفر ولو قال ٦ تو نى خود او لم يقل شيأ أو سكت لا يكفر اذا قال لغيره ٧ بيم بود كه كافر شدمى او قال خشيت ان اكفر لا يكفر ولو قال ٨ چندان بر نجانيدى كه كافر خواستم شدن يكفر * رجل قال ٩ اين روز كار مسلمانى ورزيدن نيست روز كار كافرى است قيل يكفر قال صاحب المحيط وانه ليس بصواب عندى وفى واقعات الناطفى مسلم ومجوسى فى موضع فدعا رجل المجوسى فقال يا مجوسى فأجابه المسلم قال ان كانا فى عمل واحد لذلك الداعى فتوهم المسلم أنه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا فى عمل واحد خيف عليه الكفر * مسلم قال أنا ملحد يكفر ولو قال ما علمت أنه كفر لا يعذر بهذا * رجل تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وطلقت امرأتك فقال ١٠ كافر شده كير و زن طلاق شده كير يكفر وتبين منه امرأته كذا فى الفصول العمادية * وفى اليتيمة سألت والدى عن رجل قال أنا فرعون أو ابليس فحينئذ يكفر كذا فى التتارخانية * رجل وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال له ١١ ازپس اين همه كلاه مغان بر سر نهم يكفر * قالت امرأة لزوجها ١٢ كافر بودن به تر از با تو بودن تكفر * اذا قال ١٣ هرچه مسلمانى كرده ام همه بكافران دادم اكر فلان كار كنم وفلان كار كرد لا يكفر ولا تلزمه كفارة اليمين * امرأة قالت ١٤ كافرم اكر چنين كار كنم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تكفر وتبين من زوجها للحال وقال القاضى الامام على السغدى هذا تعليق ويمين وليس بكفر ولو قالت لزوجها ان جفوتنى بعد هذا او قالت ان لم تشتر لى كذا لكفرت كفرت فى الحال كذا فى الفصول العمادية * رجل قال كنت مجوسيا الا أنى أسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى * اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر كذا فى السراجية * وفى الخزانة لو قال لمسلم ١٥ خداى عز وجل مسلمانى از تو بستاند وقال الآخر آمين يكفران جميعا * رجل آذى رجلا فقال ١٦ من مسلمانم مرا مرنجان فقال المؤذى خواهى مسلمان باش خواهى كافر يكفر وكذا لو قال ١٧ اكر كافر باشى مرا چه زيان يلزمه الكفر كذا فى التتارخانية * كافر أسلم واعطاه الناس اشياء فقال مسلم ١٨ كاشكى وى كافر بودى تا مسلمان شدى و مردمان اورا چيزى دادى او تمنى ذلك بقلبه فانه يكفر هكذا حكى عن بعض المشايخ * رجل تمنى ان لم يحرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الله الظلم والزنى وقتل النفس بغير الحق فقد كفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا فى وقت ما ففى الفصل الاول تمنى ما ليس بمستحيل وفى الفصل الثانى تمنى ما هو مستحيل وعلى هذا لو تمنى ان لم تكن المناكحة بين الاخ والاخت حراما لا يكفر لانه تمنى ما ليس بمستحيل فانه كان حلالا فى الابتداء والحاصل ان ما كان حلالا فى زمان ثم صار حراما فتمنى ان لم يكن حراما لم يكفر * مسلم رأى نصرانية سمينة فتمنى أن يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها يكفر كذا فى المحيط * رجل قال لغيره ١٩ مرا بحق يارى ده فقال ذلك الغير بحق هر كس يارى دهد من ترا بناحق يارى دهم يكفر كذا فى الفصول العمادية * رجل قال لمن ينازعه أفعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين أو لم يقل من الطين فان عنى به من حيث الخلقة يكفر وان عنى به ضعفه لا يكفر * وقعت فى زماننا من هذا الجنس واقعة ان رستاقيا قال قد خلقت هذه الشجرة فاتفق أجوبة المفتين أنه لا يكفر لانه يراد بالخلق فى هذا

أو قال لم مكثت مع المجوسى
٢ يا مجوسية فقالت حينئذ قد أمسكت المجوسية هذه المدة الطويلة اوقالت لم أمسكت المجوسية
٣ يا ابن المجوسى او يا ابن الكافر او يا ابن اليهودى
٤ يا دابة الكافر
٥ نعم افرض هكذا
٦ بل انت
٧ خشيت ان اكفر
٨ آذيتنى كثيرا حتى اردت أن اكون كافرا
٩ هذا الزمن ليس زمن الاشتغال بالاسلامية بل زمن الكافرية
١٠ أفرض أنى صرت كافرا وأن امرأتى طلقت
١١ بعد هذا كله اضع على رأسى قلنسوة المجوس
١٢ الكفر أحسن من معاشرتك
١٣ كل ما فعلته من أمور الاسلام أعطيته كله للكفار ان فعلت ذلك الأمر وفعله
١٤ أنا كافرة ان فعلت كذا
١٥ الله تعالى يسلب منك الايمان
١٦ أنا مسلم لا تؤذنى فقال المؤذى كن مسلما ان أردت او كافرا
١٧ لو صرت كافرا فما الضرر على
١٨ ياليته كان كافرا حتى يسلم فتعطيه الناس اشياء
١٩ ساعدنى بحق فقال ذلك الغير كل انسان يعاون مع الحق أنا أساعدك بدون حق

المقام عادة الغرس حتى لو عنى حقيقة الخلق يكفر * قال رجل ١ رهى واركار كنيم وآزادوار بخوريم فقد قيل هذا خطاء من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال ٢ تا فلان برجاست او قال تا مرا اين بازوى زرين برجاست مرا روزى كم نيايد قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر قال ٣ درويشى بدبختى است فهو خطاء عظيم قال لآخر ٤ يك سجده خدايرا كن ويك سجده مرا فقيل لا يكفر هذا القائل سئل أبو بكر القاضى عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فانى سمعت العلماء قالوا من يعمل بالشطرنج فهو من أعداء الله فقال الزوج بالفارسية ٥ أى دونكه من دشمن خدايم نشكيبم ونيارام فقال للسائل هذا أمر صعب على قول علمائنا ينبغى ان تبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قوما فقال الرجل ٦ من ازده مغ ستمكاره ترم او قال من ازده مغ بترم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار * سئل عن رجل قيل له ٧ يا يكدرم بده تا بعمارت مسجد صرف كنم يا بمسجد حاضر شو بنماز فقال من نه مسجد آيم ونه درهم دهم مرا با مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر كذا فى المحيط * يكفر بقوله عند رؤية الدائرة التى تكون حول القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب كذا فى البحر الرائق * اذا قال نجومى ٨ زنت بچه نهاده است ويعتقد ما قال كفر كذا فى الفصول العمادية * لو صاحت الهامة فقال يموت المريض او قال ٩ باركران خواهد شدن أو صاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشايخ فى كفره كذا فى الخلاصة * سئل الامام الفضلى عمن قال لآخر يا أحمر فقال ذلك الرجل خلقنى الله من سويق التفاح وخلقك من الطين والطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم * وسئل عن رجل قال قولا منهيا عنه فقال له رجل ايش تصنع قد لزمك الكفر قال ايش أصنع اذا لزمنى الكفر هل يكفر قال نعم * سئل عمن يقرأ الزاى مقام الصاد وقرأ أصحاب الجنة مقام أصحاب النار قال لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر * فى الجامع الاصغر قال على الرازى أخاف على من يقول بحياتى وحياتك وما أشبه ذلك الكفر واذا قال الرزق من الله ولكن ١٠ ازبنده جنبش خواهد فقد قيل هذا شرك * رجل قال أنا برىء من الثواب والعقاب فقد قيل انه يكفر * وفى النوازل لو قال ١١ هرچه فلان كويد بكنم وا كرهمه كفر كويد يكفر * رجل قال بالفارسية ١٢ ازمسلمانى بيزارم أو قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر * حكى ان فى زمن المأمون الخليفة سئل فقيه عمن قتل حائكا چه واجب شود فقال تغاريت واجب شود فأمر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء باحكام الشرع كفر كذا فى المحيط * ١٣ اكر درويشى را كويد مدبر وسياه كليم شده است فهذا كفر هكذا فى العتابية * من قال لسلطان زماننا عادل يكفر بالله كذا قال الامام علم الهدى أبو منصور الماتريدى رحمه الله تعالى وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة ١٤ اى خداى يكفر ولو قال ١٥ اى بارخداى أكثر المشايخ على أنه لا يكفر وهو المختار كذا فى الخلاصة * فى اصول الصفار سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا فى ألقاب السلاطين العادل الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان أرض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتحقيق أم لا قال لا لان بعض ألفاظه كفر وبعضه معصية وكذب وأما شهنشاه فمن خصائص اسماء الله بدون وصف الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك وأما مالك رقاب الامم فهو كذب محض وأما سلطان أرض الله وأخواتها على الاطلاق فهو كذب محض كذا فى التتارخانية * قال الامام أبو منصور رحمه الله تعالى اذا قبل أحد بين يدى أحد الارض أو انحنى له او طأطأ رأسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر وهل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال أكثرهم هذا على وجوه * ان أراد به العبادة يكفر وان أراد به التحية لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم تكن له ارادة كفر عند أكثر أهل العلم وأما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا أنه أخف من وضع الخد والجبين على الارض كذا فى الظهيرية * يكفر باعتقاد أن الخراج ملك السلطان كذا فى البحر الرائق * وفى رسالة الصدر المرحوم ١٦ اكريكى بجاى كسى بدى كند واو كويد من اين بدى ازتو دانم نه ازحكم خداى كافر كردد وفى رسالته أيضا ١٧ در مجموع نوازل آورده است اكريكى بوقت خلوت يعنى بوقت پوشيدن شه وبوقت تهنية

از براى

١ تشتغل مثل العبيد ونأكل كالاحرار
٢ مادام فلان مستقرا اوقال ما دام هذا الذراع الذهبى مستقرا الى لا ينقص رزقى
٣ الفقر سوء بخت
٤ أسجد لله سجدة ولى سجدة
٥ بانى كنت أنا عدو الله لا أصبر ولا ارتاح
٦ أنا أظلم من عشرة من المجوس اوقال أنا أقبح من عشرة من المجوس
٧ امانى أعطى درهما أى التصرف فى عمارة المسجد واما ان احضر المسجد للصلاة فقال أنا لا آتى المسجد ولا أعطى درهما أى شغل لى بالمسجد
٨ امرأتك وضعت
٩ سيقع حمل ثقيل
١٠ يحتاج الى الحركة من العبد
١١ كل ما قاله فلان أفعله ولو قال كفرا
١٢ مللت من الاسلام
١٣ اذا قال لفقير صار مدبرا وعديم البخت
١٤ يا اله
١٥ يارب
١٦ اذا فعل رجل سيئة فى حق آخر فقال أنا أعلم أن هذه السيئة منك وليست من حكم الله يصير كافرا
١٧ أورد فى مجموع النوازل قال اذا ذبح رجل قربانا عند خلوة السلطان أو فى وقت التهنئة

از براى پوشيدن تشريف ورضاء او قربانى كند كافر شود واين قربانى مردار باشد وخوردن آن روا نبود وآنكه درزمان ما شائع شده است وبيشترى از عورات مسلمانان بدان مبتلا اند است كه بوقت آنكه آبله كودكان را بيرون مى آيد كه آنرا جدرى ميكويند بنام آن آبله صورتى كرده اند وآنرا مى پرستند وشفاى كودكان از او ميخواهند واعتقاد ميكنند آن سنك مر اين كودكان را شفا ميدهد اين عورات بدين فعل وبدين اعتقاد كافر ميشوند وشوهران ايشان كه بدين فعل رضامند اند نيز كافر كردند ودیكر ازين جنس آنست كه بر سر آب ميروند وآن آب را مى پرستند وبنيتى كه دارند كوسپند بر سر آب ذبح ميكنند اين پرستندكان آب وذبح كنندكان كوسپند كافر ميشوند وكوسپند مردار كردد خوردن روا نبود وهمچنين كه درخانها صورت ميكنند چنانچه معهود پرستيدن كبران است آنرا مى پرستند وبوقت زادن كودك بشنكرف نقش ميكنند وروغن ميريزند وآنرا بنام بتى كه آنرا بهانى ميخوانند مى پرستند ومانند اين هرچه ميكنند بدان كافر ميشوند وازشوهران خود مبانيه ميشوند * اكر كويد درين روز كار تا خيانت نكنم ودروغ نكويم روز نميكذرد ويا كويد تا در خريد وفروخت دروغ نكوئى نانى نيابى كه بخورى ويا يكى را كويد چرا خيانت ميكنى ويا چرا دروغ ميكوئى كويد ازينها چاره نيست بدين همه لفظها كافر شود * اكر مردى را كويند دروغ مكو پس او كويد اين سخن راست تر است از كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله كافر شود اكر كسى بخشم شود ديكرى كويد كافرى به ازين كار كافر كردد واكر مردى سخنى كويد كه آن منهى بود ديكر كويد چه ميكوئى برتو كفر لازم ميكردد او كويد چه كنى ارمرا كفر لازم آيد كافر شود كذا فى التتارخانية * من خطر بقلبه ما يوجب الكفر ان تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر فى الحال كذا فى الخلاصة * رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا كذا فى فتاوى قاضى خان * ما كان فى كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطاء من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك كذا فى المحيط * اذا كان فى المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتى ان يميل الى ذلك الوجه كذا فى الخلاصة * فى البزازية الا اذا صرح بارادة توجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ كذا فى البحر الرائق * ثم ان كانت نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذى يوجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته كذا فى المحيط * وينبغى للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم انى أعوذ بك من أن أشرك بك شيأ وانا أعلم واستغفرك لما لا أعلم كذا فى الخلاصة

(الباب العاشر فى البغاة)

أهل البغى كل فرقة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية * فان تغلب قوم من اللصوص على مدينة وأخذوا المال فليسوا بغاة كذا فى خزانة المفتين * اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة كذا فى الكافى * وهذه الدعوة ليست بواجبة واذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتهيؤن للقتال ينبغى أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الامكان كذا فى الهداية * يحل للامام العدل أن يقاتلهم وان لم يبدؤا بقتاله وهذا مذهبنا واذا ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة وان لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر اليهم * ولو هزمهم امام أهل العدل فلا يحل لهم ان يتبعوا المنهزمين اذا لم يبق لهم فئة يرجعون اليها وأما اذا بقى لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل ان يتبعوا المنهزمين ومن أسر منهم فليس للامام أن يقتله اذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يلتحق الى فئة ممتنعة أما اذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يلتحق الى فئة ممتنعة فيقتله كذا فى المحيط * وان شاء حبسه كذا فى الهداية * ولا يجهز على جريحهم اذا لم تبق لهم فئة وأما اذا بقيت فيجهز عليهم ولا تسبى نساؤهم وذراريهم ولا يملك عليهم

يصير كافرا ويكون هذا القربان نجسا ولا يجوز أكله والذى شاع فى زماننا وكثير من نساء المسلمين مبتليات بذلك هو انهن فى وقت طلوع الجدرى للاطفال يفعلن صورة باسم ذلك الجدرى ويعبدنها ويطلبن منها شفاء الاولاد ويعتقدن أن ذلك الحجر يشفى هذه الاطفال فتلك النساء تصرن كافرات بهذا الفعل وبهذا الاعتقاد وبرضى أزواجهن بهذا الفعل يصيرون كفارا ومن هذا القبيل أنهن يذهبن الى عين ماء ويعبدن ذلك الماء ويذبحن على ذلك الماء شاة بالنية التى اضمرنها فهاتيك العابدات للماء والذابحات يصرن كافرات وتكون الشاة نجسة ولا يحل أكلها ومثل ذلك أنهن يتخذن صورة فى البيوت ويعبدنها مثل عبادة المجوس وعند وضع المولود ينقشنها بالزنجفر ويقطرن عليها الزيت ويعبدنها باسم الصنم الذى يقال له بهانى وكلما نفعلن شيأ مثل هذا يصرن كافرات ويبن به من أزواجهن * لو قال رجل ما دمت لم أخن فى هذا الزمان ولم أقل كذبا لا يمضى اليوم او قال ان لم تقل كذبا فى البيع والشراء لا تجد خبزا تأكله او قال لآخر لاى شئ تخون ولاى شئ تكذب فقال لا بد من هؤلاء يصير كافرا بهذه الالفاظ كلها * اذا قيل لرجل لا تكذب فقال هذا اللفظ أصدق من كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله يصير كافرا * اذا قال رجل لآخر حال غضبه الكافرية أحسن من هذا الأمر يصير كافرا * اذا تكلم رجل بلفظ منهى عنه فقال آخر لا تقل فانه يلزمك الكفر فقال هو ما تصنع اذا لزمنى الكفر يصير كافرا

أموالهم وما أصاب أهل العدل فى عسكر أهل البغى من كراع او سلاح اوغير ذلك فانه لا يرد عليهم فى الحال ولكن ان كان أهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم فى قتالهم ينتفعون بها فالسلاح يوضع فى موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه يحتاج الى النفقة ولا ينفق اليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان على الباغى ولو أنفق كان دينا على الباغى فاذا وضعت الحرب أوزارها وزالت منعتهم يرد عليهم وما أتلف أهل البغى من أموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا وزالت منعتهم وكذلك ما أتلف المرتدون من أموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا أسلموا وما أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمائنا اذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائما يرد على أصحابه اذا تابوا وان اعتقدوا اعلكها بتأويلهم الفاسد وقد اتصل بهذا التأويل منعة وكذلك أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دمائهم وأموالهم بسبب اسلامهم هكذا فى الذخيرة * فاما ما أصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك كذا فى النهاية * اذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأيا ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك بظلم السلطان فى حقهم فينبغى أن لا يظلمهم وان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغى للناس أن يعينوهم ولا أن يعينوا السلطان وان لم يكن ذلك لاجل أنه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان أن يقاتلهم وللناس أن يعينوه كذا فى السراجية * يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب كالرمى بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل كذا فى النهاية * فى التجريد ولا يقتل من كان مع أهل البغى من النساء والصبيان والشيوخ والعميان ولو أسر عبد من أهل البغى وهو يقاتل مع مولاه قتل وان كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغى ولو قاتل النساء قتلن كذا فى التتارخانية * الباغى اذا كان ذا رحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له أن يقتل دابته ليترجل الباغى فيقتله غيره كذا فى السراجية * لو استعان أهل البغى بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم أهل العدل لا يكون ذلك نقضا لعهدهم وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة أو مال منا أو أصبنا منهم فى ذلك فلا ضمان كما فى حق أهل البغى وقال محمد رحمه الله تعالى أهل البغى اذا كانوا فى عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير أيضا فى أهل البغى اذا غلبوا على أهل المصر فقتل رجل من أهل البغى رجلا من المصر عمدا ثم ظهرنا على ذلك المصر يقتص له منه ومعنى المسألة أنهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى ازعجهم امام أهل المصر فاما اذا جرى فيها حكم أهل البغى فقد انقطعت ولاية أهل العدل ومنعتهم فلا يجب شئ بقتل الرجل من أهل المصر قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير أيضا فى رجل من أهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثه وان قتله الباغى فقال الباغى كنت على الحق حين قتلت وانا الآن على الحق أورثه منه وان قال قتلته وأنا أعلم أنى على باطل يوم قتلته لم أورثه منه فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * من قتل من أهل البغى فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من أهل العدل فانه يفعل به ما يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد كذا فى شرح الطحاوى * أهل البغى اذا أخذوا العشر والخراج لا يؤخذ ثانيا ثم ان كان صرف أهل البغى ما أخذوه فى وجهه فلا اعادة عليهم قضاء ولكن يفتى أرباب الاموال أن يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا لا اعادة عليهم فى الخراج ديانة أيضا وكذلك لا اعادة عليهم أيضا فى العشر اذا كان أهل البغى فقراء كذا فى غاية البيان * ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة فى عساكرهم ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لم يدر أنه من أهل الفتنة وهذا فى نفس السلاح فأما ما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد فلا بأس به كذا فى الكافى

(كتاب اللقيط)

وهو فى الشريعة اسم لحى مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنى * مضيعه آثم ومحرزه غانم * والالتقاط مندوب اليه وان غلب على ظنه ضياعه كان وجده فى الماء أو بين يدى سبع فواجب * واللقيط حر وولية السلطان حتى ان الملتقط اذا زوجه امرأة او كانت جارية فزوجها من آخر لم يجز كذا فى خزانة

المفتين * ولا يأخذه منه أحد ولو دفعه هو الى غيره ليس له أن يسترده كذا فى التبيين * عقله ونفقته فى بيت مال المسلمين كذا فى المحيط * واذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها وأما اذا كان موضوعا بقربه لم يحكم له به ويكون لقطة وان وجد اللقيط على دابة فهى له كذا فى الجوهرة النيرة * ونفقته فى ذلك المال بأمر القاضى للملتقط أن ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير أمره أيضا وهو مصدق فى نفقة مثله كذا فى المحيط * وولاؤه لبيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا مولى له فتركته لبيت المال كذا فى خزانة المفتين * اذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضى وطلب من القاضى ان يأخذه منه فللقاضى أن لا يصدقه فى ذلك بدون البينة لانه يدعى نفقته ومؤنته فى بيت مال المسلمين ومتى أقام البينة فالقاضى يقبل بينته من غير خصم حاضر واذا قبل القاضى بينته ان شاء قبض اللقيط وان شاء لم يقبضه ولكنه يوليه من تولى ويقول قد التزمت حفظه فانت وما التزمت وهذا اذا لم يعلم القاضى عجزه عن حفظه والانفاق عليه فاما اذا علم فالاولى أن يأخذه ويضعه على يد رجل ليحفظه فان جاء الاول وسأل القاضى أن يرده عليه فالقاضى بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرده بخلاف ما لو التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضى يدفعه الى الاول وان وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول لعبده كذبت بل هو عبدى فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان مأذونا له فالقول قول العبد كذا فى الظهيرية * لو أقر اللقيط أنه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم تجر عليه أحكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والا فلا كذا فى السراجية * يثبت نسبه من واحد اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط وقيل يصح فى حق النسب دون ابطال اليد للملتقط والاصح الاول وان ادعاه فدعوة الملتقط اولى وان كان ذميا والآخر مسلما كذا فى التبيين * فلو كان المدعى ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمى يقضى للمسلم وان كانا مسلمين يقضى لمن أقام البينة فلو أقاما يقضى لهما ولو لم يقيما ولكن وصف أحدهما علامات على جسده فأصاب والآخر لم يصف يجعل ابنا للواصف كذا فى السراجية * ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل ابنهما كذا فى غاية البيان * ولو وصف أحدهما وأصاب فى بعض ما وصف واخطأ فى البعض فهو ابنهما ولو وصفا وأصاب أحدهما دون الآخر قضى للذى أصاب وكذلك لو قال أحدهما هو غلام وقال الآخر هو جارية يقضى للذى أصاب فلو تفرد رجل بالدعوة وقال هو غلام فاذا هو جارية أو قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضى له أصلا كذا فى المحيط * اذا ادعى اللقيط رجلان ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فاذا هو خنثى فان كان مشكلا قضى به بينهما وان لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذى ادعى أنه ابنه كذا فى التتارخانية * ولو كان المدعى أكثر من اثنين فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه جوز الى الخمسة كذا فى السراجية * امرأة ادعت أنه ابنها فان صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت البينة صحت دعوتها والا فلا وشهادة القابلة انما يكتفى بها فيما اذا كان لها زوج منكر للولادة أما اذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين هكذا فى البحر الرائق * وان ادعت أنه ابنها من الزنى يقضى به كذا فى السراجية * وان ادعاه امرأتان فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت النسب من واحدة منهما وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع * والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبى حفص وعلى رواية أبى سليمان الحجة شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان أقاما ذلك يثبت النسب منهما والا فلا وفى الخانية وان أقامت احداهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتى شهد لها رجلان وفى شرح الطحاوى وان أقامت احداهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابنا للتى قامت لها البينة ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدته منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين كذا فى التتارخانية * لو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى آخر أنه عبده وأقاما البينة قضى للذى ادعى بنوته وان ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة الامة قضى للذى ادعى النسب من المرأة الحرة ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه الحرة عن كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما وهل يثبت نسب

الولد من المرأتين فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا فى المحيط * رجلان ادعيا نسب اللقيط وأقاما البينة وارخت بينة كل واحد منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبى فان كان سن الصبى مشتبها لم يوافق كلا من التاريخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فذكر خواهرزاده رحمه الله تعالى أنه يقضى به بينهما فى رواية أبى حفص وفى رواية أبى سليمان يقضى لاقدمهما تاريخا * وفى التتارخانية أنه يقضى به بينهما فى عامة الروايات وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق * وهكذا فى المحيط * اذا كان الصبى فى يدى رجل يدعى أنه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة أنه ابنه قضى لصاحب اليد * صبى فى يدى امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة امرأة وادعت التى فى يديها الصبى أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة يقضى للتى فى يديها ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان قضى للخارجة * صبى فى يدى رجل وحر تحته حرة أقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه وأقام الذى فى يديه بينة أنه ابنه الا أنه لم ينسب الى أمه فانه يقضى بالولد للمدعى * ويثبت نسبه من ذمى ان ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان لم يكن فى مكان أهل الذمة وهذا استحسان كذا فى التبيين * وابن الذمى اللقيط انما يكون مسلما اذا لم يقم بينة أنه ابنه فان برهن بشهود مسلمين قضى له به وصار تبعا فى دينه وان أقام بينة من أهل الذمة لا يكون ذميا كذا فى البحر الرائق * والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه وحاصله أن هذه المسألة على أربعة أوجه أحدها أن يجده مسلم فى مكان المسلمين كالمسجد او القرية او المصر للمسلمين فيكون مسلما والثانى ان يجده كافر فى مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافرا والثالث ان يجده كافر فى مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلم فى مكان الكافرين ففى هذين الفصلين اختلفت الرواية ففى كتاب اللقيط العبرة للمكان هكذا فى التبيين * وعليه جرى القدورى وهو ظاهر الرواية كذا فى النهر الفائق * لو أدرك اللقيط كافرا ان كان الملتقط وجده فى مصر من أمصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام وهو الصحيح كذا فى خزانة المفتين * كل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كذا فى المحيط * ويثبت نسبه من عبد اذا ادعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد هو ولدى من زوجتى وهى امة فصدقه مولاه ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد رحمه الله تعالى والمسلم أحق من الذمى عند التنازع اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمى أولى ولا يرق اللقيط الا ببينة ويشترط أن يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده فى موضع أهل الذمة وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف ما اذا كان صغيرا فى يد رجل فادعى أنه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدرك وان صدقه بعد الادراك ينظر فان كان بعد ما أجرى عليه شئ من أحكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح اقراره بالرق كذا فى التبيين * لو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت أمة له الا أنها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قوله فى ابطال النكاح بخلاف ما لو أقرت أنها بنت أبى الزوج فصدقها أبو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح فان اعتقها المقر له وهى تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك فى حكم العدة اذا أقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له أن يراجعها فى الحيضة الثالثة * لو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده بعد ما عرف أنه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة واذا مات اللقيط وترك مالا أو لم يترك فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لا يصدق الا بحجة كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الذخيرة صبى فى يدى رجل لا يدعيه أقامت امرأة بينة أنها ولدته ولم تسم أباه وأقام رجل بينة أنه ابنه ولد على فراشه ولم يسم أمه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ويجعل كأنها ولدته على فراشه وكذلك لو كان الصبى فى يد هذا الرجل او يد هذه المرأة وباقى المسألة بحالها فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد * صبى فى يدى رجل من أهل الذمة يدعى أنه ابنه وجاء رجل من المسلمين وأقام بينة من المسلمين او من أهل الذمة أنه ابنه وأقام الذى فى يده بينة من المسلمين أنه ابنه قضى للذمى ويرجح الذمى على المسلم بحكم يده كذا فى التتارخانية * لو أدرك اللقيط

ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله على بيت المال ثم لو والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط أو أنثى تصرفا من بيع أو شراء أو نكاح أو غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له أن يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط أن ينقل اللقيط حيث شاء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يجوز ان يؤاجره ذكره فى الكراهية وهو الاصح كذا فى التتارخانية * فان وجد مع اللقيط مال وأمر القاضى الملتقط ان ينفق عليه من ذلك المال فاشترى له من طعام أو كسوة فذلك جائز واذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل وتكون لبيت مال المسلمين وان قتل عمدا فصالح الامام القاتل على الدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز ولو أراد أن يقتل القاتل فله ذلك عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان أنفق بغير أمر القاضى فهو فى ذلك متطوع وان أنفق بأمر القاضى ان كان القاضى أمره بالانفاق على أن يكون دينا عليه فان ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه وان لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضى أمره بالانفاق ولم يقل على أن يكون دينا عليه ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أنه لا يكون له حق الرجوع فى ظاهر الرواية * والاصح ما ذكر فى ظاهر الرواية كذا فى المحيط * اذا أدرك اللقيط وتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصداقها عليه لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا أو كفل كفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلم أو كاتب عبده أو دبره أو أعتقه ثم أقر أنه عبد لفلان لا يصدق فى ابطال شئ من ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان *

(كتاب اللقطة)

هى مال يوجد فى الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا فى الكافى * التقاط اللقطة على نوعين نوع من ذلك يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح أخذها أجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل او الرفع ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى أن الرفع أفضل كذا فى المحيط * سواء كانت اللقطة دراهم أو دنانير أو عروضا أو شاة أو حمارا أو بغلا أو فرسا أو ابلا وهذا اذا كان فى الصحراء فان كان فى القرية فترك الدابة أفضل * واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندى شئ فمن سمعتموه يطلب دلوه على كذا فى فتاوى قاضى خان * ويعرف الملتقط اللقطة فى الاسواق والشوارع مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح كذا فى مجمع البحرين * ولقطة الحل والحرم سواء كذا فى خزانة المفتين * ثم بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط مخير بين أن يحفظها حسبة وبين أن يتصدق بها فان جاء صاحبها فأمضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يمضها ضمن الملتقط او المسكين ان شاء لو هلكت فى يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط وان كانت اللقطة فى يد الملتقط او المسكين قائمة أخذها منه كذا فى شرح مجمع البحرين * كل لقطة يعلم أنها كانت لذمى لا ينبغى أن يتصدق ولكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين كذا فى السراجية * ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنوى فى مواضع متفرقة وقشور الرمان فى مواضع متفرقة وفى هذا الوجه له ان يأخذها وينتفع بها الا أن صاحبها اذا وجدها فى يده بعد ما جمعها فله ان يأخذها ولا تصير ملكا للآخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده وشمس الائمة السرخسى رحمهما الله تعالى فى شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدورى فى شرحه * ونوع آخر يعلم أن صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض واشباهها وفى هذا الوجه له ان يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها * وقشور الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فهى من النوع الثانى * وفى غصب النوازل اذا وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فان وجدها فى موضع واحد فهى من النوع الثانى بلا خلاف وان وجدها فى مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار أنها من الثانى * وفى فتاوى أهل سمرقند الحطب الذى يوجد فى الماء لا بأس بأخذه والانتفاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى اذا وجد فى نهر جار لا بأس بأخذه والانتفاع به وان كثر * اذا مر فى أيام الصيف بثمار ساقطة

تحت الاشجار فهذه المسألة على وجوه ان كان ذلك فى الامصار لا يسعه التناول منها الا أن يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك اما نصا أو دلالة بالعادة وان كان فى الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه ان يأخذه مالم يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به مالم يعلم النهى اما صريحا أو دلالة وهو المختار وان كان ذلك فى الرساتيق التى يقال بالفارسية بيرادسته وكان ذلك من الثمار التى تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التى لا تبقى يسعه الاخذ بلا خلاف مالم يعلم النهى وهذا الذى ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار فاما اذا كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذه فى موضع ما الا باذن المالك الا اذا كان موضعا كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل كذا فى المحيط * وان كانت اللقطة شيأ اذا مضى عليه يوم او يومان يفسد فان كان قليلا نحو حب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بأمر القاضى ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيأ يمكن اجارته يؤاجره بامر القاضى وينفق عليه من الاجر كذا فى فتاوى قاضى خان * وان لم تكن لها منفعة أو لم يجد من يستأجرها وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها كذا فى فتح القدير * واذا جاء صاحبها وطلبها منعها اياه حتى يوفى النفقة التى أنفق عليها كذا فى التبيين * وما أنفق الملتقط على اللقطة بغير اذن الحاكم فهو تبرع كذا فى الكافى * وباذن القاضى يكون دينا وصورة اذن القاضى أن يقول له أنفق على ان ترجع فلو أمره به ولم يقل على أن ترجع لا يكون دينا وهو الاصح كذا فى البحر الرائق * ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة أنها لقطة عنده فى الصحيح وان عجز عن اقامة البينة يأمره بالانفاق عليها مقيدا بان يقول بين جماعة من الثقات ان هذا ادعى أن هذه لقطة ولا أدرى أهو صادق أم كاذب وطلب أن آمره بالانفاق عليها فاشهدوا أنى أمرته بالانفاق عليها ان كان الامر كما يقول وانما يأمره بالانفاق عليها يومين او ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان لمالك حاضر الظهر كذا فى التبيين * فاذا لم يظهر يؤمر ببيعها واذا باعها أعطى الملتقط ما أنفق فى اليومين او الثلاثة كذا فى فتح القدير * ان باع القاضى اللقطة او باع الملتقط بأمر القاضى ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير أمر القاضى ثم حضر صاحبها وهى قائمة فى يد المشترى كان لصاحبها الخيار ان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع فى ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ كذا فى المحيط * ويتصدق بما زاد على القيمة كذا فى فتح القدير * وان شاء ضمن المشترى قيمتها ورجع بالثمن على البائع كذا فى المحيط * رجل أخذ شاة او بعيرا فامر القاضى ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما أنفق عليها كذا فى فتاوى قاضى خان * ان كان الملتقط محتاجا فله أن يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف كذا فى المحيط * وان كان الملتقط غنيا لا يصرفها الى نفسه بل يتصدق على أجنبى أو أبويه أو ولده او زوجته اذا كانوا فقراء كذا فى الكافى * الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغنى باذن الامام على وجه يكون قرضا كذا فى غاية البيان * من وجد لقطة عرضا او نحوه فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وأنفق ثمنها على نفسه ثم أصاب مالا لم يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق هو المختار كذا فى الظهيرية * اللقطة أمانة اذا أشهد الملتقط أن يأخذها ليحفظها فيردها على صاحبها فلو هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه وكذا اذا صدقه المالك فى قوله انه أخذها ليردها ولو أقر أنه أخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم يشهد وقال أخذتها للرد للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى فتح القدير * ان لم يجد أحدا يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذه منه ظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * ان أشهد أنه التقط لقطة أو ضالة أو قال عندى لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه على فلما جاء صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولو وجد لقطتين أو ثلاثة وقال من سمعتموه يريد لقطة فدلوه على فهذا تعريف للكل ولا ضمان ان هلك الكل عنده * فى فتاوى أهل سمرقند اذا وجد لقطة فى طريق أو مفازة ولم يجد أحدا أن يشهده عليه عند الاخذ قال يشهد اذا ظفر بمن يشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن كذا فى المحيط * ولا يضمن الملتقط الا بالتعدى عليها او بالمنع عند الطلب كذا فى فتاوى قاضى خان *

اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت فى يدى وقد كنت أخذتها الا ردها على المالك وأشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسى لارجع وآخذها فان كان الموضع الذى وجدها فيه ليس بقربه أحد أو كان فى الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف أنها ضاعت عنده وان كان لا يدرى ما قيمتها ضمن الملتقط وان كان قال الملتقط أخذتها من الطريق وقال صاحبها أخذتها من منزلى ضمن كذا فى خزانة المفتين * وان وجدها فى دار قوم أو دهليزهم او فى دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها الارجع وآخذها وفى الاصل اذا قال المالك أخذت مالى غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطة فى يدى مسلم فادعاها رجل وأقام عليها البينة وأقر الملتقط بذلك أو لم يقر ولكن قال لا أردها عليك الا عند القاضى فله ذلك وان ماتت فى يده عند ذلك فلا ضمان واذا كانت اللقطة فى يدى مسلم فادعاها رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت اللقطة فى يدى كافر وباقى المسألة بحالها فكذلك قياسا وفى الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت فى يدى كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على أحد منهما قياسا وفى الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضى بما فى يد الكافر كذا فى المحيط * اذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة أنها له يقضى بها لصاحب البينة كذا فى فتاوى قاضى خان * لو ادعى اللقطة رجل وأتى بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه وأخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة كذا فى السراجية * فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر فأقام البينة أنها له فان كانت اللقطة قائمة فى يدى الاول يأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شئ على الآخذ وان كانت هالكة أو لم يقدر على أخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر فى الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن كذا فى فتاوى قاضى خان * لو أقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم أقام آخر البينة أنها له ضمن أيهما شاء وان كان الدفع بقضاء فى رواية لا يضمن قيل هو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى السراجية * رجل التقط لقطة ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذى وجدها فيه ذكر فى الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها اليه وبين ما اذا أعادها قبل أن يتحول قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا أعادها قبل التحول أما اذا أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه أشار الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى فى المختصر هذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان مالم يدفع الى صاحبها وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها فى مكانها على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يكون ضامنا ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع وأعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة أما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضامنا وكذا الاختلاف فى الخاتم فيما اذا لبسه فى الخنصر يستوى فى اليمنى واليسرى أما اذا لبسه فى أصبع أخرى ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضامنا فى قولهم وان لبسه فى خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا أنه يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا فى قولهم اذا أعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه وأعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده الى مكانه لا يكون ضامنا فى قولهم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا كان فى المقبرة حطب يجوز للرجل ان يحتطب منها وهذا اذا كان يابسا أما اذا كان رطبا فيكره واذا سقط فى الطريق فى أيام يصنع القز ورق شجر التوت فليس له أن يأخذه وان أخذه ضمنه لانه ملك منتفع وان كان شجرا لا ينتفع بورقه له ان يأخذ رجل ألقى شاة ميتة على الطريق فجاء آخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه كذا فى خزانة المفتين * مبطخة بقيت فيها البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه أبو بكر اذا تركها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به كذا فى التتارخانية * سكران هو ذاهب العقل نام فى الطريق فوقع ثوبه فى الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من يده أو كيسا من وسطه أو درهما من كمه وهو يخاف الضياع فأخذه ليحفظه كان ضامنا * اذا اجتمع فى الطاحونة من دقاق

قوله ورق الخ فاعل سقط كما لا يخفى اه مصححه

مطلب ما يجتمع من الدهن الذى يقطر من الاوقية عند الدهانين

الطحن قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع عند الدهانين فى انائهم من الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية اومن الداخل والخارج أولا يعلم فان زاد الدهان لكل مشترى شيأ فما يقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا أن يكون محتاجا قوم أصابوا بعيرا مذبوحا فى طريق البادية ان وقع فى ظنهم أن صاحبه أباحه للناس لا بأس باخذه وأكله * رجل ذبح بعيراله وأذن بانتهابه جاز ذلك * رجل نثر سكرا فوقع فى حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جازله ان يأخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون المأخوذ للآخذ * ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن ينثرها فى عرس أو نحوه فنثرها ليس له أن يلتقط ولو دفع المأمور الى غيره لينثرها لم يكن للمأمور أن يدفع الى غيره ولا أن يحبس منها شيأ لنفسه وفى السكر له أن يحبس وله أن يدفع الى غيره لينثر وبعد ما نثر الثانى كان للمأمور أن يلتقط كذا فى فتاوى قاضى خان * وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له لانه أحرزه وان لم يضعه لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله فى مثلجة نفسه فان كان المأخوذ منه قد اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه فللمأخوذ منه ان يأخذ من مثلجة الآخذ ان لم يكن خلطه الآخذ بغيره أو يأخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان موضعا يجتمع فيه الثلج فاخذ الآخذ من الحيز الذى فى حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة كان غاصبا ورد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجته أو قيمته ان كان خلطه كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل دخل أرض أقوام يجمع السرقين والشوك لا بأس به وكذا من دخل أرض رجل للاحتشاش أو لالتقاط السنبلة ان تركها صاحبها فصار تركه كالاباحة فقيل ان كانت الارض لليتامى ان كان لو استأجر على ذلك أجرا يبقى للصبى بعد مؤنة الاجر شئ ظاهر فلا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه أو فضل شئ قليل مما لا يقصد اليه فلا بأس بتركه ولا بأس لغيره أن يلتقط ساحة بيضاء يطرح فيها أصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان أصحاب السكة طرحوها على معنى الرمى لها وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك فهى له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك فهى لمن سبق عليها بالرفع * حمام برى دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر واخذه فان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذه ولو كان له حمام فجاء حمام آخر ففرخ فلصاحب الانثى فرخها * يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ومن اتخذ برج الحمام فى قرية ينبغى أن يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط بها حمام أهلى لغيره لا ينبغى له ان يأخذه وان أخذه يطلب صاحبه فان لم يأخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم أن فى برجه غريبا لا شئ عليه كذا فى خزانة المفتين * من أخذ بازيا أو شبهه فى سواد أو مصر وفى رجليه سير أو جلاجل وهو يعرف أنه أهلى فعليه أن يعرف ليرده على أهله وكذلك ان أخذ ظبيا فى عنقه قلادة كذا فى المحيط * رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك وأخذ منها فهو لمن سبق برفعه وقال القاضى الامام أبو على السغدى رحمه الله تعالى هو لمن سبقت يده اليه وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو أن رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليه * رجل له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل وأناخ فى داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه أن يجمع فكل من أخذه فهو أولى به لانه مباح وان كان من رأى صاحب الدار أن يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار أولى امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى وأخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغى للثانية أن تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك

الغير

الغير فان أرادت أن تنتفع بها قالوا ينبغى أن تتصدق هى بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية أن يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وان كانت غنية لا يحل الانتفاع بها وكذا الجواب فى المكعب ان سرق وترك له عوض * رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها فى يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل * رجل غريب مات فى دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوى خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره فى يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليعمرها ثم فقد الدافع فله أن يحفظ المال وليس له أن يعمر الدار الا باذن الحاكم كذا فى فتاوى قاضى خان * ذكر أبو الليث فى العيون رجل سيب دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسييب جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل ذلك له ان يأخذها وكذلك فيمن أرسل صيده هكذا ذكره بعض مشايخنا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه كذا فى محيط السرخسى

(كتاب الاباق)

واجد الآبق اذا قدر على الاخذ فالاخذ أولى وافضل كذا فى السراجية * ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة البينة ثم يحبسه الامام تعزيرا له وينفق عليه من بيت المال كذا فى التبيين * ان لم يأت به الى السلطان وامسك بنفسه بما له من الخيار فى ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وانفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان أنفق عليه بامر القاضى والا فلا وهو المختار كذا فى الغياثية * واختلفوا فى الضال فقيل أخذه أفضل وقيل تركه أفضل واذا رفع الى الامام لا يحبسه وان كان له منفعة آجره وانفق عليه من أجرته كذا فى التبيين * ولا يبيعه كذا فى خزانة المفتين قال الحاكم الشهيد فى الكافى واذا أتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل وأقام البينة أنه عبده قال يستحلفه ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه ولا أحب ان يأخذ منه كفيلا وان أخذ منه القاضى كفيلا لم يكن مسيأ كذا فى غاية البيان * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ان القاضى هل ينصب عنه خصما قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا القاضى ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا يقبل القاضى هذه البينة من غير أن ينصب عنه خصما كذا فى التتارخانية * وان لم يكن للمدعى بينة وأقر العبد أنه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم يجئ للعبد طالب قال اذا طال ذلك باعه الامام وأمسك حتى يجئ طالبه ويقيم البينة بان العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينتقض بيع الامام وينفق عليه الامام فى مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذه من صاحبه ان حضر ومن ثمنه ان باعه كذا فى غاية البيان * ولا يؤاجر الآبق خوف الاباق كذا فى خزانة المفتين * اذا دفع الآبق بغير أمر القاضى باقرار العبد وبذكر العلامة ثم استحقه الآخر ضمن الدافع ورجع على المدفوع اليه كذا فى التتارخانية * راد الآبق يستحق الجعل استحسانا عندنا كذا فى الكافى * من رد الآبق من مدة سفر وهى مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما وان كانت قيمته أقل من أربعين وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى التبيين * ان أخذه فى المصر أو خارج المصر أقل من مسيرة سفر يستحق الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح أنه يجب الرضخ كذا فى الفتاوى الغياثية * ثم اذا وجب الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه على شئ فلراد ذلك وان اختصما عند القاضى فالقاضى يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وتفسيره أنه يجب للراد من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضى بذلك ان رد من مسيرة يوم واليه أشار فى الكتاب * وفى الينابيع وبه نأخذ وبعضهم قالوا يفوض الى رأى الامام وهذا أيسر بالاعتبار وفى الابانة وهو الصحيح وفى العتابية وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل والحكم فى رد الصغير كالحكم فى رد الكبير ان رد من مسيرة السفر فله أربعون درهما وان رده مما دون مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ فى الكبير أكثر مما يرضخ فى الصغير ان كان الكبير أشدهما مؤنة قالوا وما ذكر من الجواب

فى الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا يعقل الاباق أما اذا كان صغيرا لا يعقل الاباق فهو ضال وراد الضال لا يستحق الجعل ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعا لامه فلا يزاد على الجعل شئ وان كان مراهقا يجب ثمانون درهما كذا فى التبيين * ان كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر انصبائهما فان كان أحد المولين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطيه جعله كله واذا أعطاه لم يكن متطوعا وان كان الآبق لرجل والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء كذا فى المحيط * ولو كان السيد واحدا والعبد اثنين فعليه جعلان كذا فى شرح الطحاوى * ان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن والرد فى حياة الراهن وبعده سواء وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه فان كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقى على الراهن كذا فى الهداية * وجعل المغصوب اذا أبق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة أو يباع العبد فيه ولمن جاء بالعبد الآبق أن يمسكه حتى يستوفى الجعل وان هلك فى يده بعد ما قضى القاضى له بالامساك بالجعل أو قبل المرافعة الى القاضى فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذى جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما وهو لا يعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر أربعين وبطل الفضل كذا فى المحيط * ان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته بعد ما رد العبد الراد الى الموهوب له كذا فى الكافى * يجب الجعل فى رد المدبر وأم الولد اذا كان فى حياة المولى فاذا مات المولى قبل ان يصل بهما فلا شئ له ويجب الجعل فى رد المأذون وان أبق المكاتب فرده رجل على مولاه فلا شئ له كذا فى الجوهرة النيرة * فى جامع الجوامع رجلان اتيا به فأقام أحدهما بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام والثانى أنه من مسيرة يومين فعلى المولى اتمام جعل اليوم الاول والثانى بينهما وفى الينابيع وان كان العبد جانيا ينظر الى اختيار مولاه ان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولى الجناية وان كان الآبق مأذونا له فى التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه فان امتنع عن ذلك بيع العبد فى الجعل فما فضل يصرف الى الغرماء وفى الجامع أبق من المودع فأدى الجعل كان متبرعا وفيه أبق فقتل عمدا أو لحقه دين فجاء به رجل وقتل فى يده لا جعل له وفيه جنى فى يد الآخذ أو أتلف مالا لا جعل له ان قتل أو دفع أو بيع وفيه جنى عند الآخذ خطأ أو أتلف مالا ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل أرش الجناية وان كانت أكثر من الارش يرجع من الجعل بحصتها أدى من ثمنه أو دينه أو جنايته كذا فى التتارخانية * لو رد عبد أبيه أو أخيه أو سائر أقربائه لا يجب له الجعل اذا كان فى عيال المولى ولو لم يكن فى عياله يجب الجعل له الا الابن اذا رد عبد أبيه أو أحد الزوجين رد عبد الآخر فانهما لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصى اذا رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل كذا فى التبيين * السلطان اذا أخذ العبد الآبق فرده الى مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فلا جعل له قال الفقيه وبه نأخذ وكذا راهبان وشحنه وكاروان اذا أخذوا المال من قطاع الطريق وردوا على المالك كذا فى الغياثية * اذا جاء الوارث بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام فالوارث لا يخلوا اما ان كان ولده أو لم يكن ولكن كان فى عياله او لم يكن ولده ولم يكن فى عياله ان لم يكن ولده ولم يكن فى عياله أجمعوا أنه لو أخذه فى حياة المورث ورده فى حال حياة المورث يجب الجعل له وأجمعوا أنه لو أخذه بعد وفاة المورث ورده لا جعل له وأما اذا أخذه فى حال حياة المورث وجاء به الى المصر فى حياته أيضا الا أنه سلمه بعد موته قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجب الجعل له فى حصة شركائه وان كان الراد ولدا له أو لم يكن ولكن كان فى عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا فى الظهيرية * رجل قال لغيره ان عبدى قد أبق فان وجدته فخذه فقال المأمور نعم فأخذه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به الى المولى فلا جعل له * أخذ آبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهى الى مولاه فأخذه رجل فى المصر ورده على المولى فلا شئ للاول ويرضخ للثانى على قدر عنائه وان أخذاه بعد ذلك فى المصر أو من مسيرة يوم فللاول نصف الجعل تاما ويرضخ للثانى على قدر عنائه وفى المنتقى جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذه منه غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم جاء الآخذ الاول وأقام بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أخذ الجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما أخذ منه وفيه

قوله راهبان لعله الذى يرهب منه الناس ويخافونه كما فى حاشية الدر وكذا يقال فى كاروان تأمل اهـ

أيضا أخذ آبقا من مسيرة ثلاثة أيام وجاء به يوما ثم أبق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذى فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم أن ذلك الرجل أخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ورفعه الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين أبق من الذى أخذه فوجده مولاه فأخذه وأبق من الذى أخذه ثم بدا له فرجع الى مولاه فلا جعل للذى أخذه ولو كان العبد فارق الذى أخذه وجاء أخذه متوجها الى مولاه لا يريد الاباق فلا جعل يوم وفيه أيضا اذا أخذ عبدا آبقا ودفعه الى رجل وأمره أن يأتى به الى مولاه وأخذ منه الجعل يكون لها * فى الاصل عبد أبق الى بعض البلدان فأخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاء به الى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراه أشهد أنه انما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما أدى من الثمن قل او كثر وان وهب له أوهو أوصى له به أوورثه فالجواب فيه كالجواب فى الشراء لا يستحق الجعل * أخذ عبدا آبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى اعتقه ثم أبق من يد الآخذ كان له الجعل ولو كان دبره والمسألة بحالها فلا جعل له ولو كان الآخذ حين سار ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتى الى المولى ثم أعتق المولى لم يصر قابضا من يد الآخذ ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلا جعل له ولو باعه منه قبل أن يقبضه فله الجعل عليه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الراد انما يستحق الجعل اذا أشهد عند الاخذ أنه انما أخذه ليرده على المالك وأما اذا ترك الاشهاد فلا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا فى المحيط * اذا مات الآبق عند الآخذ أو أبق منه قبل أن يرده على المولى فان كان حين أخذه أشهد أنه انما أخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت الاخذ هذا آبق قد أخذته فمن وجد له طالبا فليدله على فهذا اشهاد ولا ضمان عليه قال شمس الائمة الحلوانى ليس من شرط الاشهاد ان يكرر ذلك والمرة تكفى بحيث لا يقدر على ان يكتم اذا سئل وهكذا فى اللقطة وأما اذا ترك الاشهاد وكان الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا اذا علم كونه آبقا وان أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فالقول قوله والآخذ ضامن بالاجماع كذا فى الذخيرة * اذا أخذ عبدا آبقا فادعاه رجل وأقر له العبد فدفعه اليه بغير أمر القاضى فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبينة فله ان يضمن أيهما شاء فان ضمن الدافع رجع به على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم أقام الآخر البينة أنه له قضى به للثانى فان أقام الاول بينة لم يلزم أيضا واذا أخذ عبدا آبقا وباعه بغير أمر القاضى حتى لم يصح البيع وهلك العبد فى يد المشترى ثم جاء رجل فادعاه فأقام البينة أنه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشترى وعند ذلك يرجع المشترى بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن * اذا أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فلا جعل للراد الا أن يشهد الشهود أنه أبق من مولاه أو على اقرار المولى باباقه واذا أبق العبد وذهب بمال المولى فجاء به رجل وقال لم أجد معه شيئا فالقول قوله ولا شئ عليه بيع الآبق من أجنبى أو من ابن صغير له لا يجوز وبيعه ممن فى يده يجوز وهبته من الاجنبى لا تجوز وان وهبه من ابن صغير له ان كان مترددا فى دار الاسلام يجوز وان أبق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى وروى قاضى الحرمين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهاره ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق وأصابه الوكيل ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشترى ان الوكيل أصابه فالبيع باطل حتى يعلم أن الوكيل أصابه ولو أخذ الآبق رجل وأجره فالاجرة له ويتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت لك فهى للمولى ولا يحل للمولى أكلها قياسا ويحل استحسانا كذا فى المحيط

(كتاب المفقود)

هو الذى غاب عن أهله أو بلده أو أسره العدو ولا يدرى أحى هو أو ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه أنه حى فى حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت فى حق غيره لا يرث ممن مات حال غيبته كذا فى خزانة المفتين * وينصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويقبض غلاته والديون التى أقر بها غرماؤه ولا يخاصم فى دين لم يقر به الغريم ولا فى نصيب له

فى عرض او عقار فى يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضى وانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذى نصبه القاضى يخاصم فى دين وجب بعقده بلا خلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا فى التبيين * ولا يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد فى نفقة ولا فى غيرها منقولا كان او عقارا كذا فى غاية البيان * ينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته واولاده وابويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت ونحوهما ومعنى قولنا من ماله النقدان كذا فى خزانة المفتين * والتبر بمنزلة النقدين فى هذا الحكم وهذا اذا كان المال فى يد القاضى وان كان وديعة او دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضى وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان أحدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر فى الصحيح وان دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضى فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان جحد المودع والمديون أصلا وجحد الزوجية والنسب لم ينتصب أحد ممن يستحق النفقة خصما فى ذلك * لا يفرق بينه وبين امرأته وحكم بموته بمضى تسعين سنة وعليه الفتوى وفى ظاهر الرواية يقدر بموت أقرانه فاذا لم يبق أحد من اقرانه حيا حكم بموته ويعتبر موت اقرانه فى أهل بلده كذا فى الكافى * والمختار أنه يفوض الى رأى الامام كذا فى التبيين * واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا فى الهداية * فان عاد زوجها بعد مضى المدة فهو أحق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا فى ماله يوم تمت المدة وفى مال الغير يعتبر كأنه مات يوم فقده كذا فى التتارخانية * ولا يرث المفقود أحدا مات فى حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود أحدا ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود أما نصيب المفقود من الارث فيتوقف فان ظهر حيا علم أنه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال كذا فى الكافى * واذا أوصى له توقف الموصى به الى ان يحكم بموته فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثة الموصى كذا فى التبيين * اذا فقد المرتد فلم يعلم ألحق بدار الحرب أم لا فانه يوقف ميراثه حتى يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات أحد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شئ كذا فى الظهيرية * لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقى وان كان معه وارث يحجب به لم يعط أصلا بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال فى يد أجنبى وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنتان الارث دفع النصف أقل النصيبين اليهما ولا يدفع الى ولد الابن ولا ينزع من يد الاجنبى الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر للبنتين ليتم لهما الثلثان ويعطى الباقى لولد الابن ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين كذا فى الكافى * اذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى أهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين أو وديعة أو شركة فى عقار أو طلاق أو عتاق أو نكاح أو رد بعيب أو مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من الورثة خصما وان رأى القاضى سماع البينة وحكم نفذ حكمه بالاجماع كذا فى التتارخانية

(كتاب الشركة)

وهو يشتمل على ستة أبواب

(الباب الاول فى بيان أنواع الشركة وأركانها وشرائطها وأحكامها وما يتعلق بها)

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول فى بيان أنواع الشركة) الشركة نوعان شركة ملك وهى أن يتملك رجلان شيأ من غير عقد

الشركة بينهما كذا فى التهذيب * وشركة عقد وهى ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقول الآخر قبلت هكذا فى كنز الدقائق * وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو أن تختلط الحنطة بالشعير أو يرثا مالا * وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال أو يملكا مالا باستيلاء او يخلطا مالهما كذا فى الذخيرة * او يملكا مالا بالشراء او بالصدقة كذا فى فتاوى قاضى خان * او يوصى لهما فيقبلان كذا فى الاختيار شرح المختار * وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لاحدهما أن يتصرف فى نصيب الآخر الا بأمره وكل واحد منهما كالاجنبى فى نصيب صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه فى جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا فى صورة الخلط والاختلاط كذا فى الكافى * أما شركة العقود فأنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان كذا فى الذخيرة * وركنها الايجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركتك فى كذا وكذا ويقول الآخر قبلت كذا فى الكافى * ويندب الاشهاد عليها كذا فى النهر الفائق * وشرط جواز هذه الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا فى المحيط * وأن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة وان يكون الربح جزأ شائعا فى الجملة لا معينا فان عينا عشرة او مائة او نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا فى البدائع * وحكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما كذا فى محيط السرخسى * أما الشركة بالمال فهى أن يشترك اثنان فى رأس مال فيقولا اشتركنا فيه على أن نشترى ونبيع معا أو شتى أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا فى البدائع

(الفصل الثانى فى الالفاظ التى تصح الشركة بها والتى لا تصح) قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا صنفا او عملا او لم يخصا فهو جائز وكذلك اذا قالا هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكرا الشركة وقتا بان اشتركا على ان ما اشتريا فهو بينهما هكذا فى المحيط * وان وقتا هل يتوقت بالوقت المذكور روى بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يتوقت والطحاوى ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح * اذا لم يذكرا لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر ما اشتريت اليوم من شئ فهو بينى وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر الا ترى أنهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكرا لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة فى الشراء وليس لاحدهما أن يبيع حصة الآخر مما يشترى الا باذن صاحبه كذا فى الغياثية * ان قال رجل لغيره ما اشتريت من شئ فبينى وبينك او قال فبيننا وقال الآخر نعم فان أراد بذلك ان يكونا بمعنى شريكى التجارة كان شركة حتى يصح من غير بيان جنس المشترى أو نوعه أو قدر الثمن كما اذا نصا على الشراء والبيع وان أراد به أن يكون المشترى بينهما خاصة بعينه ولا يكونا فيه كشريكى التجارة بل يكون المشترى بينهما بعينه كما اذا ورثا أو وهب لهما كان وكالة لا شركة فان وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشترى وبيان نوعه ومقدار الثمن فى الوكالة الخاصة وهو ان لا يفوض الموكل الرأى الى الوكيل أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع فى الوكالة العامة كذا فى البدائع * وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجلين قالا ما اشترينا من شئ فهو بيننا نصفين فهو جائز وفيه أيضا عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى رجل قال لآخر ما اشتريت من أصناف التجارة فهو بينى وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى فى ذلك اليوم كان بينهما نصفين وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشتريت من الدقيق فهو بينى وبينك وليس لواحد منهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا فى الشراء لا فى البيع كذا فى المحيط * ولو قال أحدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بينى وبينك كان فاسدا الا أن يسمى نوعا فيقول عبدا خراسانيا أو ما أشبه ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال ما اشتريت من شئ فهو بينى وبينك فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا يجوز وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

كذا في البدائع * وفي المنتقى أيضا بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك ان وقت سنة ولم يوقت وقتا الا أنه وقت من المشتري مقدارا بأن قال ما اشتريت من الحنطة الى كذا فهو بيني وبينك فهذا جائز كذا في الذخيرة * اذا قال ما اشتريت في وجهك فبيني وبينك وقد خرج في وجهه أو قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقتا ثمنا أو بيعا أو أياما هكذا في المحيط * رجل أمر الآخر أن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فأشهد عند الشراء أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد اذا أمره بشراء فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريته لنفسي يكون له ولو قال اشهدوا أني اشتريته لفلان كما أمرني ثم اشتراه فهو للآمر كذا في الذخيرة * فان اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته لفلان الآمر كان لفلان اذا كان سليما ولو قال ذلك بعد ما حدث به عيب او مات لم يقبل قوله الا أن يصدقه الآمر كذا في التتارخانية * رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك قال نعم فذهب ليشتري فقال له الآخر اشتر ذلك بيني وبينك قال نعم فاشتراه فهو للآخرين كذا في الخلاصة * قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول وأما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول فيكون العبد بين الآمر الثاني وبين المأمور نصفين كذا في المحيط * ولو لقيه ثالث فأمره بذلك فاشتراه المأمور بعد أمر الثلاثة ينظر ان قال للثالث نعم بغير محضر الاولين فالعبد بينهما ولا شيء للثالث والمشتري وان قال نعم بمحضرهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أمر رجلا أن يشتري ثوبا موصوفا بعشرين درهما بيني وبينه على أن أنقد أنا الدراهم قال فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه أيضا ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل اشتر جارية فلان بيني وبينك على أن أبيعها أنا قال الشرط فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على أن تبيعها كان هذا جائزا وهي مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط

مطلب
الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة

* لو قال رجل لآخر أينا اشترى هذا العبد اشترك صاحبه أو فصاحبه فيه شريك له فهو جائز فأيهما اشتراه كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا قبضه فهو كقبضهما حتى لو مات كان من مالهما فان اشتريا معا او اشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه ثم اشترى صاحبه النصف الآخر كان بينهما ولو نقد أحدهما كل الثمن في هذه الصورة ولو بغير أمر صاحبه رجع بنصفه عليه كذا في فتح القدير * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع أحدهما من رجل على أن له نصفه فهو بائع نصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا نصفه فجميع الثمن ونصف العبد بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما المبيع ينصرف الى نصيب البائع خاصة كذا في محيط السرخسي * في المنتقى قال هشام سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لآخر ليس له شيء تعال فهي عشرة الاف نأخذها شركة بيني وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما كذا في المحيط * رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه فيه فله نصفه بنصف الثمن الذي اشتراه به بناء على أن مطلق الشركة يقتضي التسوية الا أن يبين خلافه كذا في فتح القدير * وكذا

مطلب
مطلق الشركة يقتضي التسوية الا ان تبين خلافه

لو أشرك رجلين يصير بينهم أثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل أشركني فيه ففعل ثم لقيه آخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني يعلم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف العبد وللاول النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط * وكذلك لو اشترى عبدا فقال له رجل أشركني فيه فأشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشتري من البين كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل أشركني فيه وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم أنه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط * واذا اشترى رجل شيئا فقال له رجل آخر أشركني فيه فأشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح ولو أشركه بعد القبض ولم يسلمه اليه حتى هلك لم يلزمه ثمن ويعلم أنه لا بد من قبول الذي أشركه لان لفظ أشركتك صار ايجابا للبيع هكذا في فتح القدير * وذكر في المنتقى لو قبض النصف دون النصف ثم أشرك آخر فيه شائعا من المقبوض وغير المقبوض يصح في المقبوض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان رجل في بيته حنطة يدعيها كلها فأشرك رجلا في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصفها فان شاء

المشترك أخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وان استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك النصف بينهما وللمشترك الخيار كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى رجلان عبدا فاشركا فيه آخر ينظران أشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف كذا في محيط السرخسي * وان أشركاه معا بان قالا أشركناك في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحسانا كذا في المحيط * ولو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فأجاز صاحبه فله النصف وللشريكين نصفه كذا في محيط السرخسي * وان لم يجز فله نصف نصيب الشريك وهو الربع كذا في المحيط * ولو أشركه باذن شريكه كان بينهم أثلاثا كذا في المبسوط * وان قال أشركني معك ومع شريكك في هذا العبد ففعل فان أجاز شريكه فله الثلث وان لم يجز فله السدس كذا في محيط السرخسي * ولو قال أحدهما أشركتك في نصف هذا العبد فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كان مملكا جميع نصيبه منه بمنزلة قوله قد أشركتك بنصفه الا ترى ان المشتري لو كان واحدا فقال لرجل أشركتك في نصفه كان له العبد كقوله أشركتك بنصفه بخلاف ما لو قال أشركتك في نصيبي فانه لا يمكن أن يجعل بهذا اللفظ مملكا جميع نصيبه باقامة حرف في مقام حرف الباء فانه لو قال أشركتك بنصيبي كان باطلا فلذا كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير * اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم قال لرجل قد أشركتك فيه فلم يقل الرجل شيئا حتى قال لآخر أشركتك فيه ثم قالا قد قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد منهما النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط * ولو قال له رجل أشركني فيه فأشركه فلم يقل الرجل قبلت حتى قال لآخر قد أشركتك فيه ثم قبلا فلا شيء للاول وللثاني النصف وكذلك لو قال لآخر قد أشركتك فيه ثم قال لآخر ذلك ثم قال مثله للثالث ولم يقبل واحد منهم فهو بينه وبين الآخران قبل وان قال قد أشركتكم فيه جميعا فقبل أحدهم فله الربع كذا في محيط السرخسي * لو قال لي عشرة دنانير فادفع الي ذهبا فاشتري بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون أثلاثا كأنه قال اشتري بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون أثلاثا كذا هذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فأما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة كذا في القنية * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لآخر اشتر هذا العبد وأشركني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان كذا في المحيط * اشترى بقرة بعشرة دنانير فقبضها ثم قال لآخر قد أشركتك فيها بدينارين فقبل كان له خمس البقرة كذا في محيط السرخسي * باع فلزا بخمسين دينارا ثم قال البائع أكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يصير شريكا فيه كذا في القنية * اشترى حنطة فأعطى على طحنها درهما ثم أعطى على خبزها درهما فأشرك رجلا في الخبز أعطاه المشترك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته والسمسم وعصره واذا كان هو الذي طحن وخبز وغزل ونسج ولم يعط عليه أجرا والمسألة بحالها فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بعمله كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتر لي هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

قوله فلزا بكسر الفاء واللام وشد الزاي وكعتل نحاس أبيض تجعل منه القدور المفرغة كما في القاموس اه مصححه

* (الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح) * الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت او مفاوضة الا اذا كان رأس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فأما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما او رأس مال أحدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد او عند الشراء كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضي خان * حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشتر بها وبع فاخرج صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح بمال غائب او دين في الحالين كذا في محيط السرخسي * أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما

كذا فى خزانة المفتين * ولو كان لاحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار أو لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا فى محيط السرخسى * التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض فى ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا فى فتاوى قاضى خان * والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز والا فلا كذا فى التهذيب * والمصوغ منهما بمنزلة العرض فى الروايات كلها كذا فى فتاوى قاضى خان * أما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك فى الرواية المشهورة عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا فى البدائع * وعليه الفتوى كذا فى السراجية والمضمرات * وفى المبسوط الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا فى الكافى * أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط فى جنس واحد وفى جنسين مختلفين قبل الخلط او بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا فى المحيط * ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا فى الكافى * وان خلط وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة عليهما كذا فى محيط السرخسى * وهو ظاهر الرواية كذا فى الكافى * ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا فى المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا فى محيط السرخسى * وان كان أحدهما يزيده الخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط كذا فى المحيط * وهكذا فى فتح القدير * اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكال أحدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باعا ذلك بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا فى محيط السرخسى * وفى شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفى وقوع الملك للمشترى تعتبر فيه قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفى ظهور الربح فى نصيبهما او فى نصيب أحدهما تعتبر وقت القسمة لانه مالم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا فى القنية * والحيلة فى جواز الشركة فى العروض وكل ما يتعين بالتعيين ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا فى البدائع * ولو كان بينهما تفاوت بأن تكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربعمائة يبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا كذا فى الكافى * وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغى ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاآ مفاوضة وان شاآ عنانا كذا فى المحيط * وفى المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان او مفاوضة جاز كذا فى الذخيرة * وفى المنتقى رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفين لان هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما وقال فى موضع آخر نص فى هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردىء يوم باعا كذا فى محيط السرخسى * والثانى بالقواعد أليق كذا فى النهر الفائق والله أعلم

(الباب الثانى فى المفاوضة)

وفيه ثمانية فصول

(الفصل الاول فى تفسيرها وشرائطها) أما تفسيرها فهى ان يشترك الرجلان فيتساويان فى مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر فى كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه كذا فى فتح القدير * فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين كذا فى الهداية * وان كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا فى محيط السرخسى * ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبى والبالغ كذا فى النافع * ولا بين الحر والمكاتب كذا فى الجوهرة النيرة * وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل كذا فى العينى شرح الكنز * ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا فى خزانة المفتين * وان فاوض المسلم الحر مرتدا او مرتدة او ذميا لا تصح المفاوضة فان أسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة

كذا فى فتاوى قاضى خان * وصورة شركة المفاوضة ان يشترك اثنان ويقولا تشاركنا شركة مفاوضة فى كل قليل وكثير على ان نشترى ونبيع جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه على ان ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال ذكره فى مبسوط صدر الاسلام كذا فى المضمرات * وأما شرائطها فمنها التنصيص على المفاوضة كذا فى المحيط * وان عقدها من يعرف معناها فاستوفى المعنى فى العقد صحت بغير لفظ المفاوضة كذا فى المضمرات * وان يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة بأن يكونا بالغين حرين عاقلين متفقين فى الدين كذا فى الذخيرة * وان تكون عامة فى عموم التجارات كذا فى المحيط * وان يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير او كانا من جنس واحد الا أنه اختلف نوعهما نحو المكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوى فى القيمة كذا فى الذخيرة * وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذى يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذى شاركه به صاحبه ابتداء وانتهاء كذا فى المحيط * اذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار فى أحدهما فضل قبل ان يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا وكذا ان اشترى باحد المالين وزاد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها كذا فى خزانة المفتين * وان تفاضلا فى الاموال التى لا تصح فيها الشركة كالعرض والعقار والدور جازت المفاوضة وكذا المال الغائب كذا فى البدائع * ولو كان لاحدهما وديعة نقد لم تصح ولو كان له دين صحت الى ان يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عنانا وكذا يعتبر التساوى فى التصرف فانه لو ملك أحدهما تصرفا لم يملكه الآخر فات التساوى كذا فى فتح القدير

(الفصل الثانى فى أحكام المفاوضة) ما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الا طعام أهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استحسان كذا فى الهداية * وكذا المتعة والنفقة هكذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا الاستئجار للسكنى والركوب لحاجته كالحج وغيره كذا فى التبيين * فيختص بالمشترى ومع ذلك يكون الآخر كفيلا عنه حتى يكون لبائع الطعام والكسوة له ولعياله وادامهم أن يطالب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على الشريك المشترى كذا فى فتح القدير * واذا أدى المشترى رجع عليه شريكه بنصف ذلك كذا فى محيط السرخسى * وليس له ان يشترى جارية للوطء او للخدمة بغير اذن الشريك فان اشترى فليس له ان يطأها ولا لشريكه لانها دخلت فى الشركة فكانت بينهما كذا فى البدائع * وان اشتراها للوطء باذن شريكه فهى له خاصة وللبائع ان يأخذ أيهما شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع ذكره فى الجامع الصغير كذا فى محيط السرخسى * فان اشترى جارية للوطء باذن شريكه واستولدها ثم استحقت فعلى الواطئ العقر يأخذ المستحق العقر من أيهما شاء كذا فى البدائع * ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا الهدية هكذا فى المبسوط * والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشترى رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه فى العبد شركة كذا فى الكافى * وكل وديعة كانت عند أحدهما فهى عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما جميعا فان قال الحى ضاعت فى يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحى هو المستودع صدق كذا فى المبسوط * وان قال المستودع أكلتها قبل موت صاحبى لزمه الضمان خاصة الا أن يقيم البينة على ما قال فيكون الضمان عليهما كذا فى محيط السرخسى * ولو كان عند أحدهما مضاربة فعمل بها أو وديعة فخالف فيها كان الربح لهما كذا فى المبسوط

(الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه) ان أقر أحد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير فى مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا فى المضمرات * ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بأن أقر لابيه أو لابنه أو لامه او ما أشبه ذلك لم يصح اقراره فى حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

وهو الاظهر هكذا في المحيط * وكذلك لو أقر لامرأته وهي بائنة معتدة منه كذا في المبسوط * فان تزوج تزويجا فاسدا ودخل بها وأقر بمهر لها لم يلزم شريكه وبدين آخر يلزمهما كذا في محيط السرخسي * ويجوز اقراره عليهما جميعا لام امرأته وولدها من غيره اعتبارا للاقرار بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكها كما لا تجوز شهادتها له ويجوز اقرارها بالدين لابوى زوجها وولده من غيرها عليها وعلى شريكها كما تجوز شهادتها كذا في المبسوط * أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين يلزمهما وان كانت في عدته كذا في محيط السرخسي * كل دين لزم أحدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة او بما يشبهها كالغصب والاستهلاك والكفالة بالمال بالامر والاعارة والرهن فالآخر ضامن له ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه لم يؤخذ به شريكه اتفاقا كذا في الكافي * وكذلك البيوع الفاسدة كذا في المحيط * وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات * الا أن حاصل الضمان يكون على الفاعل خاصة حتى لو أدى الآخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذا في المبسوط * بخلاف الشراء الفاسد فان هناك أقرار الضمان لا يكون على المشترى خاصة بل يكون عليهما ولو كفل أحدهما بنفس لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية فهو بمنزلة كفالته بدين كذا في المحيط * واذا وطئ أحدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان يأخذ بالعقر أيهما شاء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لحق أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كاروش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ليس له ان يحلف الشريك على العلم اذا أنكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على أحدهما بيع خادم فأنكره فللمدعى ان يحلف المدعى عليه على البتات وشريكه على العلم لان كل واحد لو أقر بما ادعاه المدعى يلزمهما بخلاف الجناية لو أقر أحدهما لا يلزم الآخر كذا في فتح القدير * وكذلك كل ما كان من أعمال التجارة اذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعى ان يحلف الآخر كذا في المحيط * فان ادعى شيأ من ذلك عليهما جميعا كان له ان يستحلف كل واحد منهما ألبتة وأيهما نكل عن اليمين أمضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على أحدهما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان يستحلفه البتة كما لو كانا حاضرين كذا في المبسوط * وان كان أحد المتفاوضين ادعى شيأ من أعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم أراد المفاوض الآخر ان يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا في المحيط * وان ادعى على أحد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه عليه فله ان يحلف شريكه عليه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان باع أحد المتفاوضين شيأ أو ادان رجلا او كفل له رجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالب به كذا في فتاوى قاضي خان * ولو آجر أحد المتفاوضين عبدا فللآخر أخذ الاجر وللمستأجر مطالبته بتسليم العبد ولو آجر عبده الذي من ميراثه او شيأ له خاصة ليس لشريكه أخذ الاجر ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر كذا في محيط السرخسي * وكذا كل شئ هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشترى أن يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضي خان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كانه أنشأ الكتابة للحال ولشريكه أن يردها كذا في المحيط * ولو آجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شئ او خياطة ثوب أو عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما فالاجر بينهما ولو آجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التتارخانية * ولو استأجر أحد المتفاوضين أجيرا أو دابة فللمؤاجر أن يأخذ أيهما شاء بالاجرة الا أنه لو استأجره لحاجته أو الى مكة للحج يرجع شريكه بما أدى عنه كذا في محيط السرخسي *

* (الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به) * لو استفاد أحد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بارث أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا كذا في السراجية * وان ورث عروضا أو ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون كذا في محيط السرخسي * وكذا العقار كذا في الهداية * واذا اشتريا بأحد المالين شيأ ففي القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان

لا تبطل واذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة قال محمد رحمه الله تعالى وكذا اذا اشترى بأحد المالين وزاد الآخر كذا في المحيط * وان اشترى أحدهما بماله وزاد المشترى في قيمته فالقياس أن تبطل وفي الاستحسان لا تبطل كذا في المضمرات * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء بأحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة كذا في الظهيرية * ولو قال أحد المتفاوضين لغيرهما هب لي درهما فوهبه وسلمه اليه بطلت المفاوضة وان كان شريكه غائبا وهذا هو الحيلة لاحد المتفاوضين اذا أراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه كذا في الذخيرة * وان آجر أحدهما عبدا له خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذا في المحيط * اذا أنكر أحد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا كذا في الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان تفسد به شركة المفاوضة كذا في البدائع

* (الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة) * قال محمد رحمه الله تعالى لكل واحد من المتفاوضين أن يشترى بجنس ما في يده مكيلا أو موزونا فان اشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بأن اشترى بالدنانير أو الدراهم وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصة للمشترى ولا يجوز شراؤه على الشركة * لاحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا من تجارتهما وله أن يأذن له في التجارة أو في أداء الغلة كذا في المحيط * ويزوج الامة ولا يزوج العبد ولا يعتقه على مال كذا في محيط السرخسي * ولو زوج أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما أمة من تجارتهما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا كذا في الظهيرية * ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الخلاصة * وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره الا بما لا يتغابن الناس في مثله كذا في البدائع * وبيع أحد المتفاوضين ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة * ولو اشترى أحدهما طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف أحد شريكي العنان ولو قبل أحد المتفاوضين سلما في طعامه جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أسلم أحد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما وكذلك لو تعين أحدهما عينة وصورة العينة أن يشترى عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل له المال كذا في المبسوط * ولاحدهما أن يرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين عليه خاصة بغير اذن شريكه لان الرهن قضاء الدين حكما واحدهما يملك قضاء دين المفاوضة ودينه خاصة من مهر أو غيره بغير اذن شريكه كذا في محيط السرخسي * حتى لم يكن لشريكه أن يسترده من يد المرتهن كذا في المحيط * فان كان الدين من شركتهما فلا ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بنصف ذلك وان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط * وكذا لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا في المحيط * ولو ارتهن أحدهما رهنا بدين التجارة جاز كذا في محيط السرخسي * سواء كان هو الذي يلي المبايعة أو صاحبه كذا في المبسوط * ولكل واحد منهما أن يقر بالرهن والارتهان فان أقر بذلك بعد موت شريكه أو بعد افتراقهما لم يجز اقراره على شريكه كذا في السراج الوهاج * وله أن يودع وله أن يحتال كذا في البدائع * وأن يهدى من مال المفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشئ والصحيح أن ذلك منصرف الى المتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفا كذا في الغياثية * وقبول هدية المفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير اذن شريكه جائز ولا ضمان على الآكل والمتصدق عليه استحسانا كذا في محيط السرخسي * ثم انما يملك الاهداء بالمأكول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك الاهداء بالذهب والفضة كذا في المحيط * ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا أو وهب دابة أو وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز وأشباه ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولاحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة * ثم على قول من جوز المسافرة لو أذن له الشريك في ذلك

مطلب
اذا اشترى احد المتفاوضين بالعينة يكون عليهما

فله أن ينفق على نفسه فى كرائه وطعامه وادامه من جملة رأس المال روى ذلك الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان ربح حسبت النفقة منه والا كانت النفقة محسوبة من رأس المال كذا فى الظهيرية * وله أن يدفع المال مضاربة كذا فى البدائع * هذا رواية الاصل وهو الاصح كذا فى النهر الفائق * وهكذا فى الهداية * وكذا له أن يأخذ مالا مضاربة ويكون ربحه له خاصة كذا فى البدائع * ولاحدهما أن يبضع كذا فى الظهيرية * ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيأ ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو مات الذى لم يبضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزم الحى خاصة ولو نقد المستبضع الثمن من المال المدفوع اليه فورثة الميت بالخيار ان شاؤا ضمنوا المستبضع الثمن وان شاؤا ضمنوا المبضع فان ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الآمر وكذلك لو ضمنوا البائع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبضع ولو أبضع أحد المتفاوضين ألفا له ولشريك له شركة عنان برضى شريك العنان ليشترى لهما متاعا ثم مات أحدهم فان مات المبضع ثم اشترى المستبضع فالمتاع للمشترى ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحى ولورثة الميت وان مات شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالمشترى كله للمفاوضة ثم ورثة الميت ان شاؤا رجعوا بحصتهم على أيهما شاؤا وان شاؤا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على ايهما شاء وان مات المفاوض الذى لم يبضع ثم اشترى المستبضع فنصفه للآمر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحى لورثة الميت حصتهم وان شاؤا ضمنوا المستبضع ويرجع بها على الآمر كذا فى محيط السرخسى * وليس لاحد المتفاوضين أن يقرض فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا فى الذخيرة * الا ان يأذن له اذنا مصرحا ان يقرض ولم يدخل تحت قوله اعمل برأيك كذا فى السراج الوهاج * ولو أقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا تفسد المفاوضة هكذا فى محيط السرخسى * وقالوا ينبغى أن يكون له الاقراض عما لا خطر للناس فيه كذا فى المحيط * ولاحد المتفاوضين أن يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة كذا فى المبسوط * سواء شرطا فى عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه أو لم يشرطا كذا فى الذخيرة * ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه أو بغير اذن شريكه كذا فى المحيط * وان شاركه شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جائز عليهما كما لو فعلا ذلك وان كان بغير اذنه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان ويستوى ان كان الذى شاركه أباه أو ابنه أو أجنبيا عنه كذا فى المبسوط * وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى متفاوضين شارك أحدهما رجلا شركة عنان فى الرقيق فهو جائز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشترى ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو أن المفاوض الذى لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريك شريكه ونصفه بين المتفاوضين كذا فى المحيط * وله أن يوكل وكيلا يدفع اليه مالا وأمره أن ينفق على شئ من تجارتهما فى المال من الشركة فان أخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة ان كان فى بيع وشراء أو اجارة كذا فى البدائع * وان وكله بتقاضى ما داينه فليس للآخر اخراجه كذا فى المحيط * وله أن يعير استحسانا حتى لو أعار دابة من المفاوضة وهلكت فى يد المستعير لم يضمن فيه استحسانا كذا فى الذخيرة * ولو أعار أحدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلف فى الموضع الذى ركبها اليه فان صدقه فى الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها كذا فى فتاوى قاضى خان * وكل ما يجوز لاحد شريكى العنان أن يعمله فكذلك للمفاوض كذا فى محيط السرخسى *

(الفصل السادس فى تصرف أحد المتفاوضين فى عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه) * اذا أقال أحدهما فى بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا أقال أحدهما فى سلم اشتراه صاحبه كذا فى المحيط * ولو باع أحد المتفاوضين جارية لهما ليست من تجارتهما لم يكن لواحد منهما أن يشتريها بأقل من ذلك قبل استيفاء الثمن كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو باع أحد المتفاوضين شيأ ثم ليس لصاحبه أن يخاصم فيه فان أعطاه المشترى نصف الثمن برئ منه كذا فى محيط السرخسى * ولو باع أحدهما شيأ ثم وهب الثمن من المشترى أو أبرأه جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذا فى فتاوى

قاضى خان * وان وهبه الآخر أو أبرأه جاز فى نصيبه ولم يجز فى نصيب صاحبه اجماعا كذا فى المحيط * واذا أخر أحد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تأخيره فى النصيبين اجماعا كذا فى الظهيرية * سواء وجب الدين بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقدهما كذا فى الذخيرة * اذا كان على المتفاوضين دين الى أجل فأبطل أحدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعا ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فأبرأه أحدهما عن حصته فهما يبرآن جميعا من المال كله كذا فى المحيط * حقوق عقد تولاه أحدهما ينصرف اليهما جميعا حتى ان أحدهما لو باع شيأ يطالب غير البائع بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع ولو طالب غير البائع الثمن من المشترى يجبر المشترى على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا فى التتارخانية * ولو اشترى أحدهما شيأ يؤاخذ صاحبه بالثمن كما يؤاخذ به المشترى كذا فى السراج الوهاج * وله أن يقبض المبيع كما للمشترى ولو وجد المشترى منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه أن يرده بالعيب كما للمشترى كذا فى البدائع * واذا اشترى أحدهما شيأ من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له أن يرده كذا فى المحيط * ولو استحق المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا فى السراج الوهاج * والمشترى من أحدهما شيأ من شركتهما اذا وجد بالمشترى عيبا كان له أن يرده بالعيب على أيهما شاء كذا فى الظهيرية * ولو أنكر العيب فله أن يحلف البائع على البتات وشريكه على العلم ولو أقر أحدهما نفذ اقراره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها عيبا فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذى باعه على البتات وعلى النصف الذى باعه شريكه على العلم بيمين واحدة فى قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلف كل واحد منهما على البتات فيما باع وتسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا فى البدائع * واذا باع أحد المتفاوضين شيأ من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشترى بافتراقهما كان له أن يدفع جميع الثمن الى أيهما شاء كذا فى المحيط * وان كان علم بالفرقة لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيبا لا يخاصم الا البائع كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المشترى رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له أن يأخذ أيهما شاء كذا فى المحيط * ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشترى أن يرجع بالثمن على أيهما شاء كذا فى الظهيرية * متفاوضان افترقا فلاصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف فيرجع بذلك كذا فى الجامع الصغير * ولو وكل أحد المتفاوضين رجلا أن يشترى له جارية بعينها أو بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه وان لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على أيهما شاء كذا فى المحيط

(الفصل السابع فى اختلاف المتفاوضين) لو ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة فانكر والمال فى يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعى البينة كذا فى فتح القدير * فان جاء المدعى ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما ان شهدوا أنه مفاوضة وان المال الذى فى يده بينهما أو شهدوا أنه مفاوضة وان المال الذى فى يده من شركتهما وفى هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما نصفين واما ان شهدوا أنه مفاوضة وأن المال فى يده وفى هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفين سواء شهدوا بذلك فى مجلس الدعوى أو بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى واما ان شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفى هذا الوجه ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرحه أنه تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما واليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب بعد هذه المسألة وذكر شيخ الاسلام أنهم ان شهدوا فى مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا أنه بينهما نصفين أو يشهدوا أنه من شركتهما أو يقر الجاحد أن المال كان فى يده يومئذ أو يشهد الشهود بذلك كذا فى المحيط * ثم اذا قضى القاضى بينهما نصفين اذا ادعى الذى كان فى يده شيأ مما فى يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعى فهذه المسألة على وجوه ان كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما نصفين أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال من شركتهما ففى هذين

قوله ثمالم يشهدوا الخ لا يرتبط بما قبله ولعله مرتبط بمحذوف والتقدير وان شهدوا فى غير مجلس الدعوى لا تقبل ما لم يشهدوا الخ وتحرر العبارة بمراجعة المحيط اه مصححه

الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وان المال فى يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا تسمع دعواه وتقبل بينته عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المدعى عليه ادعى شيأ مما فى يده بطريق التلقى من المدعى تسمع دعواه وقبلت بينته فى الوجوه كلها كذا فى الظهيرية * واذا ادعى أنه شريكه مفاوضة وأقر به المدعى عليه وقضى عليه بما فى يده ثم ادعى شيأ مما فى يده ميراثا أو هبة وأقام البينة تقبل كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المال فى يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيأ من ذلك المال أنه له ميراثا عن أبيه وأقام البينة قبلت بينته كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا مات أحد المتفاوضين والمال فى يد الباقى منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد ذلك الحى فأقاموا البينة أن أباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشئ مما فى يد الحى الا أن يقيموا البينة أنه كان فى يده فى حياة الميت أو أنه من شركة ما بينهما فحينئذ يقضى لهم بنصفه كذا فى المبسوط * فان أقام الحى البينة أنه ميراث له من أبيه بعد القضاء عليه لا تقبل اذا شهدوا أن المال من شركتهما وان شهدوا أن هذا المال كان فى يده وقت الشركة فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة الحى وعند محمد رحمه الله تعالى تقبل كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المال فى يد الورثة وجحدوا الشركة فأقام الحى البينة على المفاوضة وأقاموا بينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير ما بينهما لم تقبل منهم وصحح شمس الائمة ان هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وترك ميراثا لابينا وأقاموا البينة على هذا لا تقبل فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وتقبل فى قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير * وان كانت الاشياء فى يد أحدهما فجحد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصف جميع ما فى يده اذا قامت البينة على المفاوضة لانه كان امينا فبالجحود يصير ضامنا وكذلك اذا جحد وارثه بعد موته فان ماتا وأوصى كل واحد منهما الى رجل فوصى كل واحد منهما يطالب بما ولى موصيه مبايعته فاذا قبضه فلا ضمان عليه فى ذلك ولا على الورثة بعد أن يكونوا مقرين بالمفاوضة كما لو كان الوصى قبض نفسه وهو مقر بالمفاوضة كان أمينا فى نصيب صاحبه كذا فى المبسوط * متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع بيت أو رزق العيال أو جارية يطؤها فان ذلك يكون لمن كان فى يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات أحدهما ثم اختلفوا فى مقدار الشركة فهذا وما لوا فترقا ثم اختلفا فى مقدار الشركة سواء كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه شركة مفاوضة وان المال الذى فى يده بينهما أثلاثا الثلثان لى والثلث له والمدعى عليه يجحد المفاوضة أصلا فأقام المدعى بينة على نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفى الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا فى المحيط * ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود بالمثالثة ثم قال المدعى كانت كذلك تقبل استحسانا كذا فى محيط السرخسى * واذا افترق المتفاوضان فأقام أحدهما البينة ان المال كله كان فى يد صاحبه وان قاضى بلدة كذا كان قضى بذلك عليه وسموا المال وانه قضى به بينهما نصفين فأقام الآخر بمثل ذلك من ذلك القاضى بعينه أو غيره فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضائين أخذ بالآخر وان لم يعلم او كان القضاء من القاضيين لزم كلا منهما القضاء الذى انفذه عليه لان كلا منهما صحيح ظاهرا فيحاسب كل صاحبه بما عليه ويترادان الفضل كذا فى فتح القدير * ولو مات المتفاوضان فاقتسم الورثة جميعا ما ترك ثم وجدوا مالا كثيرا فقال أحد الفريقين كان هذا فى قسمتنا لم يصدقوا على ذلك الا ببينة وعلى الفريق الآخر اليمين فاذا حلفوا كان بينهما نصفين فان كان فى أيديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الآخرون ما دخل هذا فى قسم هؤلاء كذا فى المبسوط * ولو كان المال فى يد أحد الفريقين فقالوا كان لابينا قبل المفاوضة وكذبهم الفريق الآخر فالمال بينهما وان كانوا اشهدوا على البراءة مما فى الشركة وان كانت البراءة من الشركة وغيرها فهو له خاصة وان كان المال فى يد غير الفريقين فهو بينهم الا ببينة كذا فى محيط السرخسى * واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضى شهادتهم تثبت المفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى بجميع ما فى يده منذ عشر سنين وقبل ذلك

بينهما ولو شهدوا على انشاء المفاوضة منذ عشر سنين قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فما علم بيقين لاحدهما قبل المفاوضة يختص هو به وما كان مشكل الحال فهو للمفاوضة كذا فى المحيط * ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين بشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لى خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان أقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال الشريكان لا ندرى متى اشترياه فهو للآمر خاصة كذا فى محيط السرخسى * وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآمر كذا فى المحيط * واذا أعتق أحد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه كالقول فى غير المفاوض واذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتبت هذا العبد فى الشركة لم يصدق على ذلك لكن اقراره فى نصيب نفسه صحيح وللشريك أن يرده لدفع الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على علمه وكذلك ان أقر أنه أعتقه فى الشركة معناه أن اقراره يصح فى نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل باستحلاف الآخر ههنا بخلاف الكتابة هكذا فى المبسوط * واذا تفرق المتفاوضان وأشهد كل واحد على صاحبه بالبراءة من كل شركة ثم قال أحدهما كنت أعتقت هذا العبد فى الشركة فدخل نصف قيمته فيما برأت اليك منه فصدقه الآخر فى عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى دون الشريك وان قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شئ على العبد وان قال ما اخترت شيأ فله أن يضمن العبد دون الشريك كذا فى محيط السرخسى * وان أقام المقر البينة أنه كان قد اختار ضمانه جعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فيبرأ هو من ذلك ولا شئ على العبد وان قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله أيضا فان أقام المعتق البينة أنه أعتقه فى المفاوضة وضمن له نصف قيمته وأقام الآخر البينة أنه أعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق وبرئ هو والعبد من نصف قيمته كذا فى المبسوط * ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبدا فى الشركة على ألف وقبضها منه ومات العبد فقد دخل فى البراءة وقال الآخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وان كان العبد ترك مالا فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وأنا وارثه وقال الآخر فى المفاوضة فنحن وارثاه والمكاتب لم يؤد شيأ فالقول لمن لم يكاتب كذا فى محيط السرخسى * واذا أودع أحد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع أنه قد ردها اليه أو الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه كذا فى المبسوط * فان جحد الذى ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا فى المحيط * وكذلك لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع الى الميت يستحلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصة الحى وهو بين الحى وورثة الميت كذا فى محيط السرخسى * ولو قال دفعت المال الذى أودعنى بعد موت الذى لم يودعنى وحلف على ذلك فهو برئ من الضمان ولم يصدق على الزام الحى شيأ بعد أن يحلف ما قبضه كذا فى المبسوط * وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحى نصفه والى ورثة الميت نصفه برئ عن الضمان اذا حلف فان أقر أحد الفريقين بقبض النصف شركه الآخر فيه كذا فى محيط السرخسى * وان كانا حيين فقال المستودع دفعت المال اليهما فأقر أحدهما بذلك وجحد الآخر فالمستودع برئ ولا يمين عليه وان افترقا ثم قال المستودع دفعته الى الذى أودعنى فهو برئ وان قال دفعته الى الآخر وكذبه فى ذلك ضمن نصف ذلك المال للذى أودعه ثم ما يقبضه المودع يكون بينهما نصفين وان صدقه الشريك فى ذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيبه شريكه وان شاء ضمن المستودع كذا فى المبسوط

* (الفصل الثامن فى وجوب الضمان على المتفاوضين) * استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان كذا فى المحيط * ولو استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما مثل ذلك أو أخف لا يضمن كذا فى محيط السرخسى * ثم فى مسألة الركوب اذا وجب الضمان وأدى الراكب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما أدى ينظر ان كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وان كان قد ركبها فى حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما أدى ولصاحب الدابة

أن يطالب بضمان الدابة أيهما شاء كذا فى المحيط * وكذلك أحد المتفاوضين اذا استعارها ليحمل عليها عدل
زطى فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيالسة أو أكسية كان ضامنا لاختلاف
الجنس وللتفاوت فى الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه الا أنه ان كان ذلك
من تجارتهما فالضمان عليهما وان كان بضاعة عند الذى حمل فالضمان عليهما لان الذى حمل غاصب والآخر
عنه كفيل ضامن ثم يرجع الشريك على الذى حمل بنصف ذلك اذا أديا من مال الشركة كذا فى المبسوط *
ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما
لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما فالجواب فيه كالجواب فى الاول كذا
فى فتاوى قاضى خان * اذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بخارى فجاوز وهلك المال ضمن
كذا فى السراجية * اذا مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذى كان فى يده لا يضمن لشريكه نصيبه
كذا فى فتح القدير

مطلب اذا مات أحد المتفاوضين مجهلا ما فى يده لا يضمن

(الباب الثالث فى شركة العنان)

وفيه ثلاثة فصول *(الفصل الاول فى تفسيرها وشرائطها وأحكامها)*

(أما شركة العنان) فهى أن يشترك اثنان فى نوع من التجارات بر أو طعام أو يشتركان فى عموم التجارات
ولا يذكران الكفالة خاصة كذا فى فتح القدير * وصورتها أن يشترك اثنان فى نوع خاص من
التجارات أو يشتركان فى عموم التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت معنى الوكالة
دون الكفالة حتى تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة كذا فى محيط السرخسى * فتجوز
هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبى المأذون والحر والعبد المأذون فى التجارة والمسلم والكافر كذا
فى فتاوى قاضى خان * وفى التجريد والمكاتب كذا فى التهذيب * ولو ذكرا الكفالة وكانت باقى شروط
المفاوضة متوفرة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغى أن تنعقد عنانا هكذا فى فتح القدير * وأما شرط
جوازها فكون رأس المال عينا حاضرا أو غائبا عن مجلس العقد لكن مشارا اليه والمساواة فى رأس المال
ليست بشرط ويجوز التفاضل فى الربح مع تساويهما فى رأس المال كذا فى محيط السرخسى * ذكر محمد
رحمه الله تعالى كيفية كتابتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله وأداء الامانة ثم يبين
قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله فى أيديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما
برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما كان من وضيعة
أو تبعة فكذلك فان كانا اشترطا التفاوت فيه كتباه كذلك ويقول اشتركا على ذلك فى يوم كذا فى شهر كذا كذا
فى فتح القدير * وأما حكمها فصيرورة كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فى عقود التجارات ولا يصير
كل واحد وكيلا عن صاحبه فى استيفاء ما وجب بعقد صاحبه كذا فى المحيط * ولا يكون فى شركة
العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكرا الكفالة كذا فى فتاوى قاضى خان

(الفصل الثانى فى شرط الربح والوضيعة وهلاك المال) لو كان المال منهما فى شركة العنان والعمل على
أحدهما ان شرطا الربح على قدر رؤس أموالهما جاز ويكون ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا الربح
للعامل أكثر من رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع
أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله كذا
فى السراجية * ولو شرطا العمل عليهما جميعا صحت الشركة وان قل رأس مال أحدهما وكثر رأس مال
الآخر واشترطا الربح بينهما على السواء أو على التفاضل فان الربح بينهما على الشرط والوضيعة أبدا على قدر
رؤس أموالهما كذا فى السراج الوهاج * وان عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بعذر أو بغير عذر صار كعملهما
معا كذا فى المضمرات * ولو شرطا كل الربح لاحدهما فانه لا يجوز هكذا فى النهر الفائق * اشتركا
فجاء أحدهما بألف والآخر بألفين على أن الربح والوضيعة نصفان فالعقد جائز والشرط فى حق الوضيعة باطل
فان عملا وربحا فالربح على ما شرطا وان خسرا فالخسران على قدر رأس مالهما كذا فى محيط السرخسى *

ويجوز أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض كذا فى العناية * واذا هلك مال الشركة
أو أحد المالين قبل أن يشتريا بطلت الشركة كذا فى الهداية * وأى المالين هلك قبل الشراء هلك على صاحبه
هلك فى يده أو يد صاحبه كذا فى المحيط * واذا جاء كل واحد منهما بألف درهم فاشتركا بهما وخلطاهما
كان ما هلك منها هالكا منهما وما بقى فهو بينهما الا أن يعرف شئ من الهالك أو الباقى من مال أحدهما بعينه
فيكون ذلك له وعليه كذا فى المبسوط * وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما على
ما شرطا كذا فى الجوهرة النيرة * وان لم يصرحا بالوكالة عند العقد كذا فى المضمرات * ويرجع على
صاحبه بحصته من الثمن كذا فى الاختيار شرح المختار * ثم هذه الشركة فى المشترى شركة عقد عند محمد
رحمه الله تعالى فلكل منهما أن يتصرف فيه كذا فى النهر الفائق * وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى
* هذا اذا هلك أحد المالين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بماله ينظر فان كانا صرحا
بالوكالة فى عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكرا
مجرد الشركة ولم يذكرا فى عقد الشركة الوكالة فالمشترى يكون للمشترى كذا فى التبيين * فى النوادر دفع الى
رجل ألف درهم على أن يعمل بها على أن الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض
ضامن ولو قال اعمل بها بينى وبينك على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل أن يعمل بها فهو ضامن
نصف المال عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم
هلكت قبل النقد فعلى الآمر ضمان نصف المال وعلى المشترى مثل ذلك كذا فى المحيط * واذا كان رأس مال
أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم
غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقدا المالين وكان ذلك فى صفقتين فهلك الغلام والجارية فى
أيديهما رجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشترياهما صفقة واحدة وباقى المسألة بحالها
لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ كذا فى الظهيرية * وان اشتريا بالدراهم متاعا ثم بعده بالدنانير متاعا فوضعا
فى أحدهما وربحا فى الآخر فالربح والوضيعة عليهما على قدر ملكيهما فى المشترى يوم الشراء وهو الصحيح كذا
فى محيط السرخسى * وهكذا فى المبسوط * واذا اشتركا بالعروض أو المكيل واشتريا بذلك فلكل واحد منهما
مما اشترى قدر قيمة متاعه فان باعا المشترى بعد ذلك ثم أرادا القسمة فان كانت الشركة وقعت بما لا مثل له
اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كانت وقعت بما له مثل من المكيل والموزون والعددى المتقارب فقد ذكر فى الاصل
أنه تعتبر القيمة يوم القسمة وذكر فى الاملاء أنه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدورى وهو الصحيح كذا فى
الظهيرية * ولكل واحد من شريكى العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما عز وهان عند أبى
حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى السراج الوهاج * ويحيل ويحتال ويؤاجر كذا فى التهذيب * وليس له أن
يشارك غيره اذا لم يشترط فى عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه نصا هو الصحيح كذا فى الذخيرة * ولو
شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشترى ونصفه بين الشريكين
الاولين وما اشترى الشريك الذى لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شئ منه للشريك الثالث كذا فى
فتاوى قاضى خان * وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن أحد شريكى العنان اذا شارك غيره مفاوضة
بمحضر من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الاول وان كان بغير محضر من شريكه لم تصح كذا فى الظهيرية
* وليس لاحدهما أن يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف كذا فى المحيط * ولا أن يعتق على مال سواء قال
اعمل برأيك أو لا وليس له أن يزوج من تجارتهما فى قولهم جميعا وكذلك تزويج الامة فى قول أبى حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع * وان أقر أحدهما بجارية فى يده من الشركة أنها للرجل لم يجز
اقراره فى نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعمل فيه برأيك كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يرهن أحدهما
من الشركة بدين عليه الا باذن شريكه كذا فى محيط السرخسى * ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة
بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن كذا فى فتاوى قاضى خان * الا أن يكون هو العاقد فى موجب الدين
أو يأمره شريكه بذلك كذا فى السراج الوهاج * وكذا لا يرتهن رهنا بدين من الشركة فى نصيب شريكه
الا اذا ولى عقده بنفسه أو أمر من يليه فان هلك الرهن فى يده وقيمته والدين سواء ذهب نصف الدين وهو حصة

المرتهن وللشريك الخيار ان شاء رجع على المديون بنصف دينه ويرجع المديون على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء أخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي * وان أقر بالرهن أو بالارتهان فان كان ولى العقد بنفسه جاز وان كان لم يل العقد لم يجز كذا في السراج الوهاج * واذا أقر أحد شريكي العنان بالرهن او الارتهان بعد ما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذا كذبه شريكه كذا في المحيط * ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي * وفي شرح القدوري اذا قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والخلط المشاركة مع الغير وأما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وتمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا أن ينص عليه وقال في هذا الموضع أيضا اذا لم يقل الشريك له اعمل برأيك ليس له أن يخلط مال الشركة بمال له خاصة كذا في الذخيرة * ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع أن يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدر اله حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا سافر أحدهما بالمال وقد أذن له شريكه بالسفر أو قيل له اعمل برأيك أو عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فله أن ينفق من جملة المال على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان كذا في البدائع * فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال كذا في خزانة المفتين * ولو خرج الى موضع يمكنه أن يبيت بأهله لا تحسب من مال الشركة كذا في التهذيب

* (الفصل الثالث في تصرف شريكي العنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك) *

لكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار وللآخر أن يخرجه من الوكالة وان وكل أحدهما بتقاضي ما داينه فليس للآخر اخراجه كذا في الظهيرية * وللعاقد أن يوكل وكيلا بقبض الثمن والمبيع فيما اشترى وباع كذا في البدائع * وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كأحد شريكي المفاوضة ما يملكه أحد شريكي المفاوضة يملكه أحد شريكي العنان كذا في المحيط * وكل ما كان لأحدهما أن يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا لو قال أحدهما اخرج الى دمياط ولا تجاوزها فجاوزها فهلك المال ضمن حصة شريكه وكذا لو نهاه عن بيع النسيئة بعد ما كان أذن له فيه كذا في فتح القدير * في القدوري اذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة كذا في المحيط * ولو باع أحدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه أو أخر لاجل العيب كذا في الخلاصة * وان حط من غير علة أو من غير أمر يخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصة صاحبه كذا في البدائع * وكذا لو وهب له كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بعيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان * شريكان شركة عنان على العموم أسلم أحدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا يصح كذا في القنية * ولو باع أحدهما حالا وأجله الآخر لا يصح تأجيله في النصيبين جميعا الا أن يكون كل واحد منهما قال لصاحبه افعل ما رأيت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يصح في نصيبه خاصة ولو أجله الذي ولي البيع جاز في النصيبين بالاجماع كذا في المضمرات * فأما اذا اجتمعا فادانا ثم أخر أحدهما فتأخيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تأخيره في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وأما اذا عقد أحدهما ثم أخر العاقد فتأخيره جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج * بالاجماع كذا في المضمرات * وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * وان أقر أحدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان أقر أنه ولي العقد بأن قال اشتريت من فلان عبدا بكذا كذا في المحيط * فأما اذا أقر أنهما ولياه لزمه نصفه وان أقر أن صاحبه وليه ذكر في جميع نسخ كتاب الاقرار أنه لا يلزمه شيء وهو الصحيح كذا في الظهيرية *

أحد شريكي العنان اذا أقر أن دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو أبرأ أحدهما صح ابراؤه عن نصيبه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أقر بجارية في يده من تجارتهما أنها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وجاز في نصيبه كذا في البدائع * أحد شريكي العنان اذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهما لزمه خاصة كذا في المحيط * وفي العيون الا أن يقيم البينة فان أقام البينة فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التتارخانية * فان أذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا في المضمرات * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان * وحقوق عقد تولاه أحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيأ من الثمن وكذلك كل دين لزم انسانا بعقد وليه أحدهما ليس للآخر قبضه وللمديون أن يمتنع من دفعه اليه كالمشتري من الوكيل بالبيع له أن يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير توكيل برئ من حصته ولم يبرأ من حصة الدائن وهذا استحسان كذا في البدائع * وان اشترى أحدهما شيأ من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للآخر أن يرده بالعيب كذا في المبسوط * وكذا لو باع أحدهما شيأ من تجارتهما لم يكن للمشتري أن يرده على الآخر كذا في الظهيرية * وليس لواحد منهما أن يخاصم فيما أدانه الآخر أو باعه والخصومة للذي باعه وعليه وليس على الذي لم يل من ذلك شيء ولا تسمع عليه بينة فيه ولا يستحلف وهو والاجنبي في هذا سواء كذا في السراج الوهاج * واذا استأجر أحد شريكي العنان شيأ ليس للآخر أن يطالب الشريك الآخر بالاجر كذا في المحيط * فان أدى العاقد من مال الشركة رجع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان استأجره لحاجة نفسه وان كان استأجره لتجارتهما وأدى الاجر من خالص ماله يرجع على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص شركة ملك لم يرجع على صاحبه بشيء كذا في المبسوط * وكذا اذا آجر أحدهما شيأ من تجارتهما فليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالاجر كذا في المحيط * رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيأ من غير تلك التجارة كان له خاصة فأما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى أحدهما بالنسيئة بالمكيل أو الموزون أو النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة في القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة كذا في فتاوى قاضي خان * أحد شريكي العنان اذا آجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو آجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما أو آجر عبده كان الاجر له خاصة هكذا في الذخيرة * ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذلك ان أخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما وأما اذا أخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لغيره أشركتك فيما أشتري من الرقيق في هذه السنة ثم أراد ان يشتري عبد الكفارة ظهاره وما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء أنه يشتري لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا اذا أذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد أشرك غيره فيما يشتري من الطعام كذا في المحيط * وكل وضيعة لحقت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز كذا في المبسوط * في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء كل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشتري وحده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصة شريكه وكذلك لو باع حصة شريكه كذا في المحيط * وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع يمينه كذا في البدائع * اذا غصب شريك العنان شيأ أو استهلكه لم يؤاخذ به صاحبه وان اشترى شيأ شراء فاسدا فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط * مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين

فهو ضامن كذا فى المحيط * لو استعار أحد شريكى العنان دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك أو أخف يضمن كذا فى محيط السرخسى * ولو استعار أحد شريكى العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة لاضمان عليه فالحاصل أن الاستعارة من أحد شريكى العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما والاستعارة من أحد شريكى العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا فى المحيط * شريكان شركة عنان اشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لصاحبه لا أعمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه كذا فى فتاوى قاضى خان

(الباب الرابع فى شركة الوجوه وشركة الأعمال)

مطلب شركة الوجوه

(أما شركة الوجوه) فهو أن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن مارزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا فى البدائع * وهكذا فى المضمرات * وتكون مفاوضة بان يكونا من أهل الكفالة والمشترى بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويا فى الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يذكرا مقتضياتها فتتحقق الوكالة والكفالة فى الاثمان والمبيعات وان فات شئ منها كانت عنانا كذا فى فتح القدير * وان أطلقت كانت عنانا كذا فى الظهيرية * والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل فى ملك المشترى وينبغى أن يشترطا الربح فى هذه الشركة على قدر اشتراط الملك فى المشترى حتى لو تفاضلا فى ملك المشترى واشترطا التساوى فى الربح بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشترطا الملك بينهما كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشتركا شركة عنان باموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريك الذى لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشترى هو لى وانما اشتريته بمالى ولنفسى فان كان المشترى يدعى الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان كان يدعى الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا بل اشتريته بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة فان كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشترى مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشترى خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلا فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو للمشترى مع يمينه بالله ما هو من شركتنا لانه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معا ولو وقعا معا فالمشترى لا يكون على الشركة كذا فى المحيط * وان قال أحدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذلك لو أقر شريكه أنه اشتراه وأنكر القبض وحلف شريكه على العلم وان أقام البينة على الشراء والقبض قبلت ويكون القول قوله مع يمينه على الهلاك كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى اذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة ولاحدهما دار أو خادم أو عروض وليس للآخر شئ فاشتركا شركة مفاوضة يعملان فى ذلك بوجوههما ولم يسميا شيأ من العروض التى لاحدهما فى شركتهما كانت الشركة جائزة وهى مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك اذا كان لاحدهما تبر ذهب غير مضروب والباقى بحاله كذا فى المحيط

مطلب شركة الاعمال

(وأما شركة الاعمال) فهى كالخياطين والصباغين أو أحدهما خياط والآخر صباغ أو اسكاف يشتركان من غير مال على أن يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما فيجوز ذلك كذا فى المضمرات * وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فى تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا يحسن كذا فى الظهيرية * ثم هى قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا فان ذكر فى الشركة لفظ المفاوضة أو معنى المفاوضة بان اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميعا الاعمال وأن يضمنا الاعمال جميعا على التساوى وأن يتساويا فى الربح والوضيعة وأن يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما لحقه

بسبب الشركة فهى مفاوضة وان شرطا التفاضل فى العمل والاجر بأن قالا على أن على أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والاجر والوضيعة بينهما على قدر ذلك فهى شركة عنان وكذا اذا ذكرا لفظة العنان وكذا اذا أطلقا الشركة فهى عنان كذا فى محيط السرخسى * ثم اذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر عنانا فى حق بعض الاحكام حتى لو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو اشنان مستهلك أو عمل من أعمال النقل أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة وتعتبر مفاوضة فى حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى أحدهما أو اليهما عملا فله أن يؤاخذ بذلك العمل أيهما شاء ولكل واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل والى أيهما دفع برئ وعلى أيهما وجب ضمان العمل كان له أن يطالب الآخر به فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة فى حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة فى غير هذا الوجه فى ظاهر الرواية هكذا ذكر القدورى فى شرحه كذا فى الذخيرة * فاذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما يؤاخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك هكذا فى المحيط ناقلا عن المنتقى * ومتى كانت عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا فى الظهيرية * وان عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفين سواء كانت عنانا أو مفاوضة فان شرط التفاضل فى الربح حال ماتقبلا جاز بان كان أحدهما أكثر عملا من الآخر كذا فى السراج الوهاج * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الاجر والى أيهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا ماعملا عملا المسافر لان ماتقبله كل واحد منهما يجب عليهما فاذا انفرد أحدهما بالعمل كان معينا للآخر كذا فى السراج الوهاج * أب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للاب اذا كان الابن فى عيال الاب لكونه معينا له ألا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا الحكم فى الزوجين اذا لم يكن لهما شئ ثم اجتمع بسعيهما أموال كثيرة فهى للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا فى القنية * وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا كذا فى الفتاوى الحمادية * ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز استحسانا كذا فى العينى شرح الكنز * وهكذا فى التبيين والهداية والكافى * وهو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * ولو شرطا أكثر الربح لادناهما عملا فالاصح الجواز كذا فى النهر الفائق * وهكذا فى الظهيرية * ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما أثلاثا ولم يبينا العمل فهو جائز ويكون التنصيص على التفاضل بيانا للتفاضل فى العمل كذا فى المضمرات * فأما الوضيعة فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان كذا فى البدائع * فان كانا اشترطا أن ما تقبلاه من شئ فثلثاه على أحدهما بعينه وثلثه على الآخر والوضيعة نصفان فالقبالة على ما شرطا واشتراطهما الوضيعة باطل وهى على قدر ما شرط على كل واحد منهما من القبالة كذا فى السراج الوهاج * رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك فى الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل أيهما شاء مابقيت المفاوضة بينهما واذا افترقا أو مات الذى قبض الثوب لم يؤاخذ الآخر بالعمل كذا فى المبسوط * وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه ثم افترقا فانه يؤاخذ الشريك الآخر بالخياطة كذا فى الظهيرية * وذكر فى النوادر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل على أحدهما ثوبا عندهما فأقر به أحدهما وجحد الآخر جاز اقراره على الآخر ويدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا كذا فى محيط السرخسى * وكذلك ان كان فى الثوب خرق أقر أحدهما أنه من الدق وجحد الآخر أن يكون الثوب للطالب وقال هو لنا صدقت المقر على ذلك لانى أصدقه على الثوب أنه للمقر له ولو أن المنكر أقر بالثوب لآخر ادعاء بعد انكاره الاول كان الاقرار له اقرار الاول فى الثوب ولا يصدق الآخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشئ من ذلك وايهما أقر بثوب مستهلك بفعلهما الرجل والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو اشنان مستهلك أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ اقرار المقر على صاحبه الا أن يدعى أنه لهما بغير شراء فالقول قوله كذا فى المحيط * فيجان[٣] اشتركا فى نقل

مطلب أب وابن اكتسبا اموالا فهى للاب وكذا الزوجان

٣ قوله فيجان تثنية فيجن كحيدر هو المتنحى عن وطنه كما يعلم من كتب اللغة اه بحراوى

كتب الحاج على أن ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية * معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه يجوز كذا في الخلاصة * وكذا لو اشتركا في تعليم الفقه كذا في النهر الفائق * اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة كذا في خزانة الفتاوى * ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجلس والتعازي كذا في القنية * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا بينهم على أن يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما أصابوا من شيء كان بينهم فتقبلوا طعاما بأجر معلوم فمرض رجل منهم وتبطل وعمل الآخران قال الاجر بينهم أثلاثا ولو أنه حين مرض أحدهم وكره الآخران أن يعملا عمله فناقضا الشركة بحضر منه أو قالا اشهدوا أنا قد ناقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا أجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما أخذا من الاجر وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يؤاخذ أحدهم بجميع ذلك العمل كذا في الظهيرية * ثلاثة لم يعقدوا شركة تقبل فتقبلوا عملا ثم جاء أحدهم فعمله كله فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين كذا في محيط السرخسي * خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على أن يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان أو الحائكان على أن يهيئ أحدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي أن تصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ كذا في القنية * واذا أقعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا في الخلاصة * فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان أنا أتقبل ولا تتقبل أنت وأطرح عليك تعمل بالنصف لا يجوز كذا في محيط السرخسي

قوله بالزمزمة هي قراءة الجماعة بصوت واحد يشتمل على التمطيط وعلى قطع بعض الكلمات والابتداء من اثناء الكلمة وأصل الزمزمة الصوت البعيد الذي له دوي وتتابع صوت الرعد على ما في القاموس أو هي صوت الرعد على ما في المختار اه بحراوي

(الباب الخامس في الشركة الفاسدة)

وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدائع * لا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء كذا في الكافي * وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس وما اصطاد كل واحد منهما او احتطبه او أصابه من التكدي فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كأخذ الكلأ والثمار من الجبال كالجوز والتين والفستق وغيرهما وكذا في نقل الطين وبيعه من أرض مباحة او الجص او الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية وكذا اذا اشتركا على أن يبنيا من طين غير مملوك أو يطبخا آجرا كذا في فتح القدير * فان كان الطين أو النورة أو سهلة الزجاج مملوكا واشتركا على أن يشتريا ويطبخا ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة * ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي * فان أخذا معا فهو بينهما نصفان وان أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيأ فهو للعامل كذا في الكافي * فان أعانه الآخر عليه بشيء فله أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بالغا ما بلغ كذا في محيط السرخسي * ولو أعانه بنصب الشباك ونحوه فلم يصيبا شيأ له قيمة كان له أجر مثله بالغا ما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج * ولو خلطا فهو بينهما على ما اتفقا عليه فان لم يتفقا على شيء فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه الى تمام النصف كذا في المضمرات * وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهرة النيرة * وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه الى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع * ولا يصدق فيما زاد الا ببينة كذا في النهر الفائق * واذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فأرسلاه أو نصبا شبكة فالصيد بينهما كذا في المحيط * ولو كان الكلب لأحدهما وهو في يده فأرسلاه جميعا كان ما أخذ لصاحب الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بأن أعار الكلب من غيره فيصطاد فالمأخوذ للمستعير كذا في محيط السرخسي * وان كان لكل واحد منهما كلب فأصابا صيدا كان بينهما نصفين

فان أصاب كلب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج * وان أصاب أحدهما صيدا فأثخنه ثم جاء الآخر فأعانه فهو لصاحب الكلب الاول فان لم يكن الاول أثخنه حتى جاء الآخر فأثخناه فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط * واذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه أجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل كذا في الهداية * ولو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤاجراهما والاجرة بينهما لا تصح فان آجراهما قسم الاجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير كذا في محيط السرخسي * وكذا لو آجر البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وان كان الآخر أعانه على الحمولة والنقل كان للذي أعان أجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر الذي آجره به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغا ما بلغ كذا في السراج الوهاج * وان شرطا عليهما مع الدابة نحو البيوت والحمل وغيره قسم الاجر على مثل أجرة بيتهما وعلى أجر عملهما كذا في المحيط ولو تقبلا حمولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك * ولو تقبلا الحمل وحملا على أعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك هنا كذا في فتاوى قاضي خان ان اشترك رجلان ولأحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على أن يؤاجر الدابة على أن الاجر بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط * فان آجر الدابة بحمل طعام الى موضع معلوم ثم تقبلا بتلك الاداة نفسهما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا يقسم على أجر مثل الدابة وأجر مثل الاكاف والجوالق ولو كانا اشتركا على أن يتقبلا حمل الطعام على أن يحملا هذا بأداته وهذا بدابته فالاجر بينهما نصفان ولا أجر لدابة هذا ولا لأداة هذا كذا في المحيط * لو دفع دابته الى رجل ليؤاجرها على أن الاجر بينهما كانت الشركة فاسدة فان آجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثل عمله ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البز والطعام على أن الربح بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب الطعام والبز ولصاحب الدابة أجر مثلها والبيت والسفينة في هذا كالدابة هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك لو دفع شبكة ليصيد بها السمك على أن ما يصيد بينهما نصفين فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة أجر مثلها كذا في محيط السرخسي * ولو أن قصارا له أداة القصارين وقصارا له بيت اشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج * وكذلك كل حرفة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان من أحدهما أداة القصارين ومن الآخر العمل فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل أجر مثل الاداة والربح للعامل كذا في الخلاصة * وفي النتيجة سئل علي بن أحمد عن ثلاثة من الجمالين أو خمسة يشتركون على أن يملأ بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة الى بيت صاحب الحنطة وبعضهم يأخذ من فم الجوالق ويحمله على ظهره على أن ما يأخذون من هذا على السواء هل يكون هذه الشركة صحيحة فقال لا تصح كذا في التتارخانية * قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على أن القز بينهما نصفان أو أقل أو أكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما وانما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليهما فان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره كذا في القنية * في الفتاوى أعطى بذر الفيلق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على أن ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى أدرك فالفيلق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق وأجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط * ولو كان من أحدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفيلق لصاحب البذر وللعامل أجر مثل عمله كذا في السراجية * وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص الجندي كذا في القنية * وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها وأجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين * والحيلة في ذلك أن يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة وأجناسها مشتركة

مطلب
لو دفع الدابة لرجل يعلفها
وبينهما بالنصف

بينهما فيكون الحادث منهما على الشركة كذا فى الظهيرية * وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال كألف لأحدهما مع ألفين فالربح بينهما أثلاثا وان كانا شرطا الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل مثل ما للآخر وشرطا الربح أثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما لان الربح فى وجوده تابع للمال كذا فى فتح القدير * الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترطا التفاضل فى الصنعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لأحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا فى الذخيرة * وتبطل الشركة بموت أحدهما علم به الشريك أو لا ولو كان الموت حكميا بأن قضى بلحاقه مرتدا فان لم يقض به توقف انقطاعها اجماعا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات أو قتل انقطعت كذا فى النهر الفائق * ولو لم يلحق بدار الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضى بالبطلان حتى أسلم عادت المفاوضة فان مات بطلت من وقت الردة واذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل تصير عنانا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا وعندهما تبقى عنانا ذكره الولوالجى كذا فى فتح القدير * ولو لم يمت لكن فسخ أحدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم أو دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوى أنها لا تنفسخ كذا فى الخلاصة * وبعض المشايخ قالوا تنفسخ الشركة وان كان المال عروضا وهو المختار كذا فى فتح القدير * واذا أنكر أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة كان هذا فسخا للشركة كذا فى الظهيرية * ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة فى حقه لا تنفسخ فى حق الباقين كذا فى المحيط * واذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا أعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاسختك الشركة كذا فى الذخيرة * ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الآخران أن يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض بدون البعض كذا فى الظهيرية

مطلب
الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة دون بعض

(الباب السادس فى المتفرقات)

ليس لأحد الشريكين أن يؤدى زكاة مال الآخر الا باذنه كذا فى الاختيار * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدى الزكاة عنه فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم أو لم يعلم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ولو أديا أداء متعاقبا ضمن الثانى علم بأداء صاحبه أم لا عند الامام رضى الله تعالى عنه كذا فى النهر الفائق * وعلى هذا الخلاف الوكيل بأداء الزكاة أو الكفارات اذا أدى الآمر بنفسه مع المأمور أو قبله كذا فى التبيين * وأما المأمور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وحج الآمر فانه لا يضمن المأمور علم أو لم يعلم اجماعا كذا فى السراج الوهاج * كل دين وجب للاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض شيأ منه كان للآخر أن يشاركه فى المقبوض كذا فى المحيط * اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبد بينهما باعاه أو ألف بينهما أقرضاه أو استهلكا لهما ثوبا أو ورثا دينا على رجل فقبض أحدهما نصيبه أو بعضه فللآخر أن يشركه فيأخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أجود من الدين أو مثله أو أردأ كذا فى السراج الوهاج * وان أراد القابض أن يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك الا أن يرضى الساكت وكذلك لو أراد الساكت أن يأخذ من القابض مثلها لا يكون له ذلك الا برضى القابض كذا فى الذخيرة * وان شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم فى نصيبه فاذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يتو ما بقى على الغريم كذا فى محيط السرخسى * فان توى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك الا أنه ليس له أن يرجع فى عين تلك الدراهم وللقابض ان يعطيه مثلها كذا فى المحيط * فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا وما بقى على الغريم لشريكه كذا فى القنية * وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل فهلك فى يد الموكل يهلك على الموكل ولو كان قائما فلشريكه أن يشاركه كذا فى الذخيرة * ولو أخرج القابض ما قبضه من يده بأن وهبه أو قضاه فى دين عليه أو استهلكه على وجه من الوجوه فلشريكه أن يضمنه نصف ما قبض وليس له أن يأخذه من يد الذى هو فى يده اذا كان فى يده قائما موجودا كذا فى السراج الوهاج * وما قبض

مطلب
فى الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه هل يشاركه الآخر فيه

الشريك

الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دينا على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما فقبض أحدهما خمسمائة ثم قبض الشريك فأخذ نصفها كان للقابض نصف ما بقى على الغريم وذلك مائتان وخمسون وتكون الشركة باقية فى الدين كما كانت كذا فى البدائع * وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض أحدهما شيأ ليس للآخر أن يشاركه فيه كذا فى المحيط * رجلان باعا عبدا بينهما بثمن معلوم فقبض أحدهما من الثمن شيأ كان للآخر أن يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدة فقبض أحدهما شيأ من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه فى ظاهر الرواية كذا فى الظهيرية * رجلان لأحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما بألف اشتركا فيما يقبضان كذا فى السراجية * ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر أن يشارك القابض فى المقبوض فى ظاهر الرواية كذا فى خزانة المفتين * ولو أمر رجل رجلين أن يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الآمر كذا فى المحيط * ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فتكفل بها عن الغريم رجلان وأدياها ثم قبض أحد الكفيلين من الغريم شيأ يكون للآخر حق المشاركة ان أديا من مال مشترك كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى الظهيرية * ولو لم يقبض أحدهما شيأ لكن اشترى بنصيبه ثوبا فللشريك أن يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سبيل له على الثوب فان اجتمعا جميعا على الشركة فى الثوب فذلك جائز كذا فى السراج الوهاج * فان لم يشتر بحصته شيأ ولكن صالحه من حقه على ثوب وقبضه ثم طالبه شريكه بما قبض فان القابض بالخيار ان شاء سلم اليه نصف الثوب وان شاء أعطاه مثل نصف حقه من الدين كذا فى البدائع * وان أراد أحدهما أن يأخذ من مال المديون شيأ ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالحيلة فى ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة كذا فى فتاوى قاضى خان * رجلان لهما على آخر ألف درهم أراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا شركة للآخر فيه قال يبيع من الغريم خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته * وقال أبو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين كذا فى المحيط * ولو وهب أحدهما نصيبه من الغريم أو أبرأه منه لم يضمن لشريكه شيأ ولو أبرأ أحدهما عن مائة والدين ألف ثم خرج شئ من الدين اقتسماه بينهما على قدر حقيهما على الغريم وذلك تسعة للساكت خمسة وللمبرئ أربعة كذا فى محيط السرخسى * وفى التجريد وكذلك ان كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم أبرأ أحدهما عن شئ فالقسمة ماضية لا تنتقض كذا فى التاتارخانية * فان أخر أحدهما نصيبه لم يجز تأخيره فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا خلاف فى أنه لا يجوز تأخيره فى نصيب شريكه كذا فى البدائع * فرع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذى لم يؤخر لم يكن للذى أخر أن يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل دينه شاركه ان كان قائما وان كان مستهلكا ضمنه حصته كذا فى الظهيرية * فان لم يقبض الآخر شيأ حتى حل دين الأجل عاد الأمر الى ما كان فما قبض أحدهما من شئ شاركه الآخر فيه كذا فى البدائع * فلو أن الغريم عجل للذى أخر حصته مائة درهم من حصته فللشريك أن يأخذ منه نصف ذلك وذلك خمسون واذا أخذ منه ذلك كان للذى عجل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه وذلك خمسون من حصة الذى لم يؤخره من قبل أن الذى لم يؤخر اذا أخذ من المؤخر صار المؤخر من حصته مثل ذلك الا ترى أن الغريم لو عجل للمؤخر جميع حقه وذلك خمسمائة فأخذ الذى لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بما أخذ من حصة شريكه فكذا هنا كذا فى الذخيرة * فاذا أخذها اقتسماها وشريكه على عشرة أسهم للشريك تسعة وله سهم كذا فى الظهيرية * رجلان لهما دين مؤجل على آخر فعجل نصيب أحدهما اقتسماه نصفين والباقى لهما الى الأجل كذا فى السراجية * ولو تزوج أحدهما المرأة التى عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشئ كذا فى محيط السرخسى * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لو تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه أن يأخذ منه نصف خمسمائة كذا فى المحيط * وأما اذا استأجر أحد الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه فى قولهم كذا فى السراج الوهاج * ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب

مطلب
حيلة الاختصاص بقبض ما خصه من الدين المشترك

قبل أن يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشئ ولو كان دين بسبب بعد أن يجب لهما عليه وصار قصاصا فلشريكه أن يرجع عليه كذا فى الظهيرية * ولو أقر أحدهما أنه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شئ لشريكه عليه وكذلك لو جنى عليه جناية كان أرشها خمسمائة لا يكون لشريكه شئ كذا فى محيط السرخسى * روى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن أحد الطالبين اذا شج المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لا يلزمه شئ لشريكه لانه لم يسلم له ما تمكن المشاركة فيه كذا فى البدائع * وفى القدورى لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا فلشريكه أن يرجع عليه وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو أن أحد ربى الدين أفسد على المطلوب متاعه أو قتل عبد اله أو عقر دابة له وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه كذا فى المحيط * ولو أخذه ثم أحرقه أو غصبه فلشريكه أن يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض بشراء فاسد فباعه أو أعتقه أو هلك عنده ولو ارتهن أحدهما بحصته فهلك عنده فلشريكه أن يضمنه كذا فى محيط السرخسى * ولو ذهبت احدى العينين بآفة سماوية فى ضمان الغصب أو فى يد المشترى بشراء فاسد أو فى يد المرتهن لم يضمن لشريكه كذا فى الظهيرية * وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله تعالى لو أن أحد الغريمين اللذين لهما المال قتل عبد المطلوب فوجب عليه القصاص فصالحه المطلوب على خمسمائة درهم كان ذلك جائزا وبرئ من حصة القاتل من الدين فكان لشريك القاتل ان يشركه فيأخذ منه نصف خمسمائة كذا فى البدائع * فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو ضمن أحد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصا به ولا شئ لشريكه عليه فان اقتضى عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضا فيشاركه فى ذلك كذا فى المحيط * ولو أن المطلوب أعطى أحد الشريكين كفيلا بحصته أو أحاله بذلك على رجل فاقتضاه هذا الشريك من الكفيل او الحويل فللآخر أن يشاركه فيه كذا فى الذخيرة * رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المديون عن الالف كلها على مائة درهم وقبضها فأجاز الآخر جميع ماصنع فهو جائز وله نصف المائة فان قال القابض قد هلكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم وان أجاز الصلح ولم يقل أجزت ماصنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل أن اجازة الصلح ليست اجازة القبض * رجلان لهما فى يدى رجل غلام أو دار صالحه أحدهما منه على مائة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الذى فى يديه الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه فى المائة وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد رحمه الله تعالى هما سواء لا يشاركه فيهما الا أن يكون الغلام مستهلكا كذا فى الظهيرية * وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى أحدهما نصفها بألف درهم واشترى الآخر نصفها بألف درهم ثم وجدا بها عيبا وردّاها ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن مختلطا فى الابتداء أو دفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذلك ان استحقت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للآخر أن يشارك القابض فيما قبض وفيه أيضا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أقر أن لهذين عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال أحدهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن هذه الخمسمائة التى أقررت بها هى لى عليك من ثمن بز اشتريته منى ثم ان الغريم قضى هذا الخمسمائة لم يكن لصاحبه أن يشاركه فيما قبض ولا يصدق الغريم على أنه بينهما هكذا فى المحيط * شريكان فى ألف درهم على رجل ضمن أحدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل فان قضاه على هذا الضمان يرجع به وأخذه ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيأ لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صح القضاء واذا صح القضاء من أحد الشريكين لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضى فان توى ما على الغريم فلا سبيل له على الشريك فيما قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب أو أجنبى حصة أحد الشريكين ولم الشريك الآخر ثم توى ما على الغريم حيث كان للشريك المسلم اتباع الشريك ويشاركه فيما قبض هكذا فى الذخيرة * ذكر على بن الجعد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لو مات المطلوب وأحد الشريكين وارثه وترك مالا ليس فيه وفاء اشتركا بالحصص كذا فى البدائع * اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب

اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المديون على الدفع كذا فى الصغرى * بعير بين شريكين حمل عليه أحدهما من الرستاق شيأ بأمر شريكه فسقط فى الطريق فنحره الشريك ينظر ان كانت ترجى حياته يضمن وان كانت لا ترجى لا يضمن وان ذبحه غير الشريك يضمن سواء كانت ترجى حياته أو لا ترجى وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وكذا الراعى والبقار اذا ذبح الشاة أو البقر فان كانت لا ترجى حياته لا يضمن استحسانا وان كانت ترجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبى كان ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان * دار بين رجلين غير مقسومة فغاب أحدهما وسع الآخر أن يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادم ان كان بين رجلين فغاب أحدهما فللآخر أن يستخدم الخادم بحصته كذا فى خزانة المفتين * ولا تلزمه أجرة حصة شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال * وفى الارض له أن يزرعها كلها على المفتى به ان كان الزرع ينفعها فاذا جاء شريكه زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع ينقصها أو الترك ينفعها فليس له أن يزرعها كذا فى البحر الرائق * وفى الدابة لا يركبها بغير اذنه للتفاوت وأما ما ينتفع به كالحرث ونحوه فله ذلك لعدم التفاوت كما فى عقد الفرائد وقالوا فى الامة تكون عند أحدهما يوما وعند الآخر يوما ولو خاف أحدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب كذا فى النهر الفائق * والكرم والارض اذا كانا بين رجلين واحدهما غائب أو كانت الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضى فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفى الكرم يقوم الحاضر فاذا أدرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خيران شاء ضمنه القيمة وان شاء أخذ الثمن كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الفتاوى طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر وأخذ منه نصفه قال محمد رحمه الله تعالى أرجو أن لا بأس به قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا فى الفتاوى الغيائية * وفى المكيل والموزون له أن يعزل حصته بغيبة شريكه ولا شئ عليه ان سلم الباقى وان هلك كان عليهما كذا فى النهر الفائق * دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفروز ليس لاحد أن يسكن فى نصيب الغائب ولا أن يؤاجره بغير أمر القاضى وللقاضى أن يؤاجره ان خاف أن يخرب لو لم يسكن أحد ويمسك الاجر للغائب هكذا فى خزانة المفتين * دار بين أخوين وأختين ولهما زوجتان وللاختين زوجان فللاخوين أن يمنعا زوجى الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجتيهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما أن يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا فى القنية * سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم فيها دار غير أن لاحدهم دارا فى سكة أخرى لا طريق لها الى هذه السكة ليس أن يفتح بابا الى هذه السكة به أفتى أبو القاسم والفقيه أبو جعفر وأبو الليث وهو الصحيح كذا فى الفتاوى الغيائية * طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما فى عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا أنفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كذا فى السراجية * دار بين اثنين غاب أحدهما وآجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه فى الاجر كذا فى القنية * وقال أبو القاسم فى أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض ببذره وساق اليه من الماء المشترك بينهم واسترك الارض سنين بغير اذن شركائه قال ان جعل له بعد المهايأة من نصيبه هذا القدر وكانوا يتهايؤن قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة لشركائه فى المسترك كذا فى التتارخانية * وما كان على الراهن اذا أداه المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتهن وان أدى أحدهما ما كان على صاحبه بأمره أو بأمر القاضى يرجع عليه وعن أبى يوسف وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى اذا كان الراهن غائبا فأنفق المرتهن بأمر القاضى يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع عليه والفتوى على أن الراهن لو كان حاضرا وأبى أن ينفق فأمر القاضى المرتهن بالانفاق فأنفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغى أن تكون على هذا القياس هكذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل عليه ألف درهم لرجل فأمر رجلين باداء الالف عليه فأدياه ثم رجع أحدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة فان أدياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه أن يشاركه فيه وان لم يكن ما أدياه مشتركا بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة

الا أنهما أدياه جميعا فان أحدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في المحيط * وكذا لو باعا أو آجرا عبدا لهذا
أو أمة لهذا صفقة واحدة ثم ما قبض أحدهما شركه الآخر كذا في الكافي * وفي الجامع أيضا شاهدان شهدا
على رجل أنه كاتب عبد اله بألفي درهم الى سنة وقيمة العبد ألف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما
كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد ألف درهم حالة وان شاء اتبع المكاتب ببدل الكتابة
ألفي درهم فان ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك
من المكاتب طاب لهما أحد الالفين ولزمهما التصدق بالالف الآخر ويعتق المكاتب ويكون ولاء المكاتب
للمولى فان أدى المكاتب الى أحد الشاهدين ألف درهم لا يعتق وهل لصاحبه أن يشاركه فيما قبض قال ليس له
ذلك قال في الكتاب ويستوي في هذا ان اديا القيمة من مال مشترك او غير مشترك وكذلك البيع اذا شهد
شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألفي درهم الى سنة وقيمة العبد ألف درهم والمشتري يدعي ذلك
والبائع يجحد فقضى به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى أجل
وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة فان اختار تضمين الشهود قاما مقام البائع في ملك الثمن لا في ملك العبد
فيطيب لهما أحد الالفين ويتصدقان بالالف الآخر فان قبض أحدهما شيأ لا يشاركه صاحبه فيه كذا في المحيط
* ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة او انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان
ورجع المولى بما قبضاه من المكاتب ورجع المشتري أيضا بما قبضاه من الثمن كذا في الكافي * جارية مشتركة
باعها غاصب فاستولدها المشتري فقضى القاضي للمغصوب منهما بالجارية والعقر وقيمة الولد معا اشتركا فيما يقبضه
أحدهما وان وقع القضاء لهما متفرقا اشتركا في قيمة الجارية والعقر دون قيمة الولد حتى لو قبض أحدهما نصيبه
من قيمة الولد لا يشاركه الآخر فيه وان اختار أحدهما تضمين البائع والآخر تضمين المشتري لم يشتركا في شيء
وان قضى لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الآخر لا شيء له وان ماتت الجارية في يد المشتري
فالمولى بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري وفي الوجهين جميعا له ان يضمن المشتري
العقر وقيمة الولد وكذلك لو اشتريا دارا وبنيا فيها فاستحقت فقضى لهما بقيمة البناء على البائع فما يقبضه
أحدهما يشاركه الآخر فيه وان قضى متفرقا لم يشاركه الآخر فيه كذا في محيط السرخسي * وقال محمد
رحمه الله تعالى في الجامع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته ألف درهم فصارت قيمته ألفي درهم ثم جاء رجل
وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاولين قيمته ألف
درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني ألفي درهم ويطيب لهما أحد الالفين ويتصدقان بالالف الآخر فان قبض
أحدهما من الثاني ألف درهم كان للآخر أن يشاركه فيه * وفيه أيضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من
رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن الغاصبين
تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض أحدهما شيأ من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه فان لقي المولى أحد
الغاصبين فضمنه نصف قيمته تم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي أدى نصف
القيمة من الثمن شيأ حتى ضمن المالك الغاصب الآخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الآخر ثم قبض
أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للآخر أن يشاركه فيه فلو أن الغاصب الذي أدى نصف
القيمة أولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فاراد
الثاني أن يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني أن يشارك الاول فيما قبض كان للثاني أن
يتبع المشتري بنصيبه فان قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصا أو ستوقة كان له
الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري ولو وجد الاول
ما قبض نبهرجة او زيوفا فردها على المشتري ليس له أن يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي
وجد ما قبضه ستوقة أو رصاصا أو زيوفا وردها على المشتري لم يكن له أن يشارك الاول فيما قبض هكذا في المحيط
* لو قتل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فقدمه أحدهما الى القاضي وأقام البينة فقضى القاضي بالدم كله
وقضى بالقيمة لهما شرك الغائب الحاضر فيما قبضه وان قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه
الآخر فيه ولو كان المقتول اثنين لم يشرك أحد الوليين الآخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا او متفرقا كذا

في

في محيط السرخسي * ولو كان الجاني مدبرا اشتركا سواء وقع القضاء معا أو متفرقا ولو كان الجاني عبدا
للمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني أو فداءه الى أحد ولي الدم الواحد فهو اختيار في حق الآخر
واشتركا في المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف الى أحدهما أو فدى النصف لم يشركه الآخر ولو قتل رجلا
عمدا وله وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشتركا لان حقهما في الاصل القصاص وانما يتحول
الى الالف بالصلح وانه مختلف حتى لو صالحا جملة اشتركا كذا في الكافي * عبد بين رجلين غصبه أحدهما
من صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه المشتري جاز البيع في حصته فان لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه
جاز للبائع أن يقبض الثمن كله فان قبض شيأ كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف واحد
من الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه
اياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى * ولو غصب رجل آخر نصيب أحدهما أو باعه مع
الشريك الآخر صفقة واحدة ثم أجاز المالك فيما قبض أحدهما شركه الآخر فلو أجاز بعد قبض المالك قسطه
لم يشركه كذا في الكافي * وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام فأجاز أحدهما ثم أجاز
الآخر ثم قبض أحدهما شيأ من الثمن شاركه صاحبه فيه ولو أن الذي أجاز أولا قبض نصيبه ثم أجاز الآخر
لا يشاركه فيما قبض كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا يعمل به على أن
الربح بينهما وقال لا أرضى بأن تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فاني أريد منه الحصة وتراضيا على
ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة آخر وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي
دفع اليه كذا في التتارخانية * لو تصرف أحد الورثة في التركة المشتركة وربح فالربح للمتصرف وحده كذا
في الفتاوى الغيائية * وان أمر أحد المتفاوضين رجلا بشراء عبد بالف ولم يدفع اليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة
وفاوض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المأمور عبدا وهو يعلم بمفاوضتهما أولا فالشراء للآمر خاصة
ولا يكون للشريك الاول منه شيء لان نفاذ توكيله عليه ثبت ضمنا للمفاوضة فبطل ببطلان المتضمن بلا شرط علم
لانه عزل حكمي ولا للثاني لان الملك في المشتري انما يقع للآمر بسبب سابق وهو التوكيل السابق ولولا ذلك
التوكيل لما وقع الملك له في العبد والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه
كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد
شركة ويخير بين أن يرجع على الآمر أو على شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه كذا في الكافي * ولو دفع الآمر
اليه كرا من طعام وأمره أن يشتري له به عبدا والمسألة بحالها فاشترى الوكيل بكر مثله فالقياس أن يكون
مخالفا وفي الاستحسان لا يكون فان كان علم بمناقضتهما ثم اشترى فهذا والاول سواء وان لم يعلم فالعبد بين الآمر
وشريكه القديم كذا في محيط السرخسي * في النوازل سئل أبو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل أحدهما
وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وأبى
أن يدفع حصة شريكه من الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا أن يعملا جميعا وشتى فما كان من
تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما شرطا من عمل كل واحد على حدة ومن عملهما جميعا * وسئل عن رجلين اشتركا
على أن يبيعا ويشتريا والربح بينهما نصفين ولكل واحد منهما دراهم من غير هذه التجارة فقال أحد الشريكين
لصاحبه نقاسم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة لي فيها فقاسم المتاع ثم باع أحدهما نصيبه كله للآخر وقبض
بعض الدراهم وأخذ في عمل آخر ولم يقولا فارقنا وقال الكلمة المتقدمة انا نقطع الشركة مع البيع المتأخر يكون
قطعا للشركة كذا في التتارخانية * اشترك اثنان في الغزل على أن السدى الكرباس من أحدهما واللحمة من
الآخر فنسجا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة كذا في المحيط * قال الخجندي ويجوز للاب
والوصي أن يشتركا بمال أنفسهما مع مال الصغير ولو كان رأس مال الصغير أكثر من رأس مالهما فان أشهدا
يكون الربح على الشرط وان لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح
على قدر رأس المال كذا في السراج الوهاج * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مفاوض وهب لرجل
لا تجوز ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين وتنتقض الهبة فيما بقي
ويرجع اليهما نصفين وفيه ايضا وفي شريكي العنان اذا كان أحدهما يلي البيع والشراء فاستدان دينا ثم ناقض

مطلب
لو تصرف أحد الورثة في التركة فالربح له خاصة

صاحبه الشركة وارادقبض نصف المتاع وقال اذا أخذ الدين منك فارجع على ليس له ذلك كذا في المحيط * اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر أشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر كذا في القنية * اذا قال لغيره أقرضني ألفا أتجر بها ويكون الربح بيننا فأقرضه ألفا واتجر فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه كذا في الذخيرة * سئل علي بن أحمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم أخرج المقرض مائة دينار وخلط المالين جميعا وقال له المقرض اذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو محتمل ناقص لا بد من زيادة شرط حتى تصح الشركة وسئل أيضا عمن أودع عند آخر حنطة وقال له اخلط هذه الحنطة في حنطتك فادفنها ثم دفنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال أعطني نصيبي من هذه الحنطة هل له ذلك فقال اذا خلطها بأمره وسرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من النصيبين جميعا كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا كان بين الرجلين كر حنطة وكر شعير ولم يأمر أحدهما صاحبه ببيعه فاستعار أحدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الآخر الشعير بغير أمره كان ضامنا للدابة ولحصة صاحبه من الشعير وليس هذا كشريك العنان والمفاوض كذا في المبسوط * في الفتاوى سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطباق الجنون عليه فاذا قضى ذلك تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال المجنون فيتصدق به كذا في المحيط * ويد الشريك في المال الذي في يده لشريكه يد أمانة فلو ادعى دفعه لشريكه وأنكر حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا في البزازية * ولو ادعاه بعد موته قال في البحر ظاهر ما في الولوالجية من الوكالة يفيد أنه كذلك وقال وقعت حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فأجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فاذا أجاز قسم الربح بينهما * والثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فأجبت بانه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة وتفرع على كونه أمانة أيضا ما في فتاوى قارئ الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من عامل في المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا أعلم هل يلزم بعمل محاسبة فأجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى شريكه كذا في النهر الفائق * قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله أن يحلفه بانه لم يربح عشرة كذا في القنية * ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها متولي المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه وأما أحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان من كتاب الوقف * وبه تبين أن ما في فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وأن الشريك يكون ضامنا بالموت عنانا أو مفاوضة كذا في البحر الرائق * الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين كذا في القنية * مفاوض اشترى من رجل عينا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بالف وخمسمائة فانه يكون المعتبر الشراء الثاني والاول ينتقض والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد كذا في المحيط * رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف * رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه يريد به اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه أيضا فكل شئ أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصف ذلك وان شاء المؤدي رجع على الاصيل بجميع ما أدى ولو أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بجميع الدين بحكم الكفالة عن الاصيل * مكاتبان كتابة واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شئ

مطلب
اذا تصرف أحد الشريكين بعد الجنون

مطلب
يقبل قول الشريك مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا

مطلب
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل الخ

قوله بالموت أي عن تجهيل كما لا يخفى اه

أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه فان لم يؤد شيأ حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وللمولى أن يأخذ بحصته أيهما شاء أما المعتق فبحكم الكفالة وأما الآخر فبحكم الاصالة فان أخذ المعتق بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وان أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشئ كذا في الجامع الصغير * اعتلت دابة مشتركة وأحد الشريكين غائب وقال البيطارون لابد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى أحدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من أن يهلك المتاع أو ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته كذا في القنية * أحد الشريكين اذا قال لصاحبه أنا أريد أن أشترى هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم كذا في الخلاصة * في المنتقى اشتركا يعملان على ان لاحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط * لو شرط العمل على أحد المتفاوضين بطلت هكذا في التهذيب * أحد شريكي العنان اذا ادعى شيأ من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر أن يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضي خان * في العيون ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في مفاوض اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستأجر منه بالف وخمسمائة فانه جائز وانتقض الشراء الاول سواء عرف العبد ام لم يعرف كذا في التتارخانية

(كتاب الوقف)

(وهو مشتمل على أربعة عشر بابا)

(الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها)

(أما تعريفه) فهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي * فلا يكون لازما وله ان يرجع ويبيع كذا في المضمرات * ولا يلزم الا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني ان يخرج مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة داري هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية * وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية * وفي العيون واليتيمة ان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ أبي المكارم للنقاية * وانما يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالقضاء وطريقه ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيقضي القاضي باللزوم فيلزم ولو حكما رجلا فحكم الحكم بلزوم الوقف فالصحيح أنه لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي * ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان أبطله قاض أو وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة * قال شمس الائمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشئ وعن المتأخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى من قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح أن في تعليقه بالموت لا يزول ملكه الا أنه يلزم بالاجماع ولكن عنده تكون رقبتها ملكا لورثته أوله وعندهما لا تكون ملكا لاحدهما كما في الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية * ولو علق الوقف بموته بأن قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى أن يظهر له مال آخر أو تجيز الورثة فان لم يظهر له مال آخر ولم تجز الورثة تقسم الغلة بينهما أثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة * ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم وان نجز الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزم

مطلب
في تعريف الوقف والخلاف فيه

وعندهما يلزم من الثلث كذا في التبيين * واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الائمة الثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم وعلى هذا مشايخ بلخ وفي المنية وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية * وبقول محمد رحمه الله تعالى يفتى كذا في الخلاصة * فصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقف المشاع خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وكذا جعل الولاية لنفسه يصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد رحمه الله تعالى وكذا شرط الواقف الاستبدال بارض أخرى اذا شاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسانا كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى هكذا في شرح أبي المكارم للنقاية * واذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده وبمجرد الوقف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبالوقف والتسليم عند محمد رحمه الله تعالى لا يدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي * وهو المختار هكذا في فتح القدير * فأما ركنه فالالفاظ الخاصة الدالة عليه كذا في البحر الرائق * وأما سببه فطلب الزلفى هكذا في العناية * وأما حكمه فعندهما زوال العين عن ملكه الى الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكمه صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا تقبل النقل عن ملك الى ملك والتصدق بالغلة المعدومة متى صح الوقف بان قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة أو أوصيت بها بعد موتي فانه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه لكن ينظر ان خرج من الثلث يجوز والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي * وأما شرائطه (فمنها العقل والبلوغ) فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون كذا في البدائع * صبي محجور عليه وقف أرضا له فقال الفقيه أبو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه أبو القاسم وقفه باطل وان أذن له القاضي لانه تبرع كذا في المحيط (ومنها الحرية) وأما الاسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز ان يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وان خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك الخصاف كذا في فتح القدير * وفي فتاوى أبي الليث نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده يعطى له كذا في المحيط * (ومنها) أن يكون قربة في ذاته وعند التصرف فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في النهر الفائق * ولو وقف الذمي داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نار فهو باطل كذا في المحيط * وكذا على اصلاحها ودهن سراجها ولو قال يسرج به بيت المقدس او يجعل في مرمة بيت المقدس جاز وان قال يشترى به عبد فيعتق في كل سنة جاز على ما شرط كذا في الحاوي * ولو قال تجرى غلتها على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه تجرى غلتها على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء كذا في المحيط * فان وقف على أبواب البر فأبواب البر عنده عمارة البيع وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز من ذلك الصدقة وأبطل غيرها كذا في الحاوي * وان قال تفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز وتفرق غلة الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان قال الذمي تجعل غلتها في اكفان الموتى أو في حفر القبور فهو جائز وتصرف الغلة في اكفان موتاهم وحفر قبور فقرائهم كذا في المحيط * ولو جعل ذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما بنى المسلمون وأذن لهم بالصلاة فيه فصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا لورثته وهذا قول الكل كذا في جواهر الاخلاطي * ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته ثم مات تصير ميراثا هكذا ذكر الخصاف في وقفه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات كذا في المحيط * حربي دخل دار الاسلام بامان ووقف جاز من ذلك ما يجوز من الذمي كذا في الحاوي (ومنها) الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن اليه أو صالح على مال دفعه اليه لا تكون وقفا كذا في البحر الرائق *

رجل

مطلب
في بيان سببه وركنه وحكمه

٢ قوله والوقف فيه بقدر الثلث كذا في جميع النسخ الحاضرة ٣ وفيه سقط يدل عليه ما تقدم وحق العبارة أن يقال بعد قوله يجوز وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث اه مصححه بحراوي

٣ مطلب
شروط الوقف

٤ مطلب
في وقف الذمي

رجل وقف أرض رجل آخر في صحته ثم ملك الارض لم يجز وان أجاز المالك جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أوصى لرجل بأرض فوقفها الموصى له بها في الحال ثم مات الموصي لا تكون وقفا كذا في فتح القدير * لو اشترى على أن البائع بالخيار فيها فوقفها ثم أجاز البائع البيع لم يجز الوقف كذا في البحر الرائق * ولو اشترى أرضا على أنه بالخيار ثم أسقط الخيار صح * ولو وقف الموهوب له الارض قبل قبضها لا يصح الوقف كذا في فتح القدير * ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق * ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصير وقفا على ما وقفت عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز كذا في المحيط * رجل اشترى أرضا شراء جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان أدى الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات ولم يترك مالا تباع الارض ويبطل الوقف قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة * ولو استحق الوقف بطل ولو باعها شفيعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر الفائق * ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الارض مواتا أو كانت ملكا للامام فأقطعها الامام رجلا وانه لا يجوز وقف أرض الحوز للامام لانه ليس بمالك لها * وتفسير أرض الحوز أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأداء خراجها فدفعها الى الامام لتكون منافعها جبرا للخراج كذا في البحر الرائق * وكذا عدم جواز وقف المرتد زمن ردته ان قتل على ذلك أو مات لان ملكه يزول به زوالا موقوفا كذا في النهر الفائق * وكذا اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه هكذا في المحيط * وان أسلم صح كذا في البحر الرائق * ولو ارتد المسلم بطل وقفه ذكره الخصاف كذا في النهر الفائق * ويصير ميراثا سواء قتل على ردته أو مات أو عاد الى الاسلام الا ان أعاد الوقف بعد عوده الى الاسلام كما وضحه الخصاف في آخر الكتاب ويصح وقف المرتدة لانها لا تقتل كذا في البحر الرائق * ولو وقف على نسله ثم على المساكين ثم ارتد بطل الوقف لان جهة المساكين تبطل وتصير صدقة على ولده ومن عمران جعل آخره المساكين كذا في الحاوي * وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن والاجارة فليس بشرط فلو آجر أرضا عامين فوقفها قبل مضيهما لزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الارض الى ما جعلها لهم من الجهات وكذا لو رهن أرضه ثم وقفها قبل ان يفتكها لزم الوقف ولا تخرج عن الرهن بذلك ولو أقامت سنين في يد المرتهن ثم افتكها تعود الى الجهة ولو مات قبل الافتكاك وترك قدر ما تفتك به افتكت ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف وفي الاجارة اذا مات أحد المؤاجرين تبطل وتصير وقفا كذا في فتح القدير * (ومنها) أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف كذا في النهر الفائق * وينبغي أنه اذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير * (ومنها) عدم الجهالة فلو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو وقف هذه الارض او هذه الارض وبين وجه الصرف كان باطلا كذا في البحر الرائق * قال الخصاف اذا قال جعلت هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا أو على قرابتي فالوقف باطل لانه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد أو على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو أيضا باطل كذا في المحيط * رجل وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا للاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا كذا فتح القدير * ذكر الخصاف في وقفه ان كان غد فأرضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة ان شئت أو هويت أو رضيت كان الوقف باطلا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت ثم قال شئت كان باطلا أما لو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح بهذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير * ولو قال أرضي هذه صدقة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا في المحيط * ولو أن رجلا قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لان التعليق

مطلب
وقف الاقطاعات

مطلب
تفسير أرض الحوز التي لا يجوز للسلطان وقفها

مطلب
وقف أرضا فيها أشجار واستثناها لا يصح الوقف

بشرط كائن تنجيز كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل ذهب عنه المال وقال ان وجدته فلله على أن أقف
أرضى فوجده فعليه أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقف على من لايجوز اعطاء الزكاة له
صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا فى السراجية * ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كلمت فلانا فأرضى
هذه صدقة فان هذا يلزمه وهو بمنزلة اليمين والنذر واذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون
وقفا كذا فى المحيط * رجل قال ان مت من مرضى هذا فقد وقفت أرضى هذه لايصح برئ أو مات وان قال
ان مت من مرضى هذا فاجعلوا أرضى وقفا جاز والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز كذا
فى الجوهرة النيرة (ومنها) أن لايذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى حاجته فان قاله لم يصح الوقف
فى المختار كما فى البزازية كذا فى النهر الفائق (ومنها) ان لايلحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح
عند محمد رحمه الله تعالى معلوما كان الوقت أو مجهولا واختاره هلال كذا فى البحر الرائق * ويصح شرط
الخيار للواقف ثلاثة أيام عند أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى شرح أبى المكارم للنقاية * وان قال
أبطلت الخيار لا ينقلب الوقف جائزا عند محمد رحمه الله تعالى ذكره هلال فى وقفه كذا فى الذخيرة *
وفى النوازل واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا فى التتارخانية *
(ومنها) التأبيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح
هكذا فى الكافى * رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف
مؤبدا ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل فى الحال فى قول هلال لان الوقف
لايجوز الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا لايجوز مؤقتا كذا فى فتاوى قاضى خان * ان قال أرضى هذه
صدقة موقوفة بعد موتى سنة ولم يزد عليه جاز الوقف مؤبدا على الفقراء لان فيه معنى الوصية كذا فى محيط
السرخسى * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتى فاذا مضت السنة فالوقف
باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلتها الى المساكين ولو قال أرضى
موقوفة على فلان سنة بعد موتى ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تكون للورثة
كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها) أن يجعل الاجرة لجهة لاتنقطع أبدا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وان لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وان سمى
جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان قصد الواقف أن يكون أجره للفقراء وان لم يسمهم فكانت
تسمية هذا الشرط ثابتة دلالة كذا فى البدائع (ومنها) أن يكون المحل عقارا أو دارا فلا يصح وقف المنقول
الا فى الكراع والسلاح كذا فى النهاية

* (فصل فى الالفاظ التى يتم بها الوقف ومالايتم بها) * اذا قال أرضى هذه صدقة محرمة مؤبدة حال حياتى
وبعد وفاتى أو قال أرضى هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتى وبعد وفاتى أو قال أرضى هذه صدقة
محبوسة مؤبدة أو قال حبيسة مؤبدة حال حياتى وبعد وفاتى يصير وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل كذا
فى المحيط * أما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فمادام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه
أن يفى بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتى لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث كذا فى
الظهيرية * ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا أن عند محمد رحمه الله تعالى يحتاج الى
التسليم وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله
لو مات يكون ميراثا عنه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة أو صدقة محبوسة
أو حبيسة ولم يقل مؤبدة فانه يصير وقفا على قول عامة من يجيز الوقف لان الصدقة تثبت مؤبدة لا تحتمل الفسخ
وقال الخصاف وأهل البصرة لا يصير وقفا لان جواز الوقف يتعلق بالتأبيد ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة
على المساكين تصير وقفا بالاجماع لان ذكر المساكين ذكر للتأبيد هكذا فى المحيط * قال أرضى هذه صدقة موقوفة
على وجه البر أو على وجه الخير أو وجوه الخير والبر يكون وقفا جائزا كذا فى الوجيز * ولو لم يذكر الصدقة
لكن ذكر الوقف وقال أرضى هذه وقف أو جعلت أرضى هذه وقفا أو موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء
عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول أبى يوسف رحمه الله تعالى

ونحن نفتى بقوله أيضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء أما اذا ذكر فقال أرضى هذه موقوفة على الفقراء
وكذا فى الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال
بالتنصيص على الفقراء كذا فى الخلاصة * ولو قال هى موقوفة لله تعالى أبدا جاز وان لم يذكر الصدقة
وتكون وقفا على المساكين كذا فى فتاوى قاضى خان * وذكر الوقف وحده أو الحبس معه يثبت به الوقف
على ما هو المختار وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الغياثية * ولو قال حرمت أرضى هذه أو هى محرمة
قال الفقيه أبو جعفر هذا على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كقوله موقوفة كذا فى فتاوى قاضى خان *
فى الفتاوى لو قال موقوفة محرمة حبيس أو موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب كل ذلك على هذا
الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الغياثية * ولو قال حبيس صدقة قال
الفقيه أبو جعفر هذا ينبغى أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا فى فتاوى قاضى خان * لو قال أرضى هذه
موقوفة على فلان أو على ولدى أو فقراء قرابتى وهم يحصون أو على اليتامى ولم يرد به جنسه لا تصير وقفا عند محمد
رحمه الله تعالى لانه وقف على شئ ينقطع وينقرض ولا يتأبد وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يصح لان التأبيد
عنده ليس بشرط كذا فى محيط السرخسى * ان قال أرضى أو دارى هذه صدقة موقوفة على فلان أو على
أولاد فلان فالغلة لهم ماداموا أحياء وبعد الممات تصرف الى الفقراء كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال
أرضى هذه صدقة لله أو موقوفة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى تصير وقفا ذكر الابد أم لا كذا فى محيط
السرخسى * وكذا اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى أو لطلب ثواب الله تعالى كذا فى الذخيرة * ولو قال
أرضى موقوفة على وجه الخير والبر جاز كأنه قال صدقة موقوفة كذا فى الظهيرية * ولو قال أرضى هذه
للسبيل فان كان فى بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا صارت الارض وقفا وان لم يتعارفوا يسأل منه ان أراد به الوقف
فهى وقف وان نوى الصدقة أو لم ينو شيأ تكون نذرا فيتصدق بها أو بثمنها وكذلك لو قال جعلتها للفقراء ان كان
ذلك وقفا فى تعارف تلك البلدة كانت وقفا وان لم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوى وقفا كانت وقفا وان نوى
صدقة أو لم ينو شيأ تكون نذرا بالتصدق كذا فى محيط السرخسى * لو قال ضيعتى هذه سبيل لم تصر
وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يعلم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطه كذا فى السراجية *
ولو قال سبلت هذه الدار فى وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتى وصياماتى تصير وقفا وان لم يقع عنها كذا
فى البحر الرائق * ولو قال دارى هذه مسبلة الى المسجد بعد موتى يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد
والا فلا كذا فى القنية * ولو قال جعلت حجرتى هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر
تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال
فى مرضه اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا كذا
فى محيط السرخسى * وفى النوازل جعلت نزل كرمى وقفا وكان فيه ثمر أو لا يصير الكرم وقفا وكذا لو قال
جعلت غلته وقفا كذا فى فتح القدير * ولو قال وقفت بعد موتى أو أوصى ان يوقف بعد موته يصح ويكون
من الثلث كذا فى التهذيب * وفى وقف هلال اذا أوصى أن يوقف ثلث أرضه[٢] بعد وفاته لله أبدا كان وصية
بالوقف على الفقراء كذا فى المحيط * ولو قال ثلث مالى وقف ولم يزد قال أبو نصر ان كان ماله نقدا فباطل
وان كان ضياعا فجائز على الفقراء وقيل الفتوى على أنه لا يجوز بلا بيان المصرف كذا فى الوجيز * وفى الفتاوى
رجل قال أرضى هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها أو بقيمتها على الفقراء جاز كذا فى الخلاصة
* ولو قال تصدقت بأرضى هذه على المساكين لا تكون وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها أو بقيمتها فان فعل
خرج عن عهدة النذر والا ورثت عنه كذا فى فتح القدير * ولا يجبره القاضى على الصدقة لان هذه بمنزلة
النذر كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أرضى هذه صدقة على وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل نذرا
كذا فى الظهيرية * رجل قال جعلت غلة دارى هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة كذا فى فتاوى
قاضى خان * واذا قال جعلت هذه الدار للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا كذا
فى الفتاوى الصغرى * ولو قال صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت
وقفا على المساكين هكذا فى البحر الرائق *

قوله لان التأبيد عنده ليس بشرط أى التصريح به لايشترط والا فهو شرط فى المعنى اجماعا كما تقدم قبيل الفصل ثم اعلم أنه لاخلاف عندهما فى صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه وذكر لفظ التأبيد او ما فى معناه كالفقراء وكلفظ صدقة موقوفة وأنه لاخلاف فى بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة مع التعيين كموقوفة على زيد وانما الخلاف بينهما لو اقتصر بلا تعيين أو جمع مع التعيين كصدقة موقوفة على فلان فعند أبى يوسف يصح كذا حققه فى رد المحتار وبه يعلم ما فى هذه العبارة المنقولة عن المحيط حيث جعل فيها موقوفة على فلان من محل الخلاف وليس كذلك كما علمت اهـ مصححه بحراوى

٢ قوله ثلث أرضه متعلق بأوصى اهـ مصححه

(الباب الثانى فيما يجوز وقفه ومالا يجوز وفى وقف المشاع)

يجوز وقف العقار مثل الارض والدور والحوانيت كذا فى الحاوى * وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعا له
من المنقول كما لو وقف أرضا مع العبيد والثيران والآلات للحرث كذا فى محيط السرخسى * ذكر الخصاف
اذا وقف أرضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغى أن يسمى الرقيق ويبين عددهم وكذلك اذا كان فى ذلك بقر ينبغى
أن يسمى البقر ويبين عددهم وينبغى أن يشترط فى الصدقة ان نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض وان لم يشترط
نفقتهم فان نفقتهم فى غلة الارض كذا فى الذخيرة * وفى الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض
بعضهم يستحق النفقة ان شرط أن تجرى عليهم نفقاتهم من غلتها أبدا ما كانوا احياء وان قال لعملهم
فيها لا يجرى شئ من الغلة على من تعطل منهم عن العمل كذا فى البحر الرائق * فان ضعف الرقيق عن
العمل فان له أن يبيعه ويشترى بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد أن يزيد فى ذلك من غلة
الارض فلا بأس بذلك وكذلك الحكم فى الدواب وآلات الزراعة اذا وقفت مع الارض ولولاة الصدقة
أن يعملوا ذلك كذا فى الذخيرة * ولو قتل فأخذ ديته فعلى القيم أن يشترى بها آخر كذا فى فتح القدير *
وفى الاسعاف وان جنى أحد منهم فعلى المتولى ما هو الاصلح من الدفع والفداء ولو فداه باكثر من الارش كان
متطوعا فى الزائد فيضمنه من ماله وان فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل
فى الصدقة كذا فى البحر الرائق * وأما وقف المنقول مقصودا فان كان كراعا أو سلاحا يجوز وفيما سوى
ذلك ان كان شيأ لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفأس والقدوم
والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من الاوانى والقدور فى غسل الموتى والمصاحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز واليه ذهب عامة المشايخ رحمهم الله تعالى منهم
الامام السرخسى كذا فى الخلاصة * وهو المختار والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا قال شمس
الائمة الحلوانى كذا فى مختار الفتاوى * ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا يقال بالفارسية حوض مسين
وقفا فى محلة فمات أهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر أقرب الى هذه المحلة كذا فى الخلاصة * ثم
فى وقف المصحف اذا وقفه على أهل المسجد يقرؤنه ان يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ فى هذا
المسجد وذكر فى بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا فى الوجيز للكردرى * واختلف
الناس فى وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا جعل
ظهر دابته أو غلة عبده فى المساكين لا يصح فى قول علمائنا كذا فى المحيط * رجل وقف بقرة على أن ما يخرج
من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى أبناء السبيل ان كان ذلك فى موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا
فى الظهيرية * ولا يجوز وقف نحل البقر وغيره لبنزو كذا فى القنية * وفى الواقعات ذكر هلال البصرى
فى وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون وقف الاصل لا يجوز
وهو المختار كذا فى المحيط * ولا يجوز وقف البناء فى أرض هى اعارة أو اجارة كذا فى فتاوى قاضى خان *
ذكر الخصاف أن وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة فى أيدى الذين بنوها لا يخرجهم
السلطان عنها وبه عرف جواز وقف البناء على الارض المحتكرة كذا فى النهر الفائق * البقعة الموقوفة
على جهة اذا بنى رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز بلا خلاف تبعا لها فان وقفها على جهة أخرى
اختلفوا فى جوازه والاصح أنه لا يجوز كذا فى الغياثية * واذا غرس شجرة ووقفها بموضعها من الارض
صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون أصلها لا يصح وان كانت فى أرض موقوفة فوقفها على تلك
الجهة جاز كما فى البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف هكذا فى الظهيرية * وقف الغلمان والجوارى
على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جاريته يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج
عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز كذا فى الوجيز للكردرى * وأما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف
كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز فى قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير
وما ليس بحلى كذا فى فتح القدير * ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجز وقيل فى موضع تعارفوا ذلك يفتى

قوله ان يحصون فيه حذف كان واسمها أى ان كانوا يحصون وفى نسخة الطبع الهندى أو يحصونه وهو تحريف ثم ان حد الاحصاء مختلف فيه والمفتى به أنه مفوض لرأى الحاكم قوله وان وقف على المسجد يجوز ظاهره وان لم يكونوا محصورين بدليل المقابلة قوله وذكر فى بعض الخ مقابل لقوله ويقرأ الخ وينبغى أن يكون المعول عليه الاول حيث عين الواقف ذلك المسجد لوجوب اتباع شرطه قوله الكردار هو أن يحدث المزارع فى الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب وانما لم يصح وقفه لانه منقول ولم يجر به العرف كما فى الذخيرة اه مصححه بحراوى

بالجواز

بالجواز قيل كيف * قال الدراهم تقرض للفقراء ثم يقبضها أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض
للفقراء يزرعون ثم تؤخذ منهم والثياب والاكسية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ كذا
فى الفتاوى العتابية * ولا يصح وقف الادوية الا اذا قال على الفقراء والاغنياء فيجوز وتدخل الاغنياء
تبعا كذا فى معراج الدراية * ذكر الناطفى اذا وقف مالا لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر
أو لاصلاح الطريق أو لحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين أو لشراء الاكفان لهم لا يجوز
وهو جائز فى الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان *

(ومما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل الا به)

ذكر الخصاف فى وقفه اذا وقف الرجل أرضا فى صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فانه يدخل فى
الوقف البناء والنخل والاشجار كذا فى المحيط * وذكر الخصاف أن الثمرة لا تدخل فى وقف الاشجار وعليه
أكثر المشايخ وهو الصحيح كذا فى الغياثية * ولو قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة بحقوقها
وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال فى الاستحسان يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على
الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه يصرف الى
الوجوه التى سمى فى الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أرضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على
أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قائمة قال لا تكون الثمرة لعبد الله لانه
الآن وجب له الوقف فصار كأنه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة فى الوصية بالوقف
ثم ذكر صاحب الكتاب أن ههنا فى القياس الثمرة القائمة للورثة وفى الاستحسان يتصدق بها على الفقراء
وبالاستحسان نأخذ قال الفقيه أبو جعفر ان كان لفظ الواقف بهذا القدر الذى ذكرنا ينبغى أن تكون
للورثة على كل حال فى القياس والاستحسان من قبل أنه رد الوقف الى ما بعد الوفاة والارض فى حال حياته
لم تصر وقفا واذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فتكون ملكا لورثته كذا فى الظهيرية
* وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع فى الوقف سواء كانت له قيمة أم لم تكن كذا فى المضمرات * وقال الفقيه
أبو الليث وبه نأخذ كذا فى الذخيرة * قال الخصاف ولو كان فيها بقل أو رياحين لا يدخل فى الوقف ولو كان
فيها قصب وغيضة أو خلاف فما كان يقطع فى كل سنة لا يدخل فى الوقف وما كان يقطع فى كل سنتين أو ثلاث
يدخل كذا فى المحيط * وكذا ما يثمر فى المستقبل كذا فى فتاوى قاضى خان * وأما الرطاب فما كان
من رطبة قد طلعت فهو للواقف وما كان من أصول ذلك فهو داخل فى الوقف وكذلك الباذنجان والقطن
الا أن تكون شجرة القطن تجز فى كل سنة كذا فى الظهيرية * بصل العبهر والزعفران يدخل فى الوقف
وقصب السكر لا يدخل وشجرة الورد والياسمين تدخلان فى وقف الارض كذا فى الذخيرة * والورد وورق
الحناء والياسمين تكون للواقف كذا فى فتاوى قاضى خان * والرحى فى الضيعة تدخل فى وقف تلك الضيعة
رحى الماء ورحى اليد فى ذلك سواء وكذلك الدواليب تدخل والدوالى لا تدخل كذا فى المحيط * ويدخل
فى وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده ولا يدخل مسيل ماء فى الارض المملوكة أو طريق كذا فى فتح القدير
* رجل قال أرضى صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل الشرب والطريق
استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق كذا فى فتاوى قاضى خان
* وفى وقف الدار اذا لم يذكر الدار بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل ما كان
يدخل فى بيع الدار * وفى وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل فى بيعها وخوابى الدباسين وقدور الدباغين
لا تدخل فى الوقف سواء كانت فى البناء أم لم تكن كذا فى الذخيرة * سئل نصر عن وقف دار فيها حمامات
تطرن وترجعن قال يدخل فى وقفه الحمامات الاهلية كذا فى فتاوى أبى الليث * وفيه أيضا ولو وقف برج
حمام أرجو أن يكون جائزا لان الحمامات وان كانت منقولة الا أنها تصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة بما
فيها من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز وتصير النحل تبعا للبيت والعسل ويجب
أن يكون تأويل هذه المسألة أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما لو وقف العبيد مع الارض
والثيران كذا فى المحيط

(فصل فى وقف المشاع) * الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ألا يرى أنه لو وقف

قوله قال الدراهم لم يعلم القائل من عبارته وفى الاسعاف ما نصه وفى فتاوى الناطفى عن محمد بن عبد الله الانصارى من أصحاب زفر أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها الى آخر ما قال اه مصححه

قوله العبهر بوزن عنبر النرجس قاموس اه مصححه بحروى

نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا كذا فى الظهيرية * وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى كذا فى السراجية * والمتأخرون أفتوا بقول أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وهو المختار كذا فى خزانة المفتين * واتفقا على عدم جعل المشاع مسجدا أو مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها هكذا فى فتح القدير * واذا قضى القاضى بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات كذا فى شرح أبى المكارم للنقاية * ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضى بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويتهايأون وعندهما يقسم كذا فى الخلاصة * وأجمعوا أن الكل لو كان وقفا وأرادوا القسمة به لا يجوز وكذا التهايؤ كذا فى فتح القدير * ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذى يقاسم شريكه وبعد الموت الى وصيه * وان وقف نصف عقاره فالذى يقاسمه هو القاضى أو هو يبيع نصيبه الباقى من رجل ثم يقاسم المشترى ثم يشترى ذلك منه كذا فى الهداية * لو أن رجلين كانت بينهما أرض وقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما أن يتقاسما هذه الارض فيفرز كل واحد منهما ما وقف فيكون فى يده يتولاه كذا فى الظهيرية * ولو وقف الكل ثم استحق الجزء منه بطل الباقى عند محمد رحمه الله تعالى لان الشيوع مقارن * ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل فى الباقى كذا فى الهداية * ولو أن رجلا وقف جميع أرضه ثم استحق نصفها شائعا وقضى القاضى للمستحق بالنصف وبقى النصف الباقى وقفا على حاله عند أبى يوسف رحمه الله تعالى كان للواقف أن يقاسم المستحق كذا فى المحيط * ثم على قول محمد رحمه الله تعالى لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التى يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذلك ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على المساكين ونصبا قيما واحدا فقبض نصيبهما جميعا أو متفرقا كذا فى محيط السرخسى * وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا كذا فى الوجيز * وكذلك لو اختلف جهة الوقف بأن وقف أحدهما على ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين والآخر فى الحج يحج بها فى كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا وجعل نصف الارض وقفا على الفقراء والمساكين مشاعا والنصف الآخر على أمر آخر جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قبض نصيب أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح الوقف حتى كان للذى قبض نصيبه أن يرجع عنه ويبيعه كذا فى محيط السرخسى * ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض أيضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما للذى جعله متوليا فى نصيبه اقبض نصيبى مع نصيب صاحبى جاز وهذا كله قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف فى جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وقف من داره أو أرضه ألف ذراع جاز عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ثم يذرع الارض والدور فان كانت ألف ذراع أو أقل كان كلها وقفا وان كانت ألفى ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت ألفا وخمسمائة كان الوقف منها ثلثين وان كان فى بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيه يكون للوقف حصة من النخيل كذا فى المحيط * رجل وقف جريبا شائعا من أرض ثم وقعت القسمة فأصاب الوقف أقل من جريب لجودة هذه الطائفة التى وقعت فى الوقف فزيد فى ذرعان الطائفة الاخرى أو على العكس جاز كذا فى الظهيرية * ولو قال جعلت نصيبى من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار أو ثلثى الدار كان جميع ذلك وقفا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كانت له أرضون ودور بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله فى أرض واحدة ودار واحدة فان هذا جائز فى قياس قول أبى يوسف وهلال رحمهما الله تعالى كذا فى الظهيرية * ولو أن رجلين بينهما أرض فوقف أحدهما نصيبه جاز فى قول

قوله وأجمعوا الخ ما نقل هنا مخالف لما فى الاسعاف وغيره من جواز التهايؤ ويجاب بان هنا محمول على الجبر وما فى الاسعاف على التراضى أفاده الرملى وتحقيق فى رد المحتار اه مصححه

أبى يوسف رحمه الله تعالى فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما وأدخلا فى القسمة دراهم معدودة معلومة ان كان الواقف هو الذى يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيأ من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذى أعطى الدراهم جاز ويصير كانه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الواقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كان فى القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أجود من الآخر وجعل بازاء الجودة دراهم فان كان الآخذ للدراهم هو الواقف لا يجوز وان كان الآخذ شريكه جاز كذا فى فتح القدير * حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا أذن له القاضى بذلك صيانة للوقف وهذه المسألة تتأتى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى على ما اختاره مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى كذا فى المضمرات * قرية بعضها وقف وبعضها مملكة وبعضها ملك أرادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك وان أرادوا قسمة الكل جاز كذا فى الوجيز

(الباب الثالث فى المصارف)

وهو مشتمل على ثمانية فصول

(الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف ومن يكون مصرفا فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه)

الذى يبدأ من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم الى ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء كذا فى الحاوى القدسى * ان قال جعلت غلتها لفلان سنة أو سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العمارة من الغلة فههنا يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة الا أن يدخل بتأخير العمارة ضرر بين على الوقف فحينئذ يبدأ بالعمارة كذا فى الحاوى * ويقطع الجهات الموقوف عليها لها ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم وأما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيأ كذا فى فتح القدير * ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا فى الهداية * وان كان الوقف على رجل بعينه أو رجال وآخره للفقراء فهو فى ماله أى مال شاء فى حياته فاذا مات فمن الغلة ثم العمارة المستحقة عليه انما هى بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التى وقف عليها وأما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف فى العمارة الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تزاد على الصفة التى كان عليها وهو الاصح كذا فى فتح القدير * ان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى كذا فى الهداية * فان أنفق صاحب السكنى من خالص ماله فى عمارة الوقف فما كان من العمارة شيأ قائما بعينه فهو لورثته ولهم أن يأخذوا ان لم يضر ذلك الوقف كذا فى الحاوى * ويقال لورثته ارفعوا بناءكم فان رفعوه والا يجبروا وان ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وان أبى أحد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا فى المحيط * وما لا يكون شيأ قائما بعينه فلا شئ لورثته كذا فى الحاوى * وان كان المشروط له السكنى آزر حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها أو أدخل فيها أجذاعا ثم مات ولم يمكن نزع شئ من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شئ من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثة الميت قيمة البناء ولك السكنى فان أبى أجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء واذا دفعت عليه قيمة البناء أعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وهدمه كذا فى الظهيرية * وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها وان تعذر اعادة عينه الى موضعه يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة

قوله من ارتفاع الوقف كذا فى جميع النسخ والاوضح عبارة غيره من ريع الوقف اه

ولا يجوز أن يصرف بين مستحقي الوقف كذا في الهداية * اذا سقط بعض سقوف الرباط أو انهدم حائطه وأراد أرباب الوقف أن ينتفعوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقع اليأس من عمارته فحينئذ قيل لهم ذلك ان كانوا محتاجين وهو قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يرجع الى ورثة الواقف وهو قياس قول محمد رحمه الله تعالى كذا في التهذيب * رباط على بابه قنطرة على نهر كبير لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز أن يصرف من غلة الرباط على عمارة القنطرة ان كان الواقف شرط في الوقف أنه تصرف غلته الى ما فيه مصلحة للرباط وان لم يشترط ذلك بل ذكر مرمته لا غير لا يجوز لان هذا ليس من مرمة الرباط حتى لو كان الرباط بحال لو لم تصرف الغلة الى عمارة القنطرة تخرب الرباط استحسنوا أنه يجوز كذا في محيط السرخسي * والوقف على أقرباء الرسول عليه السلام ذكر في مختصر الفتاوى يجوز وبه أفتى السيد الامام أبو القاسم هكذا في السراجية * والمختار أنه يجوز الوقف عليهم كذا في الغياثية * لا يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم ولو وقف على الاغنياء وهم يحصون ثم بعدهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للاغنياء ثم للفقراء كذا في محيط السرخسي * والوقف على أبناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم دون أغنيائهم كذا في الخلاصة * ولو قال على أن يحج بغلتها كل سنة أو يعمر بها عني أو يقضي ديني فهو جائز واذا وقف على أعمال البر فقال فيها يشترى جباب يصب فيها الماء أو يجهز بها الارامل واليتامى أو يشترى بها أكسية للفقراء أو يتصدق بها كل سنة مكان ذنوبي التي فرطت فيها فهو جائز اذا جعل آخره مالا يأبد للفقراء وان وقف أرضا على أن يحج عنه كل سنة بخمسة آلاف درهم حجة ومبلغ نفقة الحج للراكب ألف درهم صرف ألف درهم الى الحج والباقي الى المساكين كذا في الحاوي * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الجهاد والعراة وفي أكفان الموتى أو في حفر القبور أو غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز كذا في الذخيرة * ذكر الخصاف في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أبدا فالوقف باطل وكذا اذا قال على بني آدم أو على أهل بغداد فاذا انقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسألة العميان والزمنى في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا تكون للعميان والزمنى وكذلك لو وقف على قراء القرآن أو على الفقهاء فهو باطل وفي وقف هلال أن الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح ويكون للفقراء منهم دون الاغنياء قال مشايخنا الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا يجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ النسفي يقول وعلى هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقراءهم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوقف (الحاصل) في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم يريد به أنه يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل قال الا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا فيما بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون أغنيائهم كذا في الظهيرية * ولو وقف على أصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شافعي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث كذا في الخلاصة * رجل جعل أرضه أو منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن أو امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز أما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية * وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية * سئل أبو بكر عمن وقف أرضا على مصاحف موقوفة ان يصلح ما يدرس عنه قال الوقف باطل كذا في الذخيرة * وقف على الصوفية فقيل لا يجوز وقيل يجوز ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح كذا في القنية والله أعلم

* (الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسله) * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزانة المفتين * ولو قال وقفت على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أرضي موقوفة على فلان ومن بعده على أو قال علي وعلى فلان أو على عبدي وعلى فلان المختار أنه يصح كذا في الغياثية * اذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقف صحيحا فانما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * وهو المختار كذا في الغياثية * وكذا لو قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فاذا انقرضوا فعلى المساكين هكذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال وقفت على أولادي دخل فيه الذكر والانثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وان وقف على البنات لم يدخل أيضا لانا لا نعلم ما هو وان وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج * ثم في كل موضع يثبت الحق للاولاد فانما يدخل في ذلك من كان معروف النسب فأما من لم يكن معروف النسب وانما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم ومثال ذلك اذا قال وقفت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية له بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت نسبه ولا حصة له من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده لاقل من ستة أشهر من وقت الغلة كانت له الحصة من الوقف كذا في الحاوي * وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يشركهم كذا في المحيط * فان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي أدركت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة كذا في الظهيرية * وان غاب الواقف بعد وجود الغلة من الوقف بحيث يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة الا أن تكون الولادة لاقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم أو يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين السنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر هلال رحمه الله تعالى هو اليوم الذي صارت للغلة قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤن والخراج والنوائب القاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار المتأخرين من مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعمى من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكنو البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * والحاصل أن الاستحقاق اذا كان ثابتا بصفة لا تزول أو تزول ولكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت الوقف واذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط * لو وقف أرضه على ولده الذكور يدخل فيه الذكور دون الاناث لانه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الذكور من ولدي وولد الذكور من ولدي فهو على ما شرط يدخل فيه الموجود دون تلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوي * ولو قال وقفت على من يسلم من ولدي أو على من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من أسلم وتزوج بعد الوقف لا من كان مسلما أو متزوجا

يوم الوقف كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الفقراء من ولده ولم يزد على ذلك يدخل من كان فقيرا وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي * ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تعالى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر أو لم يكن غنيا أصلا كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح هكذا في فتح القدير * ولو قال على من احتاج من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي * وقف ضيعة على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده ان كانوا فقهاء ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية * رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * فان حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه كذا في الذخيرة * ولو عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت كذا في المحيط * وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان كذا في الذخيرة * لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من أسفل هذين البطنين ولا يدخل فيه أولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي * وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى أولاده أبدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي أحد يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ الواقف كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس فتشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء كذا في محيط السرخسي * ولو قال وقفت على أولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له أولاد فانقرضوا ولم يبق الا واحد كذا في الحاوي * وقف ضيعته بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبدا ما تناسلوا فانقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها الى أولادهما وأولاد أولادهما كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس له في ولده الا محتاج واحد يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء كذا في خزانة المفتين * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة وحدوثها كان نصف الغلة له ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لو قال أرضي موقوفة على اخوتي وله اخوة وأخوات اشتركوا جميعا هكذا في الظهيرية * ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين كذا في الوجيز * ولو وقف ضيعة له على ابن له وأولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا تقسم الغلة بينهم على من كان ولد ابنه على عدد

الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى وأولاد الابنة تدخل كذا في خزانة المفتين ناقلا عن النوازل * ولو وقف على نسله أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا * ولو وقف على عترته قال ابن الاعرابي وثعلب العترة الذرية * وقال العتبي هم العشيرة * ولو وقف على من ينسب اليه يدخل فيه أولاد البنات كذا في السراج الوهاج * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده ومن قربت ولادته ومن بعدت ويستوي فيه ولد البنين والبنات أحرارا كانوا أو مماليك وحصة المماليك تكون لمواليهم وكذا لو قال على نسلي وذريتي فهو بمنزلة الاول كذا في الحاوي * ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد الصلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم سواء كان النسل مخلوقا أم لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم كذا في محيط السرخسي * وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى أولادهم وحدث له ولد لصلبه لا يكون للولد الحادث شيء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم ونسلهم دخل الاولاد المخلوقون منه وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا * ولو قال على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم وسكت لم يكن لولد ولده شيء كذا في المحيط * ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث من ولدي لم يدخل فيه أولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه أولادهم * فان قال على ولدي وأولادهم وأولاد أولادهم فان ماتوا ثم ولد وكان له أولاد قبل أن وقف ماتوا وخلفوا أولادا لم يدخلوا في الوقف * ولو قال على ولدي وولد ولدي وأولادهم دخلوا فيه كذا في الحاوي * اذا قال في صحته جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال في وقفه على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم فان قال على هذا الوجه فما دام من البطن الاعلى الا واحد كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه وان قال على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم على أن يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور وأنثى معهم أو اناث وذكور معهن فذلك كله بينهم على السواء كذا في الذخيرة والمحيط * ولو قال على ولدي وولد ولدي أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا أن الغلة للجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعله الواقف وسهم والده كذا في الخلاصة * ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم وأولادهم أبدا ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم بالبطن الذي يلونهم الخ بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا على أن يقدم البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا وولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى أهل هذه الصدقة فقسمت الغلة سنين على البطن الاعلى فمات البعض عن ولد وترك ولدا وولد ولد فان الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما أصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الاعلى اعتبارا لشرط الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولد الصلب وانما ترك ولد ولد فان نصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث وكذلك ان كان أسفل من الثالث لان الواقف كذا شرط * وان كان عدد البطن الاعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا وولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد فتنازعت الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين قسمت الغلة يوم تأتي

قوله لولده من مات منهم الخ مفهومه انه لو لم يشرط فيه تقديم البطن الاعلى فانه يكون للولد وولد الولد جميعا اه كذا بهامش بعض النسخ اه

على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا على ستة أسهم فما أصاب الاربعة كان لهم وما أصاب الميتين
اللذين تركا أولادا كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا أولادا كذا فى المحيط *
رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله تعالى يصرف الوقف
الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد * ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان
وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء كذا فى فتاوى
قاضى خان * ولو قال على عبدالله وزيد وعمرو ونسلهم دخل فى الاستحقاق عبدالله وزيد وعمرو
وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ولو قال على عبدالله وزيد وعمرو ونسله دخل فى الاستحقاق عبد
الله وزيد وعمرو ومن حصل من أولاد عمرو خاصة ولو قال على عبدالله وزيد وعمرو ونسلهما دخل فى
الاستحقاق عبدالله وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد وعمرو ولو قال على ولد عبدالله وعلى ولد زيد وليس
لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبدالله كذا فى المحيط * ولو وقف على ورثة زيد وزيد حى فلا شئ لورثته
وتكون الغلة كلها للفقراء فاذا مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم يستوى فيه الذكر والانثى
فان مات بعضهم سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان حيا يوم تأتى الغلة فان بقى واحد كان له نصف الغلة والنصف
الباقى للمساكين * ولو قال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عد خمسة لم يكن لمن عدا هذه الخمسة ولا لمن
يحدث من ولد زيد فى ذلك نصيب كذا فى الحاوى * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين على
أن يبدأ بولدى الصلبى فيجرى غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على أولادهم ونسلهم فانه تكون الغلة لولده وولد
ولده على ما شرط ثم على المساكين وكذلك اذا قال غلة صدقتى هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقال مع هذا
وعلى أن تجرى غلة هذه الصدقة على قرابتى ما بقى منهم أحد فان غلة هذه الصدقة تكون لقرابته أبدا ثم من
بعدهم على المساكين ولو قال على أن تكون غلتها لعبدالله بن جعفر ولولد زيد أبدا ما بقى منهم أحد فاذا انقرضوا
فهى على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبدالله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة أسهم
كذا فى المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد ولدى ونسلهم ثم مات
فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة
فى كل سنة على عدد رؤسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة
حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى
الباقين من ولد الصلب فما أصاب الباقى من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من
كان حيا عند موت الواقف كذا فى الخلاصة * فى وقف هلال رحمه الله تعالى وقف على بعض
أولاده وذكر فيه وقف فى حياته وبعد وفاته نتوله بعد وفاته لا يوجب الفساد فى الاصح ولا يجعله وصية للوارث
وانما يحمل ذلك على التأبيد كذا فى الوجيز

* (الفصل الثالث فى الوقف على القرابة وبيان معرفة القرابة) * قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
هى كل من يناسبه الى أقصى أب له فى الاسلام من قبل أبيه أو من قبل أمه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد
والجمع والفرد فى ذلك سواء * فاذا وقف على قرابته أو على ذوى قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان حصل بلفظ الوحدان نحو قوله على قرابتى على ذى قرابتى دخل تحت الوقف
من كان أقرب الى الواقف من محارمه وان حصل بلفظ الجمع نحو قوله على ذوى قرابتى على أقربائى يعتبر
مع ما ذكرنا الجمع حتى ينصرف اللفظ الى المثنى فصاعدا وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى فى معنى قولهما أقصى
أب له فى الاسلام قال بعضهم معناه أقصى أب أسلم وقال بعضهم معناه أقصى أب أدرك الاسلام أسلم أو لم يسلم
وثمرة الاختلاف تظهر فى العلوى اذا وقف على قرابته فعلى الثانى تدخل أولاد عقيل وجعفر وعلى الاول
أولاد على خاصة * واذا كان للواقف عمان وخالان وقد حصل الايقاف بلفظ الجمع فعلى قول أبى حنيفة رحمه
الله تعالى الغلة للعمين لانه يعتبر الاقرب فالاقرب وعندهما الغلة للعمين والخالين أرباعا لانهما لا يعتبران
الاقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين
نصفين كذا فى المحيط * ويستوى فى الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا الذكر والانثى والمسلم والكافر والحر

والمملوك الا أن ما يجب للمملوك يكون للمولى الذى يملكه يوم تخلق الغلة والقبول الى العبد دون المولى وبعد
العتق يكون له كذا فى الحاوى * وفى الوقف على القريب تقسم الغلة على الرؤس الصغير والكبير والذكر
والانثى والفقير والغنى سواء لمساواة الكل فى الاسم كذا فى الوجيز * ولا يدخل أبو الواقف ولا أولاده
لصلبه وفى دخول الجد روايتان وفى ظاهر الرواية لا يدخل كذا فى فتح القدير * رجل وقف وقفا على
أهل الحاجة من قراباته ومات الواقف هل يكون للقيم أن يعطى ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا فعلى قول
أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لا يعطى لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة هكذا فى فتاوى
قاضى خان * والذى ذكرنا فى قوله لاقربائه ولذوى قرابته فكذا فى قوله لارحامه ولذوى أرحامه
ولانسابه ولذوى أنسابه كذا فى المحيط * ولو قال لذى قرابتى فالقياس أن يقع هذا على واحد حتى لو كان
له عم وخالان يكون الجميع للعم لان اللفظ فرد بصيغته وفى الاستحسان هم سواء لانه يراد به الجنس كذا
فى الحاوى * ولو كان وقف على ذوى قرابته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل
تحت الوقف الاقرب ولا يعتبر الجمع بلا خلاف كذا فى الذخيرة * ولو قال أرضى صدقة موقوفة فى القرابة
أو على القرابة ولم يقل قرابتى قال هما سواء ويكون ذلك لقرابته وكذا لو قال للاقارب أو للانساب أو لذوى
الارحام ولم يضف الى نفسه يكون ذلك الامر على قرابته لمكان العرف كذا فى المحيط * ولو قال على قرابتى
من قبل أبى وأمى أو من قبل أمى فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤسهم ولو قال على قرابتى من قبل
أبى وأمى وقرابتى من قبل أبى أو على قرابتى من قبل أبى وأمى وعلى قرابتى من قبل أمى فالغلة تقسم على عدد
رؤسهم يستوى فيه من كان من قبل أبيه وأمه ومن كان من قبل أبيه أو من كان من قبل أمه ولا تترجح قرابته
من قبل أبيه وأمه * ولو قال بين قرابتى من قبل أبى وبين قرابتى من قبل أمى فنصف الغلة يكون لقرابته من قبل
أبيه ونصفها يكون لقرابته من قبل أمه كذا فى الذخيرة * اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى
الاقرب فالاقرب وجبت الغلة لاقرب قرابته اليه فان كان الاقرب واحدا فجميع الغلة له وان زاد على مائتى
درهم وان كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية يستوى فيه الذكر والانثى فاذا انقرض هؤلاء فالغلة لمن يليهم
فى القرب حتى تصير الى أبعدهم قرابة وهذا قول محمد رحمه الله تعالى واليه ذهب هلال رحمه الله تعالى وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى تكون الغلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال على
قرابتى الادنى فالادنى فان قال بعضهم لا أقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين كذا فى الحاوى * ولو قال
على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها يعطى الاقرب فالاقرب يعطى الاقرب جميع الغلة كذا فى المحيط *
اذا وقف أرضا على قرابته فادعى رجل أنه من القرابة كلف اقامة البينة ولا تقبل بينته الا على خصم والخصم
هو الواقف ان كان حيا فان مات فالوصى الذى الارض فى يده هو الخصم فان أقر الوصى لواحد بأنه من قرابة
الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم فى اقامة البينة عليه كذا فى الحاوى * فان كان له وصيان أو أكثر فادعى
المدعى على أحدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم كذا فى الذخيرة * ولا يكون وارث الميت خصما للمدعى
فى ذلك الا أن يكون متوليا وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصماء للمدعى هكذا فى المحيط * فان برهن على
المتولى بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين أو لاب أو لام ولا يقبل على
الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر أعطاه وان لم يقولوا ذلك يتأنى زمانا ثم يدفع اليه
كذا فى الوجيز * ولا يؤخذ منه كفيل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما فى الميراث هكذا فى المحيط *
فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضى يفرز أنصباءهم فان قال الشهود لا ندرى عددهم كم هم ينبغى للقاضى
أن يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا الا بما تتيقنوا فيقولوا لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا كذا فى الذخيرة *
فان برهن على أن حاكم بلدة كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال رحمه الله تعالى يسأل عنه الحاكم
من القرابة التى حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه والا لا فان غاب أو مات الشهود قبل التفسير
يسأل المدعى فان ذكر قرابة يستحق بها أعطاه والا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بأنه قريب
وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شئ من الغلة أو بانه الموقوف عليه يمضيه ويعطيه أيضا
كذا فى الوجيز * وان لم يفسر المدعى القرابة أو كان صبيا قال هلال القاضى يعطيه الغلة ويحمل قضاء

مطلب الخصم فى اثبات دعوى القرابة

القاضى الاول إعلى الصحة وعلى أنه قضى بقرابته يستحق بها كذا فى المحيط * رجل اثبت قرابته عند القاضى وقضى بها له ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف فلم يجد القاضى فأراد أن يخاصم المقضى له فان كان قد أخذ شيأ من الغلة فهو خصم للثانى وان لم يكن أخذ شيأ من الغلة لم يكن خصما سواء قدمه الى القاضى الذى قضى به للاول أو قدمه الى قاض آخر وهذا استحسان ذهب اليه هلال رحمه الله تعالى هكذا فى الذخيرة * واذا أثبت واحد من الاقرباء قرابته فأقام الآخر البينة أنه ابن الذى أثبت قرابته أو ابن ابنه اكتفى به ولا يحتاج الى تفسير القرابة التى احتاج الاول اليها وكذا اذا أقام البينة أنه أخوه لابيه وأمه كذا فى الحاوى * وكذلك لو كان المقضى له الاول امرأة وباقى المسألة بحالها كذا فى الذخيرة * وان أقام الثانى بينة أنه أخو المقضى له الاول لابيه فالقاضى ان قضى للاول بقرابته من قبل أبيه قضى للثانى وان قضى للاول بقرابته من قبل أمه كان الثانى أجنبيا عن الوقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا فى المحيط * وشهادة ابنى الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة كذا فى الذخيرة * وان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد هذان الاثنان لهذين فشهد بعضهم لبعض لم تقبل كذا فى الحاوى * وان كان القاضى قد قضى بشهادة الشاهدين الاولين ثم شهد المقضى لهما للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الاولين وشهادة الشاهدين الاولين ماضية على حالها كذا فى الذخيرة * لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يعد لاشاركهما فيما فى أيديهما من غلة الوقف كذا فى الحاوى * واذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن وقفت عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد الوقف فأما اذا أقر بذلك فى عقد الوقف بأن قال فى عقد الوقف هذا ممن وقفت عليه قبل ذلك منه أما اذا لم تكن له قرابة معروفون فى الاستحسان أن يقبل قوله كذا فى المحيط * ان شهدوا على اقرار الواقف لواحد أنه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فان لم تكن له قرابة معروفون استحسنت أن أعطيه الغلة اذا فسروا اقرار الميت بذلك كذا فى الحاوى * واذا وقف على ولده ونسله ثم أقر لرجل أنه ابنه فلا يصدق فى الغلات الماضية ويصدق فى الغلات المستأنفة كذا فى الذخيرة * واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة فى كل سنة شيأ لا يستحق بهذه الشهادة شيأ وكذلك لو شهدوا أن القاضى فلانا كان يدفع اليه مع القرابة فى كل سنة شيأ كذا فى المحيط * اذا وقف على أقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن أو أب دخل تحت الوقف ولو كان الوقف على أقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وان كان له ابن وأبوان فالغلة للابن وكذلك الابنة واذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمساكين ولا تكون للابوين وان كان له أبوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفين فان مات أحدهما كان للحى النصف والنصف الآخر للمساكين وكذلك الاولاد ان كانوا عشرة فمات أحدهم كانت حصته للمساكين وان كانت للواقف أم واخوة كانت الغلة للام دون الاخوة وكذلك اذا كان له جد وأم فالام أقرب من الجد ومن الاخوة والاب أيضا أقرب * وان كان له جد أبو الاب واخوة فالغلة للجد فى قول من يرى الجد مقام الاب وفى قول الآخر للاخوة دون الجد كذا فى الذخيرة * فان كان له أخوان أحدهما لاب وأم والآخر لاب أو لام فالذى من قبل الاب والام أولى وكذلك أولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات من كان من قبل الاب والام فهو أولى من الذى يكون من قبل الاب أو من قبل الام فان كان ثلاثة أخوال متفرقين وعم لاب يبدأ بالخال من قبل الاب والام فان كان أخ لاب وأخ لام فالذى من قبل الاب أولى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الاول وعلى القول الآخر وهو قولهما هما سواء وعلى هذا جميع الاقارب كل من كان من قبل الاب فهو أولى من الذى من قبل الام فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الاول وفى قوله الآخر وهو قولهما هما سواء كذا فى الحاوى * ولو كان له أب وابن ابن فالغلة للاب دون ابن الابن وان كان له أخ لابيه وأمه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن وان كانت له بنت بنت وله ابن ابن ابن أسفل من هذه كانت الغلة ابنت البنت وكذلك الوصية فى هذا كله ولو كان له أخت لاب وأم وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت أولى كذا فى المحيط (فالحاصل) أنه يبدأ بولد الواقف ثم بولد الاب ثم بولد الجد فان كان له أبو الام وبنت الاخ لام أو لاب

وأم فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الجد أولى وعندهما بنت الاخ أولى ولو كان مكان بنت الاخ بنت البنت فهى أولى بالاتفاق ولو كان له ابن أخ لاب وأم وأخ لاب أو لام فالغلة للاخ كذا فى الذخيرة * وابن الاخ من الام أولى من العم من قبل الاب كذا فى الحاوى * ولو وقف على أقاربه المقيمين فى بلد وآخره للفقراء ان كانوا يحصون فوظيفتهم تدور معهم أينما داروا وان كانوا لا يحصون فكل من انتقل الى بلد آخر حرم وان لم يبق أحد منهم يصرف الى الفقراء ومن عاد منهم عادت وظيفته فى المستقبل لا فى الماضى كذا فى الفتاوى العتابية * وقف ضيعة وأمر أن يعطى أقرباءه كفايتهم وهم قوم غير محصيين ان لم يذكر الاولاد يدخل أولاد الاقرباء وأولاد أولادهم لانهم من أقربائه وان ذكر فقال ثم بعدهم لاولادهم لا يدخلون حال حياة الآباء ثم حد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يعون من أهله وولده وخادم واحد كذا فى المضمرات * وقف كان فى يد الواقف وقد كان الواقف يفرق الانزال على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيما شاء فمات الواقف وأوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بأن الوصى يصرف الى من كان يصرف اليه وان أشكل على الثانى أن الاول الى من كان يصرف الزيادة عن أقربائه ومواليه فهو يصرف للفقراء كذا فى فتاوى قاضى خان

* (الفصل الرابع فى الوقف على فقراء قرابته) * اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتى أو قال على فقراء ولدى ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم تحقق الغلة عند هلال رحمه الله تعالى وبه نأخذ كذا فى المضمرات * وعليه الفتوى * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على المساكين من قرابتى أو على المحتاجين من قرابتى كان الجواب فيه ما هو فى قوله على فقراء قرابتى * ولو قال أرضى صدقة موقوفة لفقراء قرابتى أو فى فقراء قرابتى فهو كما لو قال على فقراء قرابتى لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض * ولو قال على أيتام قرابتى فكذلك فان احتلم الغلام بعد مجئ الغلة فله حصته من هذه الغلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة فى هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجئ الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجئ الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا فى حيض الجارية * وان مات واحد من القرابة بعد مجئ الغلة وترك أولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة فى هذه الغلة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء فمات وله ابن فقير قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا فى الفتاوى العتابية * واذا قال على الصلحاء من فقراء قرابتى فالصالح من كان مستورا مستقيم الطريقة سليم الناحية كاف الاذى قليل الشر ليس بمتهتك ولا صاحب ريبة ولا قذاف للمحصنات ولا معروف بالكذب فهذا من أهل الصلاح * ولو قال على أهل العفاف أو أهل الخير أو أهل الفضل فهذا وقوله من أهل الصلاح سواء كذا فى الحاوى * واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير أهل البلد الذى الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم فى هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان كذا فى المحيط * ولو قال على فقراء قرابتى يبدأ بالاقرب فتى حصلت الغلة يبدأ بأقربهم الى الواقف فيعطى مائتى درهم ولا يزاد عليها ثم الذى يليه فى القرب يعطى مائتى درهم وهكذا الى آخرهم فان كانت الغلة ثلثمائة درهم أعطى الاول مائتى درهم والذى يليه مائة درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدأ بالبطن الاقرب وما ضاع يكون حصة من يليهم كذا فى الحاوى * فان أعطى كل واحد منهم مائتى درهم وبقى من الغلة شئ ففى الاستحسان يقسم بينهم بالسوية هكذا فى المحيط * ولو قال على فقراء قرابتى على أن يبدأ فيعطى جميع الغلة للاقرب فالاقرب يعطى للاقرب كل الغلة * ولو قال على فقراء قرابتى يعطى منها الاقرب فالاقرب يعطى مائتى درهم ولا يعطى جميع الغلة كذا فى التتارخانية * والفقير فى هذا الباب من يعد فقيرا فى باب الزكاة هذا هو المشهور كذا فى الحاوى * من له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير فى حق الزكاة والوقف وكذلك اذا كان له مع ذلك ثياب كفاف ولا فضل فيها وكذلك اذا كان له مع ذلك متاع البيت ما لا غناء عنه كذا فى الذخيرة * وان كان له مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف كذا فى المحيط * وان كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوى مائتى درهم فهو غنى لا تحل له الزكاة وأخذ الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كان له مسكان

قوله يعون أى يقوم بكفايته وهو من باب قال اهـ مختار اهـ مصححه بحراوى

أوخادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوى مائتى درهم فهو غنى فى حق حرمة أخذ الزكاة والوقف وان لم يكن غنيا فى حق وجوب الزكاة وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوى مائتى درهم واذا اجتمعت بلغت مائتى درهم كان غنيا كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كانت له أرض تساوى مائتى درهم ولا تخرج غلتها ما يكفيه فهو غنى على المختار كذا فى خزانة المفتين * وان كان له مال كثير غائب أو مال يكون له دينا على الناس لا يقدر على أخذه يعطى له من الوقف والزكاة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه أو كان دينا على الناس لا يقدر على أخذه الا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول الصدقة فلو أنه لم يستقرض وأخذ الزكاة فلا بأس به ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا بأس به ويكره له أخذ الزكاة كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كان له دين على مفلس فهو فقير وان كان على ملئ وهو مقر به فهو غنى وان كان منكرا وله بينة فكذلك وان لم تكن له بينة فهو فقير كذا فى الذخيرة * وقف أرضا على حفدته من كان منهم فقيرا وله من الحفدة من عنده فرس فان أمسك الفرس للجهاد والركوب لما أن به زمانة يعطى له وان أمسك الفرس تشرفا به لا يعطى اذا كان الفرس يساوى مائتى درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا فى المضمرات * كل من وجبت نفقته فى مال انسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضى ويقضى القاضى بالنفقة فى ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعد غنيا بغنى المنفق فى حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والاجداد * وكل من وجبت نفقته فى مال غيره بفرض القاضى ولا يأخذ النفقة من ماله الا بقضاء أو رضى والقاضى لا يقضى بالنفقة فى ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعد غنيا بغنى المنفق فى حكم الوقف وذلك كالاخوة والاخوات وسائر المحارم وعلى هذا الاصل تدور المسائل كذا فى المحيط * اذا وقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غنى ولهذا الغنى أولاد فقراء فان كانوا صغارا ذكورا أو اناثا أو كانوا كبارا اناثا لا أزواج لهن أو ذكورا زمنى أو مجانين فلا حظ لهم فى هذا الوقف وان كان لهذا الغنى اخوة أو أخوات فقراء أو ولد له كبير فقير مكتسب فلهم حظ فى هذا الوقف كذا فى محيط السرخسى * واذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غنى لا تعطى من الوقف والزوج اذا كان فقيرا يعطى من الوقف وان كانت امرأته غنية * واذا كان لقريبه ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء فانه لا يعطى أولاد الولد من الوقف لانى أفرض نفقتهم من مال جدهم وأما أبوهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ فى الوقف لانه لا نفقة له على الاب لانه كبير لا زمانة به واذا كان للرجل ابن غنى وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا فى الذخيرة * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى وفيهم رجل فقير يوم مجئ الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته فله حصته وان ولدت امرأة من قرابته ولدا بعد مجئ الغلة أقل من ستة أشهر فلا حصة لهذا الولد فى هذه الغلة كذا فى المحيط * ويستحق ما يستقبل من الغلات كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو من آل فلان وليس فى نسله أو آله الا فقير واحد كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة على فقراء آل فلان كذا فى الظهيرية * أخوان لاب وأم وقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ينظران كانا وقفا أرضا مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد أرضا على حدة يعطى من كل واحد قوته * والمراد من القوت فى جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف أرضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية كل شهر كذا فى المحيط * ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وادعى رجل أنه فقير وهو قريب الواقف يحتاج الى اثبات القرابة والفقر وان كان ثابتا باعتبار الاصل والظاهر لكن الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فان أقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم تفسر الشهود قرابته وهو أن يكون من ذوى الارحام وان أقام البينة على فقره ينبغى أن تفسر الشهود أنه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا أحدا تلزمه نفقته فاذا قضى القاضى باعدامه لا يكون قضاء بالاعدام فى حق الدين أما اذا قضى بفقره فى حق مطالبة الدين ثم جاء يطلب الوقف فيعطى له هكذا ذكره هلال رحمه الله تعالى * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجب أن يثبت

مع ذلك أنه ليس له أحد تلزمه نفقته لان ذلك لم يدخل فى القضاء بالفقر فى حال طلب الدين ولا بد من اثبات ذلك لاستحقاق الوقف كذا فى محيط السرخسى * فان أقام البينة أنه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته أدخله القاضى فى الوقف واستحسن هلال رحمه الله تعالى أن لا يدخله حتى يسأل عنه فى السر قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وانه حسن وقال أيضا وان أتى ببينة على ما قلنا وسأل القاضى فى السر أيضا ووافق خبر السر البينة أنه فقير وليس له أحد تلزمه نفقته فالقاضى لا يدخله فى الوقف حتى يستحلفه بالله مالك مال وانك فقير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وانه حسن أيضا وكذلك يستحلف على قول هلال رحمه الله تعالى بالله مالك أحد تلزمه نفقتك وانه حسن أيضا كذا فى الذخيرة * فان برهن على ما ذكرنا وأخبر عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصرفا قال هلال رحمه الله تعالى والخبر فى هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قال انا لا نعلم أحدا تجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج الى أن يقول بالقطع ليس أحد ينفق عليه كما فى الميراث كذا فى الوجيز * واذا أراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره فى الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بأنفسهم ووصى الاب فى هذا بمنزلة الاب فان لم يكن لهم أب ولا وصى الاب ولهم أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير فى حجره استحسانا ثم ان كانت الام أو العم أو الاخ موضعا لوضع الغلة فى أيديهم فما يصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق عليه وان لم يكن موضعا لذلك يوضع فى يدى رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه كذا فى المحيط * رجل وقف ضيعة له على فقراء أقربائه فأراد بعض الفقراء من أقربائه ان يحلف البعض ما هم أغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم مالا يصيرون به أغنياء كان لهم أن يحلفوهم ثم ان كان القيم يميل اليهم فأراد هؤلاء أن يحلفوا القيم بالله ما تعلم أنهم أغنياء ليس لهم ذلك كذا فى الواقعات الحسامية * واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على الفقير القريب لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا فى وقف فهو فقير فى كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به حاكم ثم جاء يطلب وقف أخى الواقف لابوين على أقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة وكذا لو جاء أخو المقضى له لابويه كذا فى الوجيز * ولو أقام رجل بينة عند القاضى أن الذى كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وان طالت المدة فى القياس لكنا استحسنا وقلنا ان القاضى يسأله اعادة البينة اذا طالت المدة على أنه فقير وانما يعتبر الفقر فى كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة انما يستحق من غلة أخرى فاذا قضى القاضى أنه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غنى وقال انما استغنيت بعد حدوث الغلة وقال شركاؤه لا بل استغنيت قبل حدوث الغلة فالقياس أن يكون القول قوله وفى الاستحسان القول قول الشركاء ولو لم يكن القاضى قضى بفقره فجاء يطلب الغلة وهو غنى وقال انما استغنيت بعد مجئ الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان جاء يطلب الغلة ويدعى أنه فقير وقال الشركاء انه غنى وأرادوا استحلافه فلهم ذلك ويحلفه القاضى بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول فى هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شئ من غلته واذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل فى تلك الغلة وانما يدخل فى الغلة الثانية الا أن يوقتوا فقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة فحينئذ يثبت حقه فى تلك الغلة كذا فى المحيط * واذا شهد القرابة بعضهم لبعض فى الوقف بالفقر لا يقبل اذا شهد كل فريق لصاحبه وان كان الشهود أغنياء وشهدوا للرجل من قرابتهم بقرابته وفقره ذكر الخصاف فى وقفه فى باب الوقف على فقراء القرابة أنهم اذا لم يجروا الى أنفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن أنفسهم بذلك مضرة قبلت شهادتهم * وذكر هو فى باب قبل هذا الباب متصل به لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما الرجل أنه من قرابة الواقف وفسروا قرابته أن ذلك جائز فان لم تعدل شهادتهما فرد القاضى شهادتهما فللذى شهد له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال الوقف ويشاركهما فى ذلك كذا فى الذخيرة * وذكر هلال رحمه الله تعالى فى وقفه اذا شهد رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال هلال رحمه الله تعالى فى وقفه لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال أنا فقير وانما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقيرا الحال وان شهد

الشهود أنه تلف ماله قبل حدوث الغلة استحق الغلة فان قالوا الحاجة واتهمه القاضى بالتلجئة لا يعطى الآن اذا كان ما يلجئه تصل يده اليه كذا فى المحيط

(الفصل الخامس فى الوقف على جيرانه) وقف على جيرانه فنى القياس يصرف الى الملاصق وفى الاستحسان يصرف الى من يجمعه وإياهم مسجد المحلة كذا فى الوجيز * وهو المختار كذا فى الغياثية * ثم فى ظاهر مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الشرط السكنى مالكا كان الساكن أو غير مالك هو الصحيح هكذا فى المحيط * وان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك كذا فى فتاوى قاضى خان * ويدخل فيه الجار مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو انثى حرّا كان او مكاتبا صغيرا كان أو كبيرا ويقسم المال على عدد رؤسهم فان فضل الوصىّ بعضهم على بعض ضمن كذا فى الحاوى * ولا يدخل فيه أمّهات الاولاد والمدبرون والعبيد كذا فى الخلاصة * وكذا المديون الذى حبس فى محلته بدين هكذا فى الوجيز * ولا يدخل فيه ولد الواقف وأبوه وجده وزوجته كذا فى الحاوى * وولد الولد اذا كان جارا لا يدخل استحسانا كذا فى خزانة المفتين * وأخوه وعمه وخاله يدخلون كذا فى الظهيرية والمحيط * ولو كان للواقف جيران فانتقل بعضهم الى محلة أخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرين بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها الى دار أخرى وسكنها بأجر الى أن مات فالغلة لجيران الدار التى انتقل اليها ومات فيها كذا فى المحيط * ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا أو معتمرا فالغلة لجيران بلده كذا فى الظهيرية * ولو كان له داران وهو يسكن فى احداهما والاخرى للغلة فالغلة لجيران الدار التى يسكن فيها كذا فى المحيط * ولو كان له داران وفى كل دار له زوجة فالغلة لجيران الدارين وان مات فى أحدهما كذا فى الحاوى * وكذلك لو كانت احدى الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة وله فى كل واحدة منهما زوجة كذا فى المحيط * ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى ناحية أخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة كذا فى خزانة المفتين ناقلا عن الحميدىّ * ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران الى نفسه بأن لم يقل على فقراء جيرانى فهذا وما لو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا فى الظهيرية * وان كان حين مرض حوّله ابنه الى محلة أخرى أو قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال كذا فى المحيط * امرأة كانت تسكن دارا وقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وزفت الى بيت زوجها ومات فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك اذا تزوج الرجل امرأة وانتقل اليها انتقل جواره الاول كذا فى الظهيرية * قالوا ان كان متاعه فى داره الاولى فالغلة للاولين كذا فى المحيط * وان لم يتحوّل وكان يختلف اليها فجيرانه جيران داره دون دار امرأته كذا فى الحاوى * واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل كذا فى الظهيرية * وان لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذى توفى فيه فيعطى جيران ذلك المنزل وان ادعى جار أنه فقير ولم يعرف كلف أن يقيم البينة على فقره ولو قال الواقف أو الوصىّ أعطيت الغلة فقراء الجيران فالقول قوله مع يمينه وان جحد ذلك الجيران كذا فى الحاوى

(الفصل السادس فى الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعقب) اذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه الى أقصى أب له فى الاسلام يستوى فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الاخوات وكذلك لا يدخل أولاد من سواهنّ من الاناث الا اذا كان أزواجهنّ من بنى أعمام الواقف كذا فى الظهيرية * وذكر شمس الائمة السرخسىّ رحمه الله تعالى فى شرح السير الكبير اذا ذكر أهل البيت فى الوقف أو الوصية يرجع الى مراده ان أراد بيت السكنى فأهل بيته من يعوله وينفق عليه فى بيته وان لم تكن بينهما قرابة وان أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به وذكر القاضى الامام علىّ السغدىّ أن الواقف ان كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فأهل بيته جميع أولاد أبيه وان لم يكونوا فى عياله وان لم يكن له بيت نسب فأهل بيته من يعوله فى بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه

وان كان بينهما قرابة والمختار هذا كذا فى الغياثية * واذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من أهل بيته ومن يأتى بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم كذا فى المحيط * وقوله على آلى وجنسى كأهل بيتى ولا يخص الفقراء الا ان خصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر سواء حيث يكون لمن يكون فقيرا وقت الغلة وان كان غنيا وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنيا فافتقر على الصحيح كذا فى فتح القدير * وان وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها لا تدخل والدتها وولدها كذا فى خزانة المفتين * ولو قال على أهل عبد الله فهو على امرأته خاصة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال هلال رحمه الله تعالى ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الاحرار كذا فى الحاوى * وهو المختار كذا فى الغياثية * ولا يدخل تحت الوقف مماليكه كذا فى المحيط * ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعوله فى بيت آخر كذا فى الحاوى * والعيال كل من يكون فى نفقة انسان سواء كان فى منزله أم فى غير منزله والحشم بمنزلة العيال كذا فى خزانة المفتين * واذا وقف على عقب فلان فاعلم بأن عقب الانسان كل من يرجع بآبائه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان أزواج البنات من ولد فلان وكذلك أولاد من سواهنّ من الاناث لا يدخل فى هذا الوقف الا اذا كان أزواجهنّ من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد أولاد وزيد حىّ لا يكون لاولاده شئ لان ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته كذا فى المحيط

(الفصل السابع فى الوقف على الموالى والمدبرين وأمّهات الاولاد) اذا قال رجل حر الاصل أرضى هذه صدقة موقوفة على موالىّ ثم على الفقراء ولم يزد على هذا وله موالى عتاقة تصرف الغلة اليهم ويدخل فى ذلك من اعتقهم قبل الوقف ومن يعتقون من قبله بعد الوقف ومن يعتق بموته من أمّهات أولاده ومدبريه ومن عتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان او كافرا ذكرا كان أو أنثى ويدخل فيه أولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف كذا فى الحاوى * وأولاد المولبات ان كانوا يرجعون بولاء آبائهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاء آبائهم الى قوم آخرين لم يدخلوا كذا فى خزانة المفتين * ولا يدخل فيه موالى مواليه فان مات مواليه تصرف الغلة الى موالى مواليه استحسانا فان كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء ولا يكون لموالى مواليه شئ فان كان له موليان صرفت الغلة اليهما كذا فى الحاوى * ولو كان له موال ومولبات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له مولبات ليس معهنّ رجل كان للمولبات كل الغلة كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كان له موالى موالاة وموالى عتاقة فالغلة لموالى العتاقة وان لم يكن له الا موالى موالاة صرفت الغلة اليهم استحسانا كذا فى المحيط * وان كان له موال ولابنه موال وقد ورث هؤلاء ولاءهم عن أبيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالى ابنه شئ واذا لم يكن له الا موالى ابنه فعن أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى أنه تصرف الغلة الى موالى ابنه وانه استحسان كذا فى الظهيرية * ولو قال موالىّ وموالى والدى لم يدخل معتق جده فيه ولو قال على موالى أهل بيتى لم يعط موالى امرأته وأخواله الا أن يكونوا من أهل بيته ولو قال على موالى آل عباس لم يعط موالى مواليهم كذا فى الحاوى * قال على موالى وأولادهم ونسلهم يدخل فى ذلك مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم الذكور والاناث جميعا ويدخل فى ذلك ابن بنت مولاه وان كان ولاؤهم لقوم آخرين وكذلك لو كانت أمه من مواليه وأبوه من العرب لانهم أولاد مواليه والنسل ولد الذكور والاناث فان ماتت امرأة منهم وتركت ولدا ولم يكن الواقف شرط ان مات واحد منهم ردّ نصيبه الى ولده ردّ نصيب المولاة الى جميعهم هكذا أفتى أبو القاسم فان قال على موالىّ وأولادهم ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم الىّ لم يدخل فيه من كان مولى لقوم آخرين من أولاد البنات فان قال على موالىّ الذين اعتقهم أو نالهم العتق منى لم يدخل ولد المولى قبله كذا فى الحاوى * رجل وقف داره أو ضيعته على الموالى وأولادهم فولد ولد ففى غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لاقل من ستة أشهر ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفى غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة أشهر كذا فى الواقعات الحسامية * ولو قال على موالىّ وقد أعتق هو وأخوه عبدا لم يدخل فى الوقف ولو كان قال على من يرجع ولاؤه الىّ وقد كان أعتق أبوه عبدا

فورثه هو وأخوه يدخل فى الوقف ولو قال على الموالى الذين يلزمون ولدى فمن لزمه دخل فى الوقف ومن ترك اللزوم فلاحق له فان عاد عاد حقه كذا فى الحاوى * ولو قال على موالىّ وموالى موالىّ وموالى موالى موالىّ دخل الفريق الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسألة الولد كذا فى المحيط * فى اليتيمة سئل علىّ بن أحمد عمن وقف ضيعته على مواليه وأولادهم بطنا بعد بطن وعلى أولاد رجل وأولاد أولاده فمات واحد من الفريق الآخر وبقى منه أولاد فنصيب المتوفى لمن أيكون لاولاده أم للذى يكون من البطن الاول فقال الاولى ان يصرف نصيب الميت الى أولاده كذا فى التتارخانية * ولو أقر الواقف لرجل مجهول النسب أنه مولاه وصدق المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان * وماذكر من الجواب مستقيم فى الغلة الجائية وغير مستقيم فى الغلات الماضية والغلات التى حدثت قبل هذا الاقرار كذا فى المحيط * فان كان للواقف موال أعتقوه وموال أعتقهم لا يعطى الفريقان من الغلة شيأ كذا فى الظهيرية * وتعطى الغلة للفقراء كذا فى المحيط * وان قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أمهات أولاده ومدبراته فالوقف جائز وعكس هذا المعتق على مال والمكاتبون واذا صح الوقف استحق الغلة من كان منهن عنده وان كان قد زوجهن وأما من أعتقهن من أمهات أولاده فى حال حياته قبل حصول هذا الوقف فلاحق لهن فيه لانهن قد انفردن باسم هو الولاء فيقال مولياته فلا يدخلن فى شئ من ذلك حتى يبين كذا فى السراج الوهاج * وان لم يكن له أم ولد الا وقد اعتقت فى حياته فالغلة لها كذا فى الحاوى * وان قال على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته ولزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين أمهات أولاده وبين مولياته ودخل اللاتى كان أعتقهن فى مولياته كذا فى المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على موالىّ فانه يعطى من الوقف لامهات أولاده ومدبريه كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال أرضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالغلة لسالم تدور معه والقبول اليه دون المولى فمن ملك سالما وقت حدوث الغلة فالغلة له كذا فى الحاوى * ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم تدور معه كيف دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف على سالم كذا فى خزانة المفتين والمحيط * ولو قال على سالم مملوكى ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شئ فان باع الواقف سالما هذا من رجل لا يكون لسالم ولا لمولاه من غلة الوقف شئ فقد جوز الوقف على أمهات أولاده ومدبراته ولم يجوز الوقف على المماليك وقد أشار محمد رحمه الله تعالى الى الفرق بينهما وقال لان فيهن ضربا من العتق ولا كذلك المماليك كذا فى الظهيرية * سئل أبو حامد عن ضيعة موقوفة على الموالى لو أرادوا قسمة هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك كذا فى التتارخانية ناقلا عن اليتيمة

* (الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج هو أو بعض أولاده أو قرابته) * وفى الفتاوى اذا جعل أرضا صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته أو احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شئ عند الكل كذا فى الخلاصة * وان قال فى الصحة أرضى صدقة موقوفة على الفقراء بعدى وهو يخرج من الثلث او كان ذلك فى المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذكور عن أبى القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا فى الغياثية * فان احتاج بعض قرابته أو بعض ولده الى ذلك والوقف فى الصحة (فههنا أحكام) أحدها أن صرف الغلة الى فقراء القرابة أولى فان فضل منها شئ يصرف الى الاجانب والثانى أن لا ينظر الى المحتاجين يوم خلقت الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم قسمت الغلة والثالث أنه ينظر الى الاقرب فالاقرب منه فى القرابة وهو ولد الصلب أولا ثم ولد الولد ثم البطن الثالث ثم البطن الرابع وان سفلوا فان لم يكن من هؤلاء أحد أو فضل أعطى فقراء القرابة ويبدأ فيهم أيضا بالاقرب كذا فى الحاوى * ثم الى موالى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل مصره أيهم أقرب من الواقف منزلا كذا فى محيط السرخسى * وهكذا فى المحيط وفتاوى قاضى خان * والرابع أنه يعطى كل واحد ممن يعطى أقل من مائتى درهم وهذا قول هلال رحمه الله تعالى كذا فى الحاوى * هذا

اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته وأما اذا وقف على فقراء قرابته فيصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتى درهم وأما اذا وقف على الافقر فالافقر من قرابته فههنا لا يعطى الكل انما يعطى أقل من مائتى درهم كذا فى الذخيرة * فان أعطى القاضى بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان أعطاهم ولم يقض بذلك لا يصير ذلك سببا لوجوب شئ لهم حتى كان للقاضى الذى يجئ بعده ان ينقض ذلك فلا يعطيهم وان كان الاول قد قضى بذلك فقال للقيم حكمت بذلك وجعلته راتبة لهم فى الوقف صاروا أحق من سائر الفقراء وليس للقاضى الذى يجئ بعده أن ينقض ذلك كذا فى الحاوى * ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذى سمى لهم لا يكفيهم أيعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم قال هلال رحمه الله تعالى لا وهو قول يوسف بن خالد السمتى رحمه الله تعالى وقال ابراهيم بن يوسف البلخى وعلىّ بن أحمد الفارسىّ والفقيه أبو جعفر الهندوانى رحمهم الله تعالى يعطون من نصيب الفقراء لانهم فقراء وفقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعا كمن وقف أرضا على قرابته وأرضا على جيرانه وبعض جيرانه قريبه فانهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن الواقف ان شرط فى الوقف أن لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط أن لفقراء قرابتى كذا والباقى للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه أخذ محمد بن سلمة وأبو نصر محمد بن سلام البلخىّ كذا فى الذخيرة * ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين أو لابناء السبيل أو فى سبيل الله أو الحج أو فى الرقاب فاحتاج بعض ولده أو قرابته الى ذلك لم يعطوا شيأ الا أن يكون الولد والقريب منهم فيكون غارما أو من أبناء السبيل فحينئذ يبدأ بهم كذا فى الحاوى * ولو وقف أرضا له على فقراء قرابته وأرضا له أخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك فى عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم وان كان ذلك فى عقد واحد لا يعطون ويجب أن يكون ماذكر من الجواب فيما اذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد كذا فى المحيط * واذا أعطى واحد من فقراء القرابة أقل من مائتى درهم فأنفقه وقد بقى من الغلة أعطى ثانيا اذا لم يكن أنفقها فى الفساد كذا فى الحاوى * (ومما يتصل بهذا الفصل) * اذا قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة أبدا على زيد وولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه ان احتاج قرابتى رد عليهم هذا الوقف فكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاج موالىّ فاحتاج بعضهم ولو قال على ولد زيد ان ماتوا ردت غلة هذا الوقف على عمرو فمات بعض ولد زيد وبقى البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة * قال هلال رحمه الله تعالى فى وقفه اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى على الفقراء فمن احتاج من ولدى وولد ولدى أعطى ما يكفيه كان كما قال فان احتاج أحد من ولد صلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد أعطى ما يكفيه وان احتاج ولد الصلب وولد الولد أعطيا ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فان احتاجا جميعا يقسم على عدد الرؤس ثم الحكم ماذكرنا من الارث والوقف وان استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وان قصرت الغلة عمن سمى لكل فقير وكان يكفى لاحدهما فانه يبدأ بولد الولد كذا فى المحيط ٣

* (الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط فى الوقف) *

فى الذخيرة اذا وقف أرضا أو شيأ آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حيا وبعده للفقراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ترغيبا للناس فى الوقف وهكذا فى الصغرى والنصاب كذا فى المضمرات * ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال على أن يقضى دينه من غلته وكذا اذا قال اذا حدث علىّ الموت وعلىّ دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما علىّ فما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز وكذا اذا قال اذا حدث على فلان الموت يعنى الواقف نفسه أخرج من غلة هذا الوقف فى كل سنة من عشرة أسهم مثلا أسهم تجعل فى الحج عنه

٤ قوله فيكون ذلك ميراثا الخ لانه لا يستحقه بالوقف لانه بمنزلة الوصية وهى لا تجوز للوارث وانما يستحقه بالارث ولا يختص هو به بخلاف ولد ٤ الولد فانه يستحقه بالوقف لان الوصية له جائزة كذا فى الذخيرة ونقله مصححه

٣ قوله فانه يبدأ بولد الولد لان حقه أقوى لانه يثبت من غير اجازة وحق ولد الصلب لا يثبت الا باجازة الورثة ذخيرة اه مصححه

اوفى كفارات أيمانه وفى كذا وكذا وسمى أشياء أوقال أخرج من هذه الصدقة فى كل سنة كذا وكذا درهما
ليصرف فى هذه الوجوه ويصرف الباقى فى كذا وكذا على ما سبله كذا فى فتح القدير * ولو قال صدقة
موقوفة لله تعالى تجرى غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات تكون للفقراء ولو قال أرضى هذه
صدقة موقوفة تجرى غلتها على ما عشت ثم بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلهم أبدا ما تناسلوا فان انقرضوا
فهى على المساكين جاز ذلك كذا فى خزانة المفتين * ولو شرط أن له أن ينفق على نفسه وولده ويقضى دينه
من غلته فاذا حدث به الموت كانت غلة هذه الضيعة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا أبدا جعل
لفلان وأخر ما جعل لنفسه قال الخصاف تقديمه وتأخيره سواء على مذهب أبى يوسف رحمه الله تعالى
وهو جائز على ما اشترط كذا فى المحيط * وقف وقفا على الفقراء وشرط فيه أن له أن يأكل ويوكل ما دام
حيا فاذا مات كان لولده وكذلك لولد ولده أبدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا فى المضمرات * وبه
أخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى وحسام الدين رحمهما الله تعالى كذا فى السراجية * ولو شرط بعض
الغلة لامهات أولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد وقسط لكل منهن فى كل عام قسطا حال حياته ومماته
جاز بلا اختلاف كذا فى الوجيز * وهكذا فى المبسوط والذخيرة وفتاوى قاضى خان * وهو الاصح
كذا فى فتح القدير * وكذلك اذا سمى ذلك لمدبريه كذا فى المحيط * ولو شرط الغلة لامائه أو لعبيده
فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا فى الكافى *
اذا وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ما دام حيا
جاز الوقف والشرط جميعا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين كذا
فى الذخيرة * ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق
أو عنب أو زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا لان ذلك ليس
من الوقف حقيقة كذا فى الظهيرية * وفى وقف الخصاف اذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه
وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته
أو لاهل الوقف قال يكون لورثته لانه قد حصل ذلك وكان له كذا فى فتح القدير * وقف ضيعته على امرأته
وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها الا بنها خاصة اذا لم يكن الواقف شرط ان مات واحد منهم رد نصيبه الى أولاده
فيكون نصيبها مردودا الى الجميع كذا فى الكبرى * وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه
على أنه ان ماتت امرأته صرف نصيبها الى أولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه
من نصيبها نصيب كذا فى المضمرات * وقف ضيعة له على رجل على أن يعطى له كفايته كل شهر وليس له عيال
فصار له عيال يعطى له ولعياله كفايتهم كذا فى الكبرى * ولو وقف أرضا على رجل على أن يقرضه دراهم
جاز الوقف ويبطل الشرط كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا شرط فى أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى
اذا شاء ذلك فتكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو شرط أن
يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وفى واقعات القاضى الامام فخر الدين قول هلال رحمه الله تعالى مع أبى يوسف
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة * وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيا لانتهاء
الشرط بمرة الا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا فى فتح القدير * وان كان الواقف قال فى أصل الوقف
على أن أبيعها بما بدا لى من الثمن من قليل أو كثير أو قال على أن أبيعها وأشترى بثمنها عبدا أو قال أبيعها ولم يزد
على ذلك قال هلال رحمه الله تعالى هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال
أرضى هذه صدقة موقوفة أبدا على أن لى أن أستبدل بها أخرى يكون الوقف جائزا استحسانا اذا كان الشراء
بثمن الاولى كذا فى محيط السرخسى * وكما اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام
الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه فى الثانية كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو شرط الاستبدال
ولم يذكر أرضا ولا دارا وباع الاولى له أن يستبدلها بجنس العقار ما شاء من دار أو أرض وكذا لو لم يقيد
بالبلد له أن يستبدلها بأى بلد شاء كذا فى الخلاصة * واذا قال على ان استبدل أرضا أخرى ليس له
أن يجعل البدل دارا وكذا على العكس كذا فى فتح القدير * وله أن يشترى بثمنها أرض الخراج كذا فى فتاوى

مطلب شرط الاستبدال

قاضى خان * ولو قال بأرض من البصرة ليس له أن يستبدل من غيرها وينبغى ان كانت أحسن أن يجوز
لانه خلاف الى خير كذا فى فتح القدير * وفى القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى انما تجوز اذا كانت
فى محلة واحدة وتكون المحلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا فى البحر الرائق *
ولو شرط لنفسه أن يستبدل فوكل به جاز ولو أوصى به عند موته لم يكن للوصى ذلك ولو شرط الاستبدال
لنفسه مع آخر أن يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لا يجوز ولو تفرد الواقف جاز كذا فى فتح القدير * ولو شرط
الواقف فى الوقف الاستبدال لكل من ولى هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولى الوقف ولاية الاستبدال
أما اذا قال الواقف على أن لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت
الواقف الا أن يشترط الولاية بعد وفاته كذا فى فتاوى قاضى خان * وليس للقيم ولاية الاستبدال
الا أن ينص له بذلك ولو شرطه للقيم ولم يشترط لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه كذا فى فتح القدير * ثم اذا جاز
الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وان باعه بما لا يتغابن
الناس فيه فالبيع باطل كذا فى المحيط * ولو باعها بعروض ففى قياس قول الامام يصح ثم يبيعها بعقار وقال
أبو يوسف وهلال رحمهما الله تعالى لا يملكه الا بالنقد كذا فى البحر الرائق * أو بأرض تكون وقفا مكانها
كذا فى فتح القدير * ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا فى تركته
كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا لو استهلكه كذا فى فتح القدير * وان باع الاولى وضاع الثمن من يده
لا يضمن وبطل الوقف كذا فى محيط السرخسى * ولو اشترى بالثمن عرضا مما لا يكون وقفا فهو له والدين
عليه ولو وهبه من المشترى صحت الهبة ويضمنه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومنعه أبو يوسف رحمه الله
تعالى أما لو قبض الثمن ثم وهبه فالهبة باطلة اتفاقا كذا فى فتح القدير * واذا باع الوقف ثم عاد اليه
بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعها ثانيا وان عادت بعقد جديد لا يملك بيعها الا أن يكون عمم لنفسه
الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء أو بغير قضاء بعد القبض أو قبل القبض بقضاء عادت وقفا وكذا اذا أقال
المشترى قبل القبض أو بعده كذا فى فتح القدير * وليس له أن يبيع الارض بعد الاقالة الا أن يكون اشترط
ذلك فى الوقف كذا فى المحيط * ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضا أخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب
بقضاء قاض كان له أن يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا ولو ردت الاولى عليه
بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع فى الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية فى الثانية ويصير
مشتريا للاولى لنفسه ولا يصير مشتريا للارض الثانية وواقفا لنفسه كذا فى فتاوى قاضى خان * وان باع
الاولى واشترى الثانية ثم استحقت الاولى فالقياس ان لا ينتقض الوقف فى الارض الثانية وفى الاستحسان
لا تكون الثانية وقفا كذا فى محيط السرخسى * ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال
لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها وان كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها كذا فى فتاوى قاضى خان *
وقد اختلف كلام قاضى خان ففى موضع جوزه للقاضى بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفى موضع
منعه منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها والمعتمد أنه يجوز للقاضى بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية
وان لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش كذا فى البحر الرائق * وشرط
فى الاسعاف أن يكون المستبدل قاضى الجنة المفسر بذى العلم والعمل كذا فى النهر الفائق * وسئل
شمس الائمة محمود الاوزجندى عمن وقف على أولاده وقال لهم ان عجزتم عن امساكه فبيعوه قال لو كان هذا
شرطا فى الوقف كان باطلا وهذا يجب أن يكون قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبى يوسف رحمه الله
تعالى فيجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال أرضى صدقة موقوفة على أن أصلها لى أو على أنه لا يزول ملكى
عن أصلها أو على أن أبيعها أصلها أتصدق بثمنها كان الوقف باطلا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو شرط
أن يبيعه ويجعل ثمنه فى وقف أفضل ان رأى الحاكم بيعه أذن له فيه كذا فى الوجيز * وذكر الخصاف فى وقفه
لو شرط أن يبيعها ويصرف ثمنها الى ما رأى من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط فى أصل الوقف أن يبيعه
ولم يبعه لا يجوز لمن وليه بعده أن يبيعه كذا فى الذخيرة * لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أن لى ابطالها
فالوقف باطل عند هلال رحمه الله تعالى وعند يوسف بن خالد رحمه الله تعالى جائز والشرط باطل ولا رواية

لابى يوسف رحمه الله تعالى فلقائل أن يقول الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولقائل أن يقول بأنه غير جائز عنده كذا فى محيط السرخسى * ذكر الخصاف فى وقفه مسائل على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كتب فى صك الوقف لايباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى أن لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه مايكون وقفا فله أن يبيع ويستبدل وان قال فى اول الكتاب على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال فى آخر الكتاب وعلى أنه ليس لفلان بيع ذلك فليس له أن يبيعه كذا فى الذخيرة * لو شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه الا أن يجعله له كذا فى فتح القدير * قال الخصاف فى وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير بعد ذلك فان أراد أن يكون له ذلك أبدا ماعاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لانسان مادام حيا فله ذلك كذا فى المحيط * ولو شرط لنفسه مادام حيا ثم للمتولى من بعده صح ولو جعله للمتولى مادام الواقف حيا ملكه مدة حياته فاذا مات الواقف بطل وليس للمشروط له ذلك أن يجعل لغيره أو يوصى به له كذا فى البحر الرائق * اذا قال أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن أضع غلتها حيث شئت جاز وله أن يضع غلتها حيث شاء فان وضع فى المساكين أو فى الحج أو فى انسان بعينه فليس له أن يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها لفلان أو أعطيتها فلانا فلا يرجع عنه ولو وضع فى فريق بعد فريق جاز ولو وضعها فى نفسه بطل الوقف وهذا انما يأتى على قول هلال رحمه الله تعالى بخلاف مالو قال على أن أعطى غلتها من شئت أو ادفع من شئت ولو قال أرضى صدقة موقوفة على أن لى ان أعطى غلتها من شئت من ولدى فالوقف صحيح وله أن يعطى من شاء من ولده كذا فى المحيط * اذا وقف أرضه على ان يعطى غلتها من شاء جاز الوقف وله المشيئة فى صرف الغلة الى من شاء واذا مات انقطعت مشيئته كذا فى محيط السرخسى * وليس للواقف ان يأكل من غلته كذا فى الحاوى * وان مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء كذا فى المحيط * واذا شرط أن يعطى غلتها من شاء اوقال على ان يضعها حيث شاء فله أن يعطى الاغنياء كذا فى القنية * وان شاء ان يصرفها الى رجل غنى بعينه جازت المشيئة ولو شاء أن يصرفها الى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة له مادام حيا وليس له أن يحولها عنه الى غيره فاذا مات فله أن يعطى غيره ممن شاء وان صرفها الى الاغنياء دون الفقراء فالمشيئة باطلة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعا يبطل الوقف قياسا ولا يبطل الوقف استحسانا ويبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء هكذا فى محيط السرخسى * ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ماعاشا فان مات أحدهما فللحى نصف الغلة ولو قال جعلت غلتها للوالدين صح كما لو وقف غلتها فى الابتداء كذا فى المحيط * ولو جعل غلته لولده جاز كذا فى الحاوى * رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطى القيم غلتها من شاء جاز وللقيم أن يعطى الاغنياء والفقراء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وقف فى مرضه على أن يعطى فلان غلتها من شاء فاختار الوصى أن يضع ذلك فى ولد الميت لايجوز ويبطل الوقف قياسا وفى الاستحسان الوقف على الصحة لان أصله وقع صحيحا للفقراء الا أن الواقف جعل لفلان المشيئة فان شاء مايصح به الوقف يصح والا يبطل مشيئته كذا فى المحيط * ولو قال على أن يعطى فلان غلتها من شاء فهو جائز وله أن يعطى من شاء فى حياة الواقف وبعد وفاته فكأنه قال يعطيها فى حياتى وبعد وفاتى والقياس أن لا يعطى بعد وفاة الواقف فان مات الذى جعل اليه المشيئة فالغلة للفقراء ولمن جعل اليه المشيئة أن يعطى ولده ونسله ويعطى ولد الواقف ونسله وليس له أن يعطى نفسه ولا يخرج المشيئة عن يده بقوله أعطيت نفسى فان جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجيز وقف الرجل على نفسه وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا فى الحاوى * بخلاف ما اذا جعل الواقف المشيئة الى نفسه فى اعطاء الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلتها للاغنياء بطل الوقف كذا فى المحيط * لو وقف أرضه على بنى فلان على أن لى ان أعطى غلتها من شئت فشاء صرفها الى واحد من بنى فلان بعينه جازت مشيئته وان شاء صرفها الى جميعهم جاز ويصرف الغلة اليهم جميعهم بالسوية لان قوله من شئت كلمة عامة فتعم الكل ولو شاء صرفها الى غير بنى فلان بطلت المشيئة كذا فى محيط السرخسى *

اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على ان أعطى غلتها من شئت منهم فله أن يعطى من شاء منهم فان قال لا أشاء أن أعطى أحدا منهم فالغلة لهم وقد أبطل مشيئته فصار كأنه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال صدقة موقوفة على بنى فلان وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدقة لبنى فلان فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن له أن يحوله وله أن يفضل بعضهم على بعض وأن يحرم بعضهم وله أن يعطى جميع بنى فلان فى الاستحسان فان مات الذى جعل الغلة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك كذا فى الحاوى * ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قياسا وعندهما جازت ويكون لبنى فلان استحسانا بناء على أن كلمة من للتبعيض عنده وللبيان عندهما كذا فى البحر الرائق * فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بنى فلان فالمشيئة باطلة كذا فى محيط السرخسى * فان قال وضعتها فى بنى فلان ونسلهم جازت مشيئته فى بنى فلان وليس لاولادهم ونسلهم شئ كذا فى الحاوى * اذا قال أرضى صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لى ان أفضل من شئت منهم كان ذلك جائزا ويكون له أن يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لا أشاء أو مات كانت الغلة بين بنى فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بنى فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء منهم كان لفلان أن يفضل من شاء منهم كذا فى المحيط * ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الآخر للباقين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بينه وبين الباقين بالسوية لانه خصه بفضل النصف والتفضيل بالنصف يقتضى اشتراكه فى النصف الباقى ولو قال ان أخص بغلتها من شئت فخص واحدا بالنصف جاز ولا شركة له فى الباقى ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا فى محيط السرخسى * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على أن لى أن أخص من شئت منهم فهو كما قال وله أن يخص من شاء منهم ولو دفع الكل الى واحد منهم جاز ولو دفع الكل الى الكل القياس أن لا يجوز عملا بكلمة من وفى الاستحسان يجوز ولو قال لا أخص واحدا منهم هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية كذا فى المحيط * ولو قال على أن أحرم من شئت منهم فحرمهم الا رجلا جاز وليس له أن يحرمهم جميعا فى القياس وفى الاستحسان له ذلك وليس له أن يردها عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق فى غلة تلك السنة وهى للفقراء والمشيئة ثابتة له فيما بعد ذلك فان مات قبل أن يحرم أحدا منهم فالغلة بينهم جميعا ولو قال على أن لى أن أخرج من شئت منهم فأخرج واحدا أو الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وان أخرج واحدا ثم أراد أن يدخله لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقين لان له المشيئة فى الاخراج دون الادخال كذا فى الحاوى * ثم ان كان فى الوقف غلة وقت الاخراج ذكر هلال رحمه الله تعالى أنه يخرج منها خاصة وعلى قياس ماذكر فى وصايا الاصل والجامع الصغير أنه يخرج عن الغلة أبدا فانه لو أوصى بغلة بستانه وفى البستان غلة يوم موت الموصى فله الغلة الموجودة وما يحدث فى المستقبل أبدا وعلى رواية هلال رحمه الله تعالى له الغلة الموجودة دون مايحدث وهو المحكى عن بعض أصحابنا كذا فى محيط السرخسى * وان أخرج بأن قال أخرجت فلانا أو فلانا جاز والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤس الباقين فيضرب لهذين بسهم فان اصطلحا أخذاه بينهما وان أبيا أو أبى أحدهما وقف الامر حتى يصطلحا كذا فى البحر الرائق * ولو قال أخرجت فلانا الا بل فلانا أخرجا جميعا ولو قال على أن أدخل من شئت فله أن يدخل من أحب وليس له أن يخرج منهم أحدا فان مات قبل أن يدخل أحدا فالغلة لهم فان قال أدخلت فلانا فى غلتها أبدا فهو كما قال ولو قال على ولد عبد الله على أن لى ان ادخل فيه ولد زيد لم يكن له ان يدخل فيها غير ولد زيد وله أن يدخل ولد زيد كلهم ويكونون أسوة لولد عبد الله فان قال لا أشاء أن أدخلهم فقد انقطعت مشيئته فيهم والوقف لولد عبد الله كذا فى الحاوى * رجل وقف وقفا على أمهات أولاده الا من تزوج فانه لا شئ لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها فهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف فى الوقف أن من تزوجت فطلقها زوجها فلها ايضا او شرط ففى الاول لا شئ لها لانه استثنى من تزوج وفى الوجه الثانى لها ذلك لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والاستثناء من النفى اثبات وكذلك لو وقف على بنى فلان الا من خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بنى فلان ممن يتعلم العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين أيضا كذا فى الواقعات الحسامية * وفى وقف الخصاف لو أن رجلا جعل أرضه

صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط فى الوقف أن كل من انتقل من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى خرج من الوقف فهو على ما شرط فلو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى خرج من الوقف ولو ادّعى بعضهم على بعض أنه انتقل من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وأنكر ذلك المدّعى عليه فالقول فى ذلك قوله وعلى المدّعى بينة على ذلك كذا فى الذخيرة * ولو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل الى مذهب المعتزلة صار خارجا فان انتقل منهم واحد صار خارجا وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل الى مذهب أهل السنة صار خارجا اعتبر شرطه ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة الى غيره فصار خارجيا أو رافضيا خرج فلو ارتدّ والعياذ بالله تعالى عن الاسلام خرج المرأة والرجل سواء * فلو شرط أن من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود الى الوقف الا بالشرط وكذلك لو عين الواقف مذهبا من المذاهب وشرط أن من انتقل عنه خرج اعتبر شرطه أو كذا لو شرط أن من انتقل من قرابته من بغداد لا حق له اعتبر لكن هنا اذا عاد الى بغداد ردّ الى الوقف كذا فى البحر الرائق * اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطى من غلته فى كل سنة ألف درهم ويعطى عمرا قوته لسنة فهو جائز على ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شئ كان بينهما وان لم يكن غلة سنة الا ألف درهم يعطى ذلك زيدا وكذلك اذا كان أقل من ألف فذلك كله لزيد فان مات زيد ثم جاءت غلة لسنة يعطى عمرا قوته لسنة فان كانت الغلة ثلاثة آلاف درهم وقوت عمرو سنة ألف درهم دفع اليه ألف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة ويكون ألف درهم وخمسمائة للمساكين فان لم يمت زيد ومات عمرو أعطى زيد ألف درهم سمّى له وتمام نصف الغلة ويكون الباقى للمساكين ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو وخالد يبدأ بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش ثم بعمرو فيكون له غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش ثم بخالد فيكون له غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش ثم ينفذ ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء كذا فى المحيط * فى سير العيون حبس فرسا فى سبيل الله عشر سنين ثم هى مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمتى استاذ هلال رحمه الله تعالى أن الوقف جائز والشرط باطل كذا فى الذخيرة * ولو جعل فرسه فى الجهاد أو فى السبيل على أن يمسكه ما دام حيا صح لانه لو لم يشترط كان له ذلك والجعل فى السبيل أن يجاهد عليه فان أراد أن ينتفع به فى غير ذلك ليس له ذلك ولو آجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة كذا فى الوجيز * ومن الشروط المعتبرة ما صرّح به الخصاف لو شرط أن لا يؤاجر المتولى الارض فان آجرها فاجارتها باطلة وكذا اذا اشترط أن لا يعامل على ما فيها من نخل او أشجار وكذا اذا شرط أن المتولى اذا آجرها فهو خارج عن التولية فاذا خالف المتولى صار خارجا ويوليها القاضى من يثق بامانته وكذا اذا شرط أنه ان أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثا فى الوقف يريد ابطاله كان خارجا اعتبر فان نازع البعض وقال أردت تصحيح الوقف وقال سائر أهل الوقف انما أردت ابطاله نظر القاضى فى القوم الذين تنازعوا فان كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وان كانوا يريدون ابطاله أخرجهم وأشهد على اخراجهم ولو شرط أن من نازع القيم وتعرّض له ولم يقل لا بطاله فنازعه البعض وقال منعنى حتى صار خارجا ولو كان طالبا حقه اتباعا للشرط كما لو شرط أن من طالبه بحقه فللمتولى اخراجه وليس له اعادته بدون الشرط كذا فى البحر الرائق

الباب الخامس فى ولاية الوقف وتصرّف القيم فى الاوقاف وفى كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حىّ

الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا فى فتح القدير * وفى الاسعاف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه ويستوى فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود فى قذف اذا تاب ويشترط للصحة بلوغه وعقله كذا فى البحر الرائق * وان جعل ولايته الى من يخلف من ولده ولى القاضى

أمر الوقف رجلا يخلف ولده ويكون موضعا للولاية فتكون الولاية اليه وهذا استحسان وكذلك لو أوصى الى صبىّ فى وقفه فهو باطل فى القياس ولكنى استحسن أن تكون الولاية اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاضى رجلا حتى اذا حضر الغائب ردّ عليه كذا فى الحاوى * ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة لما فى الاسعاف ولو كان عبدا يجوز قياسا واستحسانا والذمىّ فى الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضى ثم أعتق العبد أو أسلم الذمىّ لا تعود الولاية اليهما كذا فى البحر الرائق * وفى فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط فى أصل الوقف الولاية لنفسه ولا ولاده قال يجوز بالاجماع كذا فى التتارخانية * رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التسليم ليس بشرط أما عند محمد رحمه الله تعالى فلا يصح هذا الوقف وبه يفتى كذا فى السراجية * وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم أراد أن يأخذها من يده فان كان شرط لنفسه فى الوقف أن له العزل والاخراج من يد القيم كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ومشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول أبى يوسف رحمه الله تعالى وبهذا أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا فى المضمرات * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضى أن ينزعها من يده كذا فى الهداية * ولو ترك العمارة وفى يده من غلته ما يمكنه أن يعمره فالقاضى يجبر على العمارة فان فعل والا أخرجه من يده كذا فى المحيط * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس لسلطان أو قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا فى ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضى أن يعزله ويولى غيره كذا فى فتاوى قاضى خان * للقاضى أن يعزل الذى نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف كذا فى الفصول العمادية * ان شرط ان يليه فلان وليس لى اخراجه فالتولية جائزة وشرط منع الاخراج باطل كذا فى محيط السرخسى * ولو جعل اليه الولاية فى حال حياته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكيلا فى حالة الحياة وصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فانما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته ولو قال وكلتك بصدقتى هذه فى حياتى وبعد وفاتى فهو جائز وهو وكيل فى حياته ووصيه بعد وفاته كذا فى الذخيرة * ولو لم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل يكون وصيا فى أمواله قيما فى أوقافه ولو أوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثانى وصيا ولا يكون قيما ولو لم يجعل قيما حتى نصب القاضى قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه ليتولاه بنفسه كذا فى الفتاوى العتابية * لو أوصى اليه فى الوقف خاصة فهو وصىّ فى الاشياء كلها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا فى الغياثية * وعلى هذا لو أوصى الى رجل فى الوقف وأوصى الى آخر فى ولده أو أوصى الى رجل فى وقف بعينه وأوصى الى آخر فى وقف آخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعا كذا فى الذخيرة * ولو وقف أرضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة أوصى الى رجل ذكر هلال عن محمد رحمه الله تعالى أن الوصىّ يشارك القيم فى أمر الوقف كأنه جعل ولاية الوقف اليهما كذا فى المحيط * ولو وقف أرضين وجعل لكل متوليا لا يشارك أحدهما الآخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيا يكون شريكا للمتولى فى أمر الوقف الا أن يقول وقفت أرضى على كذا وكذا وجعلت ولايتها الفلان وجعلت فلانا وصيا فى تركاتى وجميع أمورى فحينئذ يتفرد كل منهما بما فوض اليه كذا فى البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * وان شرط أن يليه فلان بعد موتى ثم بعده يليه فلان ثم بعده يليه فلان فهذا الشرط جائز كذا فى محيط السرخسى * واذا قال اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لى كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتولى من أن يكون متوليا واذا جعل الواقف الولاية الى اثنين اوصارت الولاية الى الوصىّ والمتولى لم يكن لاحدهما بيع غلة الوقف وينبغى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون له ذلك فان باع أحدهما وأجاز الآخر او وكل أحدهما صاحبه به جاز كذا فى الحاوى * وان أوصى الى رجل فى وقفه واشترط عليه أنه ليس له أن يوصى الى غيره جاز الشرط كذا فى الظهيرية * وان مات أحد الوصيين وأوصى الى جماعة لم يتفردوا احد بالتصرف ويجعل نصف الغلة فى يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصىّ الهالك كذا فى الحاوى * ولو أن الواقف

جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان أحد الرجلين أوصى الى صاحبه فى أمر الوقف ومات جاز تصرف الحى منهما فى جميع الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وأبى الآخر فالقاضى يقيم مكانه رجلا آخر حتى يجتمع رأى الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضى الولاية تمامها الى هذا الذى قبل جاز وهذا يجب أن يكون بلا خلاف كذا فى الظهيرية * وان أوصى الى رجل وصبى أقام القاضى بدل الصبى رجلا كذا فى الحاوى * ولو جعلها لفلان الى أن يدرك ولده فاذا أدرك كان شريكا له لا يجوز ما جعله لابنه فى رواية الحسن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولو أوصى الى رجل بأن يشترى بمال سماه أرضا ويجعلها وقفا على وجه سماه له وأشهد على وصيته جاز ويكون متوليا وله الايصاء به لغيره ولو نصب متوليا على وقف ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون المتولى الاول متوليا على الثانى الا أن يقول أنت وصيى كذا فى البحر الرائق * لو شرط الولاية لولده على أن يليها الافضل فالافضل من ولده تكون الولاية الى أفضل أولاده فان صار أفضلهم فاسقا فالولاية لمن يليه فى الفضل فان ترك الافضل الفسق وصار أعدل وأفضل من الثانى فالولاية تنتقل اليه فى ظاهر الرواية كذا فى محيط السرخسى * ولو قال الواقف ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدى وأبى الافضل القبول فى الاستحسان الولاية لمن يليه فى الفضل لان اباء الافضل بمنزلة موته كذا فى المحيط * ولو جعل الولاية لافضل أولاده وكانوا فى الفضل سواء تكون لاكبرهم سنا ذكرا كان أو انثى ولو لم يكن فيهم أحد أهلا لها فالقاضى يقيم أجنبيا الى أن يصير أحد منهم أهلا لها فترد اليه ولو جعلها لاثنين من أولاده وكان منهم ذكر وأنثى صالحان للولاية تشارك فيها لصدق الولد عليها أيضا بخلاف ما لو قال لرجلين من أولادى فانه لاحق لها حينئذ كذا فى البحر الرائق * ولو ولى القاضى أفضلهم ثم صار فى ولده من هو أفضل منه فالولاية اليه واذا استوى الاثنان فى الصلاح فالاعلم بأمر الوقف أولى ولو كان أحدهما أكثر ورعا وصلاحا والآخر أعلم بأمور الوقف فالاعلم أولى بعد أن يكون بحال تؤمن خيانته كذا فى الذخيرة * فى الحاوى وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى الى ابنه الصغير جعل القاضى له وصيا فاذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصى الا بأمر القاضى كذا فى التتارخانية * ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما والبيان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * الا أن يقول فاذا قدم فلان فالولاية اليه فحينئذ لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب وقال أبو يوسف وهلال رحمهما الله تعالى الولاية تنتقل الى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا فى محيط السرخسى * ولو قال ولايتها الى عبد الله ما دام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال الى امرأتى ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله ومن بعده الى زيد فمات عبد الله وأوصى الى رجل كانت الولاية لزيد كذا فى الحاوى * اذا مات المتولى والواقف حى فالرأى فى نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضى وان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضى فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأى فى ذلك الى القاضى كذا فى الفتاوى الصغرى * وفى الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف كذا فى الوجيز * وفى الحاوى ذكر الانصارى فى وقفه ان أخرج الوالى وصى الواقف من ولاية الصدقة لفساد فصلح بعد ذلك أرى أن ترده الى ولايته قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقراباته الا برزق ويفعل واحد من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضى ينظر فى ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف وأصلح للصدقة كذا فى التتارخانية * قال فى جامع الفصولين لو شرط الواقف أن يكون المتولى من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضى أن يولى غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يكون متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين فى فوائده لا كذا فى النهر الفائق * لو مات القاضى أو عزل يبقى من نصبه على حاله كذا فى القنية * وللمتولى أن يفوض لغيره عند موته كالوصى له أن يوصى الى غيره الا أنه ان كان الواقف جعل لذلك المتولى مالا مسمى لم يكن ذلك لمن أوصى اليه بل يرفع الامر الى القاضى اذا تبرع بعمله ليفرض له أجر مثله الا أن يكون الواقف جعل ذلك لكل متول وليس للقاضى أن يجعل للذى كان أدخله ما كان الواقف جعله للذى كان أدخله كذا فى فتح القدير * واذا أراد المتولى أن يقيم غيره مقام نفسه

فى حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم هكذا فى المحيط * لو كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا له بدون أمر القاضى تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار أنه لا تصح التولية منهم وعن شيخ الاسلام أبى الحسن أنه قال كان مشايخنا رحمهم الله تعالى يجيبون أنهم اذا نصبوا متوليا يصير متوليا كما لو أذن القاضى بذلك ثم اتفق المتأخرون والاستاذ ظهير الدين أن الافضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضى به لما عرفوا من أطماعهم فى الاوقاف قال العبد هذا فى زماننا وقد تحقق بالوقوع ما كان محتملا للفساد فوجب الاخذ بفتوى المتأخرين كذا فى الغياثية * وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضى فقام هذا المتولى بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ فى هذه التولية والاصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضى ولا يكون هذا المتولى ضامنا لما أنفق فى العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولى آجر الوقف وأخذ الغلة وأنفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر الغصب كان الاجر له كذا فى فتاوى قاضى خان * وأنت تعلم أن المفتى به تضمين غاصب الاوقاف كذا فى فتح القدير * اذا وقف على أولاده وهم فى بلدة أخرى فللقاضى بلدهم أن ينصب قيما والقاضى اذا نصب قيما وجعل له شيأ معلوما يأخذه كل سنة حل له قدر أجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك كذا فى السراجية * ولو أن قيمين فى الوقف أقام كل قيم قاضى بلدة غير بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ينبغى أن يجوز تصرف كل واحد منهما ولو أن واحدا من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذى أقامه القاضى الآخر قال ان رأى القاضى المصلحة فى عزل الآخر كان له ذلك والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان * نصب القاضى قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه عند نصب الثانى ينعزل * (فى فتاوى صاعد) متولى الوقف باع شيأ منه أو رهن فهو خيانة فينعزل أو يضم اليه ثقة ولو قال متول من جهة الواقف عزلت نفسى لا ينعزل الا أن يقول له أو للقاضى فيخرجه كذا فى القنية * آجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقيل أخذ الاجر للمعزول والاصح أنه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله أن يقيل البيع مع المشترى اذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف كذا فى البحر الرائق * الواقف جعل للوقف قيما فلو مات القيم له أن ينصب آخر وبعد موته للقاضى أن ينصب والافضل أن ينصب من أولاد الموقوف عليه أو أقاربه ما دام يوجد منه أحد يصلح لذلك كذا فى التهذيب * وان كان فى الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشترى من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو نظير الدار الموقوفة يؤمر بادخال خشبة أو لبنة ونحوهما حتى لا تخرب كذا فى الذخيرة * فان كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيأ فيحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من غلة جملة الارض بمؤنة اصلاح تلك القطعة كذا فى المحيط * ثم اعلم أن التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب بصنع أحد ولذا قال فى الولوالجية رجل آجر دارا موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربطا يربط فيها الدواب وخربها يضمن كذا فى البحر الرائق * واذا أراد القيم أن يبنى فيها قرية ليكثر أهلها وحفاظها ويحرث فيها الغلة لحاجته الى ذلك كان له أن يفعل ذلك وهذا كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسده فيسلم المتولى بيتا من بيوته الى رجل بطريق الاجرة له ليقوم بذلك فهو جائز كذا فى الظهيرية * ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس فى استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخيل كان للقيم أن يبنى فيها بيوتا فيؤاجرها بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم أن يبنى فيها بيوتا يؤاجرها كذا فى فتاوى قاضى خان * فان كان المشروط له غلة الارض جماعة ورضى بعضهم بان يرمه المتولى من مال الوقف وأبى البعض فمن أراد العمارة عمر المتولى حصته بحصته ومن أبى يؤاجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى أن تحصل العمارة ثم تعاد اليه كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى الحاوى * ذكر فى فتاوى أبى الليث حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل فى هذا الحانوت بناء بغير اذن القيم ليس له أن يرجع بذلك على القيم فبعد ذلك ينظر ان كان

أمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذها ان لم يرض هو بتملك القيم البناء للوقف بالقيمة وان اصطلح مع الوصي على أن يجعل البناء للوقف ببدل يجوز لكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فأيهما كان أقل لا يجاوز ذلك كذا في المحيط * واذا وقف رجل داره على أن يسكنها فلان مدة حياته أو عشر سنين أو أكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز وليس له أن يؤاجرها وله أن يسكن فيها بنفسه وعياله ووصيفه فان كان الموقوف عليهم جماعة فأراد بعضهم أن يسكنها وأراد بعضهم ان يؤاجرها أمرهم الحاكم بالتهايؤ ثم من أراد أن يسكن سكن ومن أراد أن يؤاجرها آجر كذا في الحاوي * وان شرط الواقف أن غلتها له فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون في الموصى له بغلة الدار اذا أراد أن يسكنها قيل ليس له ذلك وله أن يؤاجرها وقيل له ذلك فالاختلاف في الوصية بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة وقيل الاحتياط أن يؤاجر القيم من غير الموقوف عليه ويأخذ الاجرة ويرده اليه كذا في محيط السرخسي * فان قال الواقف على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوها فهو على ما شرط كذا في الحاوي * وليس للقيم أن يأخذ ما فضل عن وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه كذا في القنية * اذا اجتمع من غلة أرض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم أنه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظران لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى مرمته فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك أسارى المسلمين أو اعانة الغازي المنقطع فأما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما ليس بأهل للتمليك فلا يجوز صرف الغلة اليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا فاذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا أنفق على الابوين بغير اذنه أو بغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين كذا في البحر الرائق * حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على الثالث وتعطلت وأبى القيم أن يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين أن يأخذ القيم باقامة المائل ورده الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين أن يرفعا الامر الى القاضي فيأمر القاضي القيم بالاستدانة كذا في فتاوى قاضي خان * متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف أو من مال نفسه ونواه للوقف أو لم ينو شيئا وان بنى لنفسه وأشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينوه له فذلك وكذا الغرس كذا في القنية * لو أنفق دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان قيم وقف أدخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك * المتولي لو أنفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع كذا في السراجية * اذا قال القيم أو المالك لمستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك أما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع كذا في القنية * في اليتيمة سئل أبو الفضل عن الوقف اذا كان ربع غلته الى العمارة وثلاثة أرباعها الى الفقراء فلم تحتج المدرسة في تلك السنة هل يجوز للقيم أن يصرف من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين ويأخذ ذلك من غلتهم من السنة الثانية اذا احتاج اليها فقال لا سئل أبو حامد فأجاب بمثله كذا في التتارخانية * وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أولا وان أراد القيم أن يفضل البعض فالمسألة على وجوه * ان كان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون أو يحصون أو أحد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية

الحكم

الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أولا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهما واحدا ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع على قولهما وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فلا يتأتى كذا في الوجيز * ولو وقف على فقراء أهل هذه البلدة فان كانوا لا يحصون أعطى القيم أيهم شاء وان كانوا يحصون قسم على عدد رؤسهم على السواء يستوي فيه الذكر والانثى ولو صرف القيم نصيب واحد منهم الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء اتبع شركاءه فان شرط كل واحد قوته يعطى ما يمكنه من الطعام والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف ضيعة يعطى كل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر كذا في الفتاوى العتابية * واذا خربت أرض الوقف

مطلب
اذا أراد القيم بيع بعض الخرب ليرم باقيه

وأراد القيم أن يبيع بعضا منها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فان باع القيم شيأ من البناء لم ينهدم ليهدم أو نخلة حية لتقطع فالبيع باطل فان هدم المشتري البناء أو صرم النخل ينبغي للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ثم القاضي ان شاء ضمن قيمته ذلك البائع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري يبطل بيعه كذا في الذخيرة * أرض وقف خاف القيم من وارث الواقف أو من ظالم له أن يبيعه ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على أنه لا يجوز كذا في السراجية

مطلب
في بيع اشجار الوقف

* الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع كذا في المضمرات * أما بيع أشجار الوقف فينظر ان كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها وان كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلها ينظر ان كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها ويقطعها وان كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعها وان كانت أشجارا غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلها فله أن يبيعها ويقطعها وان لم تنتقص ثمرة الكرم بظلها فليس له أن يبيعها ويقطعها وان كانت أشجار الدلب والخلاف ونحوه جاز له بيعها لانها بمنزلة الغلة والثمرة لان الخلاف والدلب اذا قطع ينبت ثانيا وثالثا وكذا لو باع ورق أشجار التوت جاز فلو أراد المشتري قطع قوائم هذه الاشجار يمنع ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة كذا في محيط السرخسي * شجرة جوز في دار وقف تخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل عمارة الوقف لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة كذا في السراجية * متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا أو دارا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء هذه المسألة بناء على مسألة أخرى أن متولي المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا أو حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل تصير وقفا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال الصدر الشهيد المختار أنه لا تلتحق ولكن تصير مستغلا للمسجد كذا في المضمرات * ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * اذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤاجرها ويبدأ من غلتها بعمارتها وليس للقيم أن يسكن فيها أحدا بغير أجر كذا في المحيط * في جامع الجوامع انهدم وبنى ثانيا فسكنوه أحق الا أنه اذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التتارخانية * وان مات القيم بعد ما آجر لا تبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي

مطلب
اذا مات من آجر الوقف هل تنقض الاجارة

آجر ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس أن تبطل الاجارة وبه أخذ أبو بكر الاسكاف وفي الاستحسان أن لا تنتقض الاجارة كذا في الذخيرة * في فتاوى محمد بن الفضل متول آجر الوقف ومات المتولي والمستأجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستأجر الذي زرع ببذره وعليهم ما نقصت الارض من المزارعة ويصرف ذلك الى مصالح أرض الوقف دون الموقوف عليهم كذا في الحاوي للحصيري * والقاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كذا في المضمرات * فان كان الموقوف عليه هو المتولي أيضا فآجر ثم مات لم تنتقض الاجارة وان كانت الغلة له كذا في الحاوي * وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى أن مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته

مطلب
اذا عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم

وحصة الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهي على هذا القياس كذا في فتاوى قاضي خان * فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس أن تنتقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش ولكنا

يستحسن ولا ننقض القسمة وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الاجرة كذا فى الظهيرية * قال اذا آجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم مات أحدهم بعد مضى ثلث سنة ومات الآخر بعد مضى ثلث آخر من السنة وبقى الثالث فان الثلث الاول من الاجرة بين ورثة الميت الاول وبين ورثة الميت الثانى وبين الباقى أثلاثا والثلث الثانى بين ورثة الثانى وبين الباقى نصفين والثلث الثالث كله للباقى فتخرج المسألة من ثمانية عشر كذا فى المحيط * فى جامع الفتاوى اذا مات الواقف عن وصى نصبه فللوصى أن يؤاجرها وان كان آجرها اجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها فيما اذا استعملها لا يزاد على ما رضى به الوصى كذا فى التتارخانية * متولى الوقف اذا آجر دارا موقوفة على الفقراء والمساكين أكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط فالمختار أن يقضى بالجواز فى الضياع فى ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة فى عدم الجواز وفى غير الضياع يقضى بعدم الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة فى الجواز وهذا شئ يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا فى السراجية * وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة كذا فى محيط السرخسى * وكان القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى يفتى بأن المتولى لا ينبغى له أن يؤاجر أكثر من ثلاث سنين ولو آجر جازت الاجارة وهذا قريب مما هو المختار لان فعله يدل على رؤية المصلحة كذا فى الغياثية * فان كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجارها سنة وكانت اجارتها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤاجرها أكثر من سنة الا أنه يرفع الامر الى القاضى حتى يؤاجرها القاضى أكثر من سنة فان كان الواقف ذكر فى صك الوقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة الا اذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضى هكذا فى فتاوى قاضى خان * فى دار موضع بيت وقف ولا يستأجر لغلته الا باجارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يؤاجر بالطويلة والا يؤاجر كذا فى الوجيز * ولا تجوز اجارة الوقف الا بأجر المثل كذا فى محيط السرخسى * استأجر حانوت وقف بأجر مثل فجاء آخر وزاد الاجرة لم تفسخ الاولى كذا فى السراجية * واذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هى أجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت أجرتها لا تفسخ الاجارة كذا فى المحيط * فى الكبرى رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هى أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الارض ليس للمتولى أن ينقض الاجارة لنقصان أجر المثل كذا فى المضمرات * حانوت لرجل فى أرض وقف فأبى صاحبه أن يستأجر الارض بأجر المثل فان كانت العمارة بحال لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع العمارة والا فيترك فى يده بذلك الاجر كذا فى السراجية * استأجر عرصة موقوفة من المتولى مدة بأجر المثل وبنى عليها باذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى أجيب بأنه نعم أولى كذا فى الفصول العمادية * فى وقف الخصاف الواقف اذا آجر الوقف اجارة طويلة ان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم أن يبطل الاجارة كذا فى الذخيرة * وفى فتاوى أهل سمرقند خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب يؤجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤاجر كذا فى المحيط * اذا خرب الوقف وعجز المتولى عن عمارته آجرها القاضى وعمرها من أجرته فاذا صار معمورا ردها الى المتولى كذا فى التهذيب * لو استأجر المتولى أجيرا بدرهم ودانق وأجر مثله درهم فاستعمله فى عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد كذا فى الظهيرية * ولا تجوز اعارة الوقف والاسكان فيه كذا فى محيط السرخسى * متولى الوقف اذا أسكن رجلا بغير أجرة ذكر هلال رحمه الله تعالى أنه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ كذا فى المضمرات * المتولى اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا أهل الجماعة اذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلو سكن المرتهن فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى هو المختار للفتوى كذا فى الغياثية * متولى المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه

المشترى

مطلب
فيما اذا آجر الوقف أكثر من سنة

مطلب
فى وجوب أجرة المثل وفيما اذا زادت او رخصت ونحو ذلك

مطلب
اذا أسكن المتولى رجلا بغير أجرة

المشترى ثم عزل هذا المتولى وولى غيره فادعى الثانى المنزل على المشترى وأبطل القاضى بيع المتولى وسلم الدار الى المتولى الثانى فعلى المشترى أجر المثل كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو آجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون وكذا اذا آجره اجارة فاسدة كذا فى الفصول العمادية * واذا آجر القائم بأمر الوقف أرض الوقف اجارة صحيحة فغلب عليها الماء سقط الاجر فان قبضها المستأجر فلم يزرعها فعليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة فقبضها المستأجر ولم يزرع الارض أولم يسكن الدار فلا شئ عليه وأفتى بعض المشايخ بوجوب أجر المثل فى الوقف بغير عقد كذا فى الحاوى * وفى جامع الفصولين المتولى لو آجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا باكثر من أجر المثل وكذا متول آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وبه يفتى كذا فى البحر الرائق * ولو آجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال بعض المشايخ انما يجوز فى الوقف ما تعارفه الناس ثمنا وأجرة من العروض فى البياعات والاجارات مثل الحنطة والشعير فأما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز بالاجماع كذا فى الغياثية * ثم اذا جازت اجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذى هو أجرة ويجعل ثمنه فى سبيل الوقف كذا فى المحيط * وللقائم بأمر الوقف أن يزرعها بنفسه ويستأجر لها الاجراء ويؤدى الاجر من الغلة كذا فى الحاوى * اذا آجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستأجر بطلت الاجارة الا أن يسمى دراهم معلومة ويأمره بأن يصرفها فى المرمة كذا فى الذخيرة * ولا يجوز لمستأجر السبيل أن يبنى فيه غرفة لنفسه الا أن يزيد فى الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا لا يستأجر الا بهذا ولا يرغب المستأجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة فى الاجرة كذا فى القنية * رجل وقف داره على قوم بأعيانهم وجعل آخره للفقراء فآجر المتولى الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة كذا فى المضمرات الا أنه يسقط حق المستأجر كذا فى المحيط * وكذا فقير يسكن فى الوقف للفقراء بأجر فترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز لان الرواية محفوظة عن علمائنا أن من له حق فى مال بيت المال فترك عليه خراج أرضه لمكان حقه فى بيت المال يجوز كذا هنا كذا فى محيط السرخسى * الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى فى كل موضع يكون كل الاجر له بأن لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فى الوقف كان له أن يؤاجر الدور والحوانيت وان كان الوقف أرضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه أن يؤاجر كذا فى فتاوى قاضى خان * وأما اذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن يجب أن تجوز اجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه كذا فى الذخيرة * لو كان الموقوف عليهم فى أرض الوقف اثنين أو ثلاثا فتهايئوا وأخذ كل واحد أرضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الارض عشرية جازت مهايأتهم وان كانت خراجية لا تجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه الله تعالى أنه قال وقد احتال بعض الصكاكين فى زماننا فى الصكوك فى اجارة الوقف لما كان الفتوى على أن اجارة الوقف لا تجوز فى السنين الكثيرة فذكروا فى الصك أن الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى أخرجه من الوكالة فهو وكيله وأرادوا بذلك بقاء الوقف فى يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الا أنا نبطل هذه الوكالة فى الوقف وان كان القياس أن يجوز تحريا منا صلاح الوقف كما نبطل الاجارة الطويلة ولما جاز ابطال الوكالة صيانة للوقف يجوز ابطال هذه العقود المختلفة أيضا صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فأراد غيره أن يزيد فى الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان أجره مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللبانى رفعه وان كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضى المستأجر أن يتملكه القيم بقيمته مبنيا أو منزوعا أيهما كان أقل فبها والا فليترك الى أن يتخلص ملكه كذا فى السراجية * وهذا اذا كان البناء من البانى بغير اذن المتولى فأما اذا كان البناء بأمر المتولى كان البناء للوقف ويرجع البانى على المتولى بما أنفق كذا فى الذخيرة * وذكر فى مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفى عن أرض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى

مطلب
لا يجوز البناء من غير زيادة الاجرة الا اذا كان لا يرغب فيه الا بهذا الوجه

قد استأجر الارض بأجرة معلومة هى أجر مثلها يومئذ وبعد زمان تبدل صاحب البناء والمتولى ويريد صاحب البناء أن يؤدى مثل تلك الاجرة التى كانت فى الماضى والمتولى الجديد لا يرضى الا بأجرة المثل الآن هل للمتولى ذلك قال نعم كذا فى الفصول العمادية * متولى الوقف اذا آجر دار الوقف كان له أن يحتال بالغلة على مديون المستأجر اذا كان المديون مليا وان أخذ كفيلا بالاجر فهو أولى بالجواز كذا فى فتاوى قاضى خان فى آخر اجارات فتاوى أبى الليث المتولى اذا باع الاشجار التى فى أرض الوقف ثم آجر منه الارض فان باع الاشجار بعروقها دون الارض يجوز اذا لم تكن الاجارة طويلة وان باع الاشجار من وجه الارض لا تجوز اجارة الارض وان كان قد دفع الاشجار منه معاملة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك ثم آجر الارض منه بأجر المثل فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تجوز وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المعاملة جائزة فجازت الاجارة والاحتياط أن يبيع الاشجار بعروقها ثم يؤاجر الارض ليكون متفقا عليه كذا فى المحيط * وللقائم بأمر الوقف أن يستأجر الاجراء فى عملها وحفر سواقيها وسائر ما يرجع الى مصالحها اذا كانت تحتاج اليه كذا فى الحاوى * واذا دفع أرض الوقف مزارعة يجوز اذا لم تكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز فان مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة وان مات المزارع والمعامل فان المزارعة والمعاملة تبطلان وان دفع القيم أرض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جائز اذا كان ذلك أنفع وأصلح فى حق الفقراء فقد جوزت المزارعة سنين معلومة من غير التقدير بالثلاث وأنه صحيح فالمعنى الذى لاجله استحسن المشايخ أن لا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف وهو أن لا يؤدى الى ابطال الوقف عسى لا يتأتى فى المزارعة واذا دفع أرض الوقف مزارعة أو دفع نخيل الوقف معاملة ولا حظ فيه للوقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصبا للارض فان سلمت الارض من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء رجع على الدافع وان شاء على الآخذ ولا شئ للموقوف عليهم من الخارج من الارض وأما الثمار فهى للموقوف عليهم ولا شئ للمدفوع اليه من الثمار انما حقه فى أجر مثل عمله على الدافع فى ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ كذا فى الذخيرة * أرض وقف بناحية استأجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولى الحصة من الغلة كما جرى العرف فى المزارعة على النصف أو على الثلث وقال الرجل على الآجر كان للمتولى أن يأخذ الحصة كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * قال أرض الوقف اذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة أو معاملة فعشر جميع الخارج فى نصيب الدافع وهذا على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده فى الاجارة بالدراهم العشر على الآجر كالخراج وعندهما يجب فى الخارج فكذلك فى المزارعة كذا فى المحيط قال هلال رحمه الله تعالى فى وقفه اذا استرمت الصدقة وليس فى يد القيم ما يرمها فليس له أن يستدين عليها وعن الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى أن القياس هكذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون فى أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة أو طالبه السلطان بالخراج جازت له الاستدانة والاحوط فى هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم الا أن يكون بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا بأس بأن يستدين بنفسه كذا فى الظهيرية * هذا اذا لم تكن فى تلك السنة غلة فأما اذا كانت ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيأ فانه يضمن حصة الخراج كذا فى الذخيرة * قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس فى يديه شئ من مال الوقف فأراد أن يستدين قال ان أمر الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يأمره تكلموا فيه والاصح أنه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضى حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع فى الغلة كذا فى المضمرات * والعمارة لا بد منها فيستدين بأمر القاضى وأما غير العمارة فان كان تصرفا على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو باذن القاضى كذا فى البحر الرائق * ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك فى ثمن البذر بأمر القاضى يجوز بالاجماع وان فعل لا بأمره ففيه روايتان كذا فى الغياثية * وهكذا فى الذخيرة * المتولى اذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك فى ثمن الرهن فان كان بأمر القاضى يملك ذلك والا فلا كذا فى السراجية * وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف

مطلب العشر يجب فى الخارج عندهما

مطلب الاستدانة على الوقف وتفسيرها

غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة أما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك فى غلة الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان * أرض موقوفة فى يدى أكار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجده الاكار فى منزل رجل فأخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل ضمنت لك أن أعطيك مائة من من القطن أيحل للقيم أن يأخذ ذلك منه فهذا على ثلاثة أوجه اما أن يعلم أن صاحب المنزل يعطى خوفا من هتك الستر أو يعلم أنه سرق ذلك المقدار أو أكثر أو أقر بذلك أو علم أنه سرق لكن أقل مما يعطى ففى الوجه الاول لا يجوز له أن يأخذ وفى الوجه الثانى جاز وفى الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا أنه سرق كذا فى المحيط * أكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولى على شئ أن وجد المتولى بينة على ما ادعى أو كان الاكار مقرا لا يملك المتولى أن يحط شيأ منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار غبنا فاحشا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا جعل الواقف للقائم بأمر الوقف مالا معلوما كل سنة للقيام بأمر الوقف جاز ويكلف القائم ما يفعله مثله وجاءت العادة به من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وتفريقها فى وجوه الوقف كذا فى الحاوى * ولا ينبغى أن يقصر فى ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الاجراء فليس له ذلك كذا فى المحيط * حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها أجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل هذا فى مقابلة العمل ولا يعمل شيأ لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاة هكذا فى البحر الرائق * وان حدث للمتولى آفة مثل الجنون أو العمى أو الخرس فان أمكنه مع ذلك الامر والنهى فالاجر قائم وان لم يمكنه ذلك لم يكن له من الاجر شئ فان طعن فى الوالى طاعن لم يخرجه القاضى من الولاية الا بخيانة ظاهرة فان أخرجه قطع عنه الاجر الذى جعل له الواقف لقيامه وان صلح من أخرجه القاضى رد عليه ولاية الوقف كذا فى الحاوى * وان رأى أن يدخل معه آخر ويكون بعض هذا المال له فلا بأس بذلك وان كان هذا المال الذى سمى قليلا ضيقا فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذى أدخل معه رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك فان كان الواقف جعل له للقيام بأمر هذا الوقف مالا معلوما فى كل سنة وكان المال الذى سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر فى هذا الى أجر مثله وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان اليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيأ وله أن يعزله ويستبدل به كذا فى فتح القدير * واذا جعل الواقف لقيم بأمر الوقف مالا فنصب القيم قيما وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك الا أن يكون الواقف جعل ذلك اليه كذا فى الحاوى * ولو وكل هذا القيم وكيلا فى الوقف أو أوصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثم جن جنونا مطبقا بطل توكيله ووصيته وما جعل للوصى أو الوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا أن يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفق فيها كذا فى البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * ويرجع الى القاضى فى النصب كذا فى فتح القدير * والجنون المطبق سنة كذا فى الحاوى * ولو زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم رجع اليه عقله وصح يعود الى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف كذا فى المحيط * وان صح عند الحاكم أن هذا القيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف فأخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاء حاكم آخر فادعى أن الحاكم الذى كان قبلك انما أخرجنى من القيام بأمر هذا الوقف من غير أن يصح عليه عنده شئ أستحق به اخراجى عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول له صحح عندى أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردك الى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف كذا فى الذخيرة * وكذا لو أخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة تاب الى الله وأقام بينة أنه صار أهلا لذلك فانه يعيده كذا فى فتح القدير * ولو أن القاضى أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه وأقام غيره مقامه فينبغى للقاضى أن يجرى لهذا الرجل شيأ بالمعروف ويرد الباقى الى غلة الوقف كذا فى المحيط * وان قال الواقف يجرى للقيم هذا المسمى وان أخرجه القاضى من الوقف أو قال يجرى على ذلك لاولاده ولاولاد أولاده اذا مات صح الشرط كذا فى الحاوى * رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضى الوقف فى يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفى الوقف طاحونة

مطلب لا يعزل المتولى بمجرد الطعن من غير ظهور خيانة

مطلب يجوز للناظر التوكيل

مطلب لو جن ثم زال الجنون تعود له الولاية

فى يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة كذا فى فتاوى قاضى خان * عزل القاضى فادعى القيم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مسانهة فصدقه المعزول فيه لا تقبل الا ببينة ثم ان كان ماعينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثانى والا يحط الزيادة ويعطيه الباقى القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط القاضى أو أهل المحلة أجرا أولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط كذا فى القنية * وفى مجموع النوازل المتولى من جهة القاضى اذا امتنع من العمل فى ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضى ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضى ما على المتقبلين زمانا هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولى قال نجم الدين لا كذا فى الظهيرية * متولى الوقف اذا أخذ الغلة ومات فلم يبين ماذا صنع لم يضمن كذا فى المضمرات

(فصل فى كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أومات البعض والبعض حى) * ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان مات أحدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات أحدهم فحصته للفقراء وما بقى لمن بقى منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم عددا فما بقى من ولد عبد الله أحد لم يكن للفقراء شئ كذا فى الظهيرية * ولو سمى زيدا وعمرا وجعل النصف لزيد والثلثين لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ماسمى والباقى بينهما نصفين كذا فى خزانة المفتين * اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو ولعمرو ومنها الثلث أو قال لعمرو منها مائة درهم فلعمرو ماسمى والباقى لمن سكت عنه وهكذا السبيل فى كل شئ يسميه يعطى صاحب التسمية ماسمى له والباقى للذى لم يسم له فان قال لزيد منها مائة ولعمرو منها مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما أثلاثا فان زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما نصفين يقسم على عدد رؤسهم لا على المسمى فان قال هى صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو مائتان أعطى كل واحد منهما ماسمى له والباقى للفقراء كذا فى الحاوى * ولو قال صدقة موقوفة على أن لزيد مائة ولعمرو ما بقى فلم تكن الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شئ وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيأ لعمرو فاذا الغلة مائة فلا شئ لعمرو * ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقى مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة الا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شئ لعبد الله ولو كانت الغلة مائتى درهم فلعبد الله مائة ولزيد مائة ولا شئ للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقى فلعبد الله كذا فى المحيط * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى يعطى كل واحد منهم فى طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتحاصون فى ذلك يضرب كل واحد منها بما يكفيه وان وفت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وان نقصت يتضاربون بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم كذا فى الظهيرية * ولو قال أرضى صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها أعطى من ذلك كل فقير من قرابته فى كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا فى خزانة المفتين * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله ألف درهم لعبد الله من ذلك مائة فخرج من غلاتها ألف درهم كان لعبد الله مائة والباقى لزيد فان خرجت خمسمائة قسمت الخمسمائة بينهم على عشرة أسهم ولو قال ما أخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقى فنقصت الغلة عن ألف يبدأ بعبد الله فيعطى منها مائة فان بقى شئ كان لزيد وان لم يبق شئ فلا شئ لزيد كذا فى المحيط * فان قال لعبد الله وللمساكين فنصف لعبد الله ونصف للمساكين كذا فى الحاوى * وان قال أرضى صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها فهى لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين وأما عند محمد رحمه الله تعالى فالغلة تكون على خمسة أسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان

للمساكين ونظيره فى الجامع فى كتاب الوصايا كذا فى الظهيرية * ولو قال لقرابتى وجيرانى وموالى والمساكين يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالى بسهم والمساكين بأسرهم بسهم كذا فى خزانة المفتين * ولو قال لقرابتى وللمساكين ضرب كل واحد من القرابة بسهم والمساكين بسهم كذا فى الحاوى * ولو قال للفقراء والغارمين وفى سبيل الله وفى الرقاب يضرب لكل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى بسهم كذا فى المحيط * ولو قال صدقة موقوفة فى وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة فى كتاب الله تعالى فى آية الزكاة الا أن فى الوقف لا يعطى العاملون والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا فيقسم الآن على ما عداهم كذا فى الظهيرية * فان قال على وجوه الصدقات ووجوه البر يضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم وابن السبيل بسهم ولوجوه البر ثلاثة أسهم فان قال للفقراء والغارمين وفى سبيل الله والحج وسمى لكل وجه دراهم مسماة فزادت الغلة قسمت على عدد الوجوه كذا فى الحاوى * رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين اما أن يرد كلهم أو بعضهم فان رد كلهم كان الوقف جائزا وتكون الغلة للفقراء واذا رد البعض فان كان الاسم ينطلق على الباقين فالغلة كلها تكون للباقين وان كان الاسم لا ينطلق على الباقين فنصيب الذى لم يقبل يصرف الى الفقراء وبيانه أنه اذا قال لولد عبد الله فرد بعضهم كان جميع الغلة للباقين ولو قال لزيد وعمرو فلم يقبل زيد صرف نصيبه الى الفقراء كذا فى الحاوى * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا حتى كانت الغلة للفقراء فحدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم كذا فى الظهيرية * ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له كذا فى المحيط * فان أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا الجواب صحيح فى حق الغلة المأخوذة لانها صارت ملكا له فلا يملك رده وأما الغلة التى تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها انما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد كذا فى الذخيرة * ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا أقبل لنفسى ولا لنسلى جاز رده فى حقه ولم يجز فى حق نسله وولده وان كان الولد صغيرا كذا فى الحاوى * وان قال أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال وعمل قبوله فى تلك السنة وحدها وكذلك اذا قال لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال كذا فى الذخيرة * وكذا لو قال أقبل نصف الغلة ولا أقبل النصف * فان قال على زيد وعبد الله ما عاشا فمات أحدهما فالنصف الآخر بحاله وقوله ما عاشا لا يبطل حصة الباقى فان قال لعبد الله ومن بعده لزيد فأبى عبد الله أن يقبل فهو لزيد فان قال عبد الله قبلت وقال زيد لا أقبل فهو لعبد الله واذا مات عبد الله كان للفقراء كذا فى الحاوى

مطلب فيما لو قبل البعض دون البعض

مطلب مات البعض والبعض الآخر حى

(الباب السادس فى الدعوى والشهادة)

وفيه فصلان

(الفصل الاول فى الدعوى) ومن باع أرضا ثم قال كنت وقفتها أو قال هى وقف على ان لم يقم بينة على ذلك وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه وان أقام البينة فالمختار أنها تسمع لان الدعوى ان بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهى مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا فى الغياثية * ومتى قبلت ينتقض البيع كذا فى الواقعات الحسامية * فى فتاوى النسفى رحمه الله تعالى فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى كذا فى الذخيرة * وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلى وهو المختار وهو فتوى الامام أبى الفضل الكرمانى كذا فى الفصول العمادية * وليس للمشترى أن يحبس الارض بالثمن كذا فى التتارخانية ناقلا عن التجنيس

مطلب باع ثم ادعى الوقف

مطلب قوله فى فتاوى النسفى فقد ذكر الخ هذه العبارة لا موقع لها كما يعلم من الوقوف على الذخيرة وعبارتها وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكنا لا نأخذ به فقد ذكر الخ اه مصححه

* لو ادعى البائع أنها وقف فى مسجد كذا وبرهن يقبل وينتقض البيع وبه نأخذ وقيل لا لكون البائع متناقضا والاول أصح كذا فى الوجيز * ولو لم يقل هى وقف على ذكر النسفى فى فتاواه أنه لا تسمع هذه الدعوى أصلا كذا فى الخلاصة * واذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه كذا فى الذخيرة * ادعى أن هذه الضيعة ملكى ورثتها من أبى ثم ادعى أن أبى وقف على لا تسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية فى دار موقوفة أو قبل الوصاية فى تركة بعد العلم والتيقن أن هذا تركة أو وقف فلو ادعاه لنفسه لا تقبل ولو ادعى الوقف أولا ثم ادعى الميراث لا تقبل أيضا الا اذا وفق وقال وقف أبى لكن لم يقع لازما فمات أبى فحينئذ تقبل ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى أنه وقف الصحيح من الجواب ان كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لان فى العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة * اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى أنها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى الفصول العمادية * وفى فتاوى النسفى ادعى مشترى الارض على بائعه أن هذه الارض وقف وقد بعتها منى أيها البائع من غير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك الى المتولى وان لم يكن ثمة متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بائعه كذا فى المحيط * ادعى متول على المشترى أن هذه الدار وقف على أولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشترى فأراد المشترى أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كان وقف فلان على أولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضى حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار فى نصيبى وبيعى وقع صحيحا تندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى فى يد المشترى كذا فى الفصول العمادية * وان ادعى وقفا أو شهد الشهود على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى أدب القاضى فى باب قبض المحاضر من ديوان القاضى المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل ادعى أن هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولى وفى الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول كذا فى الخلاصة * وذكر رشيد الدين فى الفتاوى ادعى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه ان كانت دعواه باذن القاضى صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه روايتان والاصح أنها لا تصح لان له حقا فى الغلة لا غير فلا يكون خصما فى شئ آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بدون اذن القاضى لا تصح رواية واحدة وذكر فيها أيضا أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى ذلك كذا فى الفصول العمادية * صاحب الاوقاف اذا أراد أن يسمع الدعوى فى أمور الاوقاف ويقضى بالبينة أو بالنكول ينظران ولاه السلطان ذلك نصا أو عرف دلالة جاز والا فلا كذا فى الواقعات الحسامية * ضيعة فى يد حاضر وضيعة أخرى فى يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر كذا فى فتاوى قاضى خان * وقف بين أخوين مات أحدهما وبقى فى يد الحى وأولاد الميت ثم الحى أقام بينة على واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو أقام أولاد الاخ بينة أن الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا فى القنية * ادعى كرما فى يد رجل فاقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعى فاراد تحليفه ان اراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين وان أراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل له عليه يمين كذا فى المضمرات * بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلى فى البيت الاسفل فى الصيف والشتاء اختلف أهل المسجد وأرباب البيت الذين يسكنون العلو وقال الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم كذا فى المحيط * ادعى دارا فى يدى رجل أنها ملكه بأصلها وبنائها وأنكر المدعى عليه ذلك وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعى أقر أن أصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل هكذا

مطلب
تصح دعوى الوقف من غير بيان الواقف

مطلب
دعوى أنها وقف لا تسمع الا من المتولى

مطلب
ليس لصاحب وقف سماع دعوى بدون أمر السلطان نصا أو دلالة

مطلب
بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة الاطلاق

ذكر فى فتاوى أهل سمرقند كذا فى الذخيرة * رجل ادعى دارا وقضى له بها ثم ادعى المتولى أن العرصة وقف وأقام البينة فان ادعى المدعى الدار ببنائها لا تقبل بينة المتولى وان كان لم يدع الدار ببنائها تقبل فى العرصة وقفا وان كان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولى استحق العرصة بقى البناء على ملك المدعى كذا فى الفصول العمادية * دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع فى تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا أن الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر فى الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل فى يديه نصف دار ادعى رجل أنه وقفها وكانت له وأقام البينة على وقف جميع الدار تقبل لان المدعى ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما فى يده فهو كذا فى يده كذا فى المضمرات * ولو ادعى انسان فى الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف كذا فى الفتاوى العتابية * لو أقام المتولى بينة على الوقف وأقام المدعى بينة على الملك وذو اليد هو المتولى لا تسمع بينة ذى اليد ويقضى ببينة الخارج فلو أقام المتولى بعد ذلك بينة على الوقف لا تسمع وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينة ذى اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا فى الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين * رجل ادعى الملك فى دار والدار فى يد المتولى يقول وقف هذا على مسجد كذا وقضى القاضى للمدعى فلو جاء متول آخر وادعى على هذا المدعى أنها وقف على مسجد كذا فى جهة عمرو تقبل والقاضى لو أمر انسانا أن يؤاجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم وكذا لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف اذا ثبت له أكار أو غلة دار هكذا فى خزانة المفتين

* (الفصل الثانى فى الشهادة) * اذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حددها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا أنه وقف أرضه التى فى موضع كذا وقالا لم يحددها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف الا أن تكون أرضا مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك قضيت بانها وقف وان حدداها بحدين فالمشهور عن أصحابنا أنه لا يقبل وان حدداها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة كذا فى المحيط * وان حدداها بثلاثة حدود وقالا انما أقررنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة كذا فى الحاوى * سئل الخصاف فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة بثلاثة حدود كيف نحكم بالحد الرابع قال أجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهى الى مبدأ الحد الاول أى بازاء الحد الاول كذا فى المحيط * وان شهدا أنه وقف أرضه التى فى موضع كذا وحددها لنا الا أنا نسيناه لا تقبل شهادتهما كذا فى الذخيرة * وان شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف الحدود ذكر هلال رحمه الله تعالى أن القاضى لا يقبل شهادتهما قال القاضى الامام أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى تأويل هذا أنهما لم يبينا للقاضى أما اذا بينا وعرفا يقبل ذلك وذكر الخصاف أنى أجيز الشهادة وأقضى بالارض بحدودها وقفا وأقول للشهود سموا الحدود فأقضى بما يسمون كذا فى الظهيرية * وهكذا فى المحيط والذخيرة * قال هلال رحمه الله تعالى وكذلك لو قالا لم يكن له فى المصر الا تلك الارض لم تقبل كذا فى المحيط * ولو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى سوى التى يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى وهذان لا يعلمان كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قالا أشهدنا أنه وقف أرضه التى هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما كذا فى الوجيز * قال الامام رحمه الله تعالى تأويل هذا اذا بينا للقاضى وعرفا فأما اذا لم يبينا لا تقبل شهادتهما كذا فى الذخيرة * وان شهدا أنه حددها لنا ولكنا لا نذكر الحدود التى حددها لنا فالشهادة باطلة كذا فى المحيط * ولو شهدا أن الواقف وقف أرضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض فى أى مكان هى جازت شهادتهما ويكلف المدعى اقامة البينة أن الارض التى يدعيها

مطلب
يقضى ببينة الخارج

مطلب
المامور باجارة الوقف لا تسمع عليه دعوى

مطلب
فى تحديد العقار

هذه الارض كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا لو قالا أدارنا على حدودها ولم يسمها لنا فانها تقبل فان
شهدا على الحدود وقالا لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعى الوقف أن يأتى بشهود يعرفون تلك الحدود
كذا فى الحاوى * وان شهدا أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الارض التى فى موضع كذا
حدودها كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى وهى ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل آخرها
للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض أكثر من الثلث قال الخصاف يجعل بجميع حصته
وقفا على الوجوه التى سبلها كذا فى الظهيرية * وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على
المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما قصد وقف الثلث علينا قال الخصاف تصديقهم وسكوتهم
فى ذلك سواء ويقضى بجميع حقه وقفا وأجعل للقوم الذين هم بأعيانهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين
الثلث الى النصف للمساكين كذا فى الذخيرة * اذا شهدوا أنه وقف حصته من هذه الدار أو ما ورث من أبيه
من هذه الدار ولا يدريان ما هى لم تجز الشهادة قياسا وجازت استحسانا كذا فى الحاوى * وان شهدوا على
الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار أخذه القاضى بان يسمى ماله من ذلك فما سمى من شئ
فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك فما أقر به
من ذلك لزمه الا أن يصح عند القاضى غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه كذا فى الفصول العمادية *
واذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهد أحدهما أنه وقف أرضه فى موضع كذا فشهد
الآخر أنه وقف أرضه فى موضع كذا وسمى موضعا آخر لا تقبل الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الارض
وأرضا أخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد أحدهما أنه وقف هذه الارض كلها وشهد الآخر
أنه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضى بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف
رحمهما الله تعالى ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر أنه جعل له نصفها قبلت الشهادة على
الثلث عندهما كذا فى المحيط * وان شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها
مفرزا مميزا فالشهادة باطلة كذا فى الظهيرية * وان شهد أحدهما أنه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر أنه وقف
يوم الخميس أو قال أحدهما وقف بالكوفة وقال الآخر وقف بالبصرة فالشهادة جائزة كذا فى الحاوى *

مطلب
اختلاف شهود الوقف فى الزمان والمكان لا يمنع جواز الشهادة

ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر أنه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة
ولو شهد أحدهما أنه وقفها فى صحته وشهد الآخر أنه وقفها فى مرضه جازت شهادتهما كذا فى فتاوى
قاضى خان * ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة
على المساكين قبلت الشهادة والحاصل أنهما اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرد أحدهما بزيادة شئ
لا تثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفا على الفقراء وعن هذا قلنا اذا شهد أحدهما أنه جعلها
صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقفا على الفقراء كذا
فى الذخيرة * ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفا على عبد الله وولده من بعده وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على
عبد الله جعلتها وقفا على عبد الله كذا فى الظهيرية * ذكر الخصاف فى وقفه اذا شهد أحدهما أنه جعلها
صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الآخر أنه جعلها على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد الله والنصف
الآخر للفقراء قال مشايخنا وما ذكر من الجواب أنه يقضى لعبد الله بالنصف يجب أن يكون قول الكل كذا
فى المحيط * لو شهد أحدهما أنه وقف على الفقراء وشهد الآخر أنه وقف على أعمال البر جازت الشهادة
والغلة للفقراء كذا فى الحاوى * قال الخصاف فى وقفه لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة
على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر تقبل هذه
الشهادة * قال ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعل
أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته قال هذا لا يشبه أبواب البر لان الذى شهد لفقراء
قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا فى المحيط * واذا شهدا أنه وقف عليهما أو على أحدهما
أو على أولادهما أو على نسائهما أو على أبويهما أو على قرابته وهما من القرابة أو على آل عباس وهما من آل
عباس أو على مواليه وهما من الموالى فالشهادة باطلة ولو شهدا أنه وقف عليهما وعلى قوم آخرين فالشهادة

كلها باطلة فان قالا لا نقبل ما جعل لنا فيها فشهادتهما جائزة للباقين يعطون بما سمى لهم ويجعل حصة
الشاهدين للفقراء كذا فى الحاوى * ولو شهد القرابة الواقف وهما من قرابته وقالا لم نقبل ذلك لم تقبل
شهادتهما وان لم يكن لهما أولاد هكذا فى الذخيرة * ولو وقعت الخصومة فى الوقف فشهد شاهدان أنها
صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان فى ضيعة

مطلب
شهادة فقراء الجيران على الوقف عليهم مسموعة

أنها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو شهدا أنه وقف على فقراء قرابته وهما غنيان من القرابة يوم شهدا لم تجز الشهادة لانهما لو افتقرا كان لهما
حصة كذا فى الحاوى * ولو شهدا أنه وقفها على فقراء مسجده وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما
وكذلك لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم * ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن

مطلب
شهادة أهل المدرسة بوقف المدرسة مقبولة

أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة * والمشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فيها
فقالوا فى شهادة أهل المدرسة ان كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون
تقبل وكذا قالوا فى أهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى فى المكتب لا تقبل
وقيل فى هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا فى الفصول العمادية * اذا ادعى رجل على رجل أنه وقف
هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام بينة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين
وأخرجت الارض من يده كذا فى المحيط * وفى جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم فى القرية فغصبه
رجل فشهد من أهل القرية من لا ولد له فى المكتب أن هذا وقف فلان بن فلان على كذا صحت شهادتهم كذا
فى التتارخانية * شاهدان شهدا على أرض أن فلانا جعلها مسجدا أو مقبرة أو خانا للمارة ثم رجعا فالمشهود
به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الارض للمشهود عليه يوم قضى القاضى عليه وكذا لو شهدا أنه وقفها
على المساكين أو على فلان ثم على المساكين ثم رجعا كذا فى الحاوى * الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز

مطلب
الشهادة بالشهرة على أصل الوقف وعلى شرائطه

وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى كذا فى السراجية * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى يقول لابد
من بيان الجهة بأن يشهدوا بأن هذا وقف على المسجد أو على المقبرة وما أشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك
فى شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه أن بعدما بينوا الجهة وقالوا
هذا وقف على كذا لا ينبغى لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك
لا تقبل شهادتهم كذا فى الذخيرة * وتقبل الشهادة على الشهادة فى الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال
كذا فى الظهيرية * وكذا الشهادة بالتسامع فلو أنهما شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما
وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضى
أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذن لا فرق بين السكوت والافصاح أشار ظهير الدين المرغينانى الى هذا
المعنى وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا أنهما شهدا بالتسامع لا تقبل كذا فى الفصول
العمادية * فى النوازل سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وأنكر الوقف هل يجب على
أهل القرية أن يشهدوا أنه للفقراء قال من سمع من الواقف له أن يشهد ومن لا يسمع لا يجوز كذا فى التتارخانية
* أرض فى يد رجل يدعى أنها له أقام قوم البينة أن فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيأ لانه قد يقف ما لا يملك
وكذا لو شهد الشهود أنه وقفها وكانت فى يده لان الشئ قد يكون فى يده وديعة أو غصبا وان شهدوا أن فلانا
وقفها عليهم وهو يملكها قضى بها ولا يحتاج الى احضار وارث الواقف ولا وصيه كذا فى الحاوى

مطلب
لابد فى قبول البينة من بيان أنه وقفها وهو يملكها

* (ومما يتصل بذلك) * رجل جاء الى قاضى بلدة وقال انى كنت أمينا للقاضى الذى كان قبلك هنا وفى يدى
صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين سماهم قبل قوله اذا لم تكن للواقف ورثة
ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل وان كانت له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول
قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة هى وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذى
فى يديه الضيعة هى وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة وان قال الذى فى يديه الضيعة
هى وقف على الفقراء والمساكين ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هى وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أبونا فالقاضى

يقضى بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة * هذه الجملة فى أجناس الناطفى كذا فى المحيط * الوقوف التى تقادم أمرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كانت لها رسوم فى دواوين القضاة يعمل عليها فاذا تنازع أهلها فيها أجريت على الرسوم الموجودة فى ديوانهم وان لم تكن لها رسوم فى دواوين القضاة يعمل عليها تجعل موقوفة فمن أثبت فى ذلك حقا قضى له به هذا كله اذا لم تبق ورثة الواقف فان بقيت وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف فى الوجهين جميعا فاذا أقروا بشئ يؤخذ باقرارهم فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر تجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا فى المضمرات * فان اصطلحوا وأرادوا أخذ ذلك كان للقاضى فى الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا كانت الارض فى يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت الورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذى قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل فان القاضى يمضيه على ما أقرت به الورثة اذا لم يجد القاضى فى ديوان الحكم الذى قبله كتابا من الصك فيها رسوم الوقوف ولم تكن الوقوف فى يد الامناء بل وجد اقرار من فى يده وأما اذا كانت الوقوف فى يد الامناء ولها رسوم فى ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس فى أيديهم كذا فى الذخيرة * سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فيبنى على ذلك كذا فى المحيط * فى فتاوى الفضلى وقف فى يد صاحب الاوقاف فوجد فى صك ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء أهل السكة التى فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفاضل الى أعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقين منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقراء السكة الموجودون يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين فى ذلك سواء كذا فى الذخيرة * فى وقف الخصاف رجل وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتى المعروفة بكذا وهى مشهورة مستغنية بشهرتها من تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين جاز فان ادعى الواقف أن قراحا منها لم يدخل فى هذا الوقف قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخلا فى حدودها فهو داخل فى الوقف وكذا ان كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان هذا القراح منسوبا اليها ومعروفا فهو داخل فى الوقف فان لم يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف ولا يكون هذا القراح داخلا فى الوقف كذا فى المحيط

> مطلب
> الاوقاف التى تقادم أمرها ومات شهودها

> مطلب
> اذا اشتبهت المصارف

(الباب السابع فى المسائل التى تتعلق بالصك)

سئل شيخ الاسلام عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء فأجاب أنه غير صحيح كذا فى الذخيرة * رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد شهودا عليه بذلك ثم قال الواقف انى وقفت على أن يكون بيعى فيه جائزا ولم أعلم أن الكاتب كتب أو لم يكتب فى الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب وقف صحيح وأقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان الواقف أعجميا لا يفهم العربية فان شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا يقبل قوله كذا فى المضمرات * وهذا شئ لا يختص بصك الوقف بل يعم الصكوك بأسرها كذا فى الظهيرية * وفى فتاوى أبى الليث سئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها اجعلى هذه الدار وقفا على أنك متى احتجت الى بيعها تبيعينها فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا وأشهدت عليه وقال ان قرئ الصك عليها بالفارسية وهى تسمع وأشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وان لم يقرأ عليها لا تصير الدار وقفا وما ذكر من الجواب فى المسألتين انما يتأتى على قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فلا يتأتى كذا فى المحيط * وقف ضيعة له وأمر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب فى حدين وأصاب فى حدين فان كان الحدان اللذان غلط فيهما فى تلك النواحى لكن بينه وبين المحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان فى ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة متعينة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز

الوقف حينئذ كذا فى الوجيز * رجل أراد أن يقف جميع ضيعة له فى قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك فى مرضه فنسى الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الاراضى والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له فى هذه القرية وهو كذا وكذا اقراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذى نسى الكاتب فأقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان الوقف فى صحته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله فى هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذى أراده وكذلك لو مات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر كما تكلم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا كتب صك المتولى والوصى ولم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته لا يصح هذا الصك فان كتب أنه وصى من جهة الحاكم ومتول من جهة الحاكم ولم يسم القاضى الذى نصبه والذى ولاه جاز كذا فى الواقعات الحسامية * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * فى فتاوى أهل سمرقند استأجر رجل من متولى وقف أرضا هى وقف على أرباب معلومين وكتب فى الصك استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولى فى الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم أبى الواقف وجده ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولى فى كذا وهو وقف على أرباب معلومين جاز وان لم يذكر الواقف فهذا أحق كذا فى الذخيرة * رجل فى يده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضى القضاء به ليس للقاضى أن يقضى بذلك الصك كذا فى الخلاصة * وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف كذا فى المحيط

> مطلب
> لا يقضى بالخط

(الباب الثامن فى الاقرار)

قول من الارض فى يديه هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا تشترط له شرائط الوقف كذا فى المحيط * اذا أقر بوقفية أرض فى يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره وصارت الارض وقفا على الفقراء ولا أجعل المقر هو الواقف له ولا غيره الا أن يشهد الشهود أن هذه الارض كانت لهذا المقر حين أقر فيجعل المقر واقفا كذا فى محيط السرخسى * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * والولاية للمقر استحسانا حتى يقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له أن يوصى الى غيره كذا فى الذخيرة * وتأويل قبول هذه البينة جاء رجل غير المقر وادعى أنه هو الواقف وأراد أن يأخذ من يد المقر فأقام المقر بينة أنه هو الواقف فيدفع خصومة المدعى ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ولو أن هذا المقر بعد هذا الاقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال أنا واقفها قبل قوله كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم مستحقه بأن قال هذه الارض صدقة موقوفة من أبى وأبوه ميت فان كان على أبيه دين يباع فيه وان كانت له وصية تنفذ وصيته من ثلثه وما فضل منهما يكون وقفا على الفقراء ان لم يكن معه وارث آخر وان كان معه وارث آخر جاز كذا فى محيط السرخسى * ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضى أن يولى أمره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لامره على الصلاح كذا فى المحيط * وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما أقر به كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا اذا قال هى موقوفة من جدى ولو قال هذه الارض موقوفة عن أبى فان هذا لا يكون اقرارا بالملك لابيه ولا يجوز الوقف سواء كان على الاب دين أو له وصية أو معه وارث آخر أو لم يكن شئ من ذلك كذا فى الحاوى * ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا كذا فى المحيط * وأما اذا أضاف الوقف الى رجل أجنبى فان ذكر رجلا معروفا سماه بعينه وكانت الاضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل فى الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه لانه أقر بالملك له وشهد عليه بالوقف فان صدقه فى جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقه فى الملك وكذبه فى الوقف يثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته فى التصديق والتكذيب على ما ذكرنا فان صدقه البعض فى جميع ذلك وكذبه البعض

فى الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له يتصرف فيه ماشاء كذا فى المحيط * فان صدقوه جميعا فالولاية له فان صدقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياسا وقال هلال رحمه الله تعالى وبالقياس نأخذ وكذلك اذا صدقوه فى الوقف وكذبه البعض فى الولاية فلا ولاية له قياسا كذا فى الظهيرية * قال الا أن يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين وشهادة الوارثين فى ذلك مقبولة كذا فى المحيط * وان كانت الاضافة بحرف عن فهذا ليس باقرار بالملك لفلان كذا فى خزانة المفتين * وان لم يسمه بعينه بأن قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد أو عن محمد صارت وقفا كذا فى الظهيرية * فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفصولا وكانت الاضافة بحرف من وان كانت الاضافة بحرف عن صدق كذا فى المحيط * ولو سمى الواقف والمستحق فالحكم فيه أن يرجع فيه الى ذلك الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا فان صدقه أو صدقوه فى الوقفية وفى الشروط كان الامر على ما أقر به وان كذبه أو كذبوه لا يثبت الوقف ولا الشروط كذا فى الحاوى القدسى * لو أقر بالوقفية ولم يسم واقفه وسمى مستحقه بأن قال هذه الارض موقوفة على نفسى وعلى ولدى ونسلى فانه يقبل اقراره كذا فى محيط السرخسى * والولاية اليه وفى الاستحسان دون القياس فان ادعى آخر أنه وقف عليه وصدقه المقر صدق فى حصته دون حصة ولده ونسله كذا فى الحاوى * ولو أقر رجل بأرض فى يده أنها وقف على قوم معلومين سماهم ثم يقر بعد ذلك أن الوقف على غيرهم أو زاد معهم أو نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أقر أنها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين وجها آخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثانى قياسا واستحسانا ويكون على ما بين أولا كذا فى المحيط * ولو أقر بأرض فى يده أنها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما فى القياس لا يقبل قوله الآخر وفى الاستحسان يقبل كذا فى فتاوى قاضى خان * لو قال على فلان بعينه ثم قال مفصولا بيدأ أولا بفلان بعينه لا يقبل ولو قال ذلك موصولا عند محمد رحمه الله تعالى يقبل وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يقبل قوله الثانى كذا فى محيط السرخسى * ولو أقر بأرض فى يده أن القاضى فلانا ولاه هذه الارض وهى صدقة موقوفة فى القياس لا يقبل قوله فى التولية وفى الاستحسان يتلوم القاضى زمانا فان لم يظهر عنده غير ما أقر به جوز اقراره على سبيل ما أقر كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال هذه الارض ولاها القاضى ولدى ثم توفى والدى وأوصى الى وهى صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت فى يد والدى أو قال كانت فى يد فلان فأوصى الى وهى صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك لو قال كانت فى يد فلان وقد أوصى بها الى لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذى أقر أنها كانت فى يده وأوصى الى الذى أوصى الى كذا فى المحيط * لو قال لارض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفا كذا فى الفتاوى العتابية * أرض فى يد ورثة أقروا أن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضى يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذى أقر وتكون ولاية هذا الوقف للقاضى يوليها من شاء كذا فى فتاوى قاضى خان * فان كان فى الورثة صغير أو غائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغائب حتى يعود فان أقر بعض الورثة أن والدهم وقف على أولادهم ونسلهم وأنكر بعضهم فنصيب من أقر للوقف على ما أقر به ونصيب الجاحدين ملك لهم ولا يدخل الجاحد فى نصيب المقر من الغلة فان باع الجاحدون بعض حصصهم رجعوا الى تصديق المقرين صدقوا فيما بقى فى أيديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا أن يصدقهم المشترى وان كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا ونشترى أرض فتكون موقوفة مع الباقى على ما أقروا به فان كان بعض الباعة دخل مع الباقين فى غلة الوقف لانهم أقروا به ورجع هو الى تصديقهم فلا يصير المقدم من الغلة قصاصا بما لزمه من القيمة كذا فى الحاوى * قال الخصاف فى وقفه لو أن رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف على وعلى ولدى وولد ولدى وعلى عمرو فانه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره ينظر الى الغلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيدا منها دخل عمرو معه فى ذلك فتكون حصة زيد بين زيد وبين عمرو أبدا ما كان زيد فى الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق فى هذه

الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فأقر زيد لعمرو على نحو ما بينا كان لعمرو أن يشارك زيدا فى غلة الوقف ما دام زيد فى الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين كذا فى المحيط * مات وترك ابنين فى يد أحدهما ضيعة زعم أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هى وقف علينا كان القول قوله وهى وقف عليهما هو المختار كذا فى المضمرات * قال الخصاف فى وقفه رجل فى يده أرض أو دار ادعاها رجل عند القاضى أنها له والذى فى يديه يقول هذه الارض وقف وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الى فان القاضى يجعل الارض وقفا على ما أقر به ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعى لو قال للقاضى حلفه ما هذه الارض لى فان القاضى يحلفه فان نكل عن اليمين أو أقر أنها لهذا الرجل فالقاضى يضمنه قيمة الارض ولا يبطل ما قضى به من الوقف كذا فى الذخيرة * فان أقام المدعى البينة أنها له حكم له وبطل الاقرار بالوقف فان أقر بأن رجلا معروفا وقفها وحضر ذلك الرجل فأقر بالوقف كان خصما للمدعى فان سمى صاحب اليد قوما وقال هى وقف عليهم كانوا خصماء للمدعى فان أقر القوم للمدعى بأنها ملك له قبل اقرارهم على أنفسهم فى الغلة فاذا ماتوا كانت الغلة للمساكين دون المدعى فان كانت الارض فى يد قيم والمسألة على حالها فهو خصم للمدعى تسمع بينته عليه ولا يستحلف القيم لانه لو أقر لم يصح وكذلك أمين القاضى كذا فى الحاوى * فلو أن الذى فى يديه الدار بعد ما أقر أنها وقف على فلان وفلان وأولادهم ومن بعدهم على المساكين أقر أن الدار للمدعى ثم ان هؤلاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد فى اقراره بالدار للمدعى وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصماء للمدعى فيما يدعى فان أقام المدعى بينة على ملكية الدار قضى بالدار له وبطل اقرار الذى كانت الدار فى يده أنها وقف وان لم تكن له بينة على ما ادعى كان له أن يستحلف هؤلاء المسلمين على دعواهم فان أقروا بالدار للمدعى أو نكلوا عن اليمين كان اقرارهم جائزا على أنفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الغير فيه كذا فى المحيط * أقر بوقف صحيح وأقر أنه أخرجه من يده ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا تسمع دعواهم فى القضاء كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الفتاوى رجل وقف ضيعته على الفقراء فى صحته ثم مات فجاء انسان وادعى أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت فى قول محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه يجب الضمان بلا خلاف وهو الصواب فان أنكر الورثة ذلك فاراد تحليفهم ان أراد أخذ الضيعة فلا يمين عليهم وان أراد أخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك كذا فى محيط السرخسى * رجل فى يديه دار أقر الذى فى يديه الدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين فى أبواب الخير والمساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضى وقال أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعته الى هذا وولاية القيام بأمرها وأراد أن يقبضها من يدى الذى هى فى يديه ينظر ان كان الذى فى يديه هذه الارض صدقه أنه هو الذى وقفها فله أن يقبضها منه ولو قال انما دفعتها اليه وديعة وصاحب اليد يقول انها كانت له الا أنه وقفها على هذه الوجوه التى ذكرنا فان القاضى لا يقبل قول صاحب اليد أن هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعى كذا فى الذخيرة * أرض فى يد رجل شهد شاهدان على اقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران أنه أقر أنها موقوفة على فلان بن فلان ذكر فى الكتاب ان عرف أى الاقرارين كان أول جاز الاول وبطل الثانى فان لم يعرف الاول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين كذا فى فتاوى قاضى خان * ذمى فى يده أرض أقر بأن مسلما وقفها على المساكين أو فى الحج أو فى الغزو أو سمى وجها آخر مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى جاز اقراره ويجرى على الوجوه التى سماها وان أقر أن المسلم وقفها على البيع أو سمى وجها لا يتقرب به المسلمون بطل اقراره وأخرجت الارض من يده وجعلت لبيت مال المسلمين كذا فى الحاوى

* (الباب التاسع فى غصب الوقف) *

رجل وقف أرضا أو دارا ودفعها الى رجل وولاه القيام بذلك فجحد المدفوع اليه فهو غاصب يخرج الارض من يده والخصم فيه الواقف فان كان الواقف ميتا وجاء أهل الوقف يطالبون به نصب القاضي قيما يخاصم فيه فان كان دخلها نقص ضمن ما كان من نقصان بعد جحوده ويعمر به ما انهدم منه ولو غصبها من الواقف أو من واليها غاصب فعليه أن يردها الى الواقف فان أبى وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى يرد فان كان دخل الوقف نقص غرم النقصان ويصرف الى مرمة الوقف ويعمر به ما انهدم منه ولا يقسم بين أهل الوقف كذا في المحيط * فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض أو حفر النهر أو ألقى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شئ وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان كان أضر بالوقف بأن خرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب أن يرفع البناء أو يقلع الشجر الا أن القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * وان أراد الغاصب قطع الاشجار من أقصى موضع لا يخرب الارض كان له ذلك ثم يضمن القيم له قيمة ما بقي في الارض الموقوفة ان كانت له قيمة كذا في المحيط * فان صالح المتولي من الغرس على شئ جاز اذا كان فيه صلاح الوقف وكذا في العمارة كذا في الحاوي * وان غصب الارض الموقوفة رجل قيمتها ألف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها ألفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الاول انما يتبع الغاصب الثاني اذا كان الثاني مليا يريد به اذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث وان كان الاول أملى من الثاني يتبع الاول واذا اتبع القيم أحدهما بالضمان برئ الآخر واذا أخذ القيمة من أحدهما يشتري بها أرضا أخرى فيقفها مكانها كذا في الذخيرة * فان أخذ القيمة من أحدهما ثم ردت عليه الارض رد القيمة وكانت الارض وقفا على حالها وليس للغاصب حبسها الى أن تصل اليه القيمة كذا في المحيط * فان أخذ القيمة من الغاصب فضاعت من يده لا شئ عليه والقول قوله مع يمينه كذا في الحاوي * وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن يشتري بها أرضا أخرى ثم ردت أرض الوقف عليه كانت وقفا على ما كانت وضمن القيم القيمة التي أخذها من مال نفسه ثم رجع القيم بذلك في غلات الوقف استحسانا ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في أموالهم سوى غلة الوقف كذا في الذخيرة * ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشترى بها أرضا أخرى للوقف ثم ردت الارض الاولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الارض عن الوقفية وكان للقيم أن يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها فان كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاع ثم ردت الدار الاولى عليه بعيب بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع أرض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم كذا في المحيط * واذا غصب الدار الموقوفة أو الارض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الاشجار كان للقيم أن يضمنه قيمة الاشجار والنخيل والبناء اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الاشجار والنخيل ثابتا في الارض فان ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والارض والنقض والاشجار ومعنى قوله ظهرت الدار قدر الغاصب على رد الدار والنقض والاشجار رد الغاصب رد العرصة على الواقف وأما النقض والشجر فيكون للغاصب ويرد القيم على الغاصب حصة العرصة كذا في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضي خان * وان جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب جان وأخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدم لم يكن للمتولي أن يضمن الجاني فان كان الغاصب زرع الارض فالزرع له وعليه نقصان الارض يجعل في عمارتها كذا في الحاوي * واذا كان في أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها الغاصب سنين يعني الاشجار والنخيل ثم أراد رد الارض والنخيل والاشجار رد الغلة معها ان كانت قائمة بعينها وان كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة * وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فرق في الوجوه التي سبلها عليها كذا في المحيط * غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقلع الاشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الاشجار

والنخيل ثابتا في الارض وان شاء ضمن القالع ذلك فان ضمن الغاصب رجع بذلك على القالع وان ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن القيم أحدهما حتى ضمن الغاصب القالع وأخذ منه قيمة ما قلع فجاء القيم وأراد تضمين القالع ليس له ذلك كذا في الذخيرة * رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه وأقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعا كذا في الظهيرية * ولو غصب الوقف أحد لا يكون لاحد من الموقوف عليه حق الخصومة بدون اذن القاضي كذا في الفصول العمادية * وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك فاذا أنكر يستحلف فان نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم بينة لان الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهو اختيار مشايخنا ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة أخرى فتكون وقفا كذا في محيط السرخسي * وقف موضعا في حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه تؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضع آخر فيوقف على شرائطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشئ المسبل اذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله اذا قتل فهذا استحسان أخذ به المشايخ كذا في المضمرات * رجل وقف ضيعة له ثم ان الواقف زرعها وأنفق فيها وأخرجت زرعا والبذر من قبل الواقف فقال أنا زرعتها لنفسي ببذري وقال أهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قول الواقف الزارع والزرع له فان سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرجها من يده وقد زرعها لنفسه ولم يكن له ذلك لا يخرجها من يده ولكن يتقدم في زراعتها للوقف فان احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكنني قال لاهل الوقف استدينوا أنتم ما تشترون به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يجيء به من الغلة فان قالوا الا نأبى من أن نستدين نحن ونشتري البذر وكما صار في يد الواقف يجحد ذلك لكن نحن نزرع فانه لا ينبغي أن يطلق لهم ذلك لان الذي وقف أحق بالقيام الا أن يكون مخوفا عليه لا يؤمن أن يتلفه فان زرع الواقف الارض وأنفق عليه فأصاب الزرع آفة من غرق أو غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب للوقف وجاءت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدانه لذلك وقال أهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع فان قال الواقف الزارع استدنت ألف درهم واشتريت بها بذرا وأنفقت عليه وقال أهل الوقف انما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصدق الواقف في مقدار ما ينفق على مثل ذلك فان اختلف والي الوقف يعني القيم وأهل الوقف في الزرع فقال الوالي زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال أهل الوقف بل زرعتها لنا فالقول قول الوالي كذا في المحيط

(الباب العاشر في وقف المريض)

مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث المال وان كان لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجازوا وبطل في الباقي الا أن يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضي خان * فان أبطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فان كان قائما بعينه في يد الورثة تصير كلها وقفا وان لم يكن بأن باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشتري به أرضا أخرى فتوقف مكانها كذا في محيط السرخسي * ولو حصل للميت مال بأن قتل عمدا ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال لا ينقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض ثم لم يبع يعود وقفا وما بيع يشتري بقيمته أرض وتوقف كذا في الذخيرة * وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين تخرج الارض من ثلثه لا ينقض البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الارض وتشتري به أرض أخرى وتوقف على الفقراء كذا في محيط السرخسي * واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسله

أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة وأولاد تعطى الزوجة الثمن وان كان له أبوان وأولاد فالابوان يعطيان السدسان ويقسم الباقى بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له أولاد صلبية ولم يكن معهم أولاد الاولاد فان كان معهم أولاد الاولاد وباقى المسألة بحالها فانه تقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبية وعلى عدد رؤس أولاد الاولاد فما أصاب أولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى وما أصاب أولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله فلا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شئ كذا فى الظهيرية * وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان أجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون للابوين والزوجة من ذلك شئ وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث فصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذى ذكرنا قول هلال والقاضى أبى بكر الخصاف والفقيه أبى بكر الاعمش والفقيه أبى بكر الاسكاف رحمهم الله تعالى كذا فى الذخيرة * وان وقف أرضه على قرابته فان كانت قرابته ورثته له فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء وان لم يكونوا ورثة له جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض فان أجازوا جاز وان لم يجيزوا صارت الارض وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم فان مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء وان مات بعض ورثة الواقف الا أن الوارث الموقوف عليه حى فالغلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه يصير ميراثا لورثته كذا فى المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وآخره للفقراء أو أوصى بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان أجازوا قسمت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤسهم وان لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد رؤسهم ثم ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر الى عددهم يوم تحدث الغلة ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته فان انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شئ لسائر الورثة كذا فى الظهيرية * ولو قال المريض أرضى هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدى ونسلى يعطى كل واحد ما يسع نفقته وان لم يكن فى ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء فان كان ولده ونسله فقراء قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم بقدر لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف لطعامهم وادامهم وكسوة سنة ثم ما أصاب ولده لصلبه يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فاذا أخذ منه بعض ما أصابه والباقى لا يكفيه لم يكن له أن يرجع فيما أصاب ولد الولد وان كان فيهم اغنياء لا يعطى من كان غنيا من ولده ونسله شيأ ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤسهم كذا فى الحاوى * ولو وقف أرضه فى مرض موته وأوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة أرض الوقف أخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ أولى كذا فى الذخيرة * وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا فى الحاوى القدسى * ولو قال أرضى هذه تعطى غلتها بعد وفاتى لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك اذا قال أرضى بعد وفاتى موقوفة على فلان ونسله لا تباع فهذا كله سواء تكون وصية بالغلة ولو قال أرضى بعد وفاتى موقوفة على المساكين أو حبس على المساكين فهذا وقف جائز كذا فى الظهيرية * واذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فاذا انقرضوا كانت للورثة على قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء كذا فى خزانة المفتين والمحيط * اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى فمن هلك من ولدى لصلبى فما كان نصيبه بالارث فهو وقف على ولد ولدى فهو جائز وتقسم الغلة على عدد رؤس ولد الولد وعلى عدد رؤس ولد الصلب الاحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفا على ولد الولد

ثم ما يصيب الاحياء يقسم بينهم وبين الاموات وما أصاب الاموات يكون لورثتهم بالارث عنهم فان أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله فقال وما يصيب الميت منهم من حصة ولدى الاحياء فهو وقف على ولد ولدى فهذا لا يجوز كذا فى المحيط * واذا وقف أرضه فى مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجيزوا وأما الثلثان فان لم تجز الورثة ذلك فذلك ملك الورثة فان أجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لمكان التسوية كذا فى الظهيرية * وقف أرضه فى مرضه وهى تخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصارت لا تخرج من الثلث أو تلف المال بعد موته قبل أن يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة كذا فى البحر الرائق ناقلا عن البزازية * ولو أوصى بأن توقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين فان خرجت من الثلث أو لم تخرج ولكن أجازت الورثة فانها توقف كلها وان لم تجز الورثة فبقدر الثلث توقف وان خرجت كلها من ثلثه وفيها نخيل فاثمرت بعد الموت قبل وقف الارض دخلت الثمرة فى الوقف وان اثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثا كذا فى محيط السرخسى * ولو وقف الارض فى مرضه وقفا صحيحا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة تكون وقفا مع الارض ولو كانت فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته كذا فى المحيط * واذا قال المريض جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدى أو ولد ولدى كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها ما كانوا محاويج اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرد جميع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج اليها ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم كذا فى الظهيرية * وان كان قال فان احتاج أحد من ولدى لصلبى أجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف وكان الباقى من غلة هذه الصدقة مقسوما بين أهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمسة أنفس من ولده نظر الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار تقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا جمعنا ذلك أصاب المحتاجين منهم أقل مما يسعهم بنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار كذا فى المحيط

(الباب الحادى عشر فى المسجد وما يتعلق به)

وفيه فصلان

(الفصل الاول فيما يصير به مسجدا وفى أحكامه وأحكام ما فيه) من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه أما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به كذا فى الهداية * فلو جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس فى الدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا فى قولهم والا فلا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يصير مسجدا وتصير الطريق من حقه من غير شرط كذا فى القنية * وفى السغناقى ولو عزل بابه الى الطريق الاعظم يصير مسجدا كذا ذكره الامام قاضى خان كذا فى التتارخانية * ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله أن يبيعه وان مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما فى مسجد بيت المقدس كذا فى الهداية * اذا أراد انسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد أو فوقه ليس له ذلك كذا فى الذخيرة * وأما الصلاة فلانه لا بد من التسليم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى البحر الرائق * التسليم فى المسجد أن تصلى فيه الجماعة باذنه وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان فى رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد رحمه الله تعالى والصحيح رواية الحسن كذا فى فتاوى قاضى خان * ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما كذا فى المحيط والكفاية * ولو جعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن وأقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا فى الكفاية وفتح القدير * واذا سلم المسجد

الى متول يقوم بمصالحه يجوز وان لم يصل فيه وهو الصحيح كذا فى الاختيار شرح المختار * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وكذا اذا سلمه الى القاضى أو نائبه كذا فى البحر الرائق * والاضافة الى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف سائر الاوقاف على مذهبه كذا فى الذخيرة * وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى الواقعات فى باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لا بناء فيها أمر قوما أن يصلوا فيها بجماعة فهذا على ثلاثة أوجه أحدها اما ان أمرهم بالصلاة فيها أبدا نصا بأن قال صلوا فيها أبدا أو أمرهم بالصلاة مطلقا ونوى الابد ففى هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا يورث عنه واما ان وقت الامر باليوم أو الشهر أو السنة ففى هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا لو مات يورث عنه كذا فى الذخيرة * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * متولى مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلاة فيه فاعيد منزلا مستغلا جاز لانه لم يصح جعل المتولى اياه مسجدا كذا فى الواقعات الحسامية * مريض جعل داره مسجدا ومات ولم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة صار كله ميراثا وبطل جعله مسجدا لان للورثة فيه حقا فلم يكن مفرزا عن حقوق العباد فقد جعل المسجد جزأ شائعا فيبطل كما لو جعل أرضه مسجدا ثم استحق شقص منها شائعا يعود الباقى الى ملكه بخلاف ما لو أوصى بأن يجعل ثلث داره مسجدا حيث يصح لان هناك وجد الافراز لان الدار تقسم ويفرز الثلث ثم يجعل مسجدا كذا فى محيط السرخسى * المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المسجد كذا اختاره الفقيه وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وأما المتخذ لصلاة العيد فالمختار أنه مسجد فى حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس كذا فى الخلاصة * ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها كذا فى فتاوى قاضى خان * أرض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وأرادوا أن يزيدوا فى المسجد شيأ من الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضى ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا كذا فى الخلاصة * فى الكبرى مسجد أراد أهله أن يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة وأرادوا أن يحدثوا له بابا وأرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فان اختلفوا نظر أيهم أكثر وأفضل فلهم ذلك كذا فى المضمرات * ذكر فى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى فى الطريق الواسع بنى فيه أهل المحلة مسجدا وذلك لا يضر بالطريق فمنعهم رجل فلا بأس أن يبنوا كذا فى الحاوى * وفى الاجناس وفى نوادر هشام قال سألت محمد ابن الحسن عن نهر قرية كثيرة الاهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة أو نهر وادلهم خاصة وأراد قوم أن يعمروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم أحد من أهل النهر قال محمد رحمه الله تعالى يسعهم أن يبنوا ذلك المسجد للعامة أو المحلة كذا فى المحيط * قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد وأخذوا من الطريق وأدخلوه فى المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضر بهم رجوت أن لا يكون به بأس كذا فى المضمرات * وهو المختار كذا فى خزانة المفتين * ان أرادوا أن يجعلوا شيأ من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح كذا فى المحيط * اذا جعل فى المسجد ممرا فانه يجوز لتعارف أهل الامصار فى الجوامع وجاز لكل واحد أن يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا فى التبيين * سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم أن يزيدوا فى مساجدهم ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره اذا كان لا يضر بالمارة لان البلدة اذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها وان فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز أمر السلطان فيها كذا فى محيط السرخسى * ولو كان مسجد فى محلة ضاق على أهله ولا يسعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله فى داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع فيه أهل المحلة قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعهم ذلك كذا فى الذخيرة * فى الكبرى مسجد مبنى أراد رجل أن ينقضه ويبنيه ثانيا أحكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له كذا فى المضمرات *

وفى

وفى النوازل الا أن يخاف أن ينهدم ان لم يهدم كذا فى التتارخانية * وتأويله اذا لم يكن البانى من أهل تلك المحلة وأما أهل تلك المحلة فلهم أن يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بأمر القاضى كذا فى الخلاصة * وكذا لهم أن يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالبانى أولى كذا فى الوجيز * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل بنى مسجدا ثم مات فأراد أهل المسجد أن ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان أرادوا أن يزيدوا من الطريق لم آذن لهم كذا فى محيط السرخسى * اذا جعل أرضا له مسجدا وشرط من ذلك شيأ لنفسه لا يصح بالاجماع كذا فى المحيط * واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا فى مختار الفتاوى * فى وقف الخصاف اذا جعل أرضه مسجدا وبناه وأشهد أن له ابطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا كما لو بنى مسجدا لاهل محلة وقال جعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلى فيه هكذا فى الذخيرة * واذا خرب المسجد واستغنى أهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا لواقفه أو لورثته حتى جاز لهم أن يبيعوه أو يبنوه دارا وقيل هو مسجد أبدا وهو الاصح كذا فى خزانة المفتين * فى فتاوى الحجة لو صار أحد المسجدين قديما وتداعى الى الخراب فأراد أهل السكة بيع القديم وصرفه فى المسجد الجديد فانه لا يجوز أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فلان المسجد وان خرب واستغنى عنه أهله لا يعود الى ملك البانى وأما على قول محمد رحمه الله تعالى وان عاد بعد الاستغناء ولكن الى ملك البانى وورثته فلا يكون لاهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعود الى ملك مالك أبدا كذا فى المضمرات * فى الحاوى سئل أبو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف أرضا على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستفتى الورثة فى بيعها فأفتوا بالبيع ثم ان أقواما بنوا ذلك المسجد فطالبوا تلك الاراضى قال ليس لهم حق المطالبة كذا فى التتارخانية * رجل بسط من ماله حصيرا فى المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا كذا فى فتاوى قاضى خان * وذكر أبو الليث فى نوازله حصير المسجد اذا صار خلقا واستغنى أهل المسجد عنه وقد طرحه انسان ان كان الطارح حيا فهو له وان كان ميتا ولم يدع له وارثا أرجو أن لا بأس بأن يدفع أهل المسجد الى فقير أو ينتفعوا به فى شراء حصير آخر للمسجد والمختار أنه لا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك بغير أمر القاضى كذا فى محيط السرخسى * وفى المنتقى بوارى المسجد اذا خلقت فصارت لا ينتفع بها فأراد الذى بسطها أن يأخذها ويتصدق بها أو يشترى مكانها أخرى فله ذلك وان كان هو غائبا فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البوارى ويتصدقوا بها بعدما خلقت لم يكن لهم ذلك اذا كانت لها قيمة وان لم تكن لها قيمة لا بأس بذلك كذا فى الذخيرة * حشيش المسجد اذا أخرج من المسجد أيام الربيع ان لم تكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولمن رفعه أن ينتفع كذا فى الواقعات الحسامية * حشيش المسجد اذا كانت له قيمة فلاهل المسجد أن يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم فهو أحب ثم يبيعوه بأمره وهو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى * لو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسواد قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حتى ان الشيخ أبا حفص السفكردرى أوصى فى آخر عمره بخمسين درهما لحشيش المسجد كذا فى الواقعات الحسامية * جنازة أو نعش لمسجد فسد فباعه أهل المسجد قالوا الاولى أن يكون البيع بأمر القاضى والصحيح أن بيعهم لا يصح بغير أمر القاضى كذا فى فتاوى قاضى خان * ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز أخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على أمر الكعبة كذا فى السراجية * ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المصلين ويجوز الى ثلث الليل أو نصفه اذا احتيج اليه للصلاة فيه كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل الا فى موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أو شرط الواقف

قوله بالسواد كذا فى نسخ وهو الموافق للاصل المنقول عنه كما رأيته فى نسختى منه وفى نسخ بالسوداء اهـ مصححه

تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به فى زماننا كذا فى البحر الرائق * ان أراد انسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان سراج المسجد موضوعا فى المسجد للصلاة قيل لا بأس به وان كان موضوعا فى المسجد لا للصلاة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقى السراج فى المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس به الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس كذا فى فتاوى قاضى خان

مطلب فيما اذا أراد أن يقرأ الكتاب بسراج المسجد

* (الفصل الثانى فى الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره فى مال الوقف عليه) * ولو أراد أن يقف أرضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت أرضى هذه وبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا فى حياتى وبعد وفاتى على أن يستغل ويبدأ من غلاته بما فيه من عمارتها وأجور القوام عليها وأداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف فى ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا فى الظهيرية * رجل وقف أرضا له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين تكلم المشايخ فيه والمختار أنه يجوز فى قولهم جميعا كذا فى الواقعات الحسامية * ولو كانت الارض وقفا على عمارة المساجد أو على مرمة المقابر جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * وقف عقارا على مسجد أو مدرسة وهيأ مكانا لبنائهما قبل أن يبنيهما اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى أن تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة كذا فى فتح القدير * ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى باب الواو اذا تصدق بداره على مسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار أنه يجوز كالوقف كذا فى الذخيرة * رجل أعطى درهما فى عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صح لانه ان كان لا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض كذا فى الواقعات الحسامية * ولو قال أوصيت بثلث مالى للمسجد لا يجوز الا أن يقول ينفق على المسجد كذا فى خزانة المفتين * وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بثلث مالى لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج به فى المسجد كذا فى الذخيرة * ولو قال وهبت دارى للمسجد أو أعطيتها له صح ويكون تمليكا فيشترط التسليم كما لو قال وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك اذا سلمه للقيم كذا فى الفتاوى العتابية * لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد كذا فى المحيط * ولو وقف ضيعة على مسجد على أن ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل تصرف تلك الغلة الى الفقراء اختلفوا فيه والمختار أنه لو اجتمع من الغلة مقدار لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة تمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف كذا فى محيط السرخسى * مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة فى البناء لان الواقف وقفه على مرمتها ولم يأمر بأن يبنى هذا المسجد والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل أبو بكر عمن أوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز أن يسرج فى المسجد قال يجوز قال ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد سواء كان فى شهر رمضان أو غيره قال ولا يزين به المسجد كذا فى المحيط * مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول فى المسجد كان للقيم أن يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا لم يكن فى ذلك ضرر لاهل الطريق كذا فى السراجية * سئل الفقيه أبو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضى قيما على غلاتها وجعل له شيأ معلوما يأخذه كل سنة حل له الاخذ ان كان مقدار أجر مثله كذا فى المحيط * ولو نصب القاضى خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك فى وقفه جاز وحل له الاخذ وان لم يشترط لا يجوز كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الواقعات * وللمتولى أن يستأجر من يخدم المسجد بكنسه ونحو ذلك بأجر مثله أو زيادة يتغابن فيها فان كان أكثر فالاجارة له وعليه الدفع من مال نفسه ويضمن لو دفع من مال الوقف وان علم الاجير أن ما أخذه من مال الوقف لا يحل له كذا فى فتح القدير * ومتولى المسجد اذا تعذر عليه الحساب بسبب أنه أمى فاستأجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا فى الذخيرة * مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولى أن يشترى من غلة الوقف للمسجد دهنا أو حصيرا أو حشيشا أو آجرا أو جصا لفرش المسجد أو حصى قالوا ان وسع

مطلب لو وقف على المسجد قبل بنائه

مطلب متولى المسجد اذا استأجر كاتبا

الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشترى للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشترى ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف فى ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من أوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وقف على عمارته يصرف الى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال على مصالحه يجوز فى دهنه وبواريه أيضا كذا فى خزانة المفتين * ليس للقيم أن يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا من ذلك ولو فعل يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الفتاوى الصغرى المتولى اذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز كذا فى الخلاصة * ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشترى سلما ليرتقى على السطح لكنس السطح وتطيينه أو يعطى من غلة المسجد أجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال أبو نصر للقيم أن يفعل ما فى تركه خراب المسجد كذا فى فتاوى قاضى خان * ويجوز أن يبنى منارة من غلة وقف المسجد ان احتاج اليها ليكون أسمع للجيران وان كانوا يسمعون الاذان بدون المنارة فلا كذا فى خزانة المفتين * مسجد بجنبه فارقين يضر بحائط المسجد ضررا بينا فأراد القيم وأهل المسجد أن يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد كذا فى فتاوى قاضى خان * والاصح ما قال الامام ظهير الدين أن الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا فى فتح القدير * متولى المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمله من البيت الى المسجد كذا فى فتاوى قاضى خان * ليس لقيم المسجد أن يشترى جنازة وان ذكر الواقف أن القيم يشترى جنازة كذا فى السراجية * ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان * القيم اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا أو دارا أن يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له أن يبيعه كذا فى السراجية * قيم المسجد لا يجوز له أن يبنى حوانيت فى حد المسجد أو فى فنائه لان المسجد اذا جعل حانوتا ومسكنا تسقط حرمته وهذا لا يجوز والفناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا فى محيط السرخسى * متولى المسجد اذا اشترى بالغلة التى اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره أن يسكن فى ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات الوقف ويكره للامام والمؤذن أن يسكن فى ذلك المنزل كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا أراد أن يصرف شيأ من ذلك الى امام المسجد أو الى مؤذن المسجد فليس له ذلك الا ان كان الواقف شرط ذلك فى الوقف كذا فى الذخيرة * ولو شرط الواقف فى الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على الفقهاء المؤذنين كذا فى الخلاصة * أهل المسجد لو باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد بغير اذن القاضى الاصح أنه لا يجوز كذا فى السراجية * مسجد انكسر حائطه من ماء يجنب المسجد فى الشارع وهو ماء الشفة أو انكسرت ضفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد أن يمنعوا أهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء أهل المسجد تقدموا الى أهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم كذا فى فتاوى قاضى خان * وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى نفقاته عن مشايخ بلخ أن المسجد اذا كانت له أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة فى جميع الاوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى فأما اذا أخبر الحاكم بذلك وأقر به عنده ضمنه الحاكم كذا فى الذخيرة * الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشترى به مستغلا للمسجد كذا فى المحيط * سئل القاضى الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى

مطلب الوقف على عمارته ومصالحه سواء على الاصح

مطلب لو باع أهل المسجد نقضه بغير أمر القاضى

مطلب فى بيان الفاضل من وقف المسجد

عن أهل المسجد تصرفوا في أوقاف المسجد يعني آجروا المستغل وله متول قال لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم يمضي ما فيه مصلحة المسجد قيل هل يفرق الحال بين أن يكون المتصرف واحدا أو اثنين قال لا بد أن يكون المتصرف من الاماثل رئيس المحلة ومتصرفها كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى النسفية سئل عن أهل المحلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بأمر القاضي وغيره كذا في الذخيرة * وفي فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أهل مسجد اشتروا عقارا بغلة المسجد ثم باعوا العمارة اختلف المشايخ في جواز بيعهم والصحيح أنه يجوز كذا في الغياثية * ولو أن قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلموه الى المتولي ليبني به المسجد والا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤا كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * أرض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين انتفاع بماء ذلك الحوض كذا في القنية * مال موقوف على سبيل الخير وعلى الفقراء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلاتهما ثم نابت الاسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة أما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم تكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي أن يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء وأما المال الموقوف على الفقراء فهذا على ثلاثة أوجه اما أن يصرف الى المحتاجين أو الى الاغنياء من أبناء السبيل أو الى الاغنياء من غير أبناء السبيل ففي الوجه الاول والثاني جاز لا على وجه القرض وفي الوجه الثالث المسألة على قسمين اما ان رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم ير ففي القسم الاول جاز الصرف لا بطريق القرض وفي القسم الثاني يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء كذا في الواقعات الحسامية

(الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك)

من بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * أو الاضافة الى ما بعد الموت ليكون وصية فيلزم بعد الموت وله أن يرجع عنه قبل موته على ما مر في الوقف على الفقراء كذا في فتح القدير * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول كما هو أصله وعند محمد رحمه الله تعالى اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية * ذكر في المبسوط أن الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذا في المضمرات * ولا بأس بأن يشرب من البئر والحوض ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية * واذا جعل السقاية للشرب فأراد أن يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه واذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما أعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضؤ كذا في خزانة المفتين * وكذلك اذا جعل داره مسكنا للمساكين ودفعها الى وال يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها وكذلك الرجل تكون له الدار بمكة فجعلها مسكنا للحاج والمعتمرين ودفعها الى وال يقوم عليها ويسكن فيها من رأى فليس له أن يرجع فيها وكذلك اذا جعل داره في ثغر مسكنا للغزاة والمرابطين ودفعها الى وال يقوم عليها فليس له أن يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثا عنه وان لم يسكنها أحد كذا في المحيط * ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة كذا في التبيين * وغلة الدار والارض اذا جعلت للغزاة لا يأخذ منها الامن هو في عداد المحاويج كذا في خزانة المفتين وفتاوى قاضي خان * قال الخصاف في وقفه اذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها أحد ينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكري من هذه الدار ما لا يحتاج الى سكناه ويجعل أجرة ذلك في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك يصرفه على الفقراء والمساكين كذا في المحيط * وفي النوادر اذا بنى خانا واحتاج الى المرمة روى عن محمد

قوله لا يجوز بأمر القاضي وغيره تمام عبارة الذخيرة وقيل ان كان أهل المسجد اشتروا عقارا بغلات المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف المشايخ وينبغي أن لا يكون في هذا الفصل اختلاف المشايخ لانه لا ولاية لاهل المسجد في شراء العقار للمسجد فلم يصح شراؤهم أصلا للمسجد ويصح بيعهم بلا خلاف بخلاف مسألة المتولي اه ومنه تعلم العبارة التي بعد تأمل اه مصححه

رحمه الله تعالى أنه يعزل منها ناحية بيتا أو بيتين فتؤاجر وينفق من غلتها عليها وروى عن محمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه يؤذن الناس بالنزول سنة ويؤاجر سنة أخرى ويرم من أجرته وهكذا اذا جعل فرسه حبيسا فان كان يركب عليه مجاهد ركبه وينفق عليه وان لم يركبه أحد يؤاجره وينفق عليه من أجرته كذا في الذخيرة * وفي المنتقى فان لم يوجد من يستأجره يبيعه الامام ويوقف ثمنه فاذا احتيج الى ظهر يشترى بثمنه فرسا ويغزى عليه كذا في المحيط * قال الخصاف في وقفه اذا جعل داره مسكنا للحاج فليس للمجاورين أن يسكنوها واذا مضى يوم الموسم يؤاجرها وينفق غلتها في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل بنى رباطا للمسلمين على أن يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد أن يخرجه ما لم يظهر منه أمر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه أو ما أشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضى الله تعالى كذا في الذخيرة * أرض لاهل قرية جعلوها مقبرة وأقبروا فيها ثم ان واحدا من أهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن وآلات القبر وأجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضى أهل القرية أو رضي بعضهم بذلك قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا بأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه كذا في فتاوى قاضي خان * رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله ويعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تترك واحدا من المرابطين وهم فقراء الساكنين في رباط بعينه فهذا على وجهين اما ان كانت القرابة يحصون أو لا يحصون ففي الوجه الاول جعل عدد كل واحد منهم جزأ والفقراء جزأ والرباطين جزأ حتى لو كانت القرابة عشرة نفر جعل ثلاثة أرباع الثلث على اثني عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطين وفي الوجه الثاني جعل ثلاثة أرباع الثلث على ثلاثة لكل فريق سهم كذا في الواقعات الحسامية * واذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد عليه فانه يصح ويشترط لتمامه مرور أحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الاوقاف كذا في الظهيرية * قال هلال رحمه الله تعالى وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا فقد نص بناء القنطرة بابطال الميراث فيه كذا في الذخيرة * وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها للورثة نص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل مع أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة المسلمين فان كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقيت آثارهم بأن بقي من عظامهم شيء ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذها مسجدا كذا في المضمرات * رجل جاء الى المفتي فقال اني أريد أن أتقرب الى الله تعالى أبني رباطا للمسلمين أو أعتق العبيد أو أراد أن يتقرب الى الله تعالى بداره فقال أبيعها وأتصدق بثمنها أو أشترى بثمنها عبيدا فأعتقهم أو أجعلها دارا للمسلمين أي ذلك يكون أفضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وتجعل له وقفا ومستغلا لعمارته فالرباط أفضل لانه أدوم وأعم نفعا وان لم تجعل للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل أن تبيعه وتتصدق بثمنه على المساكين كذا في فتاوى قاضي خان * ودون ذلك في الفضل أن يشتري بثمنها عبيدا فيعتقهم كذا في الظهيرية * وفي البزازية وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها كذا في البحر الرائق * الميت بعد ما دفن بمدة طويلة أو قليلة لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر والعذر أن يظهر أن الارض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة كذا في الواقعات الحسامية * رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنها هل للقيم أن يبيع شيأ منها وينفق ثمنها في علفها أو مرمة الرباط فهذا على وجهين ان بلغ سن البعض الى حد لا يصلح لما ربطت له فعل ذلك وما لا فلا ولكن يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في أدنى الرباط الى هذا الرباط كذا في الذخيرة * سئل القاضي الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله

قوله لوضع اللبن كذا في جميع نسخ الهندية وصوابه أو وضع كما رأيته في الاصل المنقول عنه اه بحراوي

مطلب
يجوز وقف البناء وحده في مسألة القنطرة

مقبرة قال لا وسئل هو أيضا عن المقبرة فى القرى اذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة كذا فى المحيط * فلو كان فيها حشيش يحش ويرسل الى الدواب ولا ترسل الدواب فيها كذا فى البحر الرائق * رجل جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلة الفساد ليس لها البيع وان كانت يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع فاذا باعتها فللمشترى أن يأمرها برفع ابنها عنها كذا فى المضمرات ناقلا عن الكبرى * رجل حفر لنفسه قبرا فى مقبرة هل يكون لغيره أن يقبر فيه ميته قالوا ان كانت فى المقبرة سعة فالمستحب له أن لا يوحش الذى حفر وان لم تكن فى المكان سعة كان لغيره أن يدفن ميته وهو كرجل بسط المصلى فى المسجد أو نزل فى الرباط فجاء آخر فان كانت فى المكان سعة لا يوحش الاول ولو أن الثانى دفن ميته فى هذا القبر قال أبو نصر لا يكره ذلك كذا فى الظهيرية * ميت دفن فى أرض انسان بغير اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء رضى بذلك وان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها واذا حفر الرجل قبرا فى المقبرة التى يباح له الحفر فدفن فيه غيره ميتا لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى المحيط * قوم عمروا أرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم وبقرب ذلك رباط فقام متولى الرباط الى السلطان وأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولى أن يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن فى هذا الرباط يستعين به فى طعامه وكسوته وهل يكون للمؤذن أن يأخذ ذلك العشر الذى أباح السلطان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغى له أن يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم اتفقوا على عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذلك من عليه الزكاة لو أراد صرفها الى بناء المسجد أو القنطرة لا يجوز فان أراد الحيلة فالحيلة أن يتصدق به المتولى على الفقراء ثم الفقراء يدفعونه الى المتولى ثم المتولى يصرف الى ذلك كذا فى الذخيرة * رباط فيه ثمار أيجوز للنازلين فيها أن يتناولوا منها فهذا على وجهين اما ان كانت ثمار الاقيمة لها نحو التوت وما شاكل ذلك أو ثمارا لها قيمة ففى الوجه الاول لا بأس وفى الوجه الثانى الاحتراز عن ذلك أحوط لدينه لانه يحتمل أنه جعل ذلك وقفا للفقراء دون النازلين وهذا اذا لم يعلم أما اذا علم أنها وقف على الفقراء فلا يحل لغير الفقراء أن يتناول منها كذا فى الواقعات الحسامية * وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى رجل دفع الى خادم دار عمران وهى دار يسكنها الفقراء دراهم وأمره أن يشترى بها خبزا ولحما وينفق على المقيمين فيها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا فى المحيط *

قوله قال لا هذا لا ينافى ما قاله الزيلعى فى باب الجنائز من أن الميت اذا بلى وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه اه لان المانع هنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز استعماله فى غيره فليتأمل وليحرر اه مصححه

مطلب الكلام على الاشجار فى المقبرة وغير ذلك

(والمسائل التى تعود الى الاشجار التى فى المقبرة وأراضى الوقف وغير ذلك) مقبرة عليها أشجار عظيمة فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة أو نبتت بعد اتخاذ الارض مقبرة ففى الوجه الاول المسألة على قسمين اما ان كانت الارض مملوكة لها مالك أو كانت مواتا لا مالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة ففى القسم الاول الاشجار بأصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار وأصلها ما شاء وفى القسم الثانى الاشجار بأصلها على حالها القديم وفى الوجه الثانى المسألة على قسمين اما ان علم لها غارس أو لم يعلم ففى القسم الاول كانت للغارس وفى القسم الثانى الحكم فى ذلك الى القاضى ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك كذا فى الواقعات الحسامية * واذا غرس شجرا فى المسجد فالشجر للمسجد واذا غرس شجرا فى أرض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولى تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يل ذلك فالشجرة له وله قلعها واذا غرس شجرا فى طريق العامة فالحكم أن الشجر للغارس واذا غرس شجرا على شط نهر العامة أو على شط حوض القرية فهو للغارس كذا فى الظهيرية * ولو قطعها فنبتت من عروقها أشجار فهى للغارس كذا فى فتح القدير * أشجار على حافتى النهر فى الشارع اختصم فيها الشربة

ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجرى امام باب رجل فى الشارع قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فما نبت فى ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن أرض الاشجار ملكا للشربة بل هى للعامة وللشربة فيها حق تسييل الماء ان علم أن صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار فى هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له كذا فى فتاوى قاضى خان * قال الصدر الشهيد فى واقعاته يجب أن يكون هذا المجرى فى فناء داره كذا فى المحيط * وقف شجرة ينتفع بأوراقها أو بأثمارها أو بأصلها فالوقف جائز ثم اذا جاز لا يقطع أصلها الا اذا كان لا ينتفع الا بأصلها بأن فسدت أغصانها أو كانت فى الاصل لا ينتفع الا بأصلها فيقطعها أيضا ويتصدق واذا كان ينتفع بثمارها أو بأوراقها لا تقطع كذا فى المضمرات * وكذلك لو وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست أو يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقى كذا فى محيط السرخسى * أراضى موقوفة على الفقراء استأجرها من المتولى رجل وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فهذه الاشجار ميراث للورثة ويؤخذون بقلعها فلو أراد الورثة أن يرجعوا فى الوقف بما زاد السرقين فى الاراضى ليس لهم ذلك كذا فى الذخيرة * رجل غرس شجرا فى الشارع فمات الغارس وترك ابنين فجعل أحدهما حصته للمسجد لا تكون للمسجد كذا فى الواقعات الحسامية * رجل غرس أشجارا له فى ضيعته وقال لامرأته فى صحته اذا مت فبيعى هذه الاشجار واصرفى ثمنها فى كفنى وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج المسجد الذى فى كذا ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه تباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقى الى الخبز ودهن السراج كذا فى المحيط * رجل وقف ضيعته على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له وورثته بعده ولا يكون وقفا كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل نجم الدين فى مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها الى عمارة المسجد قال نعم ان لم تكن وقفا على وجه آخر قيل له فان تداعت حيطان المقبرة الى الخراب يصرف اليها أو الى المسجد قال الى ما هى وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضى كذا فى الظهيرية * سئل نجم الدين عن رجل غرس تالة فى مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولى المسجد أن يصرف هذه الشجرة الى عمارة بئر فى هذه السكة والغارس يقول هى لى فانى ما وقفتها على المسجد قال الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة نفسه كذا فى المحيط * فى فتاوى أهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه لا يباح كذا فى الذخيرة * شجرة على طريق المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوى فيه الغنى والفقير وكذا الماء الموضوع فى الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف يستوى الغنى والفقير فى هذه الاشياء كذا فى فتاوى قاضى خان

(الباب الثالث عشر فى الاوقاف التى يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه أخر وفى وقف الكفار)

أوقاف على قنطرة فيبس الوادى وصار الماء الى شعب أخرى من أرض تلك المحلة واحتيج الى عمارة قنطرة هذا الوادى الجديد هل يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة أخرى للعامة أقرب اليها جاز صرف الغلة اليها كذا فى الواقعات الحسامية * سئل شمس الائمة الحلوانى عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضى أن يصرف أوقافه الى مسجد آخر أو حوض آخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج الى العمارة أو على العكس هل يجوز للقاضى صرف وقف ما استغنى عن العمارة الى عمارة ما هو محتاج الى العمارة قال لا كذا فى المحيط * رباط يستغنى عنه وله غلة فان كان بقربه رباط صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يرجع الى ورثة الذى بنى الرباط هكذا ذكر المسألة فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى قال الصدر

الشهيد رحمه الله تعالى فى واقعاته وفيه نظر فتأمل عند الفتوى كذا فى الذخيرة * فى فتاوى النسفى سئل شيخ الاسلام عن أهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلونه الى ديارهم هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضى ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال نعم كذا فى المحيط * رجل ربط دابة أو سيفا فى رباط وقفا على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنه يربط فى رباط آخر هو أقرب الرباط اليه كذا فى الذخيرة * فى النوادر علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف وعاد حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا كذا فى محيط السرخسى * حوض فى محلة خرب فصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى أهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة فى أيديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن * ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشئ البتة يخرج من الوقفية * ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا * ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن أحد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة البانى كذا فى المضمرات * وكذلك وقف صحيح على أقوام معينين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد فى عمارته ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان أصله يستأجر بشئ قليل يبقى أصله وقفا كذا فى فتاوى قاضى خان * وهذا الجواب صحيح على قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ففيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا فى مواضع مخصوصة كذا فى محيط السرخسى * فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى رجل جمع مالا من الناس لينفقه فى بناء المسجد فأنفق من تلك الدراهم فى حاجته ثم رد بدلها فى نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه أو سأله تجديد الاذن فيه وان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه ذلك رجوت له فى الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستئمار الحاكم يجب أن يكون فى رفع الوبال أما الضمان فواجب كذا فى الذخيرة * ويبتنى على هذا مسائل ابتلى بها أهل العلم والصلحاء منها العالم اذا سأل للفقراء أشياء واختلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك واذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله كذا فى المحيط * ومنها نادى مرد اذا قام وسأل للفقير شيأ بغير أمره فهو أمين فان اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب أن يأمره الفقير أولا بذلك لانه اذا أمر صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله كذا فى المضمرات

قوله نادى مرد كذا فى عبارة الذخيرة ولم يظهر لى هذا الاسم فلتراجع المضمرات اه مصححه

(الباب الرابع عشر فى المتفرقات)

رجل أراد أن يجعل ماله فى وجه القربة فبناء الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب لانه أدوم وقيل التصدق على المساكين قلت وقد كان قلنا لمن أراد ذلك بأن يشترى الكتب ويضع فى دار الكتب لكتب العلم لانه أدوم فانه يبقى الى آخر الدهر فكان أفضل من غيره ولو أراد أن يتخذ داراله وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها أفضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف أفضل أراد أن يشترى للمسجد دهنا أو حصيرا فان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير فالحصير أفضل وان كان على العكس فشراء الدهن أفضل وان كانا سواء فهما فى الفضل سواء فينظر فى الفضيلة ونقصانها وزيادة على حاجتها وقوتها وضعفها ودوامها فعلى هذا الصرف الى المتعلم ووجوه التعلم من الفقه وكتابته وجمعه أولى من الاشتغال باداء العبادات من النوافل وكذا الحديث والتفسير أولى لان نفع هذه الاشياء أدوم فكان أولى كذا فى المضمرات * وقف وقفا صحيحا على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن ذلك ان كان يأوى الى بيت من بيوته وله آلة السكنى لانه يعد ساكن هذا الموضع كذا فى المضمرات * ولو اشتغل بالليل

بالحراسة وبالنهار يقصر فى التعلم ينظر ان اشتغل فى النهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وان لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة كذا فى محيط السرخسى * هذا اذا قال على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم أما اذا قال على ساكنى مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكنى المدرسة من غير طلبة العلم شئ من الوظيفة لانه هو المفهوم كذا فى فتاوى قاضى خان * المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان فى المصر وقد اشتغل بكتابة شئ من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له أن يأخذ الوظيفة وان كان فى المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ كذا فى المضمرات * ان غاب المتعلم عن البلد أياما ثم رجع وطلب فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج وأقام خمسة عشر يوما وان كان أقل من ذلك لامر لا بد له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة أشهر فاذا زادت كان لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته كذا فى البحر الرائق * قال الفقيه من يأخذ الاجر من طلبة العلم فى يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا كذا فى المحيط * غاب المتفقه شهرا أو شهرين يحرم عليه أخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة يحل كذا فى القنية * سئل الفقيه أبو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ قال من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولم تبطل وظيفته ولا وقفه كذا فى الذخيرة * ولو اشترى أرضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ذكر هلال رحمه الله تعالى فى وقفه أنه مسجد وعلى المشترى قيمتها ولا ترد الى البائع قال هلال رحمه الله تعالى هذا قول أصحابنا فى المسجد والوقف على قياسه وذكر فى كتاب الشفعة اذا اشترى أرضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا أو بنى فيها بناء أنه يضمن قيمتها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويصير مستهلكا بالبناء وعندهما ينقض البناء وترد الارض على البائع فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه اذا لم يبن لا يصير مسجدا بمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف وعدم اشتراط البناء فى رواية هلال رحمه الله تعالى دليل على أنه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد رواية محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الشفعة أصح من رواية هلال رحمه الله تعالى * ولو اشترى أرضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا اشترى أرضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب كذا فى المحيط * واذا ابتاع دارا بعبد وتقابضا فوقف الدار ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشترى قيمة الارض يوم قبضها لبائعها كذا فى الحاوى * ولو وجد العبد حرا بطل الوقف كذا فى المحيط * قيم وقف جمع الغلة وقسمها على أربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحروم أن يأخذ من الغلة الثانية نصيبه فى السنة الاولى ان اختار تضمين القيم ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية ذلك وان اختار اتباع الشركاء والشركاء فيما أخذوا فله ذلك من أنصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك فمتى أخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك من حصة المحروم فى السنة الاولى كذا فى المضمرات * امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لا تسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم فى المسجد وقت الحصاد يستحق كذا فى الوجيز * وهل يحل للامام أكل حصة ما بقى من السنة ان كان فقيرا يحل وكذا الحكم فى طلبة العلم يعطون فى كل سنة شيأ مقدرا من الغلة وقت الادراك فأخذوا حدهم قسطه وقت الادراك فتحول عن تلك المدرسة كذا فى المحيط * رجل أوصى بأن يوقف من ماله كذا كذا درهما الذين يظهر على فالوصية باطلة وقت وقتا أو لم يوقت فان قال ان رأى الوصى ذلك الآن يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصى ذلك فكأنه قال يعطى الوصى ذلك القدر من شاء ولو نص على هذا صح كذا فى الواقعات الحسامية * رجل فى يده أرض وماء للفقراء وفضل الماء فى النهر عن الارض لا يعطى أحدا بل يرسله فى النهر ليصل الى الفقراء أو الى كل من يصل * مريض قال انى كنت متولى حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته أو قال لم أؤد زكاتى فأدوا ذلك من مالى بعد موتى فان صدقته الورثة

فى ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث وان كذبته الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث وللوصى أن يحلف الورثة على العلم يريد بالوصى قيم الوقف بالله ماتعلمون أن ما أقر به حق فان حلفوا اجعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف وان نكلوا اجعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو أقر به الورثة ابتداء كذا فى المحيط * (جامع الجوامع) وعن أبى القاسم وقف فى الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه أعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقد قال للوصى افعل مارأيت فالدفع الى الابن أفضل دون هؤلاء واذا لم يشترط فى الوقف أن يعطى من شاء فللفقراء كذا فى التتارخانية * مريض قال أخرجوا نصيبى من مالى ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة على أعمالكم كذا فى الواقعات الحسامية * فى الجامع الكسائى اذا جعلت امرأة مصحفا حبيسا فى سبيل الله وتخرق المصحف وبقيت الفضة التى عليه دفع ذلك الى القاضى حتى يبيعه ويشترى به مصحفا مستقبلا فيجعله حبيسا ولو جعل فرسا حبيسا فى سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه لابأس للوكيل أن يبيعه يريد به القيم ثم يشترى بثمنه فرسا آخر يغزى عليه وبيع الوكيل جائز فى ذلك بغير أمر القاضى وهو بمنزلة المسجد اذا خربت القرية كان لصاحبه أن يأخذه ويبيعه * (فرع على مسألة المصحف) * لو صار المصحف لا يعطى بثمنه مصحف يرد ذلك على الورثة فيقتسمونه على فرائض الله تعالى قال الكسائى وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفى الوصايا رواية بشر بن الوليد اذا جعل أرضه صدقة موقوفة بما فيها من الرقيق والبقر والآلة فتغيرت عن حالها حتى لا ينتفع بها فى الصدقة ليس له بيعها الا بأمر القاضى كذا فى المحيط * حائط بين دارين احداهما وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار فى حد دار الوقف كان للقيم أن يأمره بالنقض فان أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل له ضيعة تساوى عشرين ألف درهم وعليه ديون فوقف الضيعة وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصد امنه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة فان فضل عن قوته شئ من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا ذلك منه كذا فى المضمرات * اذا أطلق القاضى وأجاز بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين أنه ان أطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث لا أما اذا بيع الوقف فقضى القاضى بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف كذا فى الخلاصة * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى عمن باع محدودا قد وقفه وكتب القاضى الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر كذا فى المحيط * قال القاضى الامام اذا كتب القاضى الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بأن كتب أقر البائع بالبيع أما اذا كتب شهد بذلك وفى الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما ببطلان البيع كذا فى الخلاصة * أراد المتولى أن يقرض ما فضل من غلة الوقف ذكر فى وصايا فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى رجوت أن يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك أصلح وأجرى للغلة من امساك الغلة ولو أراد أن يصرف فضل الغلة الى حوائجه على أن يرده اذا احتيج الى العمارة فليس له ذلك وينبغى أن يتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم أنفق مثل ذلك فى العمارة أرجو أن يكون ذلك تبريا له عما وجب عليه وفى فتاوى الفضلى أنه يبرأ عن الضمان مطلقا كذا فى المحيط * ولو جاء بمثل ما أنفق وخلطه بدراهم الوقف ضمن الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فيبرأ عن الضمان أو يرفع الامر الى القاضى فيأمر رجلا بقبض الكل منه ثم يدفع اليه كذا فى الغياثية * ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا فى السراج الوهاج * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى عن وقف ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضى حتى يفسخ القاضى الوقف كذا فى الذخيرة * فى جامع الفتاوى اذا باع كرما فيه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع فى الباقى وان كان خرابا لا يفسد كذا فى التتارخانية *

وذكر

قوله اذا خربت القرية كذا فى النسخة المجموع منها وفى عامة النسخ اذا خرب كان لصاحبه الخ وكل صحيح كما لا يخفى اه مصححه

قوله كان حكما ببطلان البيع كذا فى جميع النسخ ولعل الصواب كان حكما بصحة البيع أى بيع الوقف أو يقول كان حكما ببطلان الوقف بدليل أول الكلام فليتأمل وليحرر اه مصححه بحراوى

وذكر الخصاف فى وقفه اذا وقف بيتا من دار فان وقفه بطريقه جاز الوقف وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف كذا فى المحيط * رجل بنى مسجدا أو اتخذ أرضه مقبرة أو بنى خانا ينزل فيه الناس فادعى رجل دعوى فيه والبانى غائب فتى قضى على بعض أهل المسجد فقد قضى على جميع أهل المسجد وأما الخان فلا حتى يحضر بانيه أو نائبه كذا فى الفصول العمادية * فى الملتقط رجل حفر بئرا فى مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لاحد له ذلك ويجوز كذا فى الحمادية * والله أعلم

بالصواب * واليه المرجع

والمآب

تم

وقد تم طبع هذا الجزء الثانى من كتاب الفتاوى العالمكيرية * المشهورة بالفتاوى الهندية فى مذهب الحنفية وقد اعتنى بتصحيح مبانيه * وتحرير أحكامه ومعانيه * الفقير للطف مولاه الخفى * عبد الرحمن البحراوى الحنفى * وقد وافق تمام طبعه منتصف شوال * سنة ألف ومائتين وأربعة وسبعين من هجرة سيدنا محمد الموصوف بأكمل الخصال * صلى الله وسلم عليه وعلى أصحابه وجميع الآل * صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم المآل * ورضى الله تعالى عن أئمتنا الكرام *

ومنحنا بجاههم حسن

الختام

آمين

تم



* (ويليه الجزء الثالث أوله كتاب البيوع) *

هذا الجزء خاص الكمرك